

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع العقيدة

الإمامة
عند أهل السنة والجماعة

رسالة مقدمة

لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير" في العقيدة الإسلامية

إعداد الطالب

عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي

بإشراف الدكتور

راشد بن راجح الشريف

مدير جامعة أم القرى

عام ١٤٠٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون . سورة المائدة آية ٥٠

وقال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) سورة النساء آية ٥٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لينقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة .

(حديث شريف اسناده صحيح)[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

(حديث شريف إسناده صحيح)[2]

(١) انظر تخريجه ص ؟

(٢) » » ص

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شــرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـــلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون "(١) . " يا ايها ~~الذين امنوا~~ الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفــس واحده ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا اللــه الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا "(٢) . " يا ايهـــا الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكـــم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما "(٣)

اما بعــد :

فإن من انعام الله عز وجل على هذه الامة ان انزل اليها خير كتبه ، وارسل اليها افضل خلقه ، وجعلها خير امة أُخرجت للناس ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ، كما تكفل لها بحفظ دينها الذى ارتضـــاه لها ، وكلفها حمل هذه الرساله ، والجهاد فى سبيلها ، لتكون كلمة اللــه هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى . فحازت هذه الامة بشرف هـــذه الرسالة زمام القيادة للبشرية جمـــعا .

---

(١) سورة ال عمـــران اية ١٠٢ .

(٢) سورة النســـاء اية ١ .

(٣) سورة الاحـــزاب اية ٧٠ ــ ٧١ .

الرموز والمصطلحات

١ ــ	ت .	:	توفي سنة :
٢ ــ	أ . هـ	:	انتهى كلامه .
٣ ــ	ب .	:	باب .
٤ ــ	ك	:	كتاب
٥ ــ	الخ .	:	الى آخره .
٦ ــ	...الآيه	:	الى آخر الآيه
٧ ــ	...الحديث	:	الى آخر الحديث .
٨ ــ	الفتح	:	المراد فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .
٩ ــ	عون ..	:	المراد عون المعبود شرح سنن ابى داود لابى الطيب العظيم آبادى .
١٠ ــ	هـ	:	من الهجرة النبوية
١١ ــ	م	:	من السنة الميلاديه
١٢ ــ	ن	:	نشر
١٣ ــ	ط .	:	طبعة

ولقد كان هناك من الامم والطوائف من يدّعي انه شعب الله المختار ، وانه المهيمن على هذه البشرية ، وانها لم تخلق الا من اجله ولخدمتـــه ، فلما جاء الاسلام ، واستضاءت بنوره مشارق الارض ومغاربها ، وتدفقـــت أفواج البشرية من كل حدب وصوب فى الدخول فى هذا النور الجديد ، ثـم قامت هذه الامة على يد رعيلها الاول بايصال كلمة الحق الا اطراف المعمورة ، عند ذلك تقوضـــت هيمنة تلك الشعوب ، وأفلتت البشرية من تحت يدها ، ودخلت فى دين الله أفواجـــا .

وعندئذ وقفت تلك الامم المهزومه تنظر بحسرة وحقد وحسد الــــى هذا الامر الذى افقدها زمام سلطتها وسيطرتها على البشرية . وهـــــو الاسلام الذى اختاره الله لهذه البشرية دينا ، ولهتمت المؤمنين بـــــه الى اخراج العباد من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ، ومن ضيـــق الدنيا الى سعة الدنيا والاخرة ، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام .

بعد ذلك علم اعداء هذا الدين انه لا بد من طمس معالم هـــــذا النور الجديد ليقنهم انه لا بقاء لهم ولا قرار مع وجوده ، فجربوا عـــدة طرق للقضاء عليه منها المواجهة بالسيف ومنها الدس الرخيص والتخريـــب واثارة الفتن فى صفوف المسلمين ، ومنها التشكيك واثارة الشبهات حول حقائق هذا الدين وتشويش تصورها فى نفوس المؤمنين به ، ومنها اقصاؤه عـــن السيطرة والحكم بتصريف امور المؤمنين به . الى غير ذلك من الوسائل .

لذلك فلا تكاد توجد حقيقة من حقائق هذا الدين الا تعرضـــت للدس والتشويه من قبل اعداء الدين الظاهرين ، ومن قبل من دخلــــوا فيه بتصورات غريبه عنه ارادوا ادخالها فيه وجعلها من حقائقه .

ولما كان موضوع " الامامه " من اهم الامور واخطرها لأنه الحارس لهذا الدين ، واليد الطولى لنشره والذود عن حماه من عبث العابثين وطمع الطامعين ، فقد كان لهذا الموضوع وافر الحظ والنصيب من هذا التشكيك والتدنيس منذ اول عصر هذه الامه والى يومنا هذا .

اما فى العصور المتقدمة فلا يخفى ما لعبد الله بن سبأ اليهودي واعوانه من ادخال تصورات وثنية قديمه على هذا الموضوع . ومن ثم تقبلها وتتلمذ عليها وآمن بها الرافضة من بعده ، حتى جعلوها الركن الاساسى من اركان دينهم . وجعلوا الائمة فى سلالة معينه من آل البيت ، وجعلوا لهم من الاوصاف ما لا يليق الا بالله عز وجل او بانبيائه صلى الله عليهم وسلم كالعلم بالمغيبات والعصمه ، بل جعلوهم فى منزلة فوق النبوه واعتقدوا فيهم الرجعة وتناسخ الارواح وما الى ذلك من التصورات الوثنية البحته .

واستمر هذا الاعتقاد سائرا حتى يومنا هذا واصبح يجاهد فى سبيله ويقاتل فى نشره بالمدافع والطائرات .

اما ما تعرض له هذا الموضوع فى اذهان غير الرافضه ممن يدعون انهم من اهل السنة فى العصر الحديث فلا يقلّ خطرا عن سابقه .

فاعداء هذا الدين حينما عزموا على الاطاحة بالدولة العثمانيه عندما انتابها الضعف والانهيار بقدر بعدها عن التمسك بحقائق هذا الدين ، كانوا يعلمون انهم وان اطاحوا بها فان الطاقة التي فى نفوس هذه الشعوب ستتحول الى حركة والى مجاهدة، فلا بدّ من العمل الدائب على اخماد هذه الطاقة بالحيلة تارة وبالدس اخرى وبالقوة حينا اخر ، فنشات

فكرة فصل الدين عن الدولة، وقام بها اناس يحملون اسم الاسلام وباسماء اسلامية اخذوها عن الغرب الجاهلي وديانته الباطله. فبدأت الحملة الشرسه في تقرير ان الدين ما هو الا علاقة بين العبد وربه، لا دخل له في الحياة، او انه مجرد ركيعات تؤدى في المسجد او ادعية واذكار تردد، او طقطقة مسابح في زوايا معزوله، او سياحة دينية (!) تقام الى اماكن مخصوصه من هذه الارض. واستمرت هذه المعركه حتى آمن بها كثير من ضعاف العقول من المسلمين.

ولما مات هذا الرجل المريض " الدولة العثمانية " تقاسمت كلاب الدنيا هذه التركة وغرست الفرقة والنفور بين ابناء المسلمين، وصرفت الولاء الى التراب او الى العرق والقبيله بدلا من الولاء والحب في الله ولله. واستمر ذلك فترة حتى تتلمذ على ايديهم من لا يعرف من الاسلام الا اسمه، فانسحبوا صوريا واعلنوا استقلال هذه الدويلات الصغيره الصوري ـ وذلك بعد مقاومة عنيفة من ابناء المسلمين ـ وان كانوا جعلوا مكانهم عبيداً لهم ربوهم على ايديهم وبافكارهم يأمرونهم فيطيعون، وينصحونهم فيستجيبون، فكانوا خدما لهم ورعاة على مصالح اسيادهم المقدمة على مصالح شعوبهم. وبهذا احكموا السيطرة على بلاد المسلمين، وفرضوا العلمانية اللادينيه على هذه الشعوب المغلوبة على امرها، وابعدوا الدين عن كل شيء اسمه الحكم.

لكن هذه الطاقة الكامنة في قلوب الفئة المؤمنة لم تنطفي، وانما بدأت التحركات وعلت الصيحات تنادي في كل مكان : لا بد من حكم اسلامي، ولا بد من سياسة الدنيا بهذا الدين، ولا بد من تحرير الولاء لله وحده، لا لشرق ولا لغرب.

بعد هذه الصيحات تنبه اعداء الله الى انه لابد من القضاء على هذه الفكرة وطمس مفاهيمها، بعد القضاء على حقيقتها وواقعها . ولم يكتفوا بتجنيد ابناء دينهم - المستشرقين - بل استخدموا بعض ادعياء العلم والدين ، كما انضمت اليهم طوائف من المتطوعين المنتسبين للاسلام . فهرعت الاقلام لتكتب عن نظام الحكم في الاسلام ، فهناك من انكر أن يكون في الاسلام نظام حكم اوانه يدعو الى اقامة دولة اسلامية (١) ، واخر لم يمانع من أن يكون الشعب مسلما والحكومة لا دينية (٢) ، ومنهم من قال بان قيام حكومة اسلامية في هذا العصر من المستحيلات (فمن ينظر في كتب الشريعة الاصلية بعين البصيرة والحذق يجد انه من غير المعقول ان تضع قانونا او كتابا او مبدأ في القرن الثاني من الهجرة ، ثم تجيء بعد ذلك لتطبق هذا القانون سنة ١٣٥٤ هـ) (٣) .

ويقول اخر : " ان قيام نظام الخلافة بالشروط وبالصورة التي بينها رجال الفقه الاسلامي يُعَدّ - في عصرنا هذا - شأنه شأن الاجماع ضربا من ضروب المحال " (٤)

وأحد الدعاة الى الوحدة الاسلامية يقول : (اننا لا نرى ان تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومة مسيطرة على المسلمين .. " (٥) ويقول

---

(١) انظر ص من هذا البحث .

(٢) ينقل مصطفى صبري عن شيخ الازهر - المراغي - قوله : " بان في لمكان اى حكومة اسلامية أن تخرج من دينها فتصبح حكومة لا دينيه ، وليس في هذا مانع من ان يبقى الشعب على اسلامه ، كما هو الحال في تركيا الجديده " موقف العقل والعلم والدين ٤/ ٢٨٥ .

(٣) موقف العقل والعلم والدين ٤/ ٣٥٩ " الهامش " من كلام الشيخ المراغي مع وفد الشبان المراقيين المنشور في جريدة الاهرام فبراير ١٩٣٦م .

(٤) مبادئ نظام الحكم في الاسلام لعبد الحميد متولي ص١٦٢ ، ط . ثانية .

(٥) الوحدة الاسلامية لابي زهرة ص ٢٥١ ، ط . ثانية ١٣٩٧هـ ، ن . دار الفكر .

" ان الوحدة التى نبتغيها لا تمس سلطانا ـ اى سلطان ـ يقوم بالحق .. ولا تمس شكل الحكم فى أي اقليم اسلامي " (١) .

اما عقلاء هؤلاء ـ إن كان لهم عقلاء ـ فقالوا : لا . انكم قد أبعدتم النجعه ، وافتريتم على الاسلام ، فالاسلام له نظام حكم ، ودعا الى اقامة دولة ، فنحن معشر المسلمين سبقنا الغرب الى الديمقراطية (٢) ، فنظام الحكم فى الاسلام هو الديمقراطية بل ان الاسلام هو (ابو الديمقراطيات) . وقابلهم الاخرون فقالوا : لا . بل انتم مخطئون فنظام الحكم فى الاسلام هو الاشتراكية ، وامتلأت المكتبات والمؤلفات بالحديث عن ديمقراطية الاسلام واشتراكيته .

هذا وقد ساهم بعض الكتاب المحدثين فى الكتابة فى هذا الموضوع بفكر متميز واهداف نبيلة ، لأنهم قد ساءهم ما لاحظوه فى تلك الكتابات من انحراف وفكر معوج ، لكنهم بحثوا المسألة بتصورات متأثرة بالواقع المعاصر الذى يعيشونه ، فتأثرت كتاباتهم بتلك التصورات ، واغلبهم كانت كتابته مقارنة بين نظام الاسلام والنظم المعاصره ، وكأن بينهما شيئا من التكافؤ فيكون للمقارنة مكان ، ونسوا انه لا وجه للمقارنة بين الشمس فى رابعة النهار وبين شمعة صغيرة لا تكاد ترى ، فما بالك بمن يقارن النور الذي لا حدّ له بالظلمة الدامسه .

لهذا كله رأيت من الواجب علي مع قصر باعي وضعف ساعدي أن أخوض فى هذا البحر الخضم لعلي اسهم فى رفع الستار وازالة هذا الوحل

---

(١) الوحدة الاسلامية لابي زهره ص ٢٥٢ ، ط . ثانية ١٣٩٧ هـ . ن ـ دار الفكر .

(٢) اسلام بلا مذاهب لمصطفى الشكعه ص ٥٧ ، ط . رابعة ، ن . دار النهضة المصرية .

والطين الذى غطى على اذهان كثير من المسلمين وتصوراتهم لهذه الحقيقة الناصعة والموضوع الخطير " الامامة " ولُن أُبيِّن حقائقه صافية نقية ، خالية من أي شائبة او تصور غريب ـ بقدر استطاعتي المحدوده ـ لعلها تتضح لطالب الحق ، ولكل ذي لُبٍّ ولكل ساع الى معرفة دينة كما انزله الله عز وجل ، وكما سارعليه السلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين ، ليشمروا عن ساعد الجد فى اقامة هذا الصرح المظيم الذى حُطِّم وأُبْعِد عن الواقع العملي في هذه الحياة المماصره.

وفى بداية عملي هذا تطلعت الى تحقيق هدفي بهمة كبيرة وامل قوى ، واردت ان اتعرض لهذه المسألة من جميع جوانبها ، وادرس الانحرافات التى اعترتها ، القديم منها والحديث ، فقدمت الخطة لهذه الاطروحه بعنوان : " الامامة بين اهل السنة والجماعة وبين الشيعة الاثنى عشريه ". وثابرت فى البحث والتنقيب وجمع المراجع والمصادر ، السني منها والشيعي ، وهذا ما حدابي الى السفر الى القاهرة والكويت لهذا الغرض ، وبالفعل جمعت الكثير من المصادر من الجانبين. كما عرَّجت على الاتجاهات المعاصرة المتأثرة بالفكر الغربى .

ثم دخلت الموضوع ، وبعد سنتين من العمل الدائب ، نظرت الى نفسي فاذا بي فى منتصف الطريق ، فاستخرت الله وشاورت مشرفي الفاضل فى موضوع الاقتصار فى هذه المرحلة على " الامامة عند اهل السنة والجماعة " وإرجاء الجانب الاخر الى مرحلة اخرى ان شاء الله ، اذا كان فى العمر فسحة ، خصوصا وقد جمعت أغلب مراجعه وجمعت فيه مادة علمية لا بأس بها ، وبعد الحصول على الموافقة اللازمة رجعت الى لَمِّ شمل ما جمعت فى هذا الجانب وهو " الامامة عند اهل السنة والجماعة " وها هو ذا الذى اقدم له الان.

منهجي في هذا البحث :ـ

اما عن المنهج الذى سرت عليه ى هذا البحث ، فقد حاولت قدر استطاعتى ان ادخل الى بحث الموضوع بدون اى تصور سابق ، او فكرة معينة اراها صوابا وادافع عنها واحاول تأويل النصوص لتوافقها ، سواء كان هذا التصور او هذه الفكرة عصرية او قديمة ، كما حاولت ان ادخل اليه مجردا عن الهوى والشهوه ، وهذه ما تصرف الانسان عادة عن الحق وان كان اوضح من الشمس ، كذلك حاولت قمع العاطفة والا يكون لها سبيلا الى التدخل فى تسيير موضوعات البحث الا عاطفة الاسلام التى يجب ان تكون فى ضمير كل مسلم فى كل لحظة من لحظاته ، بشرط الا تجرّه الى الاعتداء او الافتراء على من يخالفه فى الرأي ٠

بعد ذلك اخذت اجمع النصوص الشرعية ، من كتاب ومن سنة صحيحة ، وما كان منها يحتاج الى تفسير او ايضاح حاولت اخذه عن السلف الصالح والرعيل الاول الذين كانت تصوراتهم صافية نقية لم يصبها غبش ولم يصرفها انحراف ٠

فحاولت جمع فتاوى الصحابة والتابعين واقوال ثقات العلماء قديما وحديثا فى تفسير ذلك ٠

مع ارجاع كل نقل الى اصله ـ قدر المستطاع ـ مع تخريج الايات والاحاديث ، وذكر اقوال علماء الجرح والتعديل فى صحة ذلك الحديث من عدمه ٠

وحيث ان بعض المسائل قد لا تسعف النصوص الشرعية فى ايضاحهــا ، لذلك حاولت تتبع سيرة الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله تعالى عليهــم اجمعيــن ـ وسنتهم من قولية او فعلية ، خاصة الشيخين ابو بكر وعمــر، لان سنتهم سنة شرعية لأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم ، وخص الشيخين بالاقــتداء بهما • (١)

ثم بعد ذلك اقوال ثقات علماء المسلمين قديما وحديثا •

كما انى حاولت ان اطهر بحثي هذا من أن آخذ عن انسان لايدين بهذا الدين ، فطرحت كل ما كتبه المستشرقون جنبا ، وان كان فيه بعض الحق الا اننا فى غنى عنه ، ويكفينا ما جرّه الاخذ عنهم من ويلات فــى انحراف الفكر الاسلامي خاصة فى مثل هذا الموضوع الخطير•

من كل ما سبق كانت المادة العلمية لهذا البحث ، وقد ادخلــت فيه نقولات عن بعض كبار العلماء الذين قد يخالفون اهل السنة والجماعــة فى بعض مسائل العقيدة كالصفات ونحوها ، لكنهم يوافقونهم فى موضوع الامامة، لذلك فهم من اهل السنة فيما وافقوا فيه السنة ، وليسوا من اهل السنــة فيما خالفوها فيه •

وعندما انقل عن احد من المعــتزلة فاني انص على مذهبه •

كما انى لم احاول التعرض فى كثير من الاحيان الى الاراء الشــاذة المخالفــة لرأي اهل السنــة والجماعة الا بالتلميح والاشــارة فى اكثــر الاحيــان •

اما ما كان بينهم من اختلافات فى الرأي او اراء يقول بها بعضهم فانى اذكر الرأيين وادلة كل منهما ، ثم الترجيح بين هذه الاراء ، مؤيدا ذلــك بالدليل وسبب الترجيح •

---

(١) انظر ص ٩٢ من هذا البحث

خطـة البحـــث :ـ

اما عن الخطة التى سرت عليها فى كتابة هذه الاطروحه المتواضعـة فقد قسمتها الى مقدمة وبابين وخاتمه•

اما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختيار هذا الموضوع ولمحة سريعـة عن الكتابة فيه ، ثم عن منهجي فى الرسالة والخطة وبعض الصعوبات الـــتى لاقيتها اثناء البحث • ثم تحدثت عن صلة هذا الموضوع بالعقيده•

اما الباب الاول فقد قسمته الى اربعة فصول ، الفصل الاول فـــى تعريف الامامة ، فتكلمت عن التعريف اللغوى ثم الاصطلاحي والتعريـــف المختار ، وورود لفظ الامامة فى الكتاب والسنة ، ثم الترادف بين الفـاظ الامامة والخلافة ، وامارة المؤمنين ، ثم الحديث عن استعمالات لفظي الامامة والخلافة ، ثم الفرق بين الخلافة والملـــك واخيراً جواز اطلاق لفظ الخليفـة على من سوى الراشديـــن•

اما الفصل الثانى فعـــن وجوب الامامة وادلة ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والقواعد الشرعية ونحوها ، ثم عرجت الى مناقشة القائلين بعـــدم وجوب الامامة من قدما او معاصرين ، ثم اتبعته بالحديث عن المكلـــف باقامة هذا الواجب المنسي•

اما الفصل الثالث فخصصته للحديث عن مقاصد الامامة وهي باختصـار (اقامة الدين وسياسة الدنيا به) ، وفيه تحدثت عن حكم من لـم يسوس الدنيا بالديـــن واراء العلماء فى ذلك•

اما الفصل الرابع فتحدثت فيه عن طرق انعقاد الامامة، فتحدثت في البداية عن مشروعية الطرق التي انعقدت بها الامامة للخلفاء الاربعة الراشدين ، ثم الحديث عن النصية على ابى بكر رضى الله عنه واراء العلماء فيها ، وادلة كل رأي ، ثم الرأي الراجح ، ثم الكلام عن دعوى النصية على علي رضى الله عنه ، وبيان بطلانها ، وانها لا اصل لها ، ولم يدعيها علي ولا غيره من الائمه. والنصوص الواردة عنه رضي الله عنه في ذلك. ثم ثبوت مبايعته لابي بكر رضى الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يحضر السقيفة.

ثم قمت باستعراض تاريخي لطرق انعقاد الامامة لهم رضوان الله عليهم ، وبعد كل طريقة احدد النتائج المستخلصه من هذه الطريقة. بعد ذلك اتضحت لنا الطرق الشرعية للانعقاد وهي الاول : الاختيار من قبل اهل الحل والعقد ، ثم تحدثت عن اهميته وعن مشروعيته ثم الحديث عن اهل الحل والعقد وما يتعلق بهم من احكام.

ثم الحديث عن الطريقة الثانية وهي الاستخلاف ، وبينت ادلة جوازها وانها مشروطة برضا اهل الحل والعقد ، ومبايعتهم للمستخلف الذى تتوفر فيه شروط الامامة.

ثم اتبعته بمبحث عن البيعة وما يتعلق بها من احكام، بعد ذلك تحدثت عن طريقة القهر والغلبة واراء العلماء فيهما.

اما الباب الثاني فقد قسمته الى اربعة فصول ايضا فالفصل الاول في الحديث عن شروط الامام ، ووقفت عند شرط القرشية وبينت منهم قريش ، وادلة اشتراط هذا الشرط ، واراء العلماء فيه ثم الرأي الراجح ثم الحكمة من

هذا الشرط ، مع مناقشة رأي بن خلدون والدهلوي ورشيد رضا ، ثم اتبعته بالحديث عن اشتراط الافضليـة واراء العلماء فى هذا الشرط ، وادلتهم ، والرأي الراجح فى ذلك ، ثم ضمنت هذا الفصل مبحثا عن المفاضلة بين الخلفاء الراشدين والادلة على ذلك ، مع نبذة يسيرة من الاحاديث الواردة فى فضل كل واحد منهم • ثم ختمته بموقف بعض الفرق الاسلامية من ذلك •

اما الفصل الثانى فخصصته عن الحديث عن واجبات الامام وحقوقه ، وهذا قسمته الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول عن واجبات الامام ، والثانى عن حقوقة ، ووقفت عند حق الطاعة وبينت فيم تكون الطاعة ؟ وحدودها وما يتعلق بذلك من احكام •

اما المبحث الثاني فخصصته بالحديث عن الشورى وحكمها ومدى الزاميتها للامام والراى الراجح في كل ذلك •

اما الفصل الثالث فكان عن العزل والخروج على الائمه ، وهذا قسمته الى ثلاثة مباحث ايضا •

المبحث الاول عن اسباب العزل واراء العلماء فيه •

المبحث الثانى عن وسائل العزل ووقفت عند مسألة السيف والثورة المسلحة وبينت تضيق الاسلام لهذه الوسيلة لخطورتها ، ولانها تجرّ عادة الى منكر اكبر من المنكر المراد ازالته وانها سبب للفتن واراقة دماء المسلمين من غير مصلحة •

اما المبحث الثالث فخصصته عن الخروج على الائمة وقسمته الى قسمين :

الاول فى الحديث عن الخارجين واقسامهم •

والثانى فى الحديث عن المخروج عليهم واقسامهم •

ووقفت طويلا عند الخروج على الائمه الفسقة الظلمة الذين لم يصلوا الى حد الكفر ، ومذاهب العلماء في المسألة ، وادلة كل مذهب ، ثم ناقشت هذه الادلة وعقبت على ذلك بالرأي الذى اراه صوابا والله اعلم.

اما الفصل الرابع فكان عن موقف اهل السنة من تعدد الائمة فبينت الاراء فى هذه المسالة ، وادلة كل مذهب ، ثم الراى الراجح .

واخيرا ختمت البحث بما امكنني استنتاجه من كل الموضوعات السابقة .

من الصعوبات التى واجهتني فى البحث :-

ان كل عمل يعمله المسلم يبتغي به وجه الله تعالى لابد وان يواجه فى طريقة ذلك شيئا من الصعوبات والمشقه ، فمنهم من تعيقه عن استكمال طريقه ، ومنهم من يتجاوزها ، وهذه الصعوبات منها ما يمكن تجاوزه ، ومنها ما لا يمكن ، ومن اهم الصعوبات التى واجهتنى فى هذا البحث واعاننى الله عز وجل وحده على تجاوزها ما يلى :-

١ - سعة الموضوع وتشعبه ، وكثرة مسائله ، وكل مسأله فيه تحتاج الى بحوث بالاضافة الى تحديد الوقت الذي يجب ان تُقدَّم فيه الرساله .

٢ - إبعاد الموضوع عن التطبيق فى الواقع منذ زمن بعيد ، فأول انحراف وقع في الفكر الاسلامي هو الانحراف فى الحكم ، وصرفه عن مجراه الصحيح ، ولا يزال هذا الانحراف مستمرا ، لذلك فنحن لا نعالج هذا الموضوع من حيث الواقع المعاصر اليوم ، وانما نعالجه من حيث هو مبادئ نظرية اولا ، ثم من حيث هو مبادئ قابلة للتطبيق العملي فى نفس الوقت .

٣ - صعوبة جمع المعلومات وآراء العلماء الاقدمين في هذه المسألة ، لان الموضوع بُحث في اماكن متفرقة من كتبهم ، فمنهم من بحثه فى كتب

العقائد فى ابواب الامامة وغيرها ، ومنهم من بحثه فى الفقه في مواطن مختلفة منه ، فمنهم من خصّه بباب معيّن ، ومنهم من بحثه فى احكام البغاة ، ومنهم من بحثه فى الحدود ، والقضاة ، ومنهم من تكلّم فيه عند الحديث عن الصلاة وفى الجمعه وفى الوكالة وفى الزواج وفى الجهاد والسير وهكذا .

اما كتب الحديث وشروحه فمنهم من خصّه باب معيّن ، ومنهم من بحثه فى المناقب ، ومنهم من اورده فى الجهاد والسير ، او فى الشروط والصلح ، ونحو ذلك ، اما كتب اصول الفقه فقد تتعرض له احيانا فى الامر او العموم او فرض الكفاية او الاجتهاد او الاستصحاب او المصلحه ، اما كتب التاريخ فاكثر الاحيان فى اول كتبهم او فى التراجم او فى ثنايا الكتب عند بعض الاحداث . لهذا كله فمن الصعب الوقوف على رأي العالم من كتابه فى يسر وسهوله ، اما ما كتبه علماؤنا الاقدمون فى هذا الموضوع فقليل جدا ومبعثر فى طيات الكتب ، ولعل من اكثر من كتب فى هذا الموضوع هما صاحبا كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ولابي يعلى فى الصفحات الاولى من كتابيهما .

صلة الموضوع بالعقيدة :ـ

الاسلام كل لا يتجزأ ، انزله الله عز وجل ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وربط فيه بين الاحكام العملية ومسائل العقيدة مثل الايمان بالله واليوم الاخر والعقاب الاخروى الذى يلحق المخالفه ونحو ذلك ، وهذا واضح فى كتاب الله عز وجل والامثلة على ذلك منها قوله تعالى .

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر .. " (١) .

وقال عن عقوبة السارق " والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " (٢) وقال في الطلاق " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله " (٣) .
والامثلة على ذلك اكثر من أن تحصر .
فجميع الاحكام متصلة بالعقيدة وقائمة عليها ، وكلها احكام عملية فالاحكام الفقهية من اعمال الجوارح والقلوب ، والعقيدية من اعمال القلوب وكل عمل لا يكون عن نية خالصة - وهي عمل القلب - فمردود .

وما تقسيم الدين الى مسائل اصولية وفرعية - والمراد بالاصولية الاحكام العلمية المتعلقة باعمال القلوب ، والفرعية الاحكام العملية المتعلقة باعمال الجوارح - الا تقسيم حادث (٤) قد يقصد منه التسهيل والتنويع وان كان الاصل واحداً لا فرق بينهما ، لكن هذا التفصيل قد جرّ الى الوقوع في التفريق بينهما ، وبناء احكام تخصّ احدهما دون الاخر ، يقول ابن القيم رحمه الله عن هذا القسيم : " انه لم يرد في كتاب ولا سنة .. " قال " وكل تقسيم لم يشهد له الكتاب والسنة واصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب الغاؤه ، وهذا التقسيم اصل من اصول ضلال القوم ،

---

(١) سورة النور اية ٢ .
(٢) سورة المائدة اية ٣٨ .
(٣) سورة الطلاق الاية الاولى .
(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيمية (فان هذه تسمية محدثه ، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين ، وهي على المتكلمين والاصوليين اغلب) .. مجموع الفتاوى ٦/٥٦ .

فانهم فرقوا بين ما سموه اصولا وما سموه فروعا " قال " وقد وضعوا عليه احكاما وضعوها بعقولهم وارائهم منها التكفير بالخطأ فى مسائل الاصول دون الفروع وهذا من ابطل الباطل كما سنذكره ، ومنها اثبات الفروع بأخبار الاحاد دون الاصول وغير ذلك .. " ثم تتبع رحمه الله الفروق التى جعلوها بين الاصول والفروع وابطلها بالحجة والبرهان " (١) .

وقد تبع ابنُ القيم شيخَه ابن تيمية رحمه الله فى ذلك حيث لم يسلِّم شيخ الاسلام بهذا التقسيم فيقول : " بل الحق ان الجليل من كل واحد من الصنفين " مسائل اصول " والدقيق مسائل فروع " (٢) .

والذى يهمنا فى هذا الامر هو ما يتعلق بموضوع الامامة وهل هي من مواضيع العقيدة ام من مواضيع الفقه ، والحق ان لها جوانب عقديه ، ولها جوانب فقهيه ، كما ان لها جوانب تاريخيه ، ولذلك فعلماء السلف رحمهم الله عند ذكرهم لمعتقدهم يذكرون ذلك ، فلا تكاد نجد احدا يذكر عقيدته الا وينص على التربيع بالخلفاء الاربعة وان ترتيبهم فى الخلافة على ترتيبهم فى الفضل ، كما ينصون على ان الامامة فى قريش لا ينازعهم احداً الا كبه الله فى النار وينصون على الصلاة خلف كل امام بر اوفاجر والجهاد والحج معه ، وعلى تحريم الخروج على الائمه وعلى السمع والطاعة لهم فى غير معصيه ، وهذه كلها من مباحث الامامه ، ولذلك نجد المتكلمين

---

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة ص ٤١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ ـ ٥٧ .

ينصون على باب الامامة فى اواخر كتبهم فى العقيدة.

كما انهم يوردون ذلك فى مسائل العقيدة للرد على الانحرافات والبدع التى نشأت حول هذا الموضوع كبدعة الروافض واعتقاداتهم الفاسدة فى الامامة وانها من اركان الدين واعتقاد العصمة ، والرجعه ، وعلم الغيب ونحو ذلك فى ائمتهم فيذكرها علماء السلف للرد عليهم ولتبيين مخالفتهم فى ذلك. ومع بدعة الروافض بدعة الخوارج فى وجوب الخروج على الائمة الفسقه ونحو ذلك ، وكذلك ما يجعلها من المسائل المتعلقة بالعقيدة فى العصر الحاضر هو انكار بعض المنتسبين للدين انها من الدين ، وهذه من اخطر المسائل الفكرية المعاصره.

اما الجوانب الفقهية فى موضوع الامامة فكثيرة من ذلك شروط الائمة وكيفية اختيار امام المسلمين واهل الحل والعقد وشروطهم وعددهم والشورى واحكامها ، والبيعة واحكامها ، ونحو ذلك.

اما الجوانب التاريخية في الموضوع فهو دراسة الموضوع من ناحية سيرة الخلفاء الراشدين ثم من بعدهم رضوان الله عليهم ، والاحداث التى حصلت فى عهودهم ، والنتائج والعبر والاحكام المستخلصة من ذلك.

ولذلك فموضوع الامامة هذا من ادلة الترابط والتلازم من الاحكام العقدية والفقهية وان كلاً منها ملازم للاخر وقائم عليه. ولذلك فقد جعل الله عز وجل طاعة الائمة والنصح لهم وعدم الخروج عليهم بغير مبرر شرعى من العبادة التي يثبت فاعلها ، ويعاقب تاركها بالعذاب الاخروي يوم القيامة.

واخيــــرا : ـ

وبهذا الجهد المتواضع لا أدعي أني قد وفيت الموضوع حقــــه، واستكملته من جميع جوانبــــه ، ولكن حسبي انني لم ادخر في سبيل ذلك وسعا . واقول كما قال الفاروق رضى الله عنه ، " رحم الله من اهدى اليّ عيوبــي " . فمن وجد فيه خطأ او عثر على نقص حرف او كلمة او معـــنى يجب تغييره فاني اكا شده الله في اصلاحه واداء حق النصيحة فيه فـــان الانسان ضعيف لا يسلم من الخطأ الا من عصمه الله بتوفيقـــه ، ونحـــن نسأل الله ذلك ونرغب اليه في تحقيقه .

واخيرا فاني اشكر الله عز وجل واحمده اولا واخرا وظاهرا وباطنـــا على نعمه والائه التي لا تعد ولا تحصى .

ثم اشكر بعد ذلك استاذي وشيخي الفاضل معالي الدكتور راشد بن راجح الشريف المشرف على هذه الرساله والذى منحني الكثير من وقته وتوجيهاته مـــع اعبائه الجسام في حمل امانة ومسؤولية هذه الجامعة الفتية ، واسأل اللـــه عز وجل ان يجزيــه عني خير الجزاء .

كما اشكر جميع الاخوه الزملاء الذين قدّموا لي يد العون والمساعده فــي اخراج هذه الاطروحه .

كما اشكر عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية والقائمين عليها وعمـــادة كليـــة الدعوة واصـــول الدين والقائمين عليها الذين هيئوا لنا سبل مواصلة الدراسات العليا الشرعية سائلا ً الله عز وجل ان يجزيهم عني خير الجـــزاء وأن يسدد خطاهـــم .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الدين .....

الطالـــب

عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي

مكة المكرمة : ٥/٦/ ١٤٠٣هـ

الباب الأول

الامامة عند أهل السنة والجماعة

ويحتوى على الفصول التاليه

=======

الفصل الاول : تعريف الامامه

الفصل الثاني : وجوبها

الفصل الثالث : مقاصدها

الفصل الرابع : طرق انعقادها

البـــــاب الأول

الفصـــــــــل الأول

تعريفهـــا

الفصـــل الأول

تعريفهـــا

التعريف اللغوى :

الامامة في اللغة : مصدر من الفعل « أمّ » تقول : « أمَّهم وأمَّ بهم : تقدمهم ، وهى الامامة ، والامام : كل ما ائتم به من رئيس أو غيره » (١) .

ويقول ابن منظور : ((الامام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ... والجمع أئمه ، وامام كل شيء قيمه والمصلح لـــه ، والقرآن امام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الأئمه ، والخليفة امام الرعيه ، وأممت القوم في الصلاة امامة ، وائتم به : اقتدى به .

والامام : المثال ، وامام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم ، وامام المثال ما امتثل عليه ، والامام : الخيط الذى يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء ....)) أ . هـ (٢) .

وقال صاحب تاج العروس : ((والامام : الطريق الواسع ، وبه فسر قوله تعالى : (وانهما لبامام مبين) (٣) أى : بطريق يؤم أى يقصد فيتميز قال : (والخليفة امام الرعية ، قال أبو بكر : يقال فلان امام القوم معناه : هو المتقدم عليهم ، ويكون الامام رئيسا كقولك : امام المسلمين .) قال (والدليل : امام السفر ، والحادى : امام الابل وان كان وراءها لأنه الهادى لها ...)) أ هـ (٤) .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب (٤/٧٨) ن دار الجيل : بيروت .

(٢) لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم (١٢/٢٤) مادة (أمم) ن . دار صادر ودار بيروت ـ بيروت ط . ١٣٨٨ هـ .

(٣) سورة الحجر آية : ٧٩ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى (٨/١٩٣) ن . دار مكتبة الحياة : بيروت لبنان .

وقال الجوهري في الصحاح : ((الأم بالفتح القصد ، يقال : أمه وأممه وتأممه اذا قصده .)) (١) . الى غير ذلك من المعاني المقاربه .

ومن جميع ما سبق نلاحظ تقارب مدلول هذه الألفاظ عند أصحاب اللغه .

التعريف الاصطلاحي :

أما من حيث الاصطلاح : فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات ، وهي وان اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني ، ومن هذه التعريفات ما يلي :-

(١) ما ذكره الماوردي حيث قال : (الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) . أ . هـ . (٢)

(٢) ويقول امام الحرمين الجويني : (الامامة رياسة تامه ، وزعامه تتعلق بالخاصة والعامه في مهمات الدين والدنيا) ا . هـ (٣)

(٣) وعرفها النسفي في عقائده بقوله : (نيابة عن الرسول عليه السلام في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع) (٤) .

(٤) ويقول صاحب المواقف : (هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمه) . (٥)

---

(١) تاج اللغه وصحاح العربيه لاسماعيل بن حماد الجوهري (٥/١٨٦٥) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط . ثانيه ١٣٩٩هـ ن . دار العلم للملايين : بيروت

(٢) الأحكام السلطانيه لعلي بن محمد الماوردي ص ٥ ط . الثالثه ١٣٩٣ هـ ن . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهره .

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص ١٥ ط . أولى ١٤٠٠هـ ن . دار الدعوه الاسكندريه تحقيق د . مصطفى حلمي ، د . فؤاد عبد المنعم

(٤) العقائد النسفيه ص ١٧٩ ط . ١٣٢٦هـ ن . شركه صحافه عثمانيه .

(٥) المواقف للايجي ص ٣٩٥ ط . بدون ، ت ، بدون ، ن . عالم الكتب بيروت .

(٥) أما العلامه ابن خلدون فيعرفها بقوله : (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرويه والدنيويه الراجعه اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخره ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) أ ٠ هـ (١) ٠

(٦) ويقول الاستاذ محمد بخيت المطيعي ~~(٢)~~ ـ : (المراد بها ـ أي الامامة الرئاسة العامه في شؤون الدنيا والدين) (٣) ٠

الى غير ذلك من التعريفات التي تدور حول هذه المعاني ٠

التعريف المختار :

والمختار من هذه التعريفات ما ذكره ابن خلدون لأنه الجامع المانع في نظري وبيان ذلك أنه في قوله (حمل الكافه) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحياته المقيده ، وفي قوله (على مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته ، فالامام يجب أن تكون سلطاته مقيده بموافقة الشريعة الاسلاميه ،وفيه أيضا وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفرديه ، وهذا القيد يخرج به الملك ٠

وفي قوله (في مصالحهم الأخرويه والدنيويه) تبيين لشمول مسؤلية الامام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر ٠

---

(١) المقدمه للعلامه ابن خلدون ص ١٩٠ ، ط ٠ الرابعه ١٣٩٨ هـ ن ٠ دار الباز للنشر والتوزيع مكه ٠

~~(٢) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتي الديار المصريه ومن كبار فقهائها ولد سنة ١٢٧١ هـ وتوفي ١٣٥٤ هـ (الاعلام ٦/٥٠) ٠~~

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ، التكمله لمحمد بخيت المطيعي حـ ٥ من التكمله والسابع عشر من المجموع ص ٥١٧ ن ٠ زكريا علي يوسف ٠

لفظ (الامام) في الكتاب والسنة :

هذا وقد ورد لفظ (الامام) في القرآن الكريم بصيغة الافراد في عدة مواضع منها : قوله تعالى : حكاية عن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : (قال اني جاعلك للناس اماما ، قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين) (١) والمعنى : (اني مصيرك للناس اماما يؤتم به ويقتدى به) (٢) .
كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين : (واجعلنا للمتقين اماما) (٣) أي : أئمة يقتدى بنا من بعدنا) (٤) وقال البخاري : (أئمة نقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا) . (٥)

وورد اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) (٦) أي : (أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه ويقتدى بهم ويتبعون عليه) (٧) .

وفي قوله تعالى (ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) (٨) أي ولاة وملوكا (٩) كما ورد اللفظ بمعنى من يؤتم بهم في الشر فقال تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم) (١٠) أي (رؤساء الكفر بالله) (١١) وقوله : (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون) (١٢) أي : (جعلنا فرعون وقومه

---

(١) سورة البقره آية ١٢٤ .

(٢) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري ١/٥٢٩ ط . ثالثه ١٣٨٨هـ ن . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهره

(٣) سورة الفرقان آية ٧٤ .

(٤) تفسير الطبري ١٩/٥٢ (٥) صحيح البخاري ك :الاعتصام ب:الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ١٣/٢٤٨) .

(٦) سورة الأنبياء آيه : ٧٣

(٧) تفسير الطبري ١٧/٤٩

(٨) سورة القصص آية : ٥

(٩) تفسير الطبري ٢٠/٢٨

(١٠) سورة التوبه آيه : ١٢

(١١) تفسير الطبري ١٠/٨٧

(١٢) سورة القصص آيه : ٤١

أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به) (١) .

وورد اللفظ أيضا في مواطن كثيرة من الحديث النبوي الشريف منها قوله صلى الله عليه وسلم : (الامام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ... الحديث) (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) (٣) والمراد الحاكم أو الخليفة .

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وهكذا أخذت الامامة معنى اصطلاحيا اسلاميا فقصد بالامام : خليفة المسلمين وحاكمهم ، وتوصف الامامة أحيانا بالامامة العظمى أو الكبرى تمييزا لها عن الامامة في الصلاة ، على أن الامامة اذا أطلقت فانها توجه الى الامامة الكبرى أو العامه كما أوضح ذلك ابن حزم رحمه الله . (٤) .

الترادف بين ألفاظ: الامام والخليفه وأمير المؤمنين :

والذي يبدو من استعراض الأحاديث الوارده في باب الخلافة والاماره أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الذين رووها لم يفرقوا بين لفظ خليفة وامام ومن بعد تولية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أضافوا اليها لفظ : أمير المؤمنين — والى ذلك ذهب العلماء فجعلوها من الكلمات المترادفه المؤديه الى

كلها تدل على شخص واحد اما من حيث المعنى فلكل منها معنى مغاير لغيره

---

(١) تفسير الطبري ٢٠/٧٩ .

(٢) رواه البخاري — واللفظ له — ك . الأحكام ب : ١ (انظر فتح الباري ١٣/١١١) ورواه مسلم أيضا في ك . الاماره ح : ١٨٢٩ (٣/١٤٥٩) وابوداود في ك . الاماره ب : ١ (عون ٨/١٤٦) والترمذي ك . الجهاد ب : ٧ ح : ١٧٠٥ (٤/٢٠٨) ورواه أحمد في مسنده ٢/٥٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣/١٨٣ ورواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ وسيأتي زيادة تخريج وايضاح للألفاظ في ذكر الشروط .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٩٠ ط . ثانيه ١٣٩٥ هـ ن . دار المعرفه للطباعه والنشر بيروت — لبنان .

معنى واحد يقول النووي : (يجوز أن يقال للامام : الخليفة والامام وأمير المؤمنين) (١) . ويقول ابن خلدون : (وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وامامه والقائم به خليفة وامام) . هـ (٢) ويعرف ابن منظور الخلافه بأنها الاماره (٣) .

والى ذلك ذهب الاستاذ محمد بخيت المطيعي في تكملته للمجموع للنووى حيث قال : (الامامة والخلافة وامرة المؤمنين مترادفه) (٤) وكذلك الاستاذ محمد رشيد رضا (٥) ، ويفسر الشيخ أبو زهرة الترادف بين لفظي الخلافه والامامة بقوله : (المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة وهي الامامة الكبرى وسميت خلافة لأن الذى يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي (٦) صلى

---

(١) روضة الطالبين ليحي بن شرف الدين النووي ١٠/٤٩ ن : المكتب الاسلامى وانظر نحوه في مغني المحتاج للشربيني ٤/١٣٢ .

(٢) المقدمه ص ١٩٠ .

(٣) لسان العرب ٩/٨٣ .

(٤) المجموع ١٧/٥١٧

(٥) الخلافة أو الامامة العظمى لمحمد رشيد رضا ص ١٠١

(٦) أجاز الفقهاء تسمية الامام خليفة باطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في تسميته خليفة الله ، فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التى للآدميين في قوله تعالى : (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفه ... الآيه) (البقرة آيه ٣٠) قال الطبرى : أى مني ، يخلفني في الحكم بين خلقي ، وذلك الخليفه هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه) ونسب هذا القول الى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما (تفسير الطبرى ١/٢٠٠) .

ومنع الجمهور ذلك لأن معنى الآية ليس عليه قال ابن كثير (أى قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل) (تفسير ابن كثير ١/٩٩ ط . كتاب الشعب) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره فان الخلافه انما تكون عن غائب ، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم الى غيره) (منهاج السنه النبويه ١/١٣٨ ن . دار الكتب العلمية بيروت) قال : (بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم =

صلى الله عليه وسلم في ادارة شؤونهم ، تسمى امامة لأن الخليفة كان يسمى اماما ، ولأن طاعته واجبه ، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم الصلاة) (١) أي يأتمون به وقد كان الخلفاء هم الذين يتولون امامة الصلاة خاصة الجمع والأعياد لكن لما اتسعت رقعة الدولة الاسلاميه ، وضعفت الناحية العلمية عند الخلفاء أخذوا ينيبون عنهم من يقوم مقامهم في امامة الصلاة وخطب الجمع والأعياد .

كما يفسر الاستاذ محمد المبارك رحمه الله سبب اختيار هذه الالفاظ (الامام والخليفه وأمير المؤمنين) بأنه : (تمادا بالمفهوم الاسلامي للدولة ورياستها عن النظام الملكي بمفهومه القديم عند الأمم الأخرى من الفرس والرومان المختلف اختلافا أساسيا عن المفهوم الاسلامي الجديد) (٢) .

= اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا) (مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٣٥ / ٤٥ ط ٠ أولى ١٣٨٦ هـ الرياض والحديث صحيح رواه مسلم في الحج رقم ١٣٤٢ وأبو داود في الجهاد ، ب : ٧٢ (عون ٧ / ٢١٠) والترمذي في الدعوات ب : ٤٢ رقم ٣٤٣٨ (٥ / ٤٩٧) وأحمد ١ / ٢٥٦ والنسائي والدارمي والامام مالك في الموطأ ٢ / ٩٧٧

واستدل بعضهم على ذلك بما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال : (لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله) (انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٠) وهذا نص في المسألة لو صح ولكنه ضعيف فقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابي مليكه قال : قيل لأبي بكر .. الخبر) (الطبقات ٣ / ١٨٣) ورواه الامام أحمد في المسند حديث رقم ٥٩ بتحقيق أحمد شاكر عن ابن ابي مليكة قال قيل لابي بكر ... ورواه الخلال بنفس السند (انظر المسند من مسائل الامام أحمد ورقه ٣٧ مخطوط) لكن ابن ابى مليكة هذا لم يسمع من ابي بكر فالخبر ضعيف لانقطاع السند انظر زيادة تخريج له المسند بتحقيق أحمد شاكر (١ / ١٧٩) ومجمع الزوائد ٥ / ١٩٨ .

(١) تاريخ المذاهب الاسلاميه لابي زهره الجزء الأول في السياسه والعقائد ص ٢١ ن ٠ دار الفكر العربي .

(٢) نظام الاسلام (الحكم والدوله) ص ٦١ ط ٠ ثالثه ١٤٠٠ هـ ن ٠ دار الفكر

هذا وقد كان الخلفاء الأول يلقبون بالخلفاء كما يلقبون بالأئمة ، ومنذ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل المسلمون لقب " أمير المؤمنين " فيذكر ابن سعد في طبقاته أنه لما مات أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكان يدعى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لعمر : خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المسلمون : من جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطول هذا ، ولكن اجتمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به من بعده من الخلفاء ، قال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن المؤمنون وعمر أميرنا ، فدعي عمر " أمير المؤمنين " فهو أول من سمي بذلك) (١)

وروى أن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم رضي الله عنهما لما قدما من المدينة ، قالا لعمرو بن العاص : استأذن لنا أمير المؤمنين ، فقال : أنتما والله أصبتما اسمه ، فهو الأمير ونحن المؤمنون ، فدخل عمرو على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر ما هذا ؟ قال أنت الأمير ونحن المؤمنون ، فجرى الكتاب من يومئذ) (٢) .

وقيل في سببها غير ذلك (٣) .

أما لفظ الأمير باطلاق فقد كان مستعملا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن مقصورا على الخليفة ، وانما يسمى به أمراء الجيوش والأقاليم والمدن ونحو ذلك ، وقد ورد في الحديث (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) (٤) .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨١ ط ٠ ١٣٩٨ هـ ن ٠ دار بيروت .

(٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٩ / ٦١ .

(٣) انظر مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٥٩ ط ٠ أولى ١٤٠٠ هـ ن ٠ دار الباز للنشر والتوزيع تحقيق د ٠ زينب ابراهيم القاروط .

(٤) متفق عليه رواه البخارى — واللفظ له — في ك : الأحكام ، ب : قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٠٠) (فتح البارى ١٣ / ١١١) ومسلم في ك : الاماره ، ب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصيه ح : ١٨٣٥ (٣ / ١٤٦٦) ورواه النسائي في البيعه ، ب : الترغيب في طاعة الامام (٧ / ١٥٤) وغيرهم .

استعمالات لفظي الخلافة والامامه

ومن الملاحظ أن لفظ الامامة يغلب استعماله عادة عند أهل السنة في مباحثهم العقديه والفقهيه ، بينما الغالب استعمالهم لفظ (الخلافة) في كتاباتهم التاريخيه ولعل السبب في ذلك يعود الى أن هذه المباحث ـ خاصة العقديه ـ قد كتبت للرد على المبتدعه في هذا الباب كالشيعة والخوارج .

فالشيعة يستخدمون لفظ الامامه دون الخلافه ويعتبرونها احدى أركان الايمان عندهم ويفرقون بين الامامة والخلافة ، فهم يعتبرون الامامة رئاسة دين ، والخلافة رئاسة دولة (١) ، ويريدون من ذلك اثبات أن عليا رضي الله تعالى عنه كان اماما زمن خلافة الثلاثه الذين سبقوه .

وممن ذهب الى التفريق بينهما أيضا الرافضه الباطنيه (٢) ، وبعض المعتزله (٣) .

وأرجع بعض الكتاب المعاصرين سبب استعمال لفظ (الامامه) عند أهل السنة الى تأثر أهل السنة بالشيعة (٤) ، ويرى بعضهم أن هذه التسمية من اختراعات الشيعه (٥) وهذا غير صحيح لاستعمال المسلمين هذا اللفظ قبل انشقاق الشيعة عن الجماعة ولوروده في بعض الآيات والأحاديث كما سبق ولاستعمال الصحابة رضوان الله عليهم له .

---

(١) انظر الامامه لمحمد حسين آل ياسين ص ١٩ ط . ثانيه ن . المكتب العالمي بيروت .
وانظر نظرية الامامه لدى الشيعه الاثني عشريه د . أحمد محمود صبحي ص ٢٤ ط . بدون ن . دار المعارف .

(٢) انظر الامامه وقائم القيامه د . مصطفى غالب ص ١٩ ط . ١٩٨١ م ن . مكتبة الهلال .

(٣) المغني في ابواب التوحيد والعدل حـ ٢٠ ق ١ ص ١٢٩ .

(٤) نظرية الامامه لدى الشيعة الاثني عشريه ص ٢٣ . د . أحمد محمود صبحي .

(٥) المجتمع الاسلامي وأصول الحكم د . محمد الصادق عفيفي ص ١٢٣ ط . أولى ١٤٠٠ هـ ن . دار الاعتصام .

ومما سبق في تعريف الامامة يتضح لنا أن العلماء الذين تصدوا لتعريف الامامة قدموا أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا ، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى ، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه ، وأن فصل الدين عن السياسة مخالفة صريحة لتعاليم الاسلام ولشريعته الربانيه ، وأن سياسة الدنيا بالقوانين الوضعيه أو بالآراء والشهوات النفسيه مخالفة أيضا للاسلام ، فلا يجوز أن يطلق على هذا النوع من الحكم بأنه حكم اسلامي أو متمشي مع الشريعة الاسلاميه ، بل هو مخالفة صريحة لها لا يقره الاسلام .

الفرق بين الخلافة والملك :

ولهذا فرق العلماء بين الخلافة والملك ، فيقول العلامه ابن خلدون في ذلك ان الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوه ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيويه ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرويه والدنيويه الراجعة اليها) أ . هـ (١) .

والفرق بين الخلافة والملك ثابت في الأحاديث الصحيحه الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك :

(١) قول حذيفه رضي الله عنه قال .. النبي صلى الله عليه وسلم : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوه فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء

---

(١) المقدمه ص ١٩٠ .

ان يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضا (١) فيكون ما شاء الله ان يكون ، ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله ان تكون ، ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها ، ثم تكون خلافة على النبوة ثم سكت) (٢) .

(٢) ومنها الحديث الذى رواه اهل السنن وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه ـ او الملك ـ من يشاء) وفى رواية (ستكون الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك) (٣) .

---

(١) وفى بعض الروايات عضوضا ، وملك عضوض : شديد فيه عسف وعنف ومعنى الحديث ، يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضا) لسان العرب مادة (عضض) ١٩١/٧ .

(٢) الحديث رواه احمد (٢٧٣/٤) والطيالسى رقم ٤٣٨ وفيه داود بن ابراهيم الواسطى (وثقه الطيالسى وحدث عنه (ميزان الاعتدال ٢٠٣/٢) وفيه حبيب بن سالم : مولى النعمان وكاتبه وثقة ابو حاتم ، وقال البخارى فيه نظر ، وقال ابن عدى فى اسناده اضطراب (ميزان الاعتدال ٤٥٥/١) والحديث قال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٩/٥) (رواه احمد البزار اتم منه والطبرانى ببعضه فى الاوسط ورجاله ثقات) وحسنه الالبانى (انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة حديث رقم ٥ (٨/١) .
وقد عزاه شيخ الاسلام ابن تيمية الى مسلم (انظر مجموع الفتاوى ١٩/٣٥) ولم اجده فيه .

(٣) هذا الحديث رواه ابو داود ك : السنة ، ب : ٨ (عون ٣٩٧/١٢) ورواه الترمذى ك : الفتن ، ب : ٤٨ ح : ٢٢٢٦ (٥٠٣/٤) وقال حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه الا من حديث سعيد ، واحمد (٢٧٣/٤) والحديث صححه الامام احمد فقال الخلال : (اخبرنا المروزى قال ذكرت لابى عبد الله حديث سفينه صححه وقال هو صحيح ، قلت انهم يطعنون فى سعيد ابن جمهان فقال سعيد ابن جمهان ثقه روى عنه غير واحد منهم حماد وحشرج والعوام وغيروا حد . قلت لابى عبد الله : ان عياش بن صالح حكى عن على بن المدينى ذكر عن يحى القطان انه تكلم فى سعيد بن جمهان فغضب وقال : باطل ما سمعت يحى تكلم فيه فقد روى عن سعيد بن جمهان غيروا حد) =

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جلس جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فاذا ملك ينزل ، فقال له جبريل : هذا الملك ما نزل منذ خلق قبل الساعة ، فلما نزل قال : يامحمد أرسلني اليك ربك أملكا أجعلك ، أم عبدا رسولا ؟ قال له جبريل : تواضع لربك يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، بل عبدا رسولا) (١) وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا مع أنه امام المسلمين بلا منازع .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : (لم يختر أن يكون ملكا لئلا ينقص أي من أجره شيئا — لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال عن نصيبه من الآخره فان العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك) (٢) .

(٤) ومن الآثار ما روى عن سلمان رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل عن الفرق بين الخليفه والملك ، فقال سلمان : ان أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك ، وأما الخليفة فهو الذي يعدل في الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهل بيته والوالد على ولده ويقضي بينهم بكتاب الله . فقال كعب : ما كنت أحسب في هذا المجلس من يفرق

= انظر المسند من مسائل الامام أحمد للخلال مخطوط — ورقة ٦٤) .
والحديث صححه من المعاصرين ناصر الدين الألباني وقد أفاض في تخريجه انظر سلسلة الأحاديث الصحيحه حديث رقم (٤٦٠) (١/ ١٩٨) وذكر له طرقا كثيرة غير طريق سعيد بن جمهان .

(١) رواه الامام أحمد (٢/ ٢٣١) وابن حبان في صحيحه ح : (٢١٣٧) ص ٥٢٥ وقال عنه الألباني : صحيح على شرط مسلم انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم ١٠٠٢ (٣/٣)

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤ .

بين الملك والخليفة ، ولكن الله ألهم سلمان الاجابة) (١) .

فهذا من الفروق في نوعية سياسة الرعية ، ومن الفروق أيضا الطريق التي يتم بها الملك أو الخلافة ، فالملك يتم عادة عن طريق القهر والغلبه والعهد من الآباء للأبناء ونحو ذلك دون الرجوع الى أهل الحل والعقد ، أما الخلافة فلا تكون الا باقرار أهل الحل والعقد ، سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق الاستخلاف كما سيأتي :

لكن مما يجب التنبيه له أن كلامنا هنا لا يشمل الملك الذى ذكره الله لبعض أنبيائه كداود وسليمان وغيرهما عليهما السلام فقد قال الله تعالى عن داود : (وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك وعلمه مما يشاء) (٢) وقال عن سليمان : (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) (٣) . وغيرهم من الأنبياء من سموا ملوكا فهؤلاء أنبياء معصومون ، ولا شك أن ملكهم على نهج الحق قطعا لذلك لا يرد عليه الذم الوارد في الأحاديث السابقه لعصمتهم عليهم السلام .

هذا وقد أجاز أهل السنة والجماعة اطلاق كلمة (خلفاء) على من جاؤا بعد الخلفاء الراشدين وان كانوا ملوكا بشرط كونهم من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخلافة بعدى ثلاثون ثم يؤت الله الملك من يشاء) (٤) أجازوا ذلك بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا فما تأمرنا ؟

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٣٠٦ وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٠ ، ط . أولى ١٣٧١ هـ ن . المكتبه التجاريه الكبرى بمصر .

(٢) سورة البقرة آيه : ٢٥١

(٣) سورة البقره آيه : ١٠٢

(٤) سبق تخريجه قريبا . ص ١٢

قال : فوا ببيعة الأول فالأول ،ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم) (١)
قال ابن تيميه رحمه الله : (قوله (فتكثر) دليل على من سوى الراشدين فانهم لم يكونوا كثيرا ،وأيضا قوله (فوا ببيعة الأول فالأول) دل على انهم يختلفون ، والراشدون لم يختلفوا) . (٢) .

ومن الأدلة على جواز اطلاق ذلك ما ورد في الحديث المتفق عليه أيضا عن جابر بن سمره رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يكون اثنا عشر خليفة ، ثم قال كلمة لم أسمعها ،فقلت لأبي : ما قال ؟ قال كلهم من قريش) (٣) . فهذا يدل أيضا على اطلاق الخلافه على من سوى الراشدين وان كان فيهم بعض الانحراف والتقصير في بعض واجبات الدين بشرط القرشيه لأنهم لم يكونوا يطلقون الخلافه على من ليس بقرشي ،ولذلك سموا زعماء العثمانيين بالسلاطين ولم يسموهم الخلفاء .

قال ابن الأزرق : (قال البغوي :لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفه وان كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وتسمع المسلمين له) (٤) وذلك بشرط اقامة معالم الدين وان قصروا هم في أعمال أنفسهم أو ظلموا أو جاروا في الأموال ونحوها ، أما اذا لم يقيموا الدين أو انحرفوا انحرافا يؤدي الى الكفر فلا يجوز ذلك ، بل لا ولاية لهم على المسلمين أصلا بدليل قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٥) والله أعلم .

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في ك : الأنبياء ،ب : ٥٠ (فتح الباري ٦/ ٤٩٥) ورواه مسلم في ك : الاماره ،ب : الوفاء ببيعة الخليفه ، ح : ١٨٤٢ (٣/ ١٤٧١) ورواه ابن ماجه في ك : الجهاد ،ب ٤٢ ح : ٢٨٧١ (٢/ ٩٥٨) وأحمد في المسند ٢/ ٩٧) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠

(٣) متفق عليه . رواه البخاري ك : الأحكام ،ب : ٥١ بلفظ (أمير) بدلا من (خليفة) (فتح الباري ١٣/ ٢١١) ومسلم ك : الاماره ، ب : الناس تبع لقريش ،ح : ١٨٢١ (٣/ ١٤٥٢) وغيرهما .

(٤) بدائع السلك ١/ ٩٢

(٥) سورة النساء آية ١٤١

****

الفصل الثاني

وجوب الامامة

****

الفصل الثانـــي

وجـــــوب الامامـــــة

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الامام ، ولم يشذ عن هذا الاجماع الا النجدات من الخوارج (١) ، والأصم (٢) ، والفوطي (٣) مـــن المعتزلـة (٤) . وفي هذا يقول الامام ابن حزم : " اتفق جميع أهل السنـــة ، وجميع المرجئه ، وجميع الشيعه ، وجميع الخوارج على وجوب الامامه ، وأن الأمـــة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعـة التى أتـى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاشا النجدات من الخـوارج فانهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم " ا ه (٥)

وقال القرطبي : (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمه ، الا

---

(١) انظر مقالات الاسلاميين ٢٠٥/١ ط ٢ ثانيه ١٣٨٩ هـ ن . مكتبة النهضـة المصرية تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ومن يذكر عنه عدم وجوب الامامه من الخوارج أيضا المحكمه ، لكنهم تراجعوا عن ذلك ، وينسب هذا القول الـــى الأباضية أيضا لكنهم ينفون ذلك . انظر بتوسع رسالة (الخوارج تاريخهـــم وآرؤهم الاعتقاديه وموقف الاسلام منها) للطالب : غالب بن علي عواجـــي اشراف د . عثمان عبدالمنعم عيش ص ٣٦٢ لنيل الماجستير جامعة الملـــك بمكه ٩٨/١٣٩٩ هـ .

(٢) أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزله من الطبقة السادســه (فرق وطبقات المعتزله ص ٦٥)

(٣) هو هشام بن عمر الفوطي شيباني من أهل البصره من الطبقه السادســـه (طبقات المعتزله ص ٦٩) ، واليه تنسب فرقة الهشاميه من المعتزله (الفرق بين الفرق ص ١٥٩) .

(٤) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢ . ط . الثانيه ١٤٠٠ هـ ن . دار الكتـــب العلميه بيروت .

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٧/٤ .

ما روى عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه " (١) .

والموجبون لها منهم من يرى وجوبها عن طريق الشرع ، وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة (٢) ، ومنهم من يوجبها عقلا ، والموجبون لها عقلا منهم من يوجبها على الله تعالى — تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا — وهم الشيعة ، ومنهم من يوجبها على الناس وهم المعتزلة البغداديين (٣) ، والجاحظ من معتزلة البصره . (٤)

الأدلـــــه :

قلنا : ان أهل السنة والجماعة يرون أن الامامة واجبه ، وأنه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين ، ويستدلون على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقواعد الشرعيه ، واليك الآن تفصيل ذلك :—

أولا : الأدلـه من القرآن الكريم :

(١) قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .... الايه) (٥) ، أورد الطبرى عن أبي هريرة رضى الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ١/٢٦٤ ط . ثالثه ١٣٨٦هـ ن . دار القلم .

(٢) المغنى في أبواب التوحيد والعدل حـ ٢٠ ص ٤١ ق ١ . وانظر العثمانيه للجاحظ ص ٢٦١

(٣) شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد ٢/٣٠٨ ط . أولى ١٣٧٨هـ ن . دار احياء الكتب العربيه — عيسى الحلبي البابي وشركاه ت : محمد ابو الفضل ابراهيم

(٤) العثمانيه للجاحظ ص ٢٦١ ط . ١٣٧٤هـ ن . دار الكتاب العربي تحقيق عبدالسلام هارون

(٥) سورة النساء آيه : ٥٩ .

تعالى عنه : (أن أولى الأمر هـم الأمراء) (١) ثم قال الطبرى : (أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاه فيما كان للـه طاعة وللمسلمين مصلحه) (٢) وقال ابن كثير : (الظاهر ـ والله أعلـم أن الآية عامة في جميع أولى الأمر من الأمراء والعلماء) (٣) وهذا هـو الراجح .

ووجـه الاستدلال من هذه الآية : ان الله سبحانه أوجب على المسلميـن طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمه ، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصـب ولي الأمر ، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب ، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بايجاده فدل علـى أن ايجاد امام للمسلمين واجب عليهم .

(٢) ومن الأدلة أيضا قول الله تعالى مخاطبا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق .. الايه) (٤) وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهـم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) (٥) .

فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بيـن المسلمين بما أنزل الله ـ أى بشرعه ـ ، وخطاب الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به ، وهنا لم يرد دليـل

---

(١) تفسير الطبرى ٧ / ٤٩٧ تحقيق أحمد شاكر وقال عنه اسناده صحيح

(٢) نفس المرجع ٧ / ٥٠٢

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٠٣ . ط . دار الشعب تحقيق د . محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور وعبد العزيز غنيم .

(٤) سورة المائدة آيه : ٤٨

(٥) سورة المائدة آيه : ٤٩

على التخصيص ، فيكون خطابا للمسلمين جميعا باقامة الحكم بما أنزل الله الى يوم القيامه ، ولا يعني اقامة الحكم والسلطان الا اقامة الامامه لأن ذلك من وظائفها ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل الا عن طريقها ، فتكون جميع الآيات الآمره بالحكم بما أنزل الله دليلا على وجوب نصب امام يتولى ذلك .. والله أعلم .

(٣) ومن الأدلة أيضا قول الله تبارك وتعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ،وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز) (١) .

فمهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل وأن ينصروا ذلك بالقوة ، وهذا لا يتأتى لأتباع الرسل الا بتنصيب امام يقيم فيهم العدل وينظم جيوشهم الناصره ، ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله (فالدين الحق لابد فيه من الكتاب الهادى والسيف الناصر .. فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه ، والسيف ينصر ذلك ويؤيده) ا . هـ (٢) .

(٤) ومن الأدلة القرآنية أيضا جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الامام ،فالواقع أن جميع الآيات القرآنيه التي نزلت بتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الامامة وشؤونها جاءت على أساس أن قيام الامامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروغ من اثباته ولا نقاش في لزومه وذلك لأن الأحكام المشار اليها من

---

(١) سورة الحديد آية : ٢٥

(٢) منهاج السنه النبويه فى نقض كلام الشيعه والقدريه لشيخ الاسلام ابن تيميه (١٤٢/١) ن . دار الكتب العلميه بيروت وبهامشه كتاب بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول للمؤلف نفسه .

الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الامام لأنها من مسؤلياته ووظائفه ، فتشريع مثل هذه الأحكام يلزمه مسبقا المفروغية من تشريع حكم لزوم الامامه وقيام الدوله الاسلاميه في المجتمع المسلم ، وهذا ينهينا الى أن لزوم الامامة وأقامة الدوله في المجتمع الاسلامي من بديهيات وضروريات الشريعة الاسلاميه .

ثانيا : الأدلـه من السنـه :

أ ــ الأدله من السنه القوليه :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيره فيها دلالة على وجوب نصب الامام ومن هذه الأدلة ما يلي :ــ

(١) ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليه)(١) أي بيعة الامام وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الامام لأنه اذا كانت البيعه واجبه في عنق المسلم ، والبيعة لا تكون الا بالامام فنصب الامام واجب .

(٢) ومنها ما رواه ابو سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ومثله عن أبي هريره وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض : الا أمروا أحدهم) (٢) قال شيخ الاسلام

(١) رواه مسلم ك : الامارة ب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ح : ١٨٥١ (٣/١٤٧٨)

(٢) الحديث رواه ابو داود ك : الجهاد ب : ٨٧ (عون ٧/ ٢٦٧) وأحمد ٢/ ١٧٧ وأخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ (اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود =

ابن تيميه رحمه الله : (فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات ، أن يولي أحدهم كان هذا تشبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك) أ . هـ (١) .

(٣) ومنها الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (لينقضن عرى الاسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة) (٢) . قال الاستاذ عبدالكريم زيدان (والمقصود بالحكم ، الحكم على النهج الاسلامي ، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفه الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة ، فدل على وجوبه) (٣) .

= باسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وابي هريره ، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح الا علي بن بحر وهو ثقه قال في الخلاصه (وثقه ابن معين ولم يذكر فيه قادحا) انظر نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨ والروض النضير للسياغي (التتمه) ٥/ ٢٣ وقد صححه ناصر الدين الالباني في ارواء الغليل ح : ٢٤٥٤ (٨/ ١٠٦) والاستاذ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ح : ٦٦٤٧ (١٠/ ١٣٣) .

(١) الحسبه لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ١١ ط . أولى ١٩٧٦م ن . دار الشعب تحقيق صلاح عزام .

(٢) رواه الامام أحمد (٥/ ٢٥١) وابن حبان في صحيحه ح : ٢٥٧ ص ٨٧ والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٢) عن أبي أمامة وصححه ناصر الدين الألباني (انظر صحيح الجامع الصغير ح : ٤٩٥١ (٥/ ١٥) .

(٣) أصول الدعوه لعبدالكريم زيدان ص ١٩٥ ط . ثالثه ١٣٩٦ ن . مكتبة المنار الاسلاميه .

(٤) ومنها أيضا الحديث المشهور في السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال — من حديث طويل — (انه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلاله) ، (١) .

وقد تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم بايعوا أبابكر رضي الله عنه بالخلافه بعد لحاق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله تعالى عنهما ثم استخلف عمر أحد السته الذين اختاروا عثمان رضي الله عنه ثم بعد استشهاده بايعوا عليا بالخلافه فهذه سنتهم رضي الله عنهم في الخلافة ، وعدم التهاون في منصبها فوجب الاقتداء بهم في ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

الى غير ذلك من الأحاديث الداله على وجوب طاعة الحكام فيما لا معصية فيه ، وأحاديث البيعه ، والأمر بالوفاء بها للأول فالأول ، وحرمة الخروج على أئمة المسلمين والحث على ضرب عنق من جاء ينازع الامام الحق ، والتي سترد ان شاء الله في ثنايا البحث . كل هذه الأحاديث تقتضي وجود الامام المسلم فدل ذلك على وجوب نصبه . والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي في ك : العلم ب : ١٦ ح : ٢٦٧٦ (٥/٤٤) وقال حسن صحيح وابو داود في ك : السنه ب : ٥ (عون ١٢/٣٥٩) وابن ماجه في المقدمه ب : ٦ ، ح : ٤٢ (١/١٥) وأحمد ١٢٦/٤ والدارمي في المقدمه ب : ٦ قال ابو نعيم : هو حديث جيد من صحيح الشاميين انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٤٣ .

ب ـ من السنة الفعليـــــه :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أول حكومة اسلامية في المدينـــــة المنوره ، وصار صلى الله عليه وسلم أول امام لتلك الحكومه ، فبعد أن هيأ الله لهذا الدين من ينصره ورسوله بدأ صلى الله عليه وسلم فـــي تشييد أركانها ،فأصلح ما بين الأوس والخزرج من مشاكل وحروب طاحنـة قديمه ثم آخى بين الأنصار والمهاجرين ، ونظم الجيوش المجاهده لنشـر هذا الدين والذود عن حماه ، وقد أرسل الرسل والدعوات الى ملـوك الدول المجاوره يدعوهم الى الاسلام وعقـد الاتفاقات والمعاهدات مـع اليهود وغيرهم ، وأبان أحكام الأسرى وما يتعلق بهم ، وأحكام الحـرب وأهل الذمه ، وقام بتدبير بيت مال المسلمين وتوزيعه كما أمر الله عـــز وجل ، وعين الأمراء والقضاة لتدبير شؤون المسلمين ، وأقام الحـــدود الشرعية والعقوبات ... الى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائـــــف الامامه . يقول الامام الشاطبي رحمه الله : (ثبت أن النبي صلى اللــه عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه من أمر الديــــن والدنيا وهذا لا مخالف عليه من أهل السنه) (١) .

ومن المعلوم أن قيام هذه الدوله وزعامته صلى الله عليه وسلـم لها لم يكن هدفا له في حد ذاته ، وانما هو من مستلزمات هذا الديـن الذي لا يتم الا به ، كيف وقد عرضت عليه قريش من أول وهلة التمليـــك عليها من دون تعب ولا جهاد ، وانما بترك سب آلهتهم ، فرفض ذلـك رفضا (٢) باتا . وانما كان هدفه الوحيد صلى اللـــه عليـــه وسلـم

(١) الاعتصام للامام ابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ٤٩/١ ط. بدون ن . المكتبة التجاريه الكبرى ـ مصـر .

(٢) سيرة ابن هشام ٢٩٣/١ ط. الثانيه ١٣٧٥هـ ن . مصطفى البابي الحلبـي مصر . تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبدالحفيظ شلبـي .

القيام بتبليغ هذه الرسالة وحملها الى الناس ،واتخاذ كافة الوسائل المؤدية الى ذلك ومن هذه الوسائل قيام الدولة الاسلاميه ، فهي واجبة لهذا الغرض ، ولأنها من مستلزمات هذا الدين .

يقول الاستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله : (فالرسول صلى الله عليه وسلم كون من المسلمين وحدة سياسية ، والف منهم جميعا دولة واحدة كان هو رئيسها وامامها الأعظم وكان له وظيفتان :

الأولى : التبليغ عن الله .

والثانيه : القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الاسلام وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي واذا لم يكن بالناس حاجة الى التبليغ (١) بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود القرآن والسنه ، فانهم في أشد الحاجة الى من يقوم على القرآن والسنه ويسوسهم في حدود الاسلام بعد أن كون الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وامامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بل ان التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سنته يقتضي من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسيه واحده ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيها اسلاميا خالصا .) ا .هـ (٢)

فالمقصود أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تولية زعامة الدوله الاسلاميه الأولى دليل على وجوب الامامة ، حيث أن النبي صلى

---

(١) أي تبليغ شرع جديد ، أما تبليغ القرآن والسنة فهذا واجب على علماء الأمة اتفاقا .

(٢) الاسلام وأوضاعنا السياسيه للاستاذ عبدالقادر عوده ص ١٢٧ ط . مؤسسة الرساله ـ بيروت .

الله عليه وسلم ـ كان مبينا للأحكام الشرعية بقوله وفعله واقراره ، وفعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب (١) إذا لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم ولا جبليا ولا مترددا بين الجبلي وغيره ، ولا بيانا لمجمل كقطع يد السارق ونحوه لقوله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (٢) . ولقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ....الآيه) (٣) ولقوله عز من قائل كريما (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ....الآيه) (٤) قال ابن النجار: (فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم) (٥) .

ثالثا : الاجماع :

ومن أهم الأدلة الدالة على وجوب الامامة ـ الاجماع على ذلك من قبل الأمة ، وأول ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تعيين خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بل حتى قبل دفنه وتجهيزه (٦) .

---

(١) على خلاف بين علماء الأصول لكن هذا هو الراجح لقوة الدليل انظر تفصيل المسأله في شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٢/١٨٩ منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد .

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

(٣) " النور " ٦٣ .

(٤) " الاحزاب " ٣٧

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/١٩٠ .

(٦) كانت وفاته عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين بعد أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وكان دفنه ـ كما يقول ابن هشام ـ من وسط الليل ليلة الأربعاء انظر سيرة ابن هشام ٤/٦٦٤ وانظر سبل السلام (٢/١١١) ن . دار الفكر .

وقد ورد في ذلك عدة روايات منها ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح (١) قال اسماعيل يعني بالعالية ـ فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي ألا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا ، والذى نفسي بيده ، لا يذيقنك الله الموتتين أبدا ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك ، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال : (انك ميت وانهم ميتون) (٢) وقال : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين) (٣) ، قال : فنشج الناس يبكون قال : واجتمعت الأنصار الى سعد بن عباده في سقيفة بني ساعده فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ابن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : (والله ما أردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر) ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر : والله لانفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ولكنا الأمراء وانتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا وأعربهم انسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيده ، فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس) (٤) .

---

(١) السنح : قيل بتسكين النون وقيل بضمها : منازل بنى الحارث من الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوى ميل (فتح البارى ٧/٢٩) .

(٢) سورة الزمر آية : ٣٠

(٣) سورة آل عمران آيه : ١٤٤

(٤) رواه البخاري ك : مناقب الصحابه ب : (٥) قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا ... (فتح البارى ٧/١٩) .

وبهذا يتبين أنه قد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بادروا الى عقد اجتماع السقيفة الذى ضم كبار المهاجرين والأنصار ، وتركوا أهم الأمور لديهم ذلك الوقت وهو تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم وتشييعه (١)، وراحوا يتداولون ويتشاورون في أمر الخلافة ، وهم وان اختلفوا أول الأمر حول الشخص الذى ينبغي أن يبايع فانهم أجمعوا على وجوب وجود امام ، ولم يقل أحد أبدا لا حاجة لنا الى ذلك . وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما أقره المجتمعون من قبل عندما جرت البيعة في المسجد في اليوم التالى . وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله تعالى : (أجمعت الصحابة بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بنى ساعده في التعيين حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ....) قال : (فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ـ يقصد ما جرى بينهم من نقاش في مسألة التعيين ـ ولقال قائل (انها ليست راجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ، ولا فائدة في أمر ليس بواجب) (٢).

(١) في تقديمهم اختيار الخليفة ومبايعته قبل تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على أن ذلك من أهم الواجبات ، والا لما ساغ تقديمه على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا وقد أمر بالاسراع في دفن الجنازة كما في الحديث عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسرعوا بالجنازة فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه ، وان يك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه رواه البخارى واللفظ له ك: الجنائز : ب: ٥١ السرعه بالجنازه (فتح البارى ٣/١٨٣) ومسلم في ك: الجنائز ب : الاسراع بالجنائز ح : ٩٤٤ (٢/٦٥٢) وهذا وان كان الظاهر منه الاسراع في المشي ولكنه عام وقد روى ابو داود أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : انى لا أرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) (ك : الجنائز ب: تعجيل الجنازه وكراهية حبسها) لكنه ضعيف انظر عون المعبود (٨/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤) ط . ثالثه ١٣٨٦ هـ ن . دار القلم .

ويقول الشهرستاني : (ولما قربت وفاة أبي بكر فقال : تشاوروا في هذا الأمر ثم وصف عمر بصفاته وعهد اليه واستقر الأمر عليه ، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من امام ، ولما قربت وفاة عمر جعل الأمر شورى بين ستة ، وكان الاتفاق على عثمان رضي الله عنه ، وبعد ذلك الاتفاق على علي رضي الله عنه فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من امام ثم ٠٠٠) ثم يقول : (فذلك الاجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الامامه) (١)٠

ويقول الهيتمي : (اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة واجب ، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢)٠

وقد نقل هذا الاجماع طائفة من العلماء ، منهم الماوردى حيث قال : (وعقدها أى الامامة لمن يقوم بها واجب بالاجماع ، وان شذ عنهم الأصم) (٣)٠ ويقول النووى (وأجمعوا على أنه يجب على المسليمن نصب خليفه ٠٠٠) (٤) ويقول ابن خلدون : (نصب الامام واجب ، وقد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر اليه في أمورهم ،وكذا في كل عصر من الأعصار ،واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام) ا ٠ هـ (٥)٠

وقد سبق كلام ابن حزم في اتفاق الأمة على ذلك ولم يخالف الا من لا يعتد بمخالفتهم) (٦)٠

---

(١) نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ص٤٨٠ ط٠ بدون ن ٠مكتبة المثنى ببغداد ٠

(٢) الصواعق المحرقه في الرد على أهل البدع والزندقه لاحمد بن حجر الهيثمى ص ٧ ط٠ ثانيه ١٣٨٥هـ ن ٠ مكتبة القاهره ، مصر٠

(٣) الأحكام السلطانيه للماوردى ص ٥

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٥/١٢ ط٠ بدون ن ٠ المطبعه المصريه ومكتبتها

(٥) المقدمه ص ١٩١٠

(٦) انظر ص ١ من هذا الفصل ٠

رابعا : القاعدة الشرعية (مالا يتم الواجب الا به فهو واجب) .

ومن الأدلة على وجوب الامامة القاعدة الشرعية القائلة بأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وقد علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بأمور ليس في مقدور آحاد الناس القيام بها ، ومن هذه الأمور اقامة الحدود وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الاسلام واعلاء كلمة الله وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحدده ، وسد الثغور وحفظ حوزة المسلمين ونشر العدل ودفع الظلم وقطع المنازعات الواقعه بين العباد .. الى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها ، وانما لابد من ايجاد سلطة وقوة لها حق الطاعة على الأفراد ، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات ، وهذه السلطة هى الامامه .

فبناءا على ذلك يجب تعيين امام يخضع له ويطاع ويكون له حق التصرف في تدبير الأمور حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات ، وفي هذا يقول أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه (لابد للناس من امارة برة كانت أو فاجره ، قالوا يا أمير المؤمنين هذه البره قد عرفناها ، فما بال الفاجره ؟ قال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء) (١) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقيام للدين الا بها ،فان بني آدم لاتتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض) (٢) ويقول معللا ذلك : (لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والاماره) (٣) .

---

(١) منهاج السنه ١/١٤٦ + والسياسه الشرعيه ص ٦٣ ط . رابعه ١٩٦٩ م ن . دار الكتاب العربي وعزاه صاحب كنز العمال الى البيهقي في شعب الايمان انظر (٥/٧٥١) ح : ١٤٢٨٦ .

(٢) السياسه الشرعيه لابن تيميه ص ١٦١

(٣) نفس المرجع ص ١٦٢

ويقول ابن حزم (وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال ، والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، وسائر الأحكام كلها ، ومنع الظالم ، وانصاف المظلوم ، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم ، واختلاف آرائهم ، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن ..) الى أن قال : (... وهذا الذي لابد منه ضرورة ، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فانه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح اقامة الدين الا بالاسناد الى واحد أو أكثر ....) (١) .

خامسا : دفع أضرار الفوضى :

كما أن من الأدلة على وجوب الامامة دفع أضرار الفوضى ، لأن في عدم اتخاذ امام معين من الأضرار والفوضى مالا يعلمه الا الله ، ودفع الضرر وحماية الضروريات الخمس - الدين، والنفس ، والعرض ، والمال ، والنسل - واجب شرعا ، ومن مقاصد الشريعة حفظها ، وهذا لا يتم الا باقامة امام للمسلمين ، فدل على وجوبه ، قال الامام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي (٢) : (الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس) (٣) .

ويقول بن المبارك رحمه الله :

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا *** بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان مظلمة *** في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل *** وكان أضعفنا نهبا لأقوانا (٤)

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/٨٧ .

(٢) أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي قال عنه الخلال : انه حافظ امام في زمانه معروف بالتقدم في العلم والمعرفه على أصحابه سمع من أبي المغيره وأهل الشام والعراق وكان أحمد بن حنبل يعرف له ذلك ويسأله عن الرجال من أهل بلده توفي سنة (٢٧٢هـ) عن شذرات الذهب ٢/١٦٣ ، وطبقات الحنابله ١/٣١٠ .

(٣) الأحكام السلطانيه لأبي يعلى ص١٩ والمسند من مسائل الامام أحمد للخلال مخطوط ورقة ١ وطبقات الحنابله ١/٣١١ بلفظ (بأمر المسلمين) .

(٤) انظر الحليه لابي نعيم ٨/١٦٤ ط ١٣٩٤هـ ن مطبعة السعاده القاهره وانظر بدائع السلك ١/١٠٨

ويقول ابو حامد الغزالي رحمه الله : (ان الدنيا والامن على الانفس والاموال لا ينتظم الا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة اوقات الفن بموت السلاطين والائمة ، وان ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان اخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات ، وكان كل من غلب سلب ، ولم يتفرغ احد للعبادة والعلم ان بقى حيا ، والاكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف ، ولهذا قيل الدين والسلطان توأمان ، ولهذا قيل الدين أس والسلطان حارس ومالا أس له فمهدوم ومالا حارس له فضائع (١) ، وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في ان الخلق على اختلاف طبقاتهم ، وما هم عليه من تشتت الاهواء ، وتباين الاراء لو خلوا وشانهم ، ولو لم يكن لهم راى مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند اخرهم ، وهذا داء لاعلاج له الا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الاراء ، فبان ان السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام الديم ونظلم الدين ضروري في الفوز بسعادة الاخره ، وهو مقصود الانبياء قطعا ، فكان وجوب الامام ضروريات الشرع الذى لا سبيل الى تركه فاعلم ذلك " (٢) ا ٠ هـ ٠

قلت : وخير دليل على ذلك : الواقع المرير الذى تعيشه الامة الاسلامية اليوم ففيه دلالة قاطعة على انه لن تقوم للاسلام قائمة الا بالرجوع الى الله ثم السعى الى اقامة الخلافة الاسلامية التي ما فتا اعداء الاسلام ينخرون في جنباتها حتى قوضوها وصار لهم ما ارادوا ، فبعد ان ابعدت الخلافة الاسلامية ، ومحى الاسلام عن قيادة الامة عطلت الحدود ، وانتهكت الاعراض والحرمات ، وعطلت راية الجهاد ، وقسمت بلاد المسلمين الى دويلات متناحره يضرب بعضها رقاب بعض ٠ وسلبت خيرات المسلمين من اراضيهم ، وتكالبت عليهم الامم الكافرة من كل حدب وصوب (وما الذل الذى يخيم على المسلمين فيجعلهم يعيشون على هامش العالم وفي ذيل الامم ومؤخرة التاريخ الا قعود المسلمين عن العمل لاقامة الخلافة وعدم مبادرتهم الى نصب خليفة لهم

---

(١) ينسب هذا القول الى امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ٠ انظر الاداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (١/ ٢٠٠) ط ٠ ١٩٧٢م ن ٠ دار العلم للجميع ٠

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص١٩٩ط ٠ ١٣٢٠ هـ ن ٠ مكتبة الجندى بمصر ٠

التزاما بالحكم الشرعي الذى أصبح معلوما من الدين بالضروره كالصلاة والصيام والحج ، فالقعود عن العمل لاستئناف الحياة الاسلامية معصية من أكبر المعاصي ، لذلك كان نصب خليفة لهذه الأمة فرضا لازما لتطبيق الأحكام على المسلمين وحمل الدعوة الاسلامية الى جميع أنحاء العالم) (١) . لذلك فلا خلاص لهذه الأمة مما هي فيه اليوم من الذل والهوان الا بالانابة الى الله ، ثم اقامة حكم الله على هذه الأرض وفق ما ارتضى لها ربها عز وجل .

سادسا : الامامه من الأمور التي تقتضيها الفطره وعادات الناس :

ومن الأدلة أيضا أن النزوع الى تنصيب رئيس للجماعة أمر فطرى جبل الله الخلق عليه ، حيث أن الانسان مدني بالطبع - كما يقال - فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده وحيدا مستقلا عن أخيه الانسان الآخر ، بل لابد أن يعيش مع الناس حتى تستقيم أمور حياته ، وتتحقق مصالحه ، ونتيجة لمخالطة الناس الآخرين قد تتعارض مصالحهم مع مصالحه ، ويحدث الاحتكاك بينه وبينهم ويحصل التنازع ، فلابد من أمير يختصم اليه الناس ويرتضونه ليحكم في منازعاتهم وخصوماتهم ، ومن هنا كان تنصيب الامام أمرا ضروريا للمحافظة على حقوق الناس ، وضمان استقرار الحياة ، وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله : (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخره الا بالاجتماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الانسان مدني بالطبع ، فاذا جمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد وللناهى عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه ، فمن لم يكن من أهل الكتب الالهيه ، ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى) (٢) اهـ

(١) قواعد نظام الحكم في الاسلام د . محمود عبدالمجيد الخالدى ص ٢٤٨ ط . أ، ١٤٠٠ هـ ن . دار البحوث العلميه .

(٢) الحسبه لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ٨ .

والسلطة المسيرة للمجتمع هذه هي احدى الأركان المكونه لأى مجتمع كان (١) ، فلا يمكن أن يقوم أى مجتمع ما لم تكتمل أركانه .

وقديما قال الشاعر صلاءه بن عمر بن مالك الأفوه الأودى (٢) :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ** ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقال قبل هذا البيت :

والبيت لا يبتنى الا له عمدا ** ولا عماد اذا لم ترس أوتاد

فان تجمع أوتاد وأعمدة ** يوما ، فقد بلغوا الأمر الذى كادوا

والنزوع الى اتباع قائد معين ليس مما فطر الله عليه بني الانسان فحسب ، بل يشاركهم في ذلك بعض الحيوانات وحتى الحشرات ، فأنت ترى الابل تكون عادة تابعة لقائدها " الجمل الفحل " تتبعه حيث سار ، ولذلك لا يهتم راعي الابل الا بتوجيه هذا القائد ، ومن ثم تتبعه البقيه ، أما الحشرات فلا أدل من بروز تلك الفطره منها عند النحل الذى يتخذ له (ملك) (٣) من سلالة معينه يقوم بحمايته وتوفير ما يحتاجه ويتبعه حيث كان . فما بالك بالانسان الذى منحه الله العقل وجعله يدرك الخطأ من الصواب ، ويعرف ما ينفعه مما يضره .

---

(١) فالمجتمع مكون من أفراد وصلات اجتماعيه يحددها العرف وقوانين مرسومه وأنظمة متبعه وسلطة تسير أمور المجتمع ، وفوق هذا كله وأهم من هذا كله شعور بالانتماء الى هيئة واحدة وجماعة واحده وعقيدة يشترك جميع الأفراد في احترامها والحفاظ عليها) .
المجتمع الاسلامي لأحمد محمد أمين المصرى ص ٧ ط . أولى ١٤٠٠هـ . ن : دار الارقم

(٢) انظر ديوان الأفوه الأودى ضمن مجموعة : الطرائف الأدبيه ص ١٠ للميمنى ن : دار الكتب العلميه ط : بدون

(٣) انظر شفاء العليل لابن القيم ص ١٤٥ ط . ثانيه ن : دار التراث تاريخ : بدون

مناقشة الآراء المخالفه

مما سبق يتبين أن أهل السنة والجماعة ويوافقهم أكثر المعتزلة يذهبون الى وجوب الامامة شرعا ـ على خلاف في الأدلة التي استنبطوا منها هذا الحكم الشرعي ـ وتبين لنا أنها ثابتة وواجبة بالكتاب والسنة والاجماع والقواعد الشرعيه كما سبق .

ولم يشذ عن هذا الا شرذمة قليله من المعتزلة والشيعة وهم على آراء مختلفه كما سيأتي :

أولا : فمنهم من أوجبها عقلا لا شرعا وهم فريقان :

أحدهما : أوجبها على الناس ! وينسب هذا القول الى معتزلة بغداد (١) والجاحظ (٢) من معتزلة البصره (٣) ، ومن أقوى أدلتهم على ذلك هو : (أن أصل دفع المضره واجب بحكم العقل قطعا ، فكذلك المضره المظنونه يجب دفعها عقلا ، وذلك لأن الجزئيات المظنونه المندرجه تحت أصل قطعي الحكم ، يجب اندراجها في ذلك الحكم قطعا)(٤) .

وللرد على هؤلاء نقول : كون هذا الدليل عقلي لا شرعي غير مسلم ، وقد استدل أهل السنة بهذا الدليل على وجوب الامامة شرعا ، لأن وجوب دفع الضرر ثابت بالشرع فقد قال عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، الايه) (٥)

---

(١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢/٣٠٨

وانظر الروض النضير للسياغي ـ التتمه للعباس بن أحمد الحسيني (٥/١٨)

(٢) هو عمرو بن بحر الجاحظ وكنيته أبو عثمان ـ من كبار المعتزله واليه تنسب الجاحظيه من فرقهم وهو من الطبقة السابعه توفي سنة ٢٥٥ هـ في أيام المهتدي (انظر فرق وطبقات المعتزله ص ٧٣)

(٣) شرح المواقف للجرجاني ٨/٣٤٨ ، ط ، ١٣٢٥ هـ ن مطبعة السعادة مصر .

(٤) العثمانيه للجاحظ ص ٢٦١

(٥) سورة البقرة آية ١٢٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (١) •

كما أن العقل لا يستقل بتحليل شيء ولا تحريمه فهذا من أخص خصائص الشرع يقول القاضي أبو يعلى رحمه الله : (ان العقل لا يعلم به فرض شيء ولا اباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه) (٢) قلت : ولو كان كذلك لما كان هناك حاجة الى ارسال الرسل وانزال الوحي •

كما أن ما ينبغي التنبيه عليه أنه لا تعارض بين الشرع الصحيح والعقل السليم ، فكل ما أثبته الشرع فالعقل السليم يوافقه ، وكل ما نفاه الشرع فالعقل السليم ينفيه فلا يتصور التعارض بينهما ، واذا وقع التعارض فاما أن النقل للشرع غير صحيح واما أن العقل مريض ، يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله : (ان الحجة العقلية الصحيحه لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحه ، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحه سواء كانت عقليه أو سمعيه أو سمعية وعقليه) (٣) • ويقول العلامه ابن القيم رحمه الله : " ان ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع البته ، ومن تأمل ذلك فيما تنازع العقلاء فيه من المسائل الكبار وجد ما خالف النصوص الصريحة الصحيحه شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم

---

(١) رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ك: الأحكام ب: ١٧ ح : ٢٣٤٠ (٢/ ٧٨٤) والدارقطنى ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأسقط ابا سعيد قال النووى في أربعينه : حديث حسن وقال : له طرق يقوى بعضها بعضا (انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٦) والحديث رواه عبد الله بن الامام أحمد فى المسند ٥/ ٣٢٧ فهو من زوائد المسند) وصححه ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحه رقم (٢٥٠) (١/ ٩٩)

(٢) الأحكام السلطانيه لابى يعلى ص ١٩

(٣) رسالة فى العقل والروح لشيخ الاسلام ابن تيميه ضمن مجموعة الرسائل المنيريه المجلد الأول حـ ٢ ص ٢٧ •

بالعقل ثبوت نقيضها ، فتأمل ذلك في مسائل التوحيد ، والصفات ، ومسائل القدرة والنبوات والمعاد ، تجد ما يدل عليه صريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذي يخالفه اما أن يكون حديثا موضوعا أولا تكون دلالته مخالفة لما دل عليه العقل ، ونحن نعلم قطعا أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول ، وان أخبروا بمجازات العقول ، فلا يخبرون بما يحيله العقل)(١) ا ٠ هـ ٠

فالمقصود أنا لا نسلم بتعارض النقل الصحيح مع العقل السليم واذا كان هناك تعارض فاننا نراجع النص ، فاذا ثبتت صحته قدمناه على ما يتصور أنه معقولا (٢) ٠

ب ـ والفريق الثاني : قالوا بوجوب الامامة عقلا على الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا : وهؤلاء هم الرافضة (٣) من امامية واسماعيلية

واستدلوا على ماذهبوا اليه بما يلي : قالوا : (الامامة لطف ، واللطف واجب على الله تعالى)(٤) ومرادهم باللطف الواجب : (هو ما يقرب

---

(١) مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ١/١٤١ ط٠ بدون ن ٠ مكتبة الرياض الحديثه ٠

(٢) وهذا خلاف ما عليه المتكلمين من المعتزلة والأشاعره ، فهم في هذه الناحيه يقدمون العقل على الشرع ويؤولون النصوص الصريحة حتى توافق عقولهم المريضه ،وقد أدى بهم هذا الى مزالق خطيره من التأويل والتعطيل والتحريف وهذا ناشئ عن فساد في تصورهم للاسلام : فالمسلم يجب الا يضع أمام عينيه رأيا أو نظاما يلوى رقاب النصوص الشرعيه حتى يسوقها اليه ولكنه يستوحى النصوص الشرعية حكمها في هذه الآراء والنظم ثم يأخذ به ، وهذا الاعوجاج في التفكير والغبش في التصور الذى وقع فيه أولئك وقع فيه اليوم أرباب النظر العقلي المعاصرون الذين يحاولون اخضاع الشريعه لمتطلبات العصر المتجدده في زعمهم ٠

(٣) انظر كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد (نصيرالدين الطوسي والشرح للحسين بن يوسف المطهر الحلي ص٣٨٨ وانظر عقائد الاماميه الاثنى عشريه لابراهيم الموسوي ص٧٣ ٠ ط ثانيه وشرح السعد على العقائد النسفيه ص١٨٣ ن ٠ شركه الصحافه العثمانيه ١٣٢٦هـ ن .

(٤) كشف المراد ص ٣٨٨

العبد الى طاعة الله تعالى ويبعده عن معصيته بغير الجاء ولا اكـــراه ولا اجبار) (١) .

وللرد عليهم نقول : ان دعواهم الايجاب على الله تعالى مأخوذه عـــن المعتزلة في وجوب فعل الأصلح على الله تعالى . وهذا من قلة معرفتهم بالله وسوء أدبهم معه سبحانه وتعالى (وما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز) (٢) فالعبيد المخلوقون ليس لهم حق الايجاب على الله تعالى لأنه تعالـــى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) (٣) ولأنه عز وجل (يفعل ما يشـــاء) (٤) و (يحكم ما يريد) (٥)لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه .

ومن أراد الله هدايته فبفضله ومنه وكرمه ، ومن أراد غوايته فبعد لـــه وحكمته (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) (٦) . ولله أن يوجب ويحـــرم على نفسه كيف شاء متى شاء كما قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمـــه ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه) (٧) أي أوجبها وقضاها بطريـــق التفضل والاحسان على ذاته المقدسه . (٨)

---

(١) عقائد الاماميه ص ٣٨ وانظر الفرق الاسلاميه للغرابي ص ١٧٣ ط . ثانيـــه ن : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح . مصـــر .

(٢) سورة الحج آيه ٧٤

(٣) سورة الانبياء آيه ٢٣ .

(٤) سورة ابراهيم آيه ٢٧ .

(٥) سورة المائدة آيه ١ .

(٦) سورة المدثر آية ٣١ .

(٧) سوره الانعام آيه ١٢ .

(٨) محاسن التأويـــل لجمال الديـــن القاسمـــي ٦/ ٤٧٠ . ط. الثانيه ١٣٩٨هـ ن . دار الفكر بيـــروت .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه ، وهو وضع (١) عنده على العرش : ان رحمتي تغلب غضبي) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال الله تعالى : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ..... الحديث) (٣) .

أما دعوى أن الامامة عندهم لطف يقرب العبد الى الله ، وهم يقولون بامامة المهدي المنتظر الذي ينتظرونه منذ أكثر من الف سنة فممنوع وذلك لأن : (اللطف الذي ذكرتموه لا يحصل الا بامام قاهر قادر ظاهر غير مختف عن الناس ، يخشاه أفراد الأمة فيرجون ثوابه ويخشون عقابه ، يدعوهم الى الطاعات ويزجرهم عن المعاصي فيقيم بينهم القصاص والحدود ويعمل على الانتصاف من الظالم للمظلوم ، وأنتم لا توجبون هذا اللطف على الله كما في زماننا هذا . فان الامام الذي تؤمنون به مختف غير ظاهر ، وغائب غير حاضر ، لا يتأتى منه قهر الناس حتى يخشوا عقابه ويرجوا ثوابه ، ولا يتأتى منه دعوتهم الى الطاعات وزجرهم عن المعاصي ، فالواقع الذي تقولون بوجوبه وهو الامام المعصوم المختفي ليس لطفا لأنه لا يتصور منه تقريب الناس الى الصلاح وابعادهم عن الفساد مع اختفائه بعيدا عنهم ، والمختفي والمعدوم سواء .....) (٤) والواقع ان جميع الأحكام الشرعيه التي فرضها الله على عباده هي لطف منه سبحانه على هذا المعنى ، فكيف تجب عليه الامامة دون غيرها من الاحكام ؟ .

---

(١) بفتح فسكون أي موضوع وورد في بعض الروايات بلفظ (موضوع) (فتح الباري ١٣/ ٣٨٥)

(٢) متفق عليه رواه البخاري – واللفظ له – في ك : التوحيد ب : ويحذركم الله نفسه (فتح الباري ١٣/ ٣٨٤) ومسلم في ك : التوبه ب (٤) سعة رحمة الله ح : ٢٧٥١ (٤/ ٢١٠٨)

(٣) رواه مسلم في ك : البر ب : تحريم الظلم ح : ٢٥٧٧ (٤/ ١٩٩٤) .

(٤) شرح المواقف للجرجاني ٨/ ٣٤٨ وانظر منهاج السنه ١/ ٢٠ .

ثانيا : ومنهم من قال بعدم وجوبها :

وهم كما سبق النجدات من الخوارج ، والأصم ، والفوطي من المعتزلـــــه ، فالأصم كما قال عنه البغدادي يقول (اذا تناصحت الأمة استغنت عـــــن الامام) (١) والـفوطي يقول : (بسقوط الامامة عند الفتنه) (٢) ويعلـــق البغدادي على هذا القول فيقول : (انما أراد الطعن في امامة علـــــي لأنها عقدت في حال الفتنــة وبعد مقتل امام قبله) (٣) .

ثالثا : وهناك صنف آخر لم ينازعوا في حاجة الناس الى قياده ولكنهم أنكروا أن الاسلام جاء بالأمـر باقامة الخلافه وان هناك ما يسمى بالحكومه الاسلاميه أمرنـــــا الله باقامتها وأن الاسلام دين ودوله ، بل هو دين فقط يضيء لنا الطريـــق الى الله وليس قوة سياسيه تتحكم في الناس . ومن هؤلاء علي عبدالرازق فـــي (الاسلام وأصول الحكم) (٤) حيث ذهب الى أن الاسلام دين دعـــــوة فقط ، ولا دخل له في الدوله وسياسة أمر الدنيا وأن محمدا صلى الله عليـــه وسلم " مـــا كان الا رسولا لدعوة دينيه خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملـــك ولا دعوة لدوله) (٥) ويقول (والحق أن الدين الاسلامي بريء من تلـــك الخلافه ... والخلافه ليست في شيء من الخطط الدينيه) (٦) .

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢

(٢) نفس المرجع ص ٢٧٢ وانظر مقالات الاسلاميين للاشعري ٢ / ١٣٣

(٣) الفرق بين الفـرق ص ١٦٣

(٤) ان صحت نسبة الكتاب اليه والا فهناك من يقول انه كتبه أحد المستشرقيـــن الانجليز وتبناه عبدالرازق ، وقد توصل الاستاذ ضياء الدين الريس الى أن مؤلف الكتاب أحد اثنين اما (مرجليوث) اليهودي الذي كان استاذا للعربيه فـــي ايـريطانيا وتدل كتاباته عن الاسلام على أنه كان صهيونيا معاديا للاســـــلام والمسلمين أو انه (توماس أرنولد) المستشرق المعروف ، وقد ذهب علي عبدالرازق الى بريطانيا وبقي فيها عامين) انظر الاسلام والخلافه ص ١٧٥ وغيرها .

(٥) الاسلام وأصول الحكم علي عبدالرازق ص ١٣٦ ط ١٩٧٨ م ن : دار مكتبه الحياة بيروت تعليق د . ممدوح حقي .

(٦) نفس المرجع ص ٢١٠

وقد ظهر هذا الكتاب بعد الغاء مصطفى كمال الخلافه والناس يكادون — يجمعون على تسفيه صنيعه ، وظهر حين كان كثير من المسلمين — ومن بينهم الملك فؤاد — يطمعون في الخلافة ويسعون اليها (١) ، وظهر حين كان الأزهر — والمدعي تاليفه أحد علمائه المتخرجين منه — يبدى نشاطا واضحا في الدعوة الى المؤتمر الاسلامي أو مؤتمر الخلافه (٢) .

وقد ترجم هذا الكتاب الى اللغه الانجليزيه ، واعتبر أحد المراجع الأساسيه لعلم الاجتماع الاسلامي في دراسة الجامعات الأمريكيه على الخصوص للاسلام وتعاليمه (٣) .

لكن علي عبد الرازق المؤلف لهذا الكتاب حوكم عليه من قبل الجامع الازهر فمثل للمحاكمة أمام هيئة كبار العلماء وصدر في حقه الحكم التالي : (حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر — وكان اذ ذاك الشيخ محمد أبو الفضل — باجماع أربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصوره الابتدائيه الشرعيه ومؤلف كتاب (الاسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء) صدر هذا الحكم بدار الادارة العامه للمعاهد الدينيه في يوم الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) (٤)

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الاسلام عبدالحميد متولي ط ٠ ثانيه ١٩٧٤ م ن : منشأة المعارف بالاسكندريه ٠

(٢) انظر الاتجاهات الوطنيه في الادب المعاصر د ٠ محمد محمد حسين (٨٦/٢) ط ٠ ثالثه ١٣٩٢ هـ ن ٠ دار النهضه العربيه ٠

(٣) انظر هامش ص ٢٣٢ من الفكر الاسلامي وصلته بالاستعمار الغربي د ٠ محمد البهي ط ٠ ثامنه ١٣٩٥ هـ ن : مكتبة وهبه ٠

(٤) انظر كتاب حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الاسلام وأصول الحكم ص ٣٢ ط: ثانيه ١٣٤٤ هـ ن : المطبعه السلفيه ٠

وقد سبقه الى هذا الصنيع في ثوب خادع كتاب (الخلافة وسلطة الامة) (١) وان كان يهدف في ظاهر أمره الى ما أقدم عليه مصطفى كمال من الفصل بين الخلافة والحكومه (٢) ٠

ثم تابعه في دعوته تلك عبدالحميد متولي حيث يقول : (فالواقع أن الخلافة ذات صبغة دنيويه أكثر منها دينيه ، ومما يدل على ذلك أننا لانجد في القرآن أو السنة كما قدمنا نصا صريحا يشير الى شئ من أحكامها يخل ولا عن وجوبها أو عدم وجوبها) (٣) ٠

ثم جاء بعد ذلك الاستاذ خالد محمد خالد مقتف آثارهم في كتابه (من هنا نبدأ) ولكنه تراجع عن مقاله ذلك والف كتابا ناسخا لما سبق وهو كتابه (الدوله في الاسلام) ٠

هذا وللرد على دعوى القائلين بعدم وجوب الخلافة مطلقا ، والقائلين بأنه لم يرد في الاسلام أمر باقامة الامامة نقول : هذا الفصل جميعه رد عليهم ، وهم لا يعتد بمخالفتهم ولا يؤبه لقولهم لأنهم قد كابروا بدعواهم وأنكروا مالاينكر ، ولم يحكموا الشرع فيما ذهبوا اليه ، ولو فعلوا ذلك

---

(١) نقله الى العربيه عبدالغني سني (نزيل القاهره والسكرتير العام بولاية بيروت ومتصرف اللاذقيه سابقا) حسب ما هو مدون في غلاف الكتاب ، والكتاب مجهول المؤلف لكن يقول د ٠ محمد محمد حسين (المعروف أن لجنة من الترك قد وضعته باشارة الكماليين ـ مصطفى كمال أتاتورك وأتباعه وأن حكومتهم هي التي اشرفت على تأليفه وأعانت على نشره) (الاتجاهات الوطنيه ٦٨/٢) وهذا واضح حيث أشار اليه المترجم في التمهيد بقوله : (وهؤلاء الافاضل بعد أن قتلوا المسألة بحثا وتدقيقا جمعوا الاحكام الشرعيه أخذا من الكتب الفقهيه والوثائق والمستندات أخذا من الكتاب والسنة والقياس والاجماع ونشرت حكومة المجلس تلك المجموعه بعنوان (الخلافه وسلطة الأمه) انظر التمهيد ص ١ ـ ٣ من الكتاب ٠

(٢) انظر ص ١ ـ ٣ من كتاب الخلافه وسلطة الامة ط ٠ ١٣٤٢ هـ ن ٠ مطبعة الهلال

(٣) مبادئ نظام الحكم في الاسلام عبدالحميد متولي ص ١٥٧

متلبسين بتقوى الله سلعين لمرضاته لأدركوا أن نصب الخليفة واجب على الأمة شرعا بالكتاب والسنة والاجماع والقواعد الشرعية كما مر (١) !

المكلف باقامة هذا الواجب

بعد هذا كله يتضح جليا ثبوت وجوب الامامة ، ولكن لسائل أن يسأل ما نوعية هذا الوجوب ؟ ومن المكلف باقامته ؟ هل هو فرض عين واجب على كل مسلم ومسلمة أو فرض كفاية ؟ وعلى هذه التساؤلات يجيب علماء السنة وفقهاؤها ، فيقول القاضي أبو يعلى : (وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس ، أحدهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة) (٢) .

ويقول الماوردي الشافعي رحمه الله (فاذا ثبت وجوبها ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فاذا قام بها من هو من أهلها سقط (ففرضها على الكفاية) (٣) وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة ، والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة ، وليس على من عدا

---

(١) هذا وقد تصدى للرد على علي عبد الرازق وكتابه كثير من علماء المسلمين والف في ذلك كتابا ولعل من أبرزها :

١ ـ كتاب (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم) للشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر السابق .

٢ ـ كتاب (الاسلام والخلافة في العصر الحديث ـ نقد كتاب الاسلام وأصول الحكم) للدكتور ضياء الدين الريس .

٣ ـ كتاب (نقد علمي لكتاب الاسلام وأصول الحكم) محمد الطاهر عاشور وغيرهم من العلماء .

(٢) الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٩

(٣) كذا ، ولعلها زائدة .

هذين الفريقين من الأمة في تأخير الامامة حرج ولا مأثم (١) ،واذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الامامة ، وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه) (٢) .

ويقول النووي : (تولى الامامة فرض كفاية فان لم يكن من يصلح الا واحدا تعين عليه ولزمه طلبها ان لم يبتدؤه) (٣) هذا اذا كان الدافع له الحرص على مصلحة المسلمين والا فان من شروط الامام الا يطلبها لنفسه كما سيأتي في الشروط .

والحق أنه لا شك أن وجوبها على الطائفتين آكد من غيرهما ، ولكن اذا لم تقوما بهذا الواجب فان الاثم يلحق الجميع ، وهذا هو المفهوم من كونها فرض كفاية أي اذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقين ، ولكن اذا لم يقم بها أحد أثم الجميع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وكالجهاد والعلم وغير ذلك ، واليوم وقد تقاعست هاتان الطائفتان عن القيام بهذا الواجب ،أو حيل بينهم وبين ما يشتهون ،فتعين على كل مسلم – كل بحسب استطاعته العمل لاقامة الخلافة الاسلامية العامة التي تجمع شمل المسلمين تحت راية التوحيد الصادقة ،وترد لهذا الدين هيمنته وقيادته ، وترد للمسلمين كيانهم ومكانتهم التي فقدوها بسبب تقصيرهم في القيام بهذا الواجب العظيم ، والله المستعان .

---

(١) ذهب بعض العلماء الى تحديد الفترة التي تمهل فيها الأمة بثلاثة أيام وذلك لعمل الخلفاء الأربعة ولقول عمر رضي الله عنه : (فاذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام . ولا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم)، تاريخ الطبري ٣/٢٩٣ ، وانظر زيادة تفصيل في قواعد نظام الحكم في الاسلام للخالدي ص ٢٥٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٠/٤٣

الفصل الثالث

مقاصد الامامة

مقاصد الأمامة :-

الامامة والحكم فى الأسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة الى مقاصد معينه يستطيع الامام بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق ويبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين .

وجماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله عزوجل فى الارض على الوجه الذى شرع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الأمر بكل معروف ونشر الخير والرفع من قدره ، والنهى عن كل منكر والقضاء على كل فساد والحط من شأنه وأهله ، وهذا هو الهدف والمقصد الاساسى للامامة فى الاسلام ، وقد أوضح الله عزوجل هذا الهدف فى كتابه الكريم حيث قال : " الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " (١)

فهذا هو الجامع لمقاصد الامامة جميعا كما قال ابن تيمية رحمه الله : " وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "(٢) اهـ .
وقال : المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الابه من امر دنياهم " (٣)

وهذه المقاصد والأهداف - كما هو واضح من تعريف أهل السنة السابق - للامامة تتمثل فى مقصدين كبيرين هما إقامة الدين وسياسة الدنيا به :

---

(١) سورة الحج آية ٤١ .
(٢) الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٤ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٢ .

المقصد الأول : إقامة الدين :ـ

والمراد به الدين الحق ، وهو الاسلام ، وهو المقصد الأول والأهم كما قال ابن الهمام " والمقصد الأول إقامة الدين أى جعله قائما الشعار على الوجه المأمور به من اخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماتة البدع ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه " (١) :

وتتمثل إقامة الدين فى أمرين :

أولا : حفظه :

من المعلوم أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن الكريم كما قال تعالى : " إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (٢) . ولم يكل حفظه الينا كما وكله الى الأمم السابقة حفظ كتبها فأصابها التحريف والتبديل كما قال جل شأنه " انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ... الآية) (٣) .

وهيأ الله عز وجل للسنة النبوية جهابذة العلماء والنقاد الذين حفظوها فى صدورهم ودونوها فى الكتب مروية بأسانيدها ، وميزوا بين الصحيح والضعيف والموضوع منها وهذا من حفظ الله سبحانه لهذا الدين ، وبحفظ القرآن والسنة يبقى الدين محفوظا عزيزا منيعا الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا من فضل الله علينا ومنه ،

---

(١) المسامرة للكمال بن أبى شريف فى شرح المسايرة للكمال بن الهمام فى علم الكلام ص ١٥٣ ط . ثانية ١٣٤٧ هـ ن . مطبعة السعادة بمصر .

(٢) سورة الحجر أية ٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .

وانما المراد هنا بحراسة الدين وحفظه هو حراسة العقيدة الاسلامية في صدور المؤمنين بها وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافيا سالما من الغبش ، وابقاء حقائقه ومعانيه كما أنزله الله عز وجل ، وكما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها الى الناس من بعده ، وتطبيقها في الواقع المحسوس وحكم الناس بها لا أن تبقى في بطون الكتب للتبرك بها فقط .

لذلك يكون حفظ الدين بهذا المعنى متمثلا في :

١ - نشره والدعوة اليه بالقلم واللسان والسنان :

فمن أهم المقاصد نشر هذا الدين والدعوة اليه في داخل الأمة الاسلامية وفي المجتمعات الأخرى التي لا تدين به وتبيين حقائق هذا الدين ناصعة نقية .

والدعوة الى الله هي أشرف المقامات وأعلاها لأنها وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم ، وقد قام بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير قيام من حين بعثه الله عز وجل حتى توفاه قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة فانه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه ، أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر " (١) . وذلك امتثالا لأمر الله عز وجل حيث قال : " وادع الى ربك ، ولا تكونن من المشركين " (٢) . وقال : " قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيره أنا ومن اتبعني .. الاية " (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٦١ .

(٢) سورة القصص آية ٨٧ .

(٣) سورة يوسف آية ١٠٨ .

وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة كما قال ابن تيمية : " وهو الذى يسميه العلماء فرض كفاية ، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين ، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ، ولكن إذا قام به طائفة سقط عن الباقين " (١) .

وحيث إن الامام هو النائب عن مجموع الأمة،فإن هذا الواجب يكون فى حقه آكد وعليه فرض عين،لأن له القدرة والسلطان أكثر من غيره من أفراد المسلمين. فعلى الدولة ـ ممثلة فى شخصه ـ أن تقوم بتنفيذ هذا الهدف الجليل فى داخل البلاد وخارجها والدعوة الى الاسلام تكون بطريقين: باللسان والسنان أو بتعبير أبى المعالى الجوينى : " فللدعاء الى الدين الحق مسلكان : أحدهما الحجة و ايضاح المحجة. والثانى : الاقتهار بغرار السيوف وايراد الجاحدين الجاهرين مناهل الحتوف (٢) . وذلك لأن الاسلام لم يأت لقوم دون قوم، أو لمجتمع دون مجتمع، أو لزمن دون آخر، بل جاء خاتما لما قبله من الشرائع ومخاطبا به كل افراد البشر ، من حين بعثة محمد صلى الله عليه وسلم الى أن تنتهي الدنيا .

فعلى الدولة الاسلامية أن تعمل بشتى الوسائل على نشر شريعة الأسلام وتبليغها لمن لم تصل اليه. فاذا لم يستجب المجتمع الذى أبلغ بها فتعرض عليه الجزية ـ ان كانوا من أهلها ـ فيكونون فى ذمة المسلمين عليهم الحماية لهم ، وتبيين حقائق الدين لهم ، حتى يدخل من يدخل فى الاسلام منهم عن طواعية ورغبة وقناعه لأنه لا اكراه فى الدين . فاذا رفض المجتمع هذين الأمرين فلا سبيل الا الحرب ، فعلى الدولة مقاتلتهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله كما قال عز وجل " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله " (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٦٥.

(٢) غياث الأمم فى التياث الظلم لأبى المعالي الجويني ص١٤٤.

(٣) سورة البقرة آية ١٩١.

قال السبكي : " فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، واقامة فرض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى ، فان الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيسا آكلا شاربا مستريحا ، بل لينصر الدين ، ويعلى الكلمة ، فمن حقه الأيدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا رسوله " (١) .

والى تحقيق هذا المقصد سلك إمام المسلمين الأول صلى الله عليه وسلم هذا المسلك ، فبعد أن شرفه الله بالرسالة ، وأمره بالتبليغ ، ومكنه الله في الأرض ، أخذ يرسل الرسل (٢) الى المدائن يدعونهم الى الدخول في دين الله ، ويبينون لهم طريق الحق ، ويقرؤنهم القرآن ، وأخذ يراسل الملوك والزعماء ويكاتبهم (٣) ، يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا فالجزية عن يدوهم صاغرون ، فان أبو فالحرب وبالفعل قاتل المشركين من الفرس والروم وغيرهم وسير الجيوش لنشر هذا الدين حتى توفاه الله عز وجل .

وعلى سنته سار خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده حتى لم يمضى قرن من الزمان الا وقد عمّ الاسلام أرجاء المعمورة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وحُقّ لهارون الرشيد رحمه الله أن يخاطب السحابة :

(أمطرى حيث شئت فسيأتيني خراجك .

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم للسبكي ص١٦ .

(٢) انظر فتح الباري ٢٤١/١٣ .

(٣) انظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى في صحيح البخاري ك : العلم ، ب : ٧ (فتح الباري ١٥٤/١) وكتابه الى قيصر في البخاري أيضا ك : الجهاد ، ب : ٩٩ (فتح الباري ١٠٧/٦) وكتابه الى بعض رؤساء اليمن في سنن أبي داود ك : الخراج والاماره ب : ٢٧ (عون ٢٦٨/٨) وكتابه الى أهل هجر في طبقات ابن سعد جـ ١ ق ١ ص٢١ والى المقوقس في الطبقات أيضا جـ ١ ق ٢ ص١٦ ، والى اكيدر دومه في مسند أحمد ١٣٣/٣ والى ملوك بصرى في الطبقات ج ٢ ق ١ ص٩٢ والى بني بكر بن وائل في مسند أحمد ٦٨/٥ وغيرهم .

والجهاد لنشر الدين وان كان من فروض الكفايات (١) على آحاد المسلمين الا أنه في حق الامام من فروض الأعيان كالدعوة كما قال إمام الحرمين رحمه الله : " وأما الجهاد فموكل الى الامام ، ثم يتعين عليه ادامة النظر فيه — على ما قد سبق ذكره — فيصير أمر الجهاد بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه : أنه تطوق أمور المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث اتناط (٢) (كذا) جر الجنود وعقد الألويه والبنود بالامام ، وهو نائب عن كافة أهل الاسلام ، صار قيامه بها على أقصى الامكان به كصلواته التي يقيمها ...) (٣)

---

(١) ذهب بعض العلماء الى أن الجهاد فرض عين على الأفراد ، وحكى هذا عن سعيد بن المسيب استدلالا بقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله .. الاية) سورة التوبة آية ٤١) ثم قال (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) وبقوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم .. الآية) (سورة البقرة آية ٢١٦) وبقوله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق (رواه مسلم في ك : الامارة ب : ذم من مات ولم يغز ح : ١٩١٠ (١٥١٧/٣) ورواه أبو داود في ك : الجهاد ب : ١٨ (عون ١٨١/٧) والنسائي ك : الجهاد ب : ٢ (٨/٦) وأحمد في المسند ٣٧٤/٢ والدارمي وغيرهم) .

لكن جمهور العلماء على أنه من فروض الكفاية لقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة .. الآية) (سورة التوبة آية ١٢٢) لكنه يتعين في بعض المواضع على تفصيل في كتب الفقه (أنظر على سبيل المثال المغنى والشرح الكبير ٣٦٤/١٠) وقال ابن القيم : (التحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وأما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الانواع(زاد المعاد ٦٦/٢).

(٢) لعلها من باب (نوط) تقول : نيط به الشيء : وصل به[لسان العرب مادة نوط (٤٢٠/٧)] فيكون المعنى أن جر الجيوش منوط به أي معلق وموصول به لأنه المسؤول الأول عنها .

(٣) غياث الأمم ص ١٥٦ .

وقد حدد بعض الفقهاء المدة الزمنية التي يسقط الوجوب فيها فقالـــوا : إن أقل ما يفعل مرة في كل عام ولا يسقط الفرض الا بذلك واستدلوا علـــى ذلك : " بأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل من النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة الا من عذر " (١) . وتفصيل المسألة في كتب الفقـــه .

٢ ـ دفـــع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها :ـ

ومن مقاصد الامامة أيضا العمل بشـــتى الوسائل على أن يكون الديـن مصونا عن كل ما يسئ اليه سواء في هذا ما يتعلق بالعقيدة الأسلاميـــة أو غيرها ، وقد أشار الفقهاء الى هذا المعنى فقال أبو يعلى ان على الامام: " حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل " (٢) .

فعلى الدولة الاسلامية محاربة البدع ودحض الشبه والمفتريات والأباطيل التي يروجها أعداء الاسلام ، وعليها محاربة الأفكار الهدامة بشتى الوسائل ، وتبييـــن ما فيها من أباطيل ، حتى يبقى الناس في سلامة وأمن في دينهم وأفكارهم ، وان من أخطر الأمور أن يتبـــنى الولاة هذه البدع والأفكـــار وفي ذلك من فساد الدين مما فيه يقول الفضيل رضي الله عنه : " مـــن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام " (٣) . ويقول ابن الأزرق :

---

(١) المـــغني والشرح الكبير ٣٦٨/١٠ . ن . المكتبة السلفيه بالمدينـــه ومكتبة المؤيد بالطائف . انظر شرح منتهى الارادات ٩٢/٢ ، ن : دار الفكر

(٢) الأحكام السلطانية لابي يعلى ص٢٧ ونحوه عند الماوردي ص١١ .

(٣) تلبيس ابليس لابن الجوزي ص١٤ . ط . الثانية ١٣٦٨ هـ ن . دار الكتب العلمية

" ركون المبتدع الى الولاة من أعظم ما يخل الحفظ ـ أي حفظ الدين ـ بهذا لأمرين

أحدهما: لما فيه من الاخافة لمن أبى من الاجابة له سجنا وضربا وقتلا .....

الثاني: ما ينشأ عن ذلك من كثرة المجيبين للدعوة ، لأن سوق أكثر النفوس لما يراد منها بوازع السلطان أمكن مما هو بمجرد الباعث الديني ... وعند ذلك فيجب على ولاة الأمر ابعاد هذا الصنف المشؤم واسلامهم لاجراء أحكام السنة عليهم مخافة الفتنة بهم أولا وادخال الضرر بهم على الدين ثانيا ." (١)

ووسائل دفاع ذلك كثيرة منها التعليم لهم واقامة الحجة عليهم كما فعل على رضى الله عنه مع الخوارج حينما بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمناظرتهم فرجع منهم خلق كثير. ومنها تعزير المتعنت منهم وتغريبه وهجره كما فعل عمر رضى الله عنه بصبيغ الذى أخذ يسأل عن متشابه القرآن فضربه عمر وقال : احملوه على قتب ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيبا ، ثم ليقل ان صبيغا طلب العلم فأخطأه) (٢) .

ومنها القتل كما قاتل على رضى الله عنه الخوارج . والواقع أن الوسيله تختلف باختلاف البدعه والداعي اليها والظروف المحيطة بأصحابها .

فالمقصود أن صيانة الأفكار من غبش البدع والأفكار الهدامة من مقاصد الامامه ، ومن مسئوليات الامام نشر الدين وتوعية المجتمع وتثقيفهم بأمور دينهم حتى يكونوا فى حصن منيع من الأفكار الهدامة ، وعليه الايدع لها مجالا للوصول الى أفكارهم وأن يحاربها بكل وسيلة تجدى.

---

(١) بدائع السلك ١٣١/٢ .

(٢) رواه الأجرى فى الشريعة مسندا ص ٧٣ . ط . أولى ١٣٦٩هـ تحقيق محمد حامد الفقي ن . مطبعه السنة المحمديه .

٣ ـ حماية البيضة وتحصين الثغور(١) :

من مقاصد الامامة أيضا توفير الأمن للمسلمين في المجال الثقافي وهو ما تحدثنا عنه في النقطة السابقة ، أو المجال العسكري سواء كان داخليا أو خارجيا حتى يكون الناس في أمن وسلام على دينهم وأرواحهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم ، قال الماوردى في تعداده لمسؤليات الامام (الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال) (٢) وقال إمام الحرمين : (وأما اعتناء الامام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق والمتاد وآلات القصد والدفع ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به) (٣) . وقد ورد الحث على المرابطة في سبيل الله والأمر بها في كتاب الله حيث قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم ترحمون) (٤) قال ابن كثير : (قيل : المراد بالمرابطة هنا مرابطة الغزو في نحور العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الأعداء حوزة بلاد المسلمين وقد وردت الاخبار بالترغيب في ذلك ..) (٥)

---

(١) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم ، وبيضة القوم : ساحتهم لسان العرب مادة (بيض) (١٢٦/٧)
والثغور جمع ثغر وهو ما يلي دار الحرب ، والثغر : موطن المخافة من فروج البلدان [نفس المرجع مادة (ثغر) (١٠٣/٤)] .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ ونحوه عند أبي يعلى ص ٢٧ .
(٣) غياث الأمم ١٥٦ .
(٤) آخر سورة آل عمران .
(٥) تفسير القرآن العظيم ١٧١/٢ .

وورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في ذلك منها :

١ ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها " (١) ،

٢ ـ ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتان) (٢)

٣ ـ ومنها ما رواه أحمد بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة)(٣) .

ثانيا : تنفيذه : ـ

وذلك يكون بالأمور التاليه :

١ ـ إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام : ـ

من لوازم حراسة الدين أيضا تنفيذ أحكامه من جباية الزكاة وتقسيم الفيء وتنظيم الجيوش المجاهدة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر واقامة الحدود التي شرعها الله عز وجل ، وأمر بتنفيذها ، وحيث إن اقامتها

---

(١) صحيح البخاري ك : الجهاد ، ب : ٧٣ (فتح الباري ٦/٨٥) ونحوه عند النسائي ك : الجهاد ب : ٣٩ وابن ماجه ك : الجهاد ب : ٧ وأحمد ١/٦٢ وغيرهم ..

(٢) صحيح مسلم ك : الامارة ، ب : فضل الرباط في سبيل الله ، ح : ١٩١٣ (٣/١٥٢٠) .

(٣) قال صاحب الفتح الرباني : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات (الفتح الرباني ١٤/١٠) .

من اختصاصات الولاة أو من ينيبونه عنهم من القضاة الشرعيين ونحوهم ، حيث لا يستطيع لأحاد الناس اقامتها والا كانت هناك الفتن والإحن ،لذلك فهي من مقاصد الامامة المختصة بها ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (واقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات) (١) ،

والعقوبات الشرعية نوعان : عقوبة مقدرة وهي الحدود ، كحد السرقة وجلد المفترى ، وعقوبة غير مقدره وهى التعزير وهذه راجعة الى اجتهاد الحاكم أو من ينيبه من القضاة الشرعيين ، وتختلف صفاتها ومقاديرها بحسب كبر الذنب وصغره وبحسب حال المذنب.

وهذه الحدود لم تشرع الا للتطبيق ، فيجب اقامتها على الشريف والوضيع ، والقوى والضعيف لا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها كما قال صلى الله عليه وسلم : (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم) (٢) وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضار الله فى أمره " (٣)

---

(١) الحسبة ص ٥٥.

(٢) رواه ابن ماجة في ك : الحدود ، ب : ٣ ، ح : ٢٥٤٠ (٢/٨٤٩) قال في الزوائد : هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته فى ثقاته.

(٣) رواه أبو داود في ك : الأقضية ، ب : ١٤ (عون ١٠/٥) ورواه الامام أحمد في مسنده (٢/٧٠) وصححه أحمد شاكر انظر تخريجه للمسند (٧/٢٠٤)ح : ٥٣٨٥ ، كما صححه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح : ٤٣٨.

وقال صلى الله عليه وسلم : (حد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا) (١) قال شيخ الأسلام ابن تيمية رحمه الله معلقا على هذا الحديث : (وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فاذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر) (٢) .

وان من أعظم المنكرات في هذا الشأن أن يترك الوالي انكار المنكر أو قامة الحد بمال يأخذه كما قال ابن تيمية : (وولي الأمر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط) (٣) .

٢ ـ حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب :

ومن مقاصد الامامة في تنفيذ الدين حمل الناس على الوقوف عند حدود الله ، والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية كما سبق . لأن بعض الناس لا يصلح الا بالقوة كما أن بعضهم لا يصلحه الا اللين والسماحة كما قال الشوكاني رحمه الله : " فان من الناس من يصلح بالهوان ، ويفسد بالاكرام

---

(١) رواه النسائي في ك : حد السارق ، ب : ، (٧٦/٨) وابن ماجه في ك : الحدود ، ب : ٣ ، ح : ٢٥٣٨ (٨٤٨/٢) ورواه أحمد في مسنده (٣٦٢/٢) وصححه الحسيني عبد المجيد هاشم في تكملته لتخريج المسند ح : ٨٧٢٣ (٣٠١/١٦) . وحسنه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الصحيحه ح : ٢٣١ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ .

(٣) " " ص ٧٣ .

كما هو معلوم لكل من يعرف أحوال الناس واختلاف طبقاتهم" (١) . فمثل هؤلاء يجب أطرهم على الحق أطرا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (إن بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ، فاذا كان من الغد ، لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال : (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ... حتى بلغ (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليهم ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) (٢) ـ فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس ـ وقال (لا ، حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه (٣) على الحق أطرا) (٤) .

ولكن هذا الأسلوب لا يمكن استعماله الا بعد ازالة عوامل الافساد والمنكرات من المجتمع ، وهو من وسائل حفظ الدين وتنفيذه ، ومن مقاصد الامامة ، فلا يمكن الا دعاء بحفظ الدين وجبر الناس عليه مع ترك المفاسد

---

(١) من كتابه (قطر الولي على حديث الولي) أو (ولاية الله والطريق اليها) تقديم وتحقيق د . ابراهيم هلال ص ٢٥٩ ط ١٣٩٧٠هـ ن . دار الكتب الحديثه . مصر .

(٢) سورة المائدة آية ٨٠ ، ٨١ .

(٣) الأطر : عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه (لسان العرب مادة أطر ٢٤/٤) والمعنى : تعطفونه على الحق .

(٤) رواه ابن ماجه في ك : الفتن ، ب : الأمر بالمعروف . ح : (٤٠٠٦) (١٣٢٨/٢) واللفظ له .

ورواه الترمذى فى تفسير سورة المائدة ح : (٣٠٤٧) (٢٥٢/٥) وقال حسن غريب . ورواه أبو داود في ك : الملاحم . ب : ١٧ (عون ٤٨٨/١١) وقال المنذرى : ذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ... وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع (عون المعبود ٤٨٨/١١) .

ورواه الامام أحمد في المسند ٣٩١/١ وقال عنه أحمد شاكر ضعيف لانقطاعه ح : ٣٧١٧ من المسند (٢٦٨/٥) تحقيق أحمد شاكر

والمنكرات بلا ازالة ولا ابعاد مع توفر القدرة على ذلك ، كما لنه ينبغي تيسير طوق الخير لعلم العامة والترغيب فيه بكل ممكن.

كما أن من وسائل حفظ هذا الدين ومن تنفيذه بالاضافة الى ما سبق المقصد التالي (١) :

المقصد الثانى

ثانيا : سياسة الدنيا به : أو الحكم في شؤون هذه الحياة بما أُنزل الله

المقصد الثاني من مقاصد الامامة هو سياسة الدنيا بالدين او الحكم في هذه الحياة بما انزل الله عز وجل ، وقد تكلمنا فيما سبق في " حراسة الدين " عن إقامة الحدود والعقوبات ، وهي ولا شك من الحكم بما أُنزل الله ولكنها ليست وحدها المراد ب " الحكم بما انزل الله " بل المراد به ادارة وتدبير جميع شؤون الحياة وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها واحكامها المنصوص عليها او المستنبطة منها وفقا لقواعد الاجتهاد السليم ، فالحدود جزء من الحكم بما انزل الله وليس قاصرا عليها كما يتصور اكثر الناس.

وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم القاعدة الاساسية في التصور الاسلامي للحكم فقال " ان الحكم الا لله " في اكثر من اية (٢) فهو سبحانه الحاكم المهيمن وكل ما في الوجود تحت هيمنته وتدبيره ، فالحاكمية المطلقة له وحده عز وجل دون غيره. فيجب

---

(١) افردت هذا المقصد مستقلا عن سابقه وان كان داخلا في تنفيذ هذا الدين ، بل هو التنفيذ الفعلي له ولا شك ايضا انه من اهم وسائل حفظ هذا الدين افردته مقصدا مستقلا لاهميته ، نظرا لابعاده عن التطبيق في العصر الحاضر واستبداله بالقوانين الوضعية والانظمة الجاهلية المستمدة من اهواء البشر وميولاتهم الشخصية.
وللرد على القائلين بان الدين ما هو الا شعائر تعبدية تقام في المسجد واخلاق واذكار تردد في المناسبات لا دخل له في الحياة العامة للناس.

(٢) في ثلاث ايات ، الاولى في سورة الانعام اية ٥٧ والثانية والثالثة في سورة يوسف اية ٤٠ ، ٦٧.

على كل مسلم أن يعي هذه القاعدة ويفهمها جيدا ويطبقها على أكمل وجه لأنها مضمون الاسلام ومقتضى كلمة " لا اله الا الله " فلا ايمان بدون الايمان بها .

ومما يجب الايمان به أيضا عمومية الرسالة المحمدية وشمولها لكل متطلبات الحياة ، وأنها الشريعة الخاتمة والصالحة للبشرية جمعاء حتى قيام الساعه ، حيث قال عز وجل " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " (١) ويقول عز وجل " ما فرطنا في الكتاب من شيء " (٢) ويقول سبحانه " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " (٣) .

وليس معنى شمول الشريعة وكمالها بجميع متطلبات الحياة هو النصيّة على كل جزئية بعينها ، فهذا أمر متعذر وتحميل للنصوص ما لا تحتمله ، وانما المراد أنها جاءت بتفصيل بعض الأمور التي لا تتغير ولا تتأثر بالزمان والمكان والظروف المحيطة ، أما ما يتأثر بعوامل الحياة المحيطة فقد جاءت الشريعة له بالقواعد الكلية التي منها يمكن أستنباط الأحكام المختلفه بالوسائل المشروعة . وفي هذا يقول الامام الشاطبي رحمه الله " لو كان المراد بالآية ـ اليوم أكملت لكم دينكم .. ـ الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم وقد نص العلماء على هذا المعنى ، فانما المراد الكمال بحسب ما يحتاج اليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل ." (٤) ا . هـ .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) سورة الأنعام أية ٣٨ .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ .

(٤) الاعتصام ٢/٣٠٥ ط . التجاريه .

فما يحدث ويجد من أقضية لا بد وأن يوجد في الشريعة من القواعد الكلية أو الجزئية التي يمكن أن يرد اليها حكم هذه القضية ، أو يقاس عليها ، وهذه هي مهمة المجتهد كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه " يجد للناس من الأقضيه بقدر ما أحدثوا من فجور " . والا فلا معنى لعموم الشريعة وشمولها لجميع ما تحتاجه البشرية من أحكام .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافيه بجمهور أحكام أفعال العباد ، ومنهم من يقول انها وافيه بجميع ذلك ، وانما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة ، وتلك الانواع تتناول أعيانا لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد "(١) ا . هـ . وقد وصف تلميذه ابن القيم رحمه الله هذه النقطه بأنها : " موضع مزلة أقدام ، ومضله أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحه من طرق معرفة الحق والتنفيذ له مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منا فاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩ ص ٢٨٠ .
وقريب من هذا النص فى منهاج السنة ٣/١٦٣ .

الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاة الأمور نلك وان الناس لا يستقيم لهم أمرهم الا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعه أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا .. " الى أن قال " وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به ورسوله - صلي الله عليه وسلم - وأنزل به كتبه . " (١) ا . هـ.

فالمقصود أن شريعة الله وافية بكل ما تحتاجه البشرية وما من قضية الا ولها في كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم حكم ، إما نصا أو ظاهرا أو استنباطا أوغير ذلك من الدلالات علم ذلك من علمه وجهله من جهله (٢) ، والا لكان ذلك تكذيبا . الله عز وجل القائل " اليوم

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ ، ١٤ وانظر اعلام الموقعين له ٣٧٥/٤ .

(٢) يقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله " مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفي فهمه من نصوص الكتاب والسنة فان دلالة هذه النصوص قد نكون بالنص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقد تكون بطريق الفحوى والتنبيه .. وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة ... وقد أخذ الأكثرون بذلك وجعلوه حجة ، وقد تكون دلالته من باب القياس فاذا نص الشارع صلي الله عليه وسلم على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجودا في غيره فانه يتعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذى أنزله الله وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم " ا . هـ
جامع العلوم والحكم ص٢٦٧ .

أكملت لكم دينكم .. الآية "(١) واستقلالها بشرعه وببيان الله ورسوله وحكما عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع وقد قال عز وجل " فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "(٢) ويلاحظ في التعبير انه قال " في شيء " وهي نكرة في سياق الشرط فتدل على العموم أي كل شيء صغيرا كان أو كبيرا، والتنازع شامل لأمور الدين والدنيا . وكذلك الآية الأخرى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .. الآية "(٣) فان اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر فلا فرق هنا بين نوع ونوع كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

والمراد بالتحاكم الى الله والرسول أى الى كتاب الله وسنة رسوله (٤) صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن تبين لنا هذا كان لزاما علينا معرفة ما هى الأمور التى بينت الشريعة فيها الكليات والجزئيات التفصيلية الدقيقه ، وما هى الأمور التى أعطتنا فيها القواعد الكلية العامة وسوغت التفصيلات لمجتهدى الأمة ينظرون فى القواعد الشرعية الكلية والأحكام الأخرى ويقيسون بعضها على بعض مع مراعاة المصالح والقواعد الأصولية العامة التى راعتها الشريعة عموما ، وما هى المسائل التى أباح الله لنا إشغال العقول فيها والبحث عنها وعن دقائقها . كان لزاما علينا معرفتها وتفصيلها حتى لا يلتبس علينا الأمر ونكون على بينة من أمرنا .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) سورة النساء اية ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

(٤) كما فسره بذلك مجاهد وغيره من السلف انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٤/٢ .

لهذا نستطيع أن نقسم الحياة البشرية الى ثلاثة أقسام لا تخلـــو من أحدها (١) وهـــي :

١ ـ جوانب ثابتة متعلقه بحقيقة الانسان ذاته : لا تتغير بتغير الظروف والأحوال ولا تتبدل إطلاقا ، فهذه جاءت الشريعة لها بأحكام تفصيلية دقيقـــة وواضحة وذلك كأحكام الأسرة وكالحدود والشعائر التعبدية ونحو ذلك .

٢ ـ جوانب ثابتـة الجوهر والهدف ولكنها متجددة الصور ومتغيرة الأساليب لارتباطها بتغيرات الزمان والمكان ، فهذه جاءت الشريعة لهـــا بأحكام كلية وقواعد عامة تحفظ الجانب الثابت فيه وتبقي الجوانـــب ذات العلاقة بالتغير مســـموح المجال فيها للمجتهد الذى ملـك أدوات الاجتهاد أن يبين جزئياتها الدقيقة المناسبة لتلك الفـــترة، وذلك كالمنهج الاقتصادي للدولة والخطة التعليمية والادارية والانظمة المرورية وقوانين السير ونحو ذلك ، فمثلا المنهج الاقتصادى قـــد وضعت له الشريعة قواعد عامة وكليات ثابتة لا تتغير ولا بد من مراعاتها والسير على ضوئها عند رسم أى منهج في أى عصر أو مصر . فقد أوضحت الشريعة أن المال ملك لله عز وجل والبشر مستخلفون فيه ، وأوضحـــت وجوب تأمين الضروريات لكل فرد ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل في أى صورة من صوره ، وتحريم الربا والمكوس والنهي عن الاحتكار والجشع وتقرير حق الملكية الفردية ، والنهى عن أن يكون دولـة بيـــن الأغنياء والحث على الانفاق ووجوبه فى بعض الأحيان (٢) ، وأوجبـــت

---

(١) انظر العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الاسلامية المعاصرة .سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص٦٩٥ " بتصرف" من مطبوعات مركـــز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ط. أولى ١٤٠٢ هـ .

(٢) قبسات من الرسول لفضيلة الاستاذ محمد قطب ص ١٩١ .

الزكا الزكاة وبينت أنصبتها ومصارفها وجميع دقائقها ٠٠ الى غير ذلك ٠
أما وضع الخطط الاقتصادية وطرق الاستثمار وتحديد الأنظمة
الكفيلة باعطاء كل ذى حق حقه ، وحفظ أموال المسلمين من عبث
العابثين وكيفية التعامل المباح بين المؤسسات العامة والخاصة
واشراف الدولة ٠٠ الخ فهذا راجع الى اجتهاد الأمة فى إطار تلك
القواعد والقيود العامة يقول الدكتور محمد عبد الجواد محمد " من
الواجب أن تؤخذ معظم (بل : كل) الأحكام والقواعد التى
وضعتها هذه النظم (أى الوضعيه) من الأحكام والقواعد التى استنبطها
الفقهاء المسلمون في المذاهب الفقهية المختلفة ٠ أما المعاملات التى
جدت بسبب المخترعات الحديثه فمن الممكن وضع أحكام لها بطريق
القياس أو الاقتباس في حدود القواعد الأصولية في الفقه الاسلامى "(١)
وبهذا تأخذ الصبغة الشرعية ٠

لكن يشترط في هذا المجتهد المستنبط أن يكون مالكا لأدوات
الاجتهاد وأهلاله (٢) كما يشترط الا يصادم نصا شرعيا ، فليس
من حق أى موظف أو مستشار قانوني لا يعرف من الاسلام الا اسمه ان
يقوم برسم هذه الخطط والانظمة ٠

---

(١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية د ٠ محمد عبد الجواد محمد ص ١٨ ٠

(٢) اشترط علماء الأصول فى المجتهد عدة شروط نجملها فيما يلي :

١ ــ أن يكون عارفا بالكتاب والسنة بأن يعرف مظان الأحكام وكيفية استنباطها ، وان يكون عارفا بأسباب النزول وما ورد فى تفسيرها وتأويلاتها وبالناسخ والمنسوخ وصحة الحديث من ضعفه ٠

٢ ــ أن يكون عارفا بالاجماع وحجيته ومضان وجوده ٠

٣ ــ ان يكون عالما بوجوه القياس وعلل الاحكام والحكم التشريعيه التى شرعت من أجلها الاحكام ٠

٤ ــ أن يعرف من النحو والفقة ما يكفيه فى معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص =

وقد وضع الامام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير اسلامية فقد كانت بلاد الاسلام اذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح حتى ولو وافق الصواب حيث يقول :
(ومن تكلف ما جهل ، وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ـ ان وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)(١) يقول الاستاذ أحمد شاكر تعليقا على هذا : " ومعنى هذا واضح أن المجتهد في الفقه الاسلامي على قواعد الاسلام لا يكون معذورا اذا ما كان اجتهاده على غير أسس من معرفة ، وعن غير تثبت في البحث عن أدلة الكتاب والسنة حتى لو أصاب في الحكم اذ تكون إصابته مصادفة لم تبن على دليل ولم تبن على يقين ولم تبن على اجتهاد صحيح .

أما الذى يجتهد ويتشرع على قواعد خارجة عن قواعد الاسلام فانه لا يكون مجتهدا ولا يكون مسلما اذ قصد الى وضع ما يراه من

= ومطلق ومقيد .. الخ .

٥ ـ أن يكون عنده ملكة الاستنباط وأن يكون ذكى الفؤاد متوقد الذهن وأن يكون خبيرا بوقائع وأحوال الناس ومعاملاتهم ومصالحهم .. فاذا تعذرت هذه الشروط فالأمثل الأمثل

أنظر فى ذلك روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٠ والمدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ١٨١ وعلم أصول الفقة لعبد الوهاب خلاف ص ٢١٨ .

(١) الرسالة للامام الشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ٥٣ ط . ثانية ١٣٩٩ هـ . ن . مكتبة دار التراث ..

الأحكام وافقت الاسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه بل من حيث لا يقصده غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلون عنهم كفرا حين يخالفون هذا وهذا بديهي ..) (١) .

٣ ـ أما الأمور الدنيوية المحضة كأساليب تطوير الزراعة والصناعة والتصرف على خصائص المادة والاستفادة منها في عمارة الأرض وسائر الأنشطة البشرية التى لا علاقة لها بالتحليل أو التحريم ولا بالهدى والضلال فهذه قد وكلها الله الى نفس الانسان ليجد ويجتهد ويبحث ويعمل فيها بحسب ما يوصله عقله وتفكيره . وهذه هي التي قال فيها النبى صلي الله عليه وسلم " أنتم أعلم بأمور دنياكم) (٢) وهذه مندرجة تحت حكم الاباحة الا أنها تبقى خاضعة للغاية الاساسية من الوجود وهى العبادة كما قال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٣) فاذا أريد بهذه الأعمال وجه الله والتقوى على طاعته ونصره دينه فانها تكون داخله في مفهوم العباده ويثاب العبد على فعلها وان اريد بها المكابرة والمرياء والتعلي على الله ومحاربة الله ورسوله فانه يعاقب عليها .

والآن بعد أن عرفنا شمولية الشريعة لجميع جوانب الحياة بقى علينا أن نعرف حكم من لم يسوس الدنيا بهذا الدين أو بعبارة أخرى من لم يحكم دين الله في شؤون هذه الحياة واستبداله بالقوانين الوضعية التي وضعها البشر ، ولن نجد كبير عناء في البحث عن هذا الحكم فقد بينه الله عز وجل في العديد من الآيات الصريحة .

---

(١) انظر تعليقة على مسند الامام أحمد (٦/ ٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم ك (الفضائل) ب : وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا ح : ٢٣٦٣ (٤/ ١٨٣٦) وابن ماجه في ك :الرهون ب: (١٥) تلقيح النخل ح : ٢٤٧١ (٢/ ٨٢٥) وأحمد فى المسند ٣/ ١٥٢ .

(٣) سورة الذاريات آية ٥٦ .

١ ـ فمنها قوله عز وجل : " الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا " (١) والذى يظهر من أول وهلة من التعبير بقوله " يزعمون " التكذيب لهم فيما ادعوه من الايمان فيكون الله قد نفى عنهم الايمان بسبب التحاكم الى غير شرع الله وذلك لأنه لا يجتمع التحاكم الى غير شرع الله مع الايمان في قلب عبد أصلا ، بل أحدهما ينافى الآخر ولا يكون هناك إيمان حقا الا بعد الكفر بالطاغوت كما قال عز وجل " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " (٢) وهذا هو معنى " لا اله الا الله ".

والطاغوت : " مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم أو حاكم الى غير ما جاء به النبى صلي الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم اليه وذلك أن من حق كل أحد أن يكون حاكما بما جاء به النبى صلي الله عليه وسلم فقط لا بخلافه كما أن من حق كل أحد أن يحاكم الى ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فمن حكم بخلافة أو حاكم الى خلافه فقد طغي وجاوز حده حكما أو تحكيما فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده " (٣).

---

(١) سورة النساء آية ٦٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٣) تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم ص ٣.

٢ ـ ومن الأدلة أيضا قوله عزوجل " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (١) فهنا نرى أن الله عزوجل يقسم بذاته العلية على نفي الايمان عن من لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتف بمجرد التحكيم فقط بل أضاف اليه عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم ، ولم يكتف بذلك أيضا بل لا بد من الانقياد المطلق والتسليم التام لحكمه صلي الله عليه وسلم .

ونجد أيضا أن الله عزوجل قد أطلق على من لم يحكم بما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق فقال عزوجل : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (٣) و " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "(٤) وقد روى انها نزلت في أهل الكتاب لما حرفوا دينهم وهي ـ وان ثبت ذلك ـ فهي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله لأن العبره بعموم اللفظ بخصوص السبب ، وقد رد علي القائلين بهذا القول حذيفة رضى الله عنه فقال " نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ، ان كانت لهم كل مرة ، ولكم كل حلوه ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك " (٥)

وقيل فيها أيضا انها " كفر دون كفر " أى غير ناقل من الملة كما روى ذلك عن ابن عباس وطاوس وغيرهما (٦) .

---

(١) سورة النساء آية ٦٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٧ .

(٥) تفسير الطبرى ٢٥٣/٦ .

(٦) انظر تفسير الطبرى ٢٥٦/٦ .

والحق أنها تبقى على اطلاقها فقد يخرج من الملة وقد يكـــــون كفرا أصغر بحسب حال الحاكم كما قال شارح الطحاوية " انه ان اعتقد ـ أى الحاكم ـ أن الحكم بغير ما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخيـر فيه ، أو استهان به مع تيقنـــه أنه حكم الله فهذا كفر أكبـــــره وان اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعــــة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاص ويسمـــى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر " (١) . قلت وعلى هذا يحمل تفسير ابن عباس وطاوس رضي الله عنهما الكفر بأنه كفر دون كفر.

وقد أوسع الموضوع بحثا الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه اللـــــه تعالى ـ مـفتي الديار السعودية سابقا ـ فقال : " ومن الممتنـع أن يسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا ، بل هو كافر مطلقا اما كفر عمل أو كفر اعتقاد .. "

قـــال : " أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهـــو أنـــواع

احدهـا : أن يجـحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم اللـــه ورسوله ، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جريـر أن ذلك جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهـــــذا لا نــزاع فيه بين أهل العلم ...

الثانـى : أن لا يجحـد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم اللـــه ورسوله حقا لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليـــه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس مــــن

---

(١) شرح العقيده الطحاوية ص٣٠٢ ط ٣٠.

الحكم بينهم عند التنازع اما مطلقا أو بالنسبة الى ما استجد من الحوادث التي نشأت مع تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا أيضا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأحكام عن حكم الحكيم الخبير ...

الثالث : الا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله -صلي الله عليه وسلم - لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين الذين قبله في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ...

الرابع: الا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا كالذى قبله يصدق عليه ما يصدق عليه لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة القاطعه تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية اعدادا وامدادا وارصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما والزاما ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم مراجع مستمدات مرجعها كلها الى كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيره كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض المدعين المنتسبين الي الشريعه وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الاسلام مهيأه مكملة مفتوحة الابواب والناس اليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم

عليه وتحتمه عليهم ، فأى كفر فوق هذا الكفر وأى مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة ...

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادى ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التى يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحصلون على التحاكم اليه عند النزاع بقاءا على أحكام الجاهلية واعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة الا بالله .

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذى لا يخرج عن الملة فقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية " كفر دون كفر " وقوله ليس بالكفر الذى تذهبون اليه " ا . هـ وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في الأقضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . " ا .هـ .(١)

٤ ـ والآيات في حكم الحاكم بغير ما أنزل الله كثيرة يصعب استقصاؤها منها قوله تعالى في سورة التوبه " إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " (٢) ويفسرها حديث عدى بن حاتم

---

(١) تحكيم القوانين لمحمد بن ابراهيم ص٥ ـ ٨ وقد نقلته بطوله مع الاختصار قدر الامكان لأهميته وقوته العلمية وللحاجة الماسة اليه خصوصا في عصرنا الحاضر.

(٢) سورة التوبة آية ٣١ .

رضي الله عنه عندما سمع النبي صلي الله عليه وسلم يتلوها فقـــال : يا رسول الله لسنا نعبدهم ، قال : أليسوا يحلون لكم ما حرم اللـــه فتحلونه ؟ ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ قال : بلي ، قال : فتلـــك عبادتهم " (١) .

فالحاكم الذى يشرع للناس فيحل لهم ما حرم الله ويحرم عليهم ما أحلــه الله قد جعل نفسه ربا لهم .

ومنها كذلك في سورة النور " .. ويقولون آمنا بالله وبالرســـول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون .." الــى قوله " إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " (٢) .

ومنها قوله تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وسلم : " إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فــي بعض الأمر ..." (٣)

---

(١) رواه الترمذى في ك : التفسير تفسير سورة التوبه ح : ٣٠٩٥ (٥/ ٢٧٨)
وقال هذا حديث غريب ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١٤/١٠) وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابو الشيخ وابـــن مردويه والبيهقـــى . انظر تحفة الأحوذى ٤٩٤/٨ وحسنه شيـــخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان ص٦٤ وحسنه من المعاصرين الألبانــى في كتابه غاية المـــرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٢٠ رقم (٦) .

(٢) سورة النـــور الآيات (٤٧ ــ ٥١)

(٣) سورة محمد الأيـــات (٢٥ ــ ٢٦) .

وقد سمى الله سبحانه وتعالى هذا النوع من الحكم بأنه " حكم الجاهلية " وذلك في قوله " أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " (١) فجعل الحكم حكمين لا ثالث لهما : حكم إسلامي وهو الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحكم جاهلي وهو ما خالف ذلك.

وليست الجاهلية فترة محددة من الزمان والمكان انتهت ، انما كل مجتمع يحكم بغير ما أنزل الله فهو مجتمع جاهلي مهما أوتوا من قوة مادية ومن كشوفات علمية خارقة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبغض الناس الى الله ثلاثة " وذكر منهم (مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية) (٢) وقال الحسن البصرى رضي الله عنه " من حكم بغير ما أنزل الله فحكم الجاهلية " (٣) . وقال ابن حجر : " كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية " (٤) .

ومن ذلك ما ابتلي به المسلمون اليوم من تسلط بعض الطغاة على مقاليد الحكم واتخاذهم حكم الجاهلية شرعة ومنهاجا لهم وتركهم حكم الله وراءهم ظهريا كأنهم لا يعلمون ، يقول الاستاذ أحمد شاكر رحمه الله : " نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها نقلت عن أوروبه الوثنية الملحده ، وهي قوانين تخالف الاسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ، بل ان في بعضها ما ينقض الاسلام

---

(١) سورة المائدة آية ٥٠ .

(٢) رواه البخارى في ك : الديات ، ب : ٩ (فتح البارى ١٢/ ٢١٠) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥١٠ .

(٤) فتح البارى ١/ ٨٥ .

ويهدمه وذلك أمر واضح بديهي لا يخالف فيه الا من يغالط نفسه ويجهل دينه أو يعاديه من حيث يشعر أو لا يشعر ، وهي في كثير من أحكامها أيضا توافق التشريع الاسلامي أو لا تنافيه على الأقل ، وان العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما يوافق التشريع الاسلامي ، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر الى موافقتها للاسلام أو مخالفتها ، انما نظر الى موافقتها الى قوانين أوروبه أو لمبادئها وقواعدها وجعلها هي الأصل الذى يرجع اليه فهو آثم مرتد بهذا سواء أوضع حكما موافقا للاسلام أم مخالفا لـه .." (١) .

ويرى فضيلته أن الواقع في هذا الجرم العظيم من الناس ثلاثة وهم :

١ ـ المتشرع : (ويقصد بها في مصطلحاتهم الهيئة التشريعية ، وعلى رأسهم الآمر بذلك ، وهو الحاكم الاعلى للدولة ، الذى يعين الهيئة ويامرها بذلك ويحدد لها مهمتا ويصادق على ما تتبناه من تشريعات) قال عنه : " فانه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل ، فهذا أمره بين وان صام وصلى وزعم أنه مسلم " (٢) .

٢ ـ المدافع : (وهو الذى يدافع عن هذه القوانين وينفذها) قال عنه : " فانه يدافع بالحق وبالباطل فاذا ما دافع بالباطل المخالف للاسلام معتقدا صحته فهو كزميله المتشرع وان كان غير ذلك كان منافقا خالصا مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع " (٣) .

---

(١) انظر تعليقه على مسند الامام أحمد ٣٠٣/٦ .

(٢) انظر تعليقة على المسند ٣٠٥/٦ .

(٣) نفس المرجع .

٣ ـ الحاكم : وهو الذى يقضي ويحكم بين الناس بهذه القوانين فمن هذا يقول الاستاذ أحمد شاكر:

" قد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الاسلام من هذه القوانين وان كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا المذر قيمة ، أما حين يحكم بما ينافي الاسلام مما نص عليه الكتاب والسنة ، ومما تدل عليه الدلائل منها فانه على اليقين مما يدخل في هذا الحديث (يقصد حديث وعلى المرء السمع والطاعة فيما أحب أوكره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعه) قد أمر بمعصية القوانين التى يرى أن عليه واجبا أن يطيعها أمرته بمعصية بل بما هو أشد من المعصية أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله فلا سمع ولا طاعة ، فان سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذى وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء " (١) .

٤ ـ كما يمكن أن يضاف الى ما ذكره الشيخ صنف رابع وهو " المحكوم " خاصة اذا رضي وتابع ، فعلى المحكوم الا يتحاكم اليها وأن يبين حرمة ذلك وأن يسعى فى سبيل مقاومتها والتحاكم الى شرع الله قدر استطاعته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى روته أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلي الله عليه

---

(١) التعليق على مسند الامام أحمد ٦/٣٠٥ .

وسلم قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع "(١) أما في حالة الاجبار والضرورة الشرعية فالضرورة تقدر بقدرها ،

والآن بعد أن عرفنا وجوب سياسة الدنيا بشرع الله المنزل ، وأنه لا مجال للتردد ولا للتخيير ، فالقضية قضية إيمان أو كفر ، قضية اسلام أولا اسلام ، فلا غرابة أن يكون هذا من أهم مقاصد الامامة العظمى وهو غايتها وهدفها الذى من أجله شرعت ، نود أن نتعرف على بعض المقاصد الفرعية الناتجة عن هذه الحقيقة الكلية فمنها :

١ ـ العدل ورفع الظلم :

وهذا من أهم المقاصد وأسمى المطالب التي أمر الاسلام بتطبيقها ، ولم يجعل الاسلام الالتزام بهذا الأمر خاصا بالحكام فحسب ، بل أمر كل انسان بالعدل في جميع أموره التي يزاولها سواء في ذلك ما يتصل بالأسرة أو بالجار أو بغير ذلك ..

وقد تطابق على وجوب العدل آيات الكتاب الحكيم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما الآيات فكثيرة جدا منها :

قوله عز وجل : " إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "(٢) .

---

(١) رواه مسلم ك : الامارة ، ب : وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ح : ١٨٥٤ (١٤٨١/٣)

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

ومنها قوله عزوجل : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا " (١) ٠

ومنها قوله عزوجل " إذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون " (٢) ٠

بل قد أوجب الله العدل حتى مع الأعداء قال تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) (٣) وأمر نبيه داود عليه السلام بالحكم بالعدل - وهو الحق - ونهاه عن اتباع الهوى مع أنه نبي معصوم فقال عزوجل " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب "(٤) الى غير ذلك من الآيات ٠

أما الأحاديث النبوية فكثيرة أيضا منها ٠

١ - حديث السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم " امام عادل " (٥) ٠

---

(١) سورة النساء آية ٥٨٠

(٢) سورة الانعام آية ١٩٥٠

(٣) سورة المائدة آية ٨٠

(٤) سورة ص آية ٢٦٠

(٥) متفق عليه رواه البخاري في ك : الحدود ، ب : (١٩) (فتح الباري ١٢/١١٢) ومسلم في ك : الزكاة ب : اخفاء الصدقة ح : ١٠٣١ (٢/٧١٥) ورواه الترمذي في ك : الزهد ب : في الحب في الله ح: ٢٣٩١ (٤/٥٩٨) والنسائي في ك : آداب القضاة ب : ٧٨ (٨/٢٢٢) ومالك في الموطأ في ك : الشعر ب : ما جاء في المتحابين في الله (٢/٩٥٢) ٠

٢ ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس من وال أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها الا كبه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار "(١) .

٣ ـ ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل أو يوبقه الجور)(٢) .

٤ ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "(٣) .

٥ ـ وقد روى أبو عبيد بسنده الى أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعمل الامام العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاما "(٤) شك هشيم (وهو شيخ أبي عبيد) . الى

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند (٥/٢٥) والبخارى بنحوه (الفتح الربانى ١٤/٢٣) .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند وقال الهيثمى : اسناده جيد ورجاله رجال الصحيح وقال المنذرى : أخرجه البزار باسناد رجاله رجال الصحيح انظر الفتح الربانى ١٤/٢٣ ورواه الدارمى في سننه (٢/٢٤٠) .

(٣) رواه مسلم في ك : الاماره ٥ ب : فضيلة الامام العادل ح : ١٨٢٧ (٣/١٤٥٨) وأخرجه النسائي في ك : آداب القضاة ب : فضل الحاكم العادل في حكمه (٨/٢٢١) ورواه أحمد في المسند ٢/١٦٠ .

(٤) الأموال ص ١٣ .

غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وفي مقابل ذلك ندد الاسلام بالظلم والظالمين وتوعدهم ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته " (١) .

وقد جعل الله الظلم من أسباب هلاك الأمم فما من دولة يتفشى فيها الظلم الا ويبدأ فيها الانهيار وحلت عليها عقوبة الله تعالى قال تعالى " وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه اليم شديد " (٢)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " ان العدل نظام كل شيء فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق وان لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزى به في الآخرة " (٣) .

والعدل الحق لا يكون الا بتطبيق أحكام الشريعة التى تضمنت العدل كل العدل في إعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم العلاقات بين الناس تنظيما عادلا . وان من أكبر الظلم وأخطره أن يتعدى حاكم من الحكام على حق من حقوق الله تعالى فيقوم بالتشريع للأمة التى يرعاها ، وفي هذا يكون ظالما لنفسه بأن عرضها لغضب الله وسخطه وأحلها دار البوار فتعدى حدوده وطغى على حق من حقوق الله عز وجل لا يجوز الا له ، وكذلك يكون ظالما للرعية التى تحت يده حيث حرمهم من عدل الله وشرعه ، وحملهم من الآثام والاوزار بسبب إجبارهم

---

(١) رواه البخارى في تفسير سورة هود (فتح البارى ٣٥٤/٨) ومسلم في ك : البر ب : تحريم الظلم ح : ٢٥٨٣ (١٩٩٧/٤) .

(٢) سورة هود آية ١٠٢ .

(٣) الحسبه ص ٩٤ .

على التحاكم الى الطاغوت ، وقد رأينا فيما سبق ما في ذلك من الوعيد .

وللعدل صور شتى منها القيام بمنع الظلم وازالته عن المظلوم ومنع انتهاك حرمات الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وازالة آثار التعدى الذى يقع عليهم واعادة حقوقهم اليهم ومعاقبة المعتدى عليها بمايستحقه من العقوبة .

ومن صوره أيضا فض الخصومات والمنازعات بين المسلمين واعطاء كل ذى حق حقه وتعيين القضاة الأكفاء للتحقيق ذلك . ومراعاة حقوق أهل الذمه .

ومن صوره أيضا القيام بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعاشيه حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس ولا خائف مهدد .

ومن صوره أيضا التسوية بين الناس في المعاملة ومكافأة جهودهم بحسبها واسناد الأعمال والوظائف لمن يستحقونها ، وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعا للهوى و المصلحة أوغير ذلك من الأسباب غير الشرعية .

ومن صوره أيضا الا تتدخل مراكز الناس الاجتماعية وأنسابهم في خضوعهم لمقتضى العدل فالشريعة الاسلامية تطبق على كل أحد لا فرق في ذلك بين شريف وغيره ولا بين حاكم ومحكوم وفي ذلك يقول الرسول صلي الله عليه وسلم " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١) الى غير ذلك

---

(١) رواه البخارى ك : الجهاد ب : ١٢) انظر فتح البارى ٨٧/١٢ ورواه ابو داود ك : الحدود ، ب :الحد يشفع فيه .
(عون ٣١/١٢) ورواه أيضا الحاكم وغيره .

من الصور التي لا حصر لها •

وقد رسم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أسمى الصور وأرفعها في إقامة العدل في الرعية فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول لرجل شكا اليه أحد عماله انه قطع يده ظلما : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه) وروى أبو داود وغيره عن عمر رضي الله عنه : أنه خطب الناس فقال : أني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ـ فمن فعل به ذلك فليرفعه الى أقصه منه فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أي والذى نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقص من نفسه •(١)

الى غير ذلك من الصور الرائعة التي يضيق المقام عن ذكرها • ولا غرابة في ذلك فهم الذين تربوا على يد سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم •

٢ ـ جمع الكلمة وعدم الفرقة : ـ

كما أن من غايات الامامة ومقاصدها جمع الكلمة وعدم الفرقة وتوحيد صفوف المسلمين ، ولا يكون هذا الا تحت قيادة واحدة • وقد ورد الأمر بذلك في كتاب الله عزوجل وفي سنة رسوله صلي الله عليه وسلم فقال تعالى : " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " (٢) وأمرهم

---

(١) رواه ابو داود في سننه ك : الديات ، ب : القود من الضربة ••• (عون ٢٦٩/١٢) • رواه الامام أحمد في المسند وصححه أحمد شاكر ح : ٢٨٦ (٢٧٨/١) • وانظر الطبقات ٢٩٣/٣•

(٢) سورة الأنبياء آية ٩٢•

بالاتحاد والالتفاف حول راية واحدة فقال تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "(١) وحرم التنازع بينهم وبين أنه يفضي الى الاخفاق والضعف فقال تعالى : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم .. الاية)(٢) وحذرهم من أن يؤدى بهم الاختلاف الى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... الاية "(٣) الى غير ذلك من الايات الكثيرة.

يقول الاستاذ عبد القادر عوده رحمه الله : (لقد صنع الاسلام للوحدة الاسلامية كل ما يقتضيه التوحيد واقام الوحدة على دعائم ثابتة لا يتطرق اليها الخلل ما دام المسلمون متمسكين بدينهم حريصين على طاعة ربهم ، وحد الاسلام بين المسلمين جميعا بما اوجب عليهم من الايمان برب واحد ، والخضوع لاله واحد واتباع كتاب واحد ، ومشرع واحد ، وبما جعل للامة الاسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد وتفكير واحد ومنهج واحد ، وبما طبع عليه المسلمين من اداب واخلاق موحده وبما جعل للامة كلها من قبلة واحدة وسياسة واحدة وسلوك واحد وامر لا يختلف على اصوله اثنان " (٤).

ومن مقومات جمع الكلمة هذه انه آخى بين المسلمين وجعل الرابطة بينهم رابطة العقيدة ، العقيدة وحدها قال تعالى " انما المؤمنون اخوه "(٥) قال عزوجل " واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته إخوانا .. الاية "(٦). وقال صلى

---

(١) سورة ال عمران اية ١٠٣.

(٢) سورة الانفال اية ٤٦.

(٣) سورة ال عمران اية ١٠٥.

(٤) الاسلام واوضاعنا السياسية ص ٢٧٤.

(٥) سورة الحجرات اية ١٠.

(٦) سورة ال عمران اية ١٠٣.

الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ، التقوى ها هنا ــ ويشير الى صدره ــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (١) وقضى على الحواجز الجغرافية والعصبيات الوطنية والقبلية ، وقضى على اختلافات اللغة والجنس واللون ، وجعل الميزان والمعيار الثابت لقياس الافضليه هو التقوى والعمل الصالح " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (٢) وجعلهم في التسوية بينهم كأسنان المشط الواحد قال صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط الواحد " (٣) . اما التفاخر بالاحساب والانساب والعصبيات والاجناس والالوان فقد عده من أعمال الجاهلية وليس من الاسلام في شيء قال صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى " (٤) . ويقول عليه الصلاة والسلام " ان الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس بنو

---

(١) رواه مسلم في ك : البر ، ب : تحريم ظلم المسلم وخذله .. ح : ٢٥٦٤ (١٩٨٦/٤) .
وروى أبو داود بعضه في ك : الادب ، ب: المؤاخاه (عون ٢٣٦/١٣)
ورواه الترمذى في ك : البر ، ب : ١٨ ح : ١٩٢٧ (٣٢٥/٤) .
وروى ابن ماجه بعضه في ك : الزهد ، ب : ٢٣ ح : ٤٢١٣ (١٤٠٦/٢)
وأحمد في المسند ٤٩١/٣ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) اخرجه الديلمى عن سهل بن سعد انظر كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى ٤٥١/٢ . وهو حديث ضعيف

(٤) رواه الامام أحمد في المسند ٤١١/٥ .

آدم وآدم من تراب ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، لينتهين أقوام يفخرون بالرجال انما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنوفها "(١) .

ويقول أيضا : (من قتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب للعصبية فقتلة جاهلية)(٢) وفي رواية (فقتلته)(٣) الى غير ذلك من الاحاديث .

هذا هو حكم الاسلام في المسلمين ، جعلهم أمة واحدة ، وجعل منهم دولة واحدة وأمرهم أن يجعلوا لهم إماما واحدا يحكم هذه الدولة ، ويجمع شمل الامة ، ويصرف عنها كل أسباب الفرقه ، وبالفعل كان لها ذلك عدة قرون ، فكانت تحت لواء واحد ، وقيادة واحدة حتى اخر

---

(١) رواه الامام احمد في المسند ٥٢٤/٢ وحسنه الألباني وقال : رواه الطحاوى وابن منده والبيهقي
أنظر صحيح الجامع الصغير ١١٩/٢ ح : ١٧٨٣ .

(٢) رواه مسلم في ك : الاماره ، ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح : ١٨٥٠ (١٤٧٨/٣)
والنسائي في ك : تحريم الدماء ب : التغليظ فيمن قاتل تحت راية عميه (١٢٣/٧) .
واحمد في المسند ٣٠٦/٢ ، ٤٨٨ بألفاظ متقاربه .

(٣) رواه ابن ماجة في ك : الفتن ، ب : ٧ ، ح : ٣٩٤٨ (١٣٠٢/٢) .

الخلافة العباسية في مصر ثم غزو التتار للبلاد الاسلامية ثم قيام العباسيين في مصر ثم قامت الدولة العبيدية في مصر أيضا كما ظهرت في نفس الوقت الخلافة الاموية في بلاد الاندلس ، فاصبح في العالم ثلاث حكومات العباسية في الشرق ومركزها بغداد ، والعبيدية في مصر ومركزها القاهرة ، والاموية في الجناح الغربي ومركزها قرطبة، ثم غربت شمس الدولة العباسية في بغداد لتشرق مرة اخرى في القاهرة في عصر دولة المماليك ، وظلت تحمل لواء الزعامة الدينية حتى كان الحكم العثماني للعالم العربي فتم تنازل آخر الخلفاء العباسيين بالقاهرة عن الخلافة للسلطان العثماني سليم الاول (٢)، واستمرت الدولة العثمانية الى سنة ١٩٢٤ م حيث أعلن إلغاءها مصطفى

---

(١) لم يورد السيوطي أحدا من الخلفاء العبيديين في كتابه (تاريخ الخلفاء) قال : لان إمامتهم غير صحيحة لامور :
منها أنهم غير قرشيين وانما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام والافجدهم مجوسي ...
ومنها لان اكثرهم زنادقه خارجون عن الاسلام ... انظر تاريخ الخلفاء ص ٤ ، ٥.

قال المحشي : اسم جد الفاطميين مختلف فيه اختلافا كثيرا والذى يترجح عندنا انهم جهلة فجار مجوس أو يهود كما ذكره المؤلف ولم نجد احدا دافع عنهم كالمقريزى صاحب الخطط والتاريخ وهو متهم لان نسبه متصل بهم كما قيل ، حاشية تاريخ الخلفاء ص٤ والمحشي هو محمد محي الدين عبد الحميد وانظر ملحق كتاب العواصم من القواصم لابن العربي ص ١٩٩ تحقيق المحشي نفسه.

هذا وقد منع الشيخ ابى عمرو عثمان بن مرزوق - لما قدم مصر ايام العبيديين - اصحابه من الصلاة الا خلف من يعرفون ، وعلل ابن تيمية ذلك بقوله : (لان ملوكها في ذلك الزمان - العبيديون - مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة ، مجموعة الرسائل والمسائل ١٩٩/٦.

(٢) بتصرف من كتاب الاسلام والخلافة) للدكتور علي حسني الخربوطلي ص٧.

كمال أتاتورك (١) بعد الغائه السلطنة العثمانية سنة ١٩١٨م وانشاء الجمهورية التركية ، فكان آخر عهد العالم الاسلامي بالدولة الجامعة (٢) وتم القضاء على الدولة الاسلامية فانفرط عقدها وتمزقت أشلاؤها ، وأصبحت فريســـة سهلة للاعداء الذين كادوا لها حتى اطاحوا بها ثم تكالبوا عليها من كل جانب واخذوا يتقاسمون تركة هذا " الرجل المريـــض " على ما أسموه .

فقطعوها اربا ورسموا بينها الحدود (٣) ، فشتتوا امر المسلميـــن واهدافهم وزرعوا بذور النقمة والبغضاء بينهم فاخذوا يتطاحنون فيمـــا بينهم هذا يعتز بولائه الشرقي والاخر بالغربي وهذا بقوميته والآخـــر بوطنيته والثالث بفرعونيته ... الى غير ذلك من النعرات الجاهلية .

---

(١) مصطفى كمال اتاتورك (١٨٨٠ ـ ١٩٣٨ م) ولد بسالونيك من طائفـة والدونمـــا اليهودية وخدم في الجيش التركي وصدر أمر من السلطـــان محمد الخامس بقتله ، كان صديقا للانجليز فهيؤه لزعامة الشعب التركى عن طريق جمعية الاتحاد والترقـــي التى تسيرها اليهودية والماسونية ، وتم للانجليز ما ارادوا سنة ١٩٢١ م واعلن الغاء الخلافة سنة ١٩٢٤م وفصل الدين عن الدولة وحارب الاسلام ومنع تطبيق الشريعة الاسلامية وجعـل القانون المدني الاوروبي بدلا منها .
كان فاسقا مدمنا للخمر مات في سن الثامنه والخمسين بعد مرض بسبب الخمر ، صدرت فتوى بخروجه عن العقيدة الاسلامية وانه مات كافـــرا .
ويذكر مصطفى صبرى انه قد الف في اوربا المعادية للاسلام ما ينيـــف عن ستمائة كتاب تكريما لمصطفى كمال اتاتورك . انظر (الموسوعة العربيـة ١/٤٤) ونظام الخلافة في الفكر الاسلامي د . مصطفى حلمي ص ٥٤٠ .
وموقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبرى ٤/٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) الاسلام والخلافة ص ٧٠ .

(٣) بعد ان كان العالم الاسلامي دولة واحده وتحت زعامة واحده اصبـــح اليوم اكثر من اربعين دوله لكل دولة زعامتها وحدودها وولاؤها وهدفها الخاص بها ..

حتى وصلت الى ما وصلت اليه الان من الذل والهوان فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

٣ ـ القيام بعمارة الارض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للاسلام والمسلمين :ـ

كذلك من مقاصد الامامة ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين القيام بعمارة الارض التي استعمرنا الله فيها قال تعالى : " هو أنشاكم من الارض واستعمركم فيها .. الاية " (١)

ولا يكون ذلك الا بان تقوم الدولة الاسلامية بتهيئه جميع ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم وتوفير سبل البحث العلمي والاختراع وقد جعل الفقهاء ذلك من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الامه قال ابن عابدين : " من فروض الكفاية الصنائع المحتاج اليها "(٢) ويترتب علي هذا لحوق الاثم بالامة والأئمة اذا قصروا في تحصيلها ولذلك جعل الفقهاء من حق الامام إجبار أصحاب الصناعات الضرورية على القيام اذا امتنعوا عنها يقول العلامه ابن القيم رحمه الله " ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الامر ان يلزمهم بذلك باجرة مثلهم ، فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك ، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي ان تعلم هذه الصناعات فرض كفاية " (٣) ا . هـ .

وكذلك من عمارة الارض ايضا استثمار خيرات البلاد بما يحقق مصالح المسلمين العامة كشق الطرق واقامة المصانع واستخراج المعادن وتنظيم

---

(١) سورة هود اية ٦١ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣ .
(٣) الطرق الحكمية ص ٢٢٦ .

الرى واقامة السدود وتحسين وسائل الزراعة التى تزيد في المحصول ، وايجاد سبل العمل الشريفة للامة الى غير ذلك من الامور التى لا حصر لها ، وقد شعر بهذه المسؤلية امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لو أن بغلة عثرت في سواد العراق لخشيت أن يسأل عنها عمر لماذا لم يسو لها الطريق " .

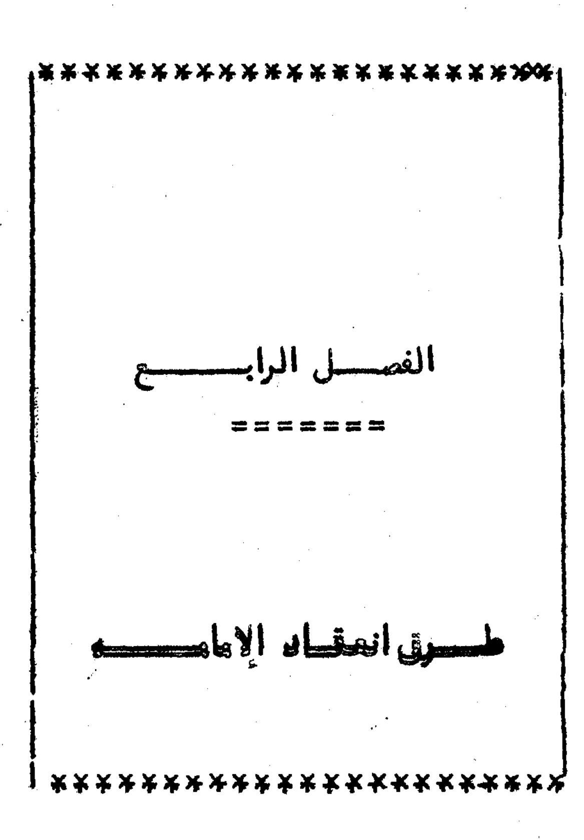
وقد كتب ابو يوسف الي هارون الرشيد رحمهما الله تعالى يبين له ان على الخليفة أن يأمر بحفر الانهار واجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك فقال : (فاذا اجتمعوا ــ اى اهل الخبرة ــ على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد ... وكل ما فيه مصلحه لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا اصلاح ذلك اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم " (١)

يقول الاستاذ عبد الكريم زيدان " كما يمكن القياس على ما ذكره ابو يوسف جميع الأعمال اللازمه لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع " (٢) .والله أعلم .

---

(١) الخراج لابي يوسف ص ١١٩ .

(٢) اصول الدعوه ص ٢٢٧ .



الفصل الرابع

طرق انعقاد الإمامة

الفصـــــل الرابـــــع

طـــرق انعقـــاد الامامـــــه

عند النظر الى نصوص الكتاب والسنة فاننا لا نجد هناك نصا صريحـــا في تعيين الطريقة التى تثبت بها الامامة للامام، وليس ثمة الا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتوليـة، سواء أكانت صغرى أم كبرى، كالشورى ونحوها •

لذلك لم يبق أمامنا الا استعراض الطرق التي انعقدت بها الامامـــة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين •

ونحن نعتقد أن هذه الطرق تعتبر شرعية للأدلة التالية :ـ

١ ـ ما ورد في حديث العرباض بن سارية الطويل ومنه قوله صلي اللـــه عليه وسلم : " •• فعليكم بســـنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عَضُّوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور •• الخ " (١) •

فهذا أمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بوجوب الالتزام بسنتـــه وسنة الخلفاء الراشدين ، ومن سنتهم الطريقة التي تمت توليتهم بهـا • يقول ابن رجب الحنبلى رحمه الله : " وفي أمره صلي الله عليه وسلـم باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده (و) (٢) أمره بالسمـع والطاعة لولاة الامور عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعـة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الامور " (٣) •

---

(١) حديث صحيح وسبق تخريجه في فصل أدلة الوجوب ص٢٣

(٢) ليست في الاصل لكن السياق يقتضيها •

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٢٤٩ •

٢ ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذيْن من بعدى ، ابى بكر وعمر " وفى لفظ " إنى لا أدرى ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى ، واشار الى ابى بكر وعمر (١) ، وهذا نص صريح فى وجوب الاقتداء بابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، ومن ذلك الاقتداء بهما فى طريقة تعيين الخليفة ، ومن جاء من بعدهم من الخلفاء الراشدين لا يخرج عن طريقتهما فى التعيين . والامر بالاقتداء هنا أخص من الامر باتباع سنتهم فى الحديث السابق كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " امر ـ اى النبى صلى الله عليه وسلم ـ باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول الائمة الاربعة وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدى به فى افعاله وفيما سنه للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط " (٢) .

٣ ـ الاجماع على ذلك

والاجماع حجة شرعية فما بالك اذا كان من الصحابة والرعيل الاول منهم فانه لم يرد فى الروايات الكثيرة التى وصفت لنا وصفا دقيقا كل ما حدث من ظروف وملابسات ومراجعات ومناقشات بين الصحابه فى تعيين الخلفاء الراشدين ، لم يرد فى هذه الروايات أية رواية عن أحد من الصحابه تطعن فى الطريقة التى تم بها تعيين

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٨٢) والترمذى وحسنه ك : المناقب ب : ١٦ (٥/٦٠٩) ح : ٣٦٦٢ وابن ماجه فى المقدمه ب : ١١ (١/٣٧) ح : ٣٧ وابن ابى عاصم فى السنة ٢/٥٤٥ ، واخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٣/٧٥ وابن سعد فى الطبقات (٢/٩٨) وابن عساكر كما فى الدر المنثور (١/٣٢٠) وصححه ناصر الدين الالبانى أنظر صحيح الجامع الصغير : ح :١١٥٣ (١/٣٧٢)

(٢) مجموعة الفتاوى ٤/٤٠٠ .

أحد من الخلفاء وما كان هناك من خلاف ـ وهو قليل جداً وانتهى باجتماع السقيفة ـ لا كما يصوره بعض المؤرخين ـ فانما هو في الشخص المولى لا في طريقة التولية ، وينتهي هذا الخلاف بعد الاقتناع ووضوح الحجة ، وتبيين الدلائل .

وعصر الخلفاء الراشدين هو التطبيق العملي للاسلام كاملا ، وهم الذين جاهدوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدموا المنهج والارواح في سبيل الله ، وعاشوا مع التنزيل لحظة بلحظه لذلك فهم أفقه الناس وأعرفهم بقواعد الشرع ومقاصده ، وقد عملوا أعمالا كثيرة واجمعوا عليها وهذه الأعمال لم يكن معهم دليل معين عليها ، وانما مستندهم في ذلك المصلحة التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة كجمع القرآن وتدوين الدواوين وتولية أبي بكر لعمر وجعل عمر امر الخلافة في ستة ، الى غير ذلك من المصالح التي لا يشك عاقل أنها معتبرة شرعا ومن أنكرها فهو لا يعرف ولا يفقه منهج السلف رضوان الله عليهم .

لذلك كان لا بد لنا من استعراض تاريخي سريع لمبايعة كل من الخلفاء الأربعة ،وقبل الشروع في ذلك علينا أن نحقق هل هناك نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن أبا بكر الصديق هو الخليفة من بعده أم أنها ثبتت بالاختيار ؟ وكذلك زعم الرافضة بالنصية على علي رضي الله تعالى عنه هل له اصل في كتاب الله وسنة رسوله أو أنه مجرد الافتراء من الرافضة على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فنقول :ـ

الكلام في النَّصِّيَّة على ابي بكر رضي الله تعالـــى عنـــه

ذهب بعض أهل السنه إلى القول بالنصـــية على خلافة أبي بكـــر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عهد اليه وهم على قولين : من قال بالنص الخفي ومن قال بالنص الجلـــي :ـ

المذهـــب الاول :ـ

من قال بالنص الخفي والاشاره على أبي بكر وينسب هذا القول الـى الحسن البصرى رحمه الله وجماعة من أهل الحديث (١) ، وهو رواية عـــن الامام أحمد (٢)٠

واستدلوا على ذلك بعدة ادلة هي :ـ

١ ـ بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة ، فقد روى البخـــارى في صحيحه بسنده عن ابي موسى قال : مرض النبي صلى الله عليـــه وسلم فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة : إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قـــال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادت فقال : مرى أبا بكر فليصل بالنـــاس

---

(١) شـــرح العقيـــدة الطحاوية لابـــن أبي العـــز الحنفـي ص٤٧١ ط ٠ الثالثـــة٠

(٢) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى الـــفراء ص ٢٢٦٠ ط ٠ دار الشرق

فانكن صواحب يوسف ، فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .(١)

قال المروزى : قيل لابى عبد الله ــ أحمد بن حنبل ــ قول النبى صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم اقرؤهم ، فلما مرض قال : قدموا أبا بكر يصلي بالناس ، وقد كان في القوم من هو أقرأ من أبي بكر ؟ فقال أبو عبد الله : إنما أراد الخلافة .(٢)

وقال السيوطي : قال العلماء : هذا الحديث ــ أى حديث تقديمه في الصلاة برواياته المتعدده ــ اوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الاطلاق وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالامامة .(٣)

٢ ــ واستدلوا أيضا بما روى في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما خطب قرب وفاته وقال : (إن عبدا خيَّره الله ... الحديث وفي آخره (ولا يبقين باب الا سُدَّ الا باب أبي بكر) وفي لفظ (لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبي بكر)(٤) .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك : الأذان ، ب : ٤٦ (واللفظ له) أنظرفتح البارى (٢/١٦٤) ومسلم في ك : الصلاة ب : استخلاف الامام . ح : ٤١٨ (١/٣١٤) والترمذى فى المناقب ب : ١٦ (٥/٦١٣) والنسائى في الامامة ١٥ وابن ماجة في ك : اقامة الصلاة ، ب: ١٤٣ ح : ١٢٣٤ (١/٣٩٠) وأحمد ٤/٤١٢ .

(٢) المسند من مسائل الامام احمد للخلال ورقة ٤٣ ، وقال الاشعرى : قد علم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الصديق أن يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والانصار مع قوله (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فدل على أنه كان أقرأهم) تاريخ الخلفاء ص ٦٣ وهو الذى ذهب اليه ابن حجر فتح البارى (٩/٥٢) لكن يعضد قول الامام احمد قول عمر (اقرانا ابى ..) رواه البخاري (في التفسير ، ب : ٧) فأبو بكر أقرأ الصحابه بمعنى أعلمهم وأفقههم أما في التلاوة فأبي أقرا منه . والله أعلم .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٦٣ .

(٤) متفق عليه رواه البخارى في المناقب ب : ٤٥ فتح البارى (٧/٢٢٧) ومسلم في فضائل الصحابه ح : ٢٣٨٢ (٤/١٨٥٤) وغيرهما .

قال السيوطي : (قال العلماء : هذا إشارة الى الخلافــة) (١)

كما استدلوا بالاحاديث التي استدل بها من قال بالنص الجلي وهى

كالتالــي :ــ

المذهــب الثانــي :ــ

============

من قال بالنص الجلي على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالــى عنه وهذا قول جماعة من أهل الحديث ، واليه ذهب ابن حزم الظاهرى (٢) ، ورجحه ابن حجر الهيتمي ٠ (٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي :ــ

١ ــ بما رواه الشيخان عن جبير بن مطعم قال : اتت امراة النبي صلــى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت : أرايت إن جئت فلم أجدك ، كأنها تريد الموت قال : إن لم تجديني فاتي ابا بكر (٤) ، قال ابن حزم " وهذا نص جلي على استخلاف ابي بكر " (٥) ٠

٢ ــ وبما رواه الشيخان ايضا واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعي لي اباك واخاك حــتى اكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى مــتمن ويقول قائل أنا أولى ، ويابــى

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٦١ ٠

(٢) انظر الــفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٠٨ ٠

(٣) الصواعق المحرقه ص٢٦ ٠

(٤) البخارى في ك : الأحكام ، ب : ٥١ (فتح البارى ١٣/٢٠٦) ومسلــم في ك : الفضائل ابي بكر ح : ٢٣٨٦ (٤/١٨٥٦) وانظر السنــة لابن أبي عاصم ٢/ ٥٤٧ تحقيق الألباني ٠

(٥) الفصل ٤/١٠٨ ٠

الله والمؤمنون إلا أبا بكر ")(١) وأخرجه أحمد وغيره من طرق وفي بعضها : قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : " ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر لأكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه أحد بعدي ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر " (٢) . قال ابن حزم : " فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده " (٣) .

٣ ـ وبما أخرجه الحاكم وصححه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : بعثني بنو المصطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك ؟ فأتيته فسألته فقال : " إلى أبي بكر " (٤) .

٤ ـ وبما رواه حذيفه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " (٥) .

الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة المشهورة الى خلافته رضي الله تعالى عنه كأحاديث الرؤى وغيرها وهناك أحاديث صريحه في استخلافه لكنها لا تسلم من مقال في أسانيدها آثرنا الصفح عنها . (٦)

---

(١) البخارى في ك : الاحكام ، ب : ٥١ (فتح البارى ٢٠٥/١٣) بلفظ (يابي الله ويدفع المؤمنون) .
ومسلم في ك : فضائل الصحابة ، ب : فضائل ابي بكرح : ٢٣٨٧ (١٨٥٧/٤) .

(٢) انظر مسند الامام احمد (١٠٦/٦) ، (١٤٤/٦) .

(٣) الفصل ١٠٨/١ .

(٤) رواه الحاكم (٧٧/٣) وصححه ووافقه الذهبي وفيه مصعب بن منصور المروزى لم أجد له ترجمه الا في تاريخ بغداد ٢٨٦/١٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا اما بقية رجاله ثقات ، وعلي بن مسهر ثقه لكنه اختلط بعدما اضر قاله في التقريب

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه في هذا الفصل ص ٩٢

(٦) أنظر على سبيل المثال كتاب السنه لابن أبي عاصم ٥٤٦/٢ .

رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسألة

==========

يقول ابن تيمية في هذه المسألة : " التحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم اليه بأمور متعدده من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له ، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاءً بذلك ؛ ؛ فلو كان التعيين مما يشتبه على الامة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا قاطعا للعذر لكن لما دلهم دلالات متعدده على أن ابا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود ، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والانصار : " وليس فيكم من تقطع إليه الاعناق مثل أبي بكر " رواه البخاري ومسلم ..(١)" (٢) الى أن قال " فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحه على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم له بها وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم اياه اختيارا استندوا فيه الى ما علموه من تفضيل الله ورسوله بها وانها حق وان الله امر بها وقدرها ، وان المؤمنين يختارونها وكان هذا ابلغ من مجرد العهد بها لانه حينئذ يكون طريق ثبوتها العهد ، واما اذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلا على ان الصديق كان فيه من الفضائل التى بان بها عن غيره ما علم المسلمون به انه احقهم بالخلافة فان ذلك لا يحتاج الى عهد خاص" (٣) .

---

(١) وسيأتى تخريجه قريبا في تولية أبى بكر

(٢) منهاج السنة ١٣٩/١ .

(٣) منهاج السنة ١٤٠/١ ، ١٤١ .

فابن تيمية إذن يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصدر عنه أمر الى المسلمين بأن يكون أبو بكر هو الخليفة من بعده، وإنما علم من الله سبحانه أن المسلمين سيختارونه لمزاياه التي يتمتع بها ويفوق بها غيره .

الرأى الراجح

وهذا هو الراى الراجح في نظرى لأن القول بأنها قد ثبتت بالنص قد يصعب الاستدلال عليه لأن أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى يستدل بها على أن خلافة ابي بكر ثابتة بالنص لا تفيد هذا افادة صريحة ، فتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر للصلاة بالناس ليس نصا على خلافته لا جليا ولا خفيا وانما هو إرشاد للامة إلى أن ابا بكر أولى بأن ينوب عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أحاديث سد الأبواب والخوخ الا باب أبي بكر ففيه إشارة إلى فضله وتميزه عن غيره لا أكثر .

اما الاحاديث الداله على أنه اراد أن يكتب عهدا ثم تركه فقد ترك ذلك لعلمه بان المؤمنين سيختارونه من دون عهد منه صلى الله عليه وسلم فدل على أنه ليس هناك عهد .

وكذلك حديث المرأة السائلة وبعوث بني المصطلق ففيه أخبار بأن الذى سيكون واليا هو ابو بكر فلتأته المراة وتسأله وليدفع بنو المصطلق اليه زكاتهم . وكذلك حديث الامر بالاقتداء ليس نصا في الخلافة .

فهذه الاحاديث التي يظن بعض الناس أنها تفيد النص على إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه إنما تدل على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحى بان المسلمين سيجتمعون على خلافة أبي بكر لمزاياه

التي لا يضارعه فيها احد كما تدل على رضا الله ورسوله بذلك دون غيره،
وهذا هو الذى فهمه الصحابه رضوان الله تعالى عليهم منها ، يدل على ذلك
ما يلي : ــ

١ ــ اجتماع السقيفه : حيث لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعده لاختيار خليفة للمسلمين ــ وسيأتي
بيان ذلك مفصلا قريبا ان شاء الله ــ فلو كان هناك نصا اجتمعوا
لذلك ولبايعوا المعهود اليه مباشره وهم احرص الناس على اتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٢ ــ كما يدل على ذلك ايضا اخذ ابي بكر رضي الله تعالى عنه بيدى
عمر وابي عبيده ابن الجراح وقوله " قد اخترت لكم احد هذين الرجلين
فبايعوا ايهما شئتم " (١) فلو كان هناك عهد له لم يجز له ان يختلو
ولا يعقل ان لا يعلم هو بذلك وهو المعهود له •

٣ ــ ومنها قول عمر رضي الله تعالى عنه حينما طلب منه ان يختار خليفة
للمسلمين بعده فقال : " ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
يعني ابا بكر ــ وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني الرسول
صلى الله عليه وسلم " (٢) • وهذا نص في المساله بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بعده •

---

(١) رواه البخارى ك: الحدود ب : رجم الحبلى رقم ٣١) فتح البارى (١٢/١٤٤)
وسيرة ابن هشام (٤/٦٦٠) ومسند الامام احمد انظر الفتح الرباني
(٢٣/٥٨) •

(٢) متفق عليه رواه البخارى ك الاحكام ب : ٥١) وفتح البارى (١٣/٢٠٦)،
ومسلم ك (امارة ١١) (١٢/٢٠٤) بشرح النووى وابو داود بنحوه
(اماره ب: ٨ عون المعبود ٨ / ١٥٧) والترمذى (فتن ٤٨) (٤/٥٠٢)
تحقيق شاكر واحمد (١/٤٣) ••

٤ ـ ومما يدل على ذلك أيضا قول عائشة رضى الله تعالى عنها حينما سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف؟ فقالت: أبو بكر، قيل ثم من ؟ قالت : عمر، قيل ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة ابن الجراح " (١) فقول السائل " لو استخلف " دالّ على انه لم يستخلف والسؤال عما لو كان مستخلفا فمن سيستخلف ؟ .

٥ ـ ومنها ما رواه الامام أحمد بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص " (٢) فهذا دليل صريح في المسألة على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص بالخلافة لا لأبي بكر ولا لعلي رضي الله عنهما ولا لغيرهما .

٦ ـ ومنها ما رواه الامام احمد بسنده الى علي رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله من تؤمِّر بعدك ؟ قال : إن تؤمِّروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الاخره ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا عليا ولا اراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا ياخذ بكم الطريق المستقيم " (٣)

---

(١) رواه مسلم (فضائل الصحابه ٩) (١٥/١٥٤) بشرح النووى واحمد في المسند (٦/٦٣) بلفظ " لا ستخلف أبا بكر او عمر) .

(٢) رواه أحمد بسند قال عنه احمد شاكر : صحيح . أنظر المسند تحقيق أحمد شاكر ح : ٣١٨٩ (٥/٦٨) .

(٣) رواه أحمد وصححه احمد شاكر ح : ٨٥٩ (٢/١٥٧) وقال الهيثمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات) مجمع الزوائد ٥/١٧٦ .
وقال صاحب كنز العمال : رواه احمد وابن أبي خيثمة في فضائل الصحابة والحاكم في المستدرك وابي نعيم في الحلية وابن الجوزى في الواهيات فأخطا وابن عساكر وسعيد بن منصور .
أنظر الكنز ٥/٧٩٩ ح : ١٤٤١٩ .

فقول صلى الله عليه وسلم : (إن تؤمروا) دليل على أنه لم يؤمر أحد وانما وكل ذلك الى المسلمين ثم استعرض صلى الله عليه وسلم بعض أفاضل الصحابة مبتدئا بأبي بكر وبين ما في كل واحد منهم من الخصال الحميدة المميزة له ٠

دعوى النصية على علي :

أما دعوى النصية من النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة لعلي رضي الله عنه والوصية له بذلك فليس هناك من كتاب ولا سنة يدل على ذلك لأنها لم تقع ، وانما ابتدع هذه المقالة عبد الله بن سبأ اليهودى اللعين (١) ليفتت بها شمل المسلمين وتلقفها من بعده الشيعه(٢) وجعلوها من أصول الايمان عندهم ، بل هي أصل الايمان ، ثم ادخلوا عليها كثيرا من التحريفات فجعلوها متسلسلة في عقبه ، اى ان كل امام يوصي بها لمن بعده من ال البيت وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على كل واحد منهم بالتلميح تاره وبالتصريح اخرى ، كما ادخلو عليها القول بالعصمة والرجعة وعلم الغيب واكمال الشريعة الى غير ذلك من الكفريات ٠

---

(١) ذهب بعض علماء الرافضة المعاصرين الى القول بان عبد الله بن سبا شخصية وهمية لا حقيقة لها ليتبرؤا من القول بأن أصل التشيع من اليهود ومن هؤلاء عبد الله فياض في كتابه تاريخ الامامية واسلافهم من الشيعة ص٩٥ ومرتضى العسكرى في : عبد الله بن سبا ص٢٨ وما بعدها) ومن غير الشيعه طه حسين في الفتنة الكبرى حيث يقول : (إن ابن السوداء لم يكن الا وهما وان وجد فلم يكن ذا خطر) ١٣٢/١

وما علم هؤلاء المنكرون ان ائمة الشيعة انفسهم قد ترجموا له وبينوا مقالاته مثل الناشيء الاكبر في كتاب مسائل الامامة ص ٢٢ والقمي في المقالات والفرق ص ٢٠ والنوبختي في فرق الشيعه ص١٩ والكشي في رجاله ص ٩٨ ــ ٩٩ والطوسي وغيرهم ٠٠

(٢) وبعض المعتزلة كالنظام ومن وافقه انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٥٧ ٠

ولكي يدللو على ما ذهبوا اليه وليستميلوا جهلة المسلمين وعوامهم ذهبوا الى كتاب الله العزيز ، فاخذوا يختارون منه الآيات العامة المادحة للمؤمنين ولاولياء الله المتقين ويخصصونها بعلي رضى الله عنه وأسعفهم في ذلك كثير من وضاع الحديث والمؤرخين وبعض الروايات غير الثابتة والمطعون في صحتها .

ثم ذهبوا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا يتاولون الاحاديث الواردة في مناقبه رضى الله عنه ويزيدون فيها وينقصون ليدللوا على بدعتهم الكبيرة ووضعوا بسبب ذلك كثيراً من الاحاديث ونسبوها الى النبى صلى الله عليه وسلم زورا وبهتانا والنبى منها برئ ، وقد تصدى لها علماء السنة وبينوا وضعها ، كما الف الرافضه كثيرا من الكتب الكفرية الهدامة لدين الاسلام ونسبوها الى أئمة البيت البرءاء من ذلك ككتاب الجفر الجامع الذى ينسبونه الى ابى عبد الله جعفر الصادق رضى الله عنه . (١) .

ولسنا الان في هذا المقام بصدد مناقشتهم في دعواهم بل نرى أن مناقشتهم في هذا العصر والخوض معهم في الرد عليهم عديم الفائدة ومن إضاعة الوقت بلا طائل (٢) ، والسبب في ذلك انه ليس هناك حكم يتراجع اليه الخصمان ويقران بما يحكم به عند التنازع ، فالمسلمون مأمورون — اذا حصل

---

(١) انظر اصول الكافى للكليني ١/٢٣٩ . ط . ثالثه ١٣٨٨ هـ . دار الكتب الاسلامية طهران

(٢) انما الواجب هوتحذير المسلمين من خطرهم ، وكشف مذهبهم على حقيقته وابانة عيوبه ومزالقه الخطيره وبعده عن الاسلام ، وايضاح خطرهم على الاسلام والمسلمين حتى لا يغتر بهم جهلة المسلمين كما هو حاصل اليوم خصوصا وقد تصدى لابانة الحق لهم كثير من علماء السنة قديما وحديثا ولعل من اشمل الكتب التى ناقشتهم مناقشة علمية دقيقة هو كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية المسمى منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية .

بينهم نزاع ـ أن يجعلوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هما الحكم الفصل بينهم كما قال تعالى " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله" (١) وقال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول .. الاية) (٢) .
ولكن هؤلاء الرافضة لا يسلمون به ، بل يزعمون أنه محرف ، وان الصحيح هو كتاب فاطمة ـ رضي الله عنها ـ الذى عند ائمتهم ، والذى يعادل ثلاثة اضعاف المصحف الذى في ايدينا حيث يروى شيخهم الكليني في كتابه (الكافي) ـ وهو بمنزلة صحيح البخارى عند المسلمين (٣) ـ بسنده الى أبي عبد الله جعفر الصادق ـ رضي الله عنه ـ أنه يقول ـ وحاشاه الله أن يقول مثل هذا ـ : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريهم ما مصحف فاطمة ؟ قال : قلت : ـ اى الراوى ابو بصير ـ وما مصحف فاطمه عليها السلام ؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ..) (٤) . وقد ألَّف أحد علمائهم الكبار

(١) سورة الشورى اية ١٠ .

(٢) سورة النساء اية ٥٩ .

(٣) يقول احمد بن مكي ـ من كبار علماء الرافضة ـ عن الكافي : " كتاب الكافي في الحديث لم يعمل الاماميه مثله ويقول شيخهم المجلسي (كتاب الكافي اضبط الاصول واجمعها واحسن مؤلفات الفرقة الناجيه واعظمها) ويقصد بالفرقة الناجية فرقته الرافضة .
انظر هذه النصوص وغيرها في مقدمة اصول الكافي ٢٧/١ .

(٤) أصول الكافي (٢٣٩/١) ومن تناقضهم عليهم لعائن الله أنهم يطعنون في القرآن ويزعمون تحريفه ومع ذلك فهم يحاولون الاستدلال به على مذهبهم ، وكذلك السنة يقولون لا نقبل الا ما كان عن طريق الشيعة الى آل البيت ولكن إذا وجدوا خبرا ضعيفا أو موضوعا أو رواية تاريخية لا سند لها ولا أصل تؤيد مذهبهم إستدلوا بها ..

ـ النورى الطبرسي ـ كتابا كبيرا سماه " فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب " (١) جمع فيه نصوصا كثيره عن علماء الرافضه ومجتهديهم في مختلف العصور وزعم من خلالها أن القران قد زيد فيه ونقص، وذكر فيه سورة الولاية (٢) التى تكاد تجمع الرافضة علي حذفها من القران الكريم وهى اشبه ما تكون بقران مسيلمة الكذاب الذى زعم أنه أوحي اليه به.

أما عن السنة فهم لا يؤمنون إلا بما في كتبهم وباسنادهم الى ائمتهم من آل البيت المطهر الذين هم من هذا الهراء برءاء، وما ورد عن طريق ثقات المسلمين من غير الرافضة فلا يقبلونه، لذلك فلا مجال للالتقاء والمناقشة الا اذا تم الاتفاق على الأصول التى يتحاكم اليها وهي كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون والسنة الصحيحة، وتبرأت الرافضة بصدق من ذلك النفاق الذى يتخذونه دينا ويسمونه (تقيه) (٣) لانه مع التقية يظل النقاش عملا لا قيمة له مهما وصل اليه من نتائج في الظاهر.

يقول سليمان بن جرير ـ من الزيدية ـ : (ان ائمة الرافضه قد وضعوا مقالتين لشيعتهم لا يظهر احد قط عليهم :

---

(١) هو ميرزا حسين بن محمد تقي النورى الطبرسي طبع في ايران عام ١٢٩٨ هـ وعندى منه صوره وهو مصور في مكتبه مركز البحث العلمي والمكتبه المركزية بجامعة ام القرى والجامعه الاسلامية.

(٢) يذكر السيد محب الدين الخطيب انه وجد هذه السورة التي يزعمون انها من القران مطبوعة في مصاحفهم في ايران واخذ لها صورة وجعلها في كتابه الخطوط العريضة ص ١٢.

(٣) ينسب شيخهم الكليني الي جعفر الصادق رضي الله عنه انه يقول : التقيّة ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له، أصول الكافي ٢/٢١٩.

أحداهما : القول بالبداء فاذا أظهروا قولا : لنه سيكون لهم قوة وشوكة وظهور ثم لا يكون الامر على ما أظهروه • قالوا : بدا لله تعالى في ذلك •(١)

والثانيه :التقية فكلما ارادوا تكلموا به ، فاذا قيل لهم في ذلك : انه ليس بحق ، وظهر لهم البطلان قالوا : انما قلناه تقية ، وفعلناه تقية •(٢)

ولكن لزيادة الفائدة نذكر بعض الاثار الداله على براءة امير المؤمنين علي رضي الله عنه مما نسبه اليه الرافضة من دعوى النصية والاحقية بالخلافة من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والمروية عنه نفسه فمنها :-

١ - روى مسلم - وغيره - بسنده الى أبي الطفيل قال : سئل علي :أخصكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : (لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده • ولعن الله من آوى محدثا •(٣)

٢ - وعن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر علي يوم الجمل قال : أيها الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الاماره شيئا حتى

---

(١) انظر قولهم في البداء اصول الكافي ١٤٦/١ ويسندون الى جعفر الصادق - البريء - قوله : ما عُظِّمَ الله بمثل البداء وفي رواية : (ما عبد الله بشيء مثل البداء) •

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١٦٠/١) •

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك : الاضاحي ب : تحريم الذبح لغير الله ح : ١٩٧٨ (١٥٦٧/٣) والنسائي في الطهارة ١٠٥ واحمد المسند ١١٨/١

رأينا من الراى أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيلــه ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانــه ، ثم إن أقواما طلبوا الدنيا فكانت امور يقضي الله فيها ٠(١)

٣ ــ وقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبى بكر الهذلي عن الحسن قال : قال علي لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر فى الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننــا فقدمنا أبا بكر ٠(٢)

٤ ــ وعن ابي وائل قال : قيل لعلي الا تستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ٠(٣)

٥ ــ وعن قيس بن عباد قال : كنا مع علي فكان اذا شهد مشهدا او اشرف على أكمة أو هبط واديا قال : سبحان الله ، وصدق الله ورسوله ٠٠ الى ان قال فسألناه فقلنا : (فهل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك شيئا فى ذلك ؟ قال : فأعرض عنا ، والححنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : (والله ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا الا شيئا عهده الى الناس ولكن الناس وقعوا على عثمان رضي

---

(١) قال المباركفورى : أخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوه بسند حسن تحفة الاحوذى ٤٧٨/٦ ٠

(٢) طبقات ابن سعد ١٨٣/٣ ٠ وأخرجه ابن عساكر بأطول منه٠ انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧٧ ، وأخرجه الخلال فى المسند من مسائل الامام أحمد ورقة ٣٧ ٠

(٣) قال المباركفورى : أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه البيهقي فى الدلائل) تحفة الاحوذى (٤٧٨/٦)
وقريب منه ما رواه الامام أحمد باسناده الى عبد الله بن سبع قال خطبنا علي ٠٠ الحديث وصححه أحمد شاكر ح : ١٣٣٩ (٣٤٠/٢)٠

الله عنه فقتلوه ، فكان غيري فيه اسوأ حالا وفعلا مني ، ثم اني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه ، فالله اعلم أصبنا ام أخطانا .(١)

فكل هذه النصوص تدل دلالة قاطعة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص بالخلافة ولم يعهد بها لأحد بعده ، لا أبي بكر ولا علي ولا غيرهما ، وإنما ظهر منه اقوال وافعال تدل على أنه يريدها لابي بكر بعده ، ويقر ذلك ويرضي به وانه يعلم ان المسلمين لن يختاروا عليه غيره كما مر .

ثبوت مبايعة علي والزبير لأبي بكر رضي الله عنهم :

ثبت بالأسانيد الصحيحة مبايعة علي والزبير لأبي بكر رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه من ذلك :

(١) ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجتمع الناس في دار سعد بن عباده ، وفيهم أبو بكر وعمر .... الى أن قال : فصعد أبو بكر المنبر ، فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير ، قال : فدعا بالزبير ، فجاء ، فقال : قلت ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه ، أردت أن تشق عصا المسلمين ، فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فبايعه ، ثم نظر في وجوه القوم ، فلم ير عليا ، فدعا بعلي بن أبي طالب ، فجاء ، فقال : قلت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه على ابنته ، أردت أن تشق عصا المسلمين ،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وقال صاحب الفتح الرباني : فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون واسناده جيد (الفتح الرباني ٢٣/١١٦) وصححه احمد شاكر أنظر المسند ح : ١٢٠٦ (٢٨٧/٢).

قال : لاتثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه) (١) .

(٢) ويعضد ما سبق قول موسى بن عقبه في مغازيه عن سعد بن ابراهيم حدثني أبي أن أباه عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ، ثم خطب أبو بكر واعتذر الى الناس وقال : ماكنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة ، ولا سألتها في سر ولا علانية ، فقبل المهاجرون مقالته وقال علي والزبير : ما غضبنا الا أن أخرنا عن المشورة وانا نرى أن ابا بكر أحق الناس بها ، انه لصاحب الغار ، وانا لنعرف شرفه وخبره ، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس وهو حي) (٢)

والعذر في ذلك — وهو عدم مشورتهم — كما قال المازري : (انه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما وقع من الانصار) (٣) وسيأتي في حديث السقيفة .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير : (رواه البيهقي عن الحاكم وابي محمد بن حامد المقرى وقد رواه على بن عاصم عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ..) قال (وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى) ، قال : (وفيه فائدة جليلة وهي مبايعة علي بن ابي طالب أما في أول يوم أو اليوم الثاني من الوفاة) قال : (وهذا حق فان علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الاوقات ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه) انظر البداية والنهاية ٥/٢٤٩ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٢٥٠) وقال : إسناده جيد .

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٩٥) وقد صرح بذلك ابو بكر رضي الله عنه كما في الحديث الذى رواه الامام احمد وغيره وفيه : ... فبايعوني لذلك وقبلتها وتخوفت أن تكن فتنة بعد هاردة) .
قال ابن كثير هذا اسناد جيد قوى (انظر البداية والنهاية ٥/ ٢٤٨) .

أما ما ثبت في الصحيحين (١) ، أن عليا رضي الله عنه بايع أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها — بعد ستة أشهر من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم — فما ذلك الا لأنها رضي الله عنها كانت قد أخذت في خاطرها على ابي بكر رضي الله عنه بعض العتب ، لتوهمها أن لها في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم حق ، — والصواب خلاف ذلك لورود النص ، وكذلك في صدقة الارض التي بخيبر (فلم تكلم الصديق حتى ماتت فاحتاج علي أن يراعي خاطرها بعض الشيء ، فلما ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها صلى الله عليه وسلم رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنهما ..... مع ما تقدم له من البيعة قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) .

---

(١) انظر البخاري ك : المغازي ب : غزوة خيبر (فتح الباري ٧/٤٩٣) ومسلم ك : الجهاد والسير ب : قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ح : ١٧٥٩ (٣/١٣٨٠) .

(٢) البداية والنهاية (٥/٢٤٩ ، ٢٥٠) وانظر فتح الباري ٧/٤٩٥ .

استعراض تاريخي لطرق تولية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

بعد ذلك نستعرض طرق تولية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لنأخذ منها الطرق الشرعية لتولية الامام من بعدهم وهي كالتالي :-

تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثا طويلا ومنه : (.... وانه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون الى أبي بكر ، فقلت لابي بكر: انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان (١) ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم ، فقالا :

---

(١) وردت تسميتهما في بعض الروايات وهما : عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي انظر سيرة ابن هشام (٤/ ٦٦٠) وفتح الباري (١٢/ ١٥١) ، والفتح الرباني (٢٣/ ٦٠) .

أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الانصار ، فقالا : لا عليكما أن لا تقربوهم لقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عباده ، فقلت : ماله ؟ فقالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم (١) فاثني على الله بما هو اهله ثم قال : اما بعد : فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام ، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط ، وقد دفت دافة (٢) من قومكم فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا (٣) من الامر ، فلما سكت أردت أن اتكلم وكنت اداري منه بعض الحد ، فلما اردت ان أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو افضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة عامر بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم اكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني من ذلك إثم أحب الي من أن أتامر على قوم فيهم ابو بكر ، اللهم الا ان تسول الي نفسي عند

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : لم اقف على اسمه وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار فالذى يظهر انه هو ، فتح البارى ١٢/١٥١ .

(٢) الدافة : العدد القليل واصله من الدف وهو السير البطيء فى جماعه فتح البارى ١٢/١٥١ .

(٣) حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه من ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه ، فتح البارى ١٢/ ١٥٢ .

السموت شيئا لا اجده الان ، فقال قائل من الانصار (١) : انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (٢) ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار ونزونا على سعد بن عباده فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عباده ، فقلت : قتل الله سعد بن عباده (٣) ، قال عمر : وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر اقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فاما بايعناهم على مالا نرضى واما تخالفهم

---

(١) في الروايات الاخر هو الحباب بن المنذر انظر مثلا الفتح الرباني ٥٨/٢٣ . وعند البخارى نفسه في ك : فضائل الصحابه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لوكنت متخذا خليلا فتح الباري ٧/ ٢٠ وغيرهما .

(٢) الجدل : عود ينصب للابل الجرباء لتحتك فيه فاراد انه يستشفى برايه والعذيق تصغير عذق والمرجب لمى يدعم النخلة لما كثر حملها انظر فتح البارى ٣١/٧ .

(٣) هناك روايات أخر تذكر تراجع سعد رضى الله عنه فقد روى الامام أحمد فى مسند الصديق عن عثمان عن ابى معاوية عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، فذكر حديث السقيفه وفيه : ان الصديق قال : قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم قال فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وانتم الامراء . (المسند ٥/١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فهذا مرسل حسن ولعل حميداً اخذه من بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك .. قال : وفيه فائدة جليلة جدا وهي ان سعد بن عباده نزل عن مقامه الأول في دعوى الامارة واذعن للصديق بالاماره فرضي الله عنهم اجمعين . منهاج السنة ١٤٣/١ امَّا احمد شاكر فقد ضعف هذا الحديث لا نقطاعه قال : فان حميد ابن عبد الرحمن الحميرى التابعي الثقة يروي عن امثال ابي هريره وابي بكرة وابن عمر وابن عباس ... ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث وظاهر انه لم يدرك وفاة الرسول وحديث السقيفة (١٦٤/١) . قال الهيثمي : رجاله ثقات الا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك ابا بكر انظر مجمع الزوائد ١٩١/٥ .

فيكون فساداً فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغرة (١) ان يقتلا " (٢).

فهذه هي البيعة الاولى كما تذكرها المصادر وهي بيعة فضلاء وكبار المهاجرين والانصار له رضى الله عنه،ثم تبعتها البيعة الثانية وهى بيعة عامة المسلمين فى المسجد على المنبر ، روى البخارى فى صحيحه عن انس ابن مالك رضى الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله وسلم حتى يدبرنا - يريد بذلك ان يكون اخرهم - فان يكن محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين فانه اولى بامموركم فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال الزهرى عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة. (٣)

---

(١) قال فى النهاية : مصدر غررته اذا القيته في الغرر ، وهي من التغرير كالتعله من التعليل وفى الكلام مضاف تقديره : خوف تغره ان يقتلا اى خوف وقوعهما فى القتل . انظر النهايه فى غريب الحديث والاثر (٣٥٦/٣) ط أولى ١٣٨٣ هـ

(٢) البخارى ك : الحدود ب : رجم الحبلى رقم ٣١ .انظر فتح البارى ١٤٤/١٢ وسيرة ابن هشام ٦٦٠/٤ ومسند الامام احمد انظر الفتح الرباني ٥٨/٢٣ ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٥١.

(٣) رواه البخارى في ك : الاحكام : ب : الاستخلاف (٥١) (فتح البارى ٢٠٦/١٣) والبداية ٣٠١/٦ وسيرة ابن هشام ٦٦١/٤..

قال ابن كثير : " قال ابن اسحاق ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه بالذى هو أهله ثم قال : ايها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني ، الصدق امانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندي حتى أرجع اليه حقه ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد الا خذلهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم الله بالبلاء ، اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله " قال ابن كثير : اسناده صحيح (١) .

هذه زبدة الروايات التى وردت في بيعة ابي بكر رضي الله عنه بالخلافة ولنا ان نستنتج من مجموع هذه الروايات بعض الفوائد الخاصة بموضوعنا فمن هذه الفوائد ما يلي :-

١ - الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص صراحة على الخليفة من بعده وان اخبر بمن سيتولى وفي هذا دلالة على ان للامام أن يترك الاختيار للمسلمين من بعده.

٢ - ان بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه تمت بعد مشاورات بين فضلاء المهاجرين والانصار وفي هذا دلالة على أن الذى يقوم بالاختيار هم فضلاء القوم وعلماؤهم ورؤساؤهم وهم من يسمون بـ " اهل الحل والعقد " وسيأتي دراسة مفصلة لاهل الحل والعقد قريبا إن شاء الله

---

(١) البداية والنهاية ٦/٣٠١ ، وسيرة ابن هشام ٤/٦٦١.

٣ ـ لا يشـــترط الاجماع التام على اختيار الخليفة فلا تضر مخالفة بعـــض القوم كما لم تضـــر مخالفة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٤ ـ مشروعيـــة البيعة للخليفة المختار من قبل أهل الحل والعقد أولا ثــم من قبل عامة المسلمين ثانيا كما تم لابي بكر رضى الله عنه.

٥ ـ لا يشـــترط في الانتخاب حضـــور جميع اهل الحل والعقد كما لم يضر تخلف علي بن ابي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما حيـــث تخلفا عن الاختيار ـ كما ذكرت بعض الروايات (١) ـ لتجهيز النبـــي صلى الله عليه وسلم وان كانا بايعا بعد ذلك (٢).

وعلى ضوء هذه النقاط ستتضح لنا الطريقة الاولى لانعقاد الخلافـــه وهي الانتخاب من قبل أهل الحل والعقد والتى سنوضحها بعد هذا العرض التاريخي لمبايعة الاربعة رضي الله تعالى عنهم.

ثانيـــا : توليـــة عمر رضي الله عنـــه :ـ

اما انعقاد الخلافة لعمر فثبتت بطريقة اخرى مغايرة الى حد مـــا ـ ولكنها شرعية ايضا بالادلة السابقه وهي طريقة الاستخلاف " العهد "

قال ابن الجـــوزى : " عن الحسن بن ابي الحسن رضـــي الله عنه قال : لما ثقل ابو بكر رضوان الله تعالى عليه واستبان لـــه من نفسه جمع الناس فقال : انه قد نزل بي ما ترون ولا اظـــنني الا لمآتـــي وقد اطلق الله ايمانكم من بيعتي وحلّ عنكم عقدتي ورد عليكـــم

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٦٥٨/٤ والبداية والنهاية ٣٠١/٦.

(٢) البداية والنهاية ٣٠٢/٦. وانظر مبايعتهما لابى بكر رضي الله عنهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين ص ١٠٨ من هذا الفصل.

امركم فأمِّروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر الا تختلفوا بعدي،فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا : إرأ لنا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلعلكم تختلفون قالوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضا ؟ قالوا : نعم ، قال : فامهلوني انظر لله ولدينه ولعباده ، فارسل ابوبكر الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال : أشر علي برجل والله انك عندى لها لاهل وموضع فقال ـ اي ـ عثمان ـ : عمر فقال : اكتب فكتب حتى انتهى الى الاسم فغشي عليه ثم افاق فقال : اكتب عمر " (١) .

وذكر انه لما اراد العقد دعا عبد الرحمن بن عوف فيما ذكر ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال ـ وذكر طرقا اخر : ان ابا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال اخبرنى عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسالني عن امر الا وانت اعلم به مني فقال ابوبكر : وان .. فقال عبد الرحمن : هو والله افضل من رايك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال اخبرني عن عمر فقال : انت اخبرنا به فقال : على ذلك يا ابا عبد الله فقال عثمان : اللهم علمي به ان سريرته خير من علانيته وانه ليس فينا مثله فقال ابو بكر يرحمك الله والله لو تركته ما عدوتك وشاور معهما سعيد بن زيد ابا الاعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والانصار فقال أسيد : اللهم علمه الخيره بعدك يرضى للرضى ويسخط للسخط الذى يسر خير من الذى يعلن ولم يل هذا الامر احد اقوى عليه منه ، وسمع بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ،

---

(١) مناقب عمر بن الخطاب ص ٥٢ .

فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك اذا سألـــك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظتـــه ؟ فقال أبو بكر اجلسوني أبالله تخوفونـي : خاب من تزود من امركم بظلم أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك، ابلغ ما قلت لك مَنْ وراءك ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقـال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخـر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا واني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي واياكم خيـــرا ، وان بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الاثم ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيـب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه . ثم أمر بالكتاب فختمه ، ثم قال بعضهم لما املى ابوبكر صدر هذا الكتـاب وبقي ذكر عمر : فذهب به قبل أن يسمى أحدا فكتب عثمان اني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ثم أفاق أبو بكر فقال إقرا علي ما كتبت فقرا عليـــه فذكر عمر بن الخطاب فكبر ابو بكر وقال أراك خفت ان اقبلت نفسي فـــي غشيي تلك يختلف الناس ، فجزاك الله عن الاسلام واهله خيرا ، واللـــه ان كنت لها لأهلا ، ثم أمره فخرج بالكتاب مختوما ومعه عمر بن الخطـــاب واسيد بن سعيد القرضي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هـــذا الكتاب ، فقالوا : نعم وقال بعضهم : قد علمنا به ، قال ابن سعد : علـي القائل وهو عمر فاقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا ثم دعا ابو بكر عمـر خاليا فاوصاه بما اوصاه به ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدا فقـال : اللهم إني لم أرد بذلك الاصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنـت اعلم به ، واجتهدت لهم رايي فوليت عليهم خيرهم واقواهم عليهم واحرصهم على ما ارشدهم وقد حضرني من امرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم

بيدك اصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده واصلح له رعيته.(١)

فهذه مبايعة عمر رضى الله عنه ويمكننا الآن أن نستنتج منها على غرار ما تقدم ما يلي :ــ

١ ــ جواز الاستخلاف لشخص معين.

٢ ــ مشاوره اهل الحل والعقد قبل العزم على تعيين الخليفه.

٣ ــ كتابة العقد للخليفة المعهود اليه.

٤ ــ العهد لا يكفي لتولية الامام وانما لا بد من البيعة للامام المعهود اليه.

وعلى ضوء هذه النقاط ستتضح طريقة الاستخلاف قريبا ان شاء الله تعالي. فلنرجىء التفصيل عنها الى موضعه.

ثالثا : تولية عثمان بن عفان رضي الله عنه :ــ

روى البخارى في صحيحه عن عمرو بن ميمون حديثا طويلا ذكر فيه تفاصيل طعن عمر رضى الله تعالى عنه ثم حمله الى بيته ثم

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٠/٣ وانظر الرواية هذه مختصره في كل من تاريخ الطبرى ٤٢٨/٣ الطبعة الثانيه ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٥٤.

دخولهم عليه وفيه : " فقالوا : أوص يا امير المؤمنين ، إستخلف (١) .
فقال : ما أجد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر ـ او الرهط ـ الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : فسمى عليا وعثمان
والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن (٢) ، وقال يشهدكم عبد الله
ابن عمر وليس له من الامر شيء ـ كهيئة التعزية له ـ فان أصابت
الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر ، فاني لم
اعزله عن عجز ولا خيانه ... الى ان قال الراوى : فلما فرغ من دفنه
اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : إجعلوا امركم الى ثلاثة
منكم : فقال الزبير قد جعلت امرى . فقال طلحة : قد جعلت امرى
الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف
فقال عبد الرحمن ايكما تبرا من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه

---

(١) ثبت عنه رضى الله عنه انه قيل له : الا تستخلف يا أمير المؤمنين ،
فقال : ان استخلف فقد استخلف خير مني ـ يعني ابو بكر ـ وان أترك
فقد ترك خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه
فقال : راغب وراهب وددت اني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتحملها
حيا وميتا ، متفق عليه وسبق تخريجه ص ١٢٠ والجمع بين هذا
واستخلافه احد السته : يحتمل ان يكون ذلك في صحته قبل طعن
المجوسي له ويحتمل ان يكون قاله ثم تراجع ونص على هؤلاء الستة .

(٢) هؤلاء هم بقية العشرة المبشرين بالجنه منهم ابو بكر وابو عبيده وقد
توفوا ومنهم عمر بن الخطاب ومنهم سعيد بن زيد وهذا لم ينص عليه
في اهل الشورى ولعل السبب في ذلك لانه ابن عم عمر فلم يسمه
عمر مبالغة في التبرى من الامر) والله اعلم (فتح البارى ٦٧/٧) .

والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه ، فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الي والله على أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن .

ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك ابايعك يا عثمان فبايعه فبايعه علي وولج اهل الدار فبايعوه " (١) .

وفى بعض الروايات انها لما انحصرت بين عثمان وعلى رضي الله عنهما : " نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأى المسلمين برأى رؤوس الناس واخيارهم جميعا وأشتاتا مثنى وفرادى ومجتمعين .. فسعى فى ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم الا صلاة ودعاء واستخارة وسؤالا من ذوى الرأى عنهم فلم يجد احدا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه . (٢)

وهكذا تمت البيعة لعثمان رضي الله عنه بإجماع الصحابه رضوان الله عليهم كما قال الامام أحمد رحمه الله تعالى " لم يجتمعوا على بيعة أحد كما اجتمعوا على بيعة عثمان . (٣)

---

(١) البخارى كتاب فضائل الصحابة باب ٨ قصة البيعة والاتفاق على عثمان وانظر فتح البارى (٥٩/٧) ونحوه فى المسند رقم ٨٩ ، باسناد صحيح أنظر المسند ١٩٢/١ تحقيق شاكر ، وتاريخ الطبرى ٢٢٨/٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٣٥ والبداية والنهاية ١٤٥/٧ على اختلاف فى الالفاظ ..

(٢) انظر البخارى كتاب الاحكام باب فتح للبارى ١٩٣/١٣ والبدايه والنهاية ١٤٦/٧ . واللفظ له .

(٣) منهاج السنة ١٦٦/٣ .

والذى يمكن أن نستنتجه من هذه البيعة ما يلي :ـ

جواز العهد الى اشخاص معينين دون تعيين المعهود اليه بعينه اذا كان ذلك هو الاصلح ، ويرى ابن تيمية رحمه الله سبب عدم تعيين واحد بعينه من الستة حتى لا يحدث الاختلاف والمنازعة . ولانه رأى الفضل متقاربا في الستة ورأى أيضا انه إذا عين واحدا قد لا يحسن القيام بإمامة المسلمين فيصبح عمر نفسه مسؤولا عنه لنسبته اليه فترك التعيين خوفا من التقصير .(١)

أما ابن بطال فهو يرى ـ كما نقل عنه ابن جرير ـ ان في هذه الطريقة جمع بين طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك الاستخلاف وتفويض الامر للمسلمين وبين طريقة صاحبه أبي بكر رضي الله عنه في الاستخلاف قال : فاخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفا وهو العهد لأحد الستة وان لم ينص عليه .(٢) فهي طريقة جامعة بين العهد والاختيار .

تولية علي رضي الله عنه :ـ

بعد حادثة استشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ظهر الاختلاف في صفوف المسلمين ، وهو بحق ـ كما يرى ابن تيمية ـ أول نزاع ظهر على الامامة ، حيث ما جرى من قبل لم يكن نزاعا بالمعنى الحقيقي " الا ما جرى في اجتماع السقيفة ، وما انفصلوا حتى اتفقوا ، ومثل هذا لا يسمى نزاعا "(٣) . وكما قال حذيفة

---

(١) نفس المرجع ١٦٢/٣ . (٢) فتح الباري ٢٠٧/١٣ .
(٣) منهاج السنة ٢٩/١ .

رضي الله عنه " انها - اى حادثة استشهاد عثمان - كانت أول الفتن، واخرها فتنة المسيح " (١)، اما تصوير بعض المؤرخين واصحاب الاغراض ما كان في السقيفة بانه: (الصراع الرهيب والتناحر على الامامة) فلا أساس له من الصحة.

وقد واجه استخلاف علي رضى الله عنه صعوبات كثيرة، لم تواجه من سبقه، منها حادثة استشهاد عثمان رضي الله عنه، ودخول القتلة المجرمين في صف علي، ومطالبة بعض المسلمين بالاقتصاص منهم، وانكار اهل الشام الجماعي لمبايعته (٢)، وخروج بعض كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كطلحة والزبير وعائشة وغيرهم.

والآن نرى القصة الكاملة لتولية علي رضي الله تعالى عنه :-

قال الخلال : (اخبرني محمد بن علي بن محمود قال: حدثنا أبو بكر الاثرم - املاء علينا من كتابه - حدثنا أبو عبد الله، حدثنا اسحاق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل عن سالم ابن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال : كنت مع علي رحمه الله وعثمان محصر، قال : فأتاه رجل فقال : إن امير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال : فقام علي رحمه الله، قال محمد فأخذت بوسطه تخوفا عليه فقال: خل لا أم لك، قال: فأتى علي الدار وقد قتل الرجل رحمه الله فأتى داره فدخلها فأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه

(١) المسند من مسائل الامام أحمد للخلال ق : ٤٨.

(٢) انظر نظام الخلافة في الفكر الاسلامي ص ١٠٦.

فقالوا : ان هذا قد قتل ، ولا بد للناس من خليفة ولا نعلم احدا أحق بها منك فقال لهم علي : لا تريدوني فاني لكم وزير خير مني لكم أمير ، فقالوا : لا والله لا نعلم أحدا احق بها منك قال : فان ابيتم علي فان بيعتي لا تكون سرا ، ولكن اخرج الى المسجد فمن شاء يبايعني بايعني ، فخرج الى المسجد فبايعه الناس .
قال ابو عبد الله ما سمعته الا منه ما اعجبه من حديث) (١)

وفي رواية : (فقال عبد الله بن عباس : فكرهت ان يأتي المسجد كراهيه ان يشغب عليه ، وابى هو الا المسجد فلما دخل جاء المهاجرون والانصار فبايعوا وبايع الناس) (٢) .

وقال ابن كثير : ذكر سيف بن عمر عن جماعة من شيوخه قالوا : بقيت المدينة خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقي بن حرب يلتمسون من يجيبهم الى القيام بالامر ، والمصريون يلحون على علي وهو يهرب منهم الى الحيطان ، ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه ، والبصريون يطلبون طلحه فلا يجيبهم ، فقالوا فيما بينهم لا نولي احدا من هؤلاء الثلاثة فمضوا الى سعد بن ابي وقاص فقالوا انك من اهل الشورى فلم يقبل منهم ، ثم راحوا الى ابن عمر فابي عليهم فحاروا في امرهم ثم قالوا ان نحن رجعنا الى امصارنا بقتل عثمان من غير امرة اختلف الناس في امرهم ولم نسلم ، فرجعوا الى علي فالحوا عليه وأخذ الاشتر النخعي بيده فبايعه ، وذلك يوم الخميس الرابع والعشرين من ذى الحجة وذلك بعد مراجعة الناس لهم فى ذلك وكلهم يقول : لا

---

(١) ، (٢) المسند من مسائل الامام احمد للخلال ق ٦٣ .

يصلح لها الا علي ، فلما كان يوم الجمعة وصعد المنبر بايعه من لم يبايعه بالامس .(١)

وروى سيف عن ابي حارثه محرز العبشمي وعن أبي عثمان يزيد ابن أسيد الغساني قالا : لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام على مقتل عثمان جمعوا أهل المدينه فوجدوا سعدا والزبير خارجين ووجدوا طلحة في حائط له ... فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر انتم اهل الشورى وأنتم تعقدون الامامة وأمركم عابر على الامة فانظروا لكم رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع فقال الجمهور: علي بن ابي طالب نحن به راضون ... فقال علي دعوني والتمسوا غيرى ... فقالوا ننشدك الله الا ترى الفتنه الا تخاف الله ؟ فقال ان اجبتم ركبت بكم ما اعلم وان تركتموني فانما انا كاحدكم الا اني اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امركم ، ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد - فلما اصبحوا يوم الجمعه حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال " يا ايها الناس عن ملا واذن . ان هذا امركم ليس لاحد فيه حق الا من امرتم ، وقد افترقنا بالامس علي امر فان شئتم قعدت لكم والا فلا اجد على احد " فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالامس" (٢) .

وهكذا تمت البيعة لعلي رضي الله عنه ولكن وجود المفسدين داخل الصف ادى الى تصدعه ، وبدات الفرقة بين المسلمين حيث وقعت

---

(١) البداية والنهاية ٢٢٧/٧ وهو عند الطبرى ٤٣٤/٤.

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٤٣٤/٤ - ٤٣٥ " مختصرا "..

موقعة الجمل المشهورة وأعلن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام عدم دخولهم في الطاعة حتى يؤخذ بثأر عثمان فسار اليهم علي بجيشه ووقعت موقعه صفين وغيرها من المعارك، ثم انشق عليه صفه بعد التحكيم وخرجت عليه الخوارج وقاتلهم وكثرت الفتن في عصره رضي الله تعالى عنه.

والذي يهمنا في هذا البحث هو الطريقة التي تمت بها مبايعته وهي كما رأينا طريقة الاختيار كالتي ثبتت بها امامة ابي بكر حيث ان عثمان رضي الله تعالى عنه لم يستخلف احدا بعده(١)، فبعد حادثه استشهاده بقي الناس في غيبة من امام حتى اختاره اهل الحل والعقد وعقدوا الامامة له بعد مشاورات ومناقشات طويله.

ويلاحظ ايضا انه لم يكن هناك احد يدعي الامامة لنفسه بعد عثمان، ولم يكن علي رضي الله تعالى عنه حريصا عليها وانما قبلها بعد الحاح خوفا من ازدياد الفتن ومع ذلك فلم يسلم منها رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك لم يدع ان هناك نصا على امامته كما تقول الرافضه فدل على كذبهم.

طرق أنعقاد الامامة :-

بعد هذا العرض التاريخي الموجز للطرق التي تمت بها تولية الخلفاء الراشدين وعلى ضوئها يمكننا أن نحدد الطرق الشرعية الثابتة

---

(١) روى الامام أحمد بسنده في مسند عثمان انه طُلِبَ من عثمان ان يستخلف فسكت.

أنظر المسند ح : ٤٥٥ وقال احمد شاكر: إسناده صحيح قال : ورواه البخاري والحاكم (٣٥٨/١)..

لتوليه الامام وهما طريقتان فقط :ـ

الطريقة الاولى : الاختيــــــار :ـ

والذى يقوم به هم اهل الحل والعقد ، وهي الطريقة التي تمت بها تولية ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما كما رأينـــــا :

أهميـــــة الاختيـــــار : ـ

قلنا إن الامامة وسيلة لا غاية، وسيلة إلى إقامة الامر بالمعـــــروف والنهى عن المنكر بمفهومه الواسع ـ كما مر في مقاصد الامامة ـ ٠ وهذا واجب على جميع أفراد الامة الاسلامية ، وحيث إنه لا يمكن القيام بـــــه على وجهه الاكمل الا بعد تنصيب إمام للمسلمين يقودهم وينظم لهـــــم طريق الوصول الى القيام بهذا الواجب العام ، لذلك فالامة مسؤولـــــة عن اختيار من تنيبـــــه عنها وتسلم له زمام الاذعان والانقياد ليقودهـــا الى تحقيق هذا الهدف العظيم الذى هو واجب على المسلمين عمومـــا فالامام ما هو الا نائب ووكيل عن هذه الامة وليس له فى نظر الاســـــلام أية ميـــــزة أو قداسه أوصفه من الصفات التي يتمالى بها عـــن بقيـــــة افراد المسلمين ٠ فمسؤلية الاختيار لهذا النائب راجعة الى الامة نفسها لانه النائب عنها وحيث ان الامة متفرقة في الاصقاع والامصار فيها القوى والضعيف والعالم بالمصلحة والجاهل والعاقل وغيره وصاحب الهوى والغرض الى غير ذلك من الاختلافات التى يصعب معها ــ التمييـــــز بين الصالح والطالح والذى يتوسم فيه حمل هذه الامانة وغيره ٠ لذلــــك تكون المسؤلية في هذا المجال واقعة على أعناق عقلاء الامة وعلمـــائهـــا

وفضلائها ، فهم الذين يختارون من يرونه اهلا للقيام بهذا الواجب الشرعي الذى اوجبه الله عليهم وهو إقامة شرع الله في ارضه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع انحاء المعمورة •

لذلك تبدو أهمية الامة في اختيار من تلزمه عنانها ليسير بها الى اداء ما اوجبه الله عليها والقيام باعباء الخلافة الآدمية على هذه الأرض •

كما تبدو أهمية عقلاء الامة ـ اهل الحل والعقد ـ الذين تثق فيهم وتسلمهم مسؤليتها وتحملهم الامانة ليختاروا لهم من يقودهم بكتاب الله الى ما يرضى الله •

فهذه الفئة ـ أهل الحل والعقد ـ تتحمل المسؤلية من جهة اختيارها من تسلم له قيادها باعتبارهم افرادا من أفراد المسلمين • ومن جهة إنابة الامة لهم وثقتهم فيهم ليختاروا من يكون أهلا لمثل هذا المنصب العظيم ، ومن جهة ثالثة انهم شركاء من يختارونه في الاثم أمام الله اذا لم يجهدوا انفسهم في اختيار الاصلح •

ومع شعورهم بثقل هذه المسؤليات مع انهم افاضل الامه وعقلاؤها وعلماؤها فان اختيارهم سيكون بعد ترو وتحر بعيدا من ان تدنسه أهواء شهوانية أو مطامع شخصية أو تعصبات قبلية أو مذهبية ، وسيكون موفقا وصائبا إن شاء الله خاصة اذا شعروا ازاء ذلك بان الذى سيختارونه سيترتب على المسلمين عموما له من الواجبات والحقوق الشيء الكثير وستكون طاعته في غير معصية واجبة على جميع أفراد الامة ، واذا قصر فى شيء من ذلك فان الفئة التى اختارته سيكون عليها من وزره نصيب إذا لم تكن أجهدت نفسها فى اختيار من تراه مناسبا •

كل ما سبق يدلنا على أهمية هذا الطريق " الاختيار " وأنه أقرب الطرق بل هو الطريق الاصل لاختيار الامام في الشريعة الاسلامية على اعتبار ان الاستخلاف مشروط بموافقة أهل الحل والعقد على المستخلف كما سياتي :-

وهذه الطريقة ثابتة المشروعية بالسنة والاجماع :

فمن السنة :-

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد توفي ولم ينص نصا صريحا على الخليفة من بعده (وانما اخبر بمن سيتولى كما راينا) والذى يدل على ذلك قول عمر الآنف الذكر :

" ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبوبكر - وان ترك فقد ترك من هو خير مني - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) (١) وتوجيه الدلالة من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب تنصيب الامام - كما مر - وقد توفى ولم يعهد الى احد بعده فكان لا بد من الاختيار فدل على مشروعيته .

٢ - ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له من نؤمر بعدك ؟ فقال : إن تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدنيا راغبا في الاخره ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإن تولوها عليا تجدوه هاديا مهديا " . (٢)

---

(١) متفق عليه سبق تخريجه ص ١٠٠ من هذا الفصل .

(٢) قال أبو يعلي : رواه ابن بطه باسناده عن علي (أنظر المعتمد ص ٢٢٥) قلت ورواه أيضا الامام احمد في مسند (١/ ٢٠٩) بلفظ : وإن تؤمروا عليا و لا اراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا ياخذ بكم السراط المستقيم وانظر زيادة التخريج ص ١٠١

ووجه الدلالة : انه لولم يجز الاختيار لم يقل إن تؤمروا فلانا فكذا
أو تؤمروا فلانا فكذا او تولوها فلانا فكذا .

٣ ـ ومنها فعل الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم كما سبق وقد أمرنا
باتباع سنتهم والاقتداء بابي بكر وعمر ـ كما مر ـ وقد قال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه : " من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين
فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغرة ان يقتلا ".(١)

ومن الاجماع : ـ

رأينا فيما سبق في العرض التاريخي كيفية اختيار الصحابة لابي
بكر ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما ولم تذكر الروايات احدا اعترض على
هذه الطريقة وخالف فيها فدل على إجماعهم . وممن حكى هذا الاجماع
من العلماء النووى وغيره فقال النووى في شرحه لصحيح مسلم " وأجمعوا
على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد
لانسان اذا لم يستخلف الخليفة" (٢) .

ولم يخالف في هذا الا الرافضة لانه يتنافى مع عقيدة النص عندهم
الباطلة ولذلك وجهوا اليه نقدا مريرا ولكن لا عبرة بمخالفتهم .

قلنا : والذى يقوم بهذا الاختيار هم أهل الحل والعقد . ولسنا ان
نتساءل من هم أهل الحل والعقد ؟ وما هى الشروط التى يجب أن تتوفر
فيهم ؟ وهل يشترط عدد معين أم لا ؟ وما هي وظائفهم ؟ .. الخ
وللاجابة على هذه التساؤلات نقول :

---

(١) رواه البخارى وغيره انظر تخريجه ص ١١٤ من هذا الفصل.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٠٥.

أهـل الحـل والعقـد

هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال النـاس وتدبيرهم الامور ويسمون أهل الاختيار ، وأهل الشورى ، وأهل الراى والتدبير ، كما حددهم بعض العلماء بانهم : " العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذيـن يتيسر اجتماعهم " (١) . الى غير ذلك . من المسميات التى اطلقت على هذه الجماعة .

وهذه الفئة يوكل اليها النظر في مصالح الامة الدينية والدنيويه ومنهـا اختيار الامام للمسلمين ، فهى المسؤلة عن تصفح أحوال الذين يمكن صلوحهم لتولي هذا المنصب المهم والاجتهاد في ذلك فمن راوه صالحا لتولي هـذا المنصب بايعوه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولزوم طاعتـه فيما ليس فيه معصية ، وهذه الفئة تقوم باختيار الامام نيابة عن الامة جميعـا فهم بمباشرتهم هذا الاختيار لا يمثلون انفسهم فقط ، بل يمثلون الامة كلها ، ولهذا فانه عند مبايعة أهل الحل والعقد الامام تجب مبايعته والانقياد لـه على سائر أفراد الامة" (٢) .

شـروط اهل الحل والعقد :ـ

وقد حدد العلماء بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في مـن يكـون أهلا للدخول في هذه الفئة من الناس . وهذه الشروط تنقسم الي قسمين :ـ

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧/ ٣٩٠ .

(٢) أنظر رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي د . محمد رافت عثمان ص٢٥٧ .

أ ـ شروط الولاية العامة وهـــي :ــ

١ ـ الاســـلام :

وهذا شرط أساسي في كل ولاية في البلاد الاسلاميـــة فلا يجوز فيها توليه من ليس بمسلم وذلك لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا " (١) . ولانه لا ولايــة لكافر على مسلم قال ابن المنذر : " أجمع كل من يحفظ عنــه من أهل العلم ان الكافر لا ولاية له على مسلم " (٢) ولانه لا تجــب طاعة غير المسلم ولا الانقياد له ولا تعزيزه ولا توقيره وقد أذلـــه الله بسبب كفره فلا تجوز توليتهم على شيء من شؤون المسلمين قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " لما كانت التولية شقيقـــة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليهم ، وقد حكم تعالى بـــان من تولاهم فهو منهم ، ولا يتم الايمان الا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءه فلا تجتمع الولاية والبراءة أبدا ، والولاية اعـــزاز فلا تجتمع هي واذلال الكفر ابدا والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر ابدا " (٣)

٢ ـ العقـــل :ــ

فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغره ــ اى لم يبلـغ ــ أو لطارىء طرأ فأدى الى زوال عقله أو نقصانه ، وهو ما يؤثـــر

---

(١) سورة النساء اية رقم ١٤١ .
(٢) احكام أهل الذمة لابن القيم. ٤١٤/٢ تحقيق د . صبحي الصالح .
(٣) أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١ .

في مقدرة الشخص على التمييز فهذا لا يولى من أمور المسلمين شيئا فكيف باختيار خليفة لهم

٣ ـ الذكورة : ـ

يشترط كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة وذلك لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم " (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل إن كسرى خلفته ابنته قال: لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه" (٢) .

ولان الولايات يحتاج فيها الى الدخول في محافل الرجال وهذا محظور على النساء . ولانه يحتاج فيها الى كمال الراى وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الراى لا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امراه مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى:(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى)" (٣) قال ابن قدامه في المغني : ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه ولا من بعدهم امراه قضاء قط ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا " (٤) .

---

(١) سورة النساء اية رقم ٣٤ .

(٢) رواه البخاري(ك : الفتن ب:١٨) (فتح الباري ١٣/٥٣)والنسائي (قضاة ٨) والترمذي (فتن ٧٥) وقال حديث حسن صحيح (٤/ ٥٢٨) تحقيق احمد شاكر واخرين

(٣) سورة البقرة اية رقم ٢٨٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١١/ ٣٨٠ .

فاذا كان ذلك فى القضاء والولاية الصغيرة غيـــر وارد ففـــى الولاية الكبيرة والحل والعقد أولى •

ولا عبرة بما يتشدق به أكثر الكُتّاب المحدثين من ضرورة خروج المرأة واشراكها في البرلمانات والمجالس العامة وأن هذا مـــن حقوقها التي منحها إياها الاسلام• لان هؤلاء لا ينظرون الـــى هذه المسالة بمنظار الاسلام الصافي والا فالحق أبلج وانمـــا ينظرون اليها وقد تشبعت افكارهم بالتيارات الشرقية او الغربيـــة الملحده وهم فى موقف ضعف وانهزامية وانبهار بتلك الامـــم ومدنياتها الزائفه ، ثم ياتون ليؤلون النصوص ويضعونها فى غيـــر مواضعها ويحرفون الكلم عن مواضعه حتى توافق اهواءهـــم ثـــم يقولون هذا هو الاسلام الذى أرسل به المرسلون•

٤ ـ الحريـــة :ـ

الحرية شرط أساسي فى أدنى الولايات ، ومن ثم يجـــب توافرها فى اهل الحل والعقد لان اكتمال الاهلية شرط فيهـــم ولانه مولى لغيره فكيف يكون واليا على مولاه وغيره من النـــاس• قال امام الحرمين : " وكذلك لا يناط هذا الامر ـ أى عقـــد الامامة والاختيار ـ بالعبيد وان حازوا قصب السبق فى العلوم" (١)

---

(١) غيـــاث الأمـــم ص ٤٩ •

ومما يدل على اشتراط هذا الشرط حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء عبد يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يساله أعبد هو ؟ (١) فهذا يدل على اشتراط الحرية في المبايعة وحيث إن مهمة اهل الحل والعقد هي اختيار الخليفة ومبايعته فدل على اشتراط الحرية في أهل الحل والعقد •

فهذه هي الشروط العامة في جميع الولايات في الدولة الاسلامية ، أما الشروط الخاصة فبالاضافة الى ما سبق :

٥ ـ العدالة :ـ

وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات المخارمة للمروءة ، وبناء على هذا الشرط فلا يجوز توليه الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة •

ومن شان اشتراط العدالة أن يؤدى إلى ثقه افراد الامة في اختيار العدل ، ويكون اختيار الخليفة عن طريق من تتوفر فيه هذه الشروط مدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له •

---

(١) رواه مسلم في ك : المساقاة ب : جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ح : ١٦٠٢ (٣/١٢٢٥)
والنسائي في ك : البيعة ب : بيعة المماليك ٧/١٥٠ والترمذى ك البيوع ب : ٢٢ وابن ماجه في ك الجهاد ب : ٤١ •

وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة قال النووي: " فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها " (١) .

٦ ـ العلم : ـ

يشترط في أهل الحل والعقد درجة معينة من العلم تؤهلهم الى حسن الاختيار للخليفة قال الماوردي : " اما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني : العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبره فيها .. " (٢) وقال الجويني : " فلو لم يكن المعين المتخير عالما بصفات من يصلح لهذا الشان لا وشك ان يضعه في غير محله ويجر اليه ضررا بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعد من أهل البصائر" (٣) . اما ان يكون هناك تحديد لدرجة معينة من العلم، كأن يكون مجتهدا فالذي يظهر انه لا يشترط الاجتهاد ، ولكل عصر ما يناسبه .

٧ ـ الرأي والحكمة : ـ

بالاضافة الى العلم بالاحكام الشرعية فانه يشترط أيضا أن يكون المختار من ذوي الرأي السديد والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال ويكون عنده من القدرة الى التمييز الكافي في الاختيار ليوافق الأصلح لتولي الخلافة قال الماوردي: " الثالث

(١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/ ٣٠١) .

(٢) الاحكام السلطانية ص٦ وانظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص١٩ .

(٣) غياث الامم ص ٥٥ .

ـ اى من الشروط ـ الراى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف " (١) .

فهذه هي شروط أهل الاختيار التي ينبغي ان تتوفر فيهم وهم اول من يأثم في تأخير تولية الامام كما قال الماوردى : " فانه اذا أهمل القيام بهذا الامر فانه يأثم فريقان من الناس ، الفريق الاول : اهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة ... والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للامامه "(٢) . وقد سبق أن بينا انّ الأمة أيضا تاثم لانها من فروض الكفايات فاذا لم يقم بها بعضهم اثم الجميع.

هل لأهل العاصمة مزية على غيرهم فى الاختيار ؟ : ـ

ولقد ذهب بعض العلماء الى تحميل أهل الاختيار المقيمين فى العاصمة التى يسكنها الامام السابق والتى مات فيها مسؤلية أخص فى اختيار الامام الجديد دون من عداهم من أهل الاختيار فى المدن الأخرى وباقى الاصقاع لانهم هم الذين يبلغهم النبا أولا ولأن من يصلح للامامة يوجد عادة فى العاصمة اكثر مما يوجد فى غيرها من البلاد والى ذلك ذهب الجبائي من المعتزلة فقال : " إن نصب الامامة واجب على أهل المدينة التى مات فيها الامام وهم بوجوب ذلك أولى ممن بعد " (٣) .

ولكن هذا الرأي غير مقبول عند الآخرين فهذا أبو يعلي يقول : " وليس

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٦ وانظر ايضا ابو يعلي فى الاحكام السلطانية ص ١٩ .
(٢) الاحكام السلطانية ص ٥ ، ٦ .
(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ٢٠ ق ٢ ص ٦٨ .

لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، وانما صار من يختص ببلد الامام متوليا لعقد الامامة لسبق علمه بموته ، ولان من يصلحون للخلافة في الغالب موجودون فى بلده" (١) ، واعتبر الماوردى ذلك الاختصاص عرفا لا شرعا وذكر الاسباب التى ذكرها أبو يعلي الآنفة الذكر.(٢) . وعلق ابن حزم على ذلك الرأى بقوله : " اما قول من يقول: إن عقد الإمامه لا يصح الا بعقد أهل حضرة الامام وأهل الموضع الذى فيه ... هو قول فاسد لا حجة لاهله وكل قول فى الدين عرى من ذلك من القران أو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو اجماع الامة المتيقن فهو باطل بيقين " (٣) . والواقع انهم لم يقولوا لا يصح الا بعقدهم وانما قالوا (هم بوجوب ذلك اولى ممن بعد)" .

قلت : وربما يكون ذلك مناسبا لتلك العصور التي يصعب فيها التنقل ووسائل الاتصال، اما اليوم فقد تقدمت وسائل الاتصال، وأمكن انتشار الخبر والاجتماع فى لحظات قليلة فلا مزية لاهل العاصمة على غيرهم .

وظائف أهل الحل والعقد :ـ

بعد أن عرفنا أهل الحل والعقد وشروطهم نود أن نستعرض بايجاز أهم الوظائف المناطة بعاتق هذه الفئة من الناس وهي :ـ

١ ـ إختيار الخليفه وعقد البيعة له :ـ

وهو موضوع الفصل وقد سبق أن بينا أنهم أول من يأثم عند تأخيرهم لاختيار إمام المسلمين ومبايعتهم له وأنه منوط بهم يقول الماوردى :

---

(١) الاحكام السلطانية ص ١٩ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ٤/٦٦٨ .

" فاذا اجتمع أهل الحل والعقد الاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فاذا تبين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة وان لم يجب اليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها .(١)

٢ ـ التمييز بين المتقدمين للامامه : ـ

كما أن من المهام المنوطة بهذه الفئة هو التمييز بين الذين يتقدمون للامامة وتتوفر فيهم شروطها ، فاذا تكافأ في شروطها اثنان قدم أسنهما قال الماوردى " وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع أصغرهما سنا جاز "(٢) .

فاذا كان أحدهما أعلم والاخر أشجع روعي فى الاختيار ما يوجبه الوقت قال صاحب الاحكام السلطانية : " فان كانت الحاجه الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق "(٣)

أما إذا كانا متكافئين في جميع الامور فتنازعا في ذلك فقد قال بعض العلماء يكون قدحا فى منعهما منها والذى عليه جمهور العلماء

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص٧ وانظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٤ .

(٢) نفس المرجعين السابقين ..

(٣) ص ٧

والفقهاء كما قال الماوردى " ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا فقد تنازع أهل الشورى (١) فما رد عنها طالب ولا منع عنها راغب" (٢) .

واختلف الفقهاء فيما يقطع به هذا التنازع على رأيين :ـ

الاول :

القرعة ، قال أبو يعلي : " فقياس قول أحمد رحمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما لانه قال فى رواية ابنه عبد الله (٣) فى مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه " يقرع بينهما " واحتج بقول سعد ولفظ الحديث ما رواه ابو حفص العبكرى باسناده عن أبي شبرمة " إن الناس تشاطوا في الاذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد " (٤) .

الثانى :

الاختيار فيكون أهل الحل والعقد بالخيار فى بيعة أيهما شاؤا .

٣ ـ مبايعة الأنفع :ـ

ومن وظائف أهل الحل والعقد أنه عند اجتماع عدد تتوفر فيهم شروط الامامة فانه لا يجب عليهم اختيار الافضل بل الاولى ان يختاروا الانفع والاصلح والمناسب للمقام فان اجتمع الفضل والمصلحة في شخص

---

(١) نفس المصدر ص ٧ .

(٢) الحق انه لم يكن هناك تنازع كما مر ، وانما اجتمعوا فتنازل بعضهم عن بعض حتى بقيت بين اثنين وحكّم فشاور الحكم الناس واختار من اختاروه .

(٣) مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله ص ٥٧ تحقيق زهير الشاوشي ن . المكتب الاسلامي .

(٤) الاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٥ .

واحد كان ذلك هو المطلوب كما توفر ذلك في الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، فان ترتيبهم في الخلافة موافق لترتيبهم في الافضلية ، فأفضلهم أبو بكر ثم عمر - باتفاق أهل السنة - ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهم كذلك مرتبين على حسب المصلحة والمنفعة فمن مصلحة المسلمين أن يتولى الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر لقوة أيمانه وعزيمته على الذود عن الاسلام وقد كان في عصر ارتدت فيه بعض القبائل عن الاسلام ومنعت اخرى الزكاة بحجة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلح لمثل هذا المقام الا ابو بكر رضى الله تعالى عنه ، ثم جاء عمر رضى الله تعالى عنه وكان سيفا مسلولا على أعداء الاسلام الخارجين فكان هو المناسب لهذا المقام ثم من بعده عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وسياتي زيادة بيان ان شاء الله عن المفاضلة بينهم .

فالمقصود ان الاولى تولية الانفع وان لم يكن الافضل، وهذا أمر واضح في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتأميره الامراء على الجيوش، قال ابن القيم رحمه الله : " والمقصود ان هديه صلى الله عليه وسلم تولية الانفع وان كان غيره أفضل منه " (١) .

وسياتي زيادة بيان لهذه النقطه عند ذكر شروط الامام ان شاء الله .

٤ - عزل الخليفة :-

الذى يقوم بعقد الامامة للخليفة نيابة عن الامة هم أهل الحل والعقد فكذلك إن طرأ أي حدث على الامام المنصوب فالذى يعلن عزله

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠٧ .

ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس ولا دخل للدهماء في مثل هذه الأمور ، فلو طرأ مثلا على الامام المنصوب جنون أو مرض شديد لا يرجى برؤه ، أو وقع في أيدى الاعداء ولا يرجى له فكاك أو ارتد عن الدين ــ والعياذ بالله ــ أو نحو ذلك ففى هذه الحالة تقوم هذه الفئة باعلان عزله واستبداله بغيره.

وسيأتي زيادة بيان لهذا الموضوع ان شاء الله ..

عدد أهل الحل والعقد :ــ

اختلف العلماء فى تحديد العدد الذى تنعقد به الامامة من أهل الحل والعقد اختلافا كبيرا ويمكننا حصر هذا الاختلاف في ثلاثة مذاهب نستعرضها أولا ثم نرى الرأى الراجح منها .

المذهب الاول :ــ

وهؤلاء اشترطوا الاجماع التام على الخليفة المختار ولم يحددوه بعدد معين ..

وانقسموا الى قسمين :ــ

١ ــ قوم اشترطوا الإجماع التام من قبل الأمة على الخليفة المختار الذى يختاره اهل الحل والعقد وقد عزا الاشعرى هذا القول الى الأصم من المعتزلة فقال : " لا تنعقد الا باجماع المسلمين " (١) . وحكي هذا القول رواية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى فقال في رسالة عبدوس بن مالك

---

(١) مقالات الاسلاميين ١٩٤/٢ وانظر الفرق بين الفرق ص ١٧٦ .

العطار " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." الى ان قال : " ومن ولي الخلافة فاجمع عليه الناس ورضوا به ...) (١) .

وقال في رواية اسحاق بن منصور لما سئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم من مات وليس له امام مات ميته جاهليه ما معناه ؟ فقال : اتدرى ما الامام ، الامام الذى يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه " (٢) .

٢ ـ وقوم اشترطوا إجماع أهل الحل والعقد : وحكى ابن خلدون أن هذا هو السبب الذي جعل بعض الصحابة يعدلون عن بيعة علي رضي الله تعالى عنه الى المطالبة بدم عثمان رضى الله تعالى عنه فقال : " رأى آخرون أن بيعته ـ اي علي ـ لم تنعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ، ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم أو من القليل منهم ... الى ان قال " ذهب الى ذلك معاوية وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة والزبير وابنه .. الخ " (٣) رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وذهب الى ذلك أيضا ابو يعلى في كتابه " المعتمد في أصول الدين " حيث قال : " لان الامام يجب الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع ، ثم إن الاجماع يعتبر فى انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الامامة له " (٤) .

---

(١) ، (٢) منهاج السنة ١/١١٢ .

(٣) المقدمة ص ٢١٤ .

(٤) المعتمد ص ١٣٩ .

وعند النظر في هذا المذهب نجده مردوداً بشطريه للأسباب التاليـة :ـ

أ ـ أما اشتراط إجماع الدهماء فلا يلتفت اليه لان طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة فيها ، تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الامام العادل ومن ثم فان أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الامة هم الجديرون باختيار الامام لانهم سيحتملون وزره اذا لم يتحروا في اختياره الصواب وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه (١) •

ب ـ ولانه كما يقول ابن حزم رحمه الله : " تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وقال تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢)

جـ ـ وهو مدفوع أيضا بما حدث بين الصحابة في سقيفه بني ساعدة اذ التقى في تلك السقيفه بعض أهل الحل والعقد ولم ينتظروا حضور الجميع ، وفي ذلك المقام بايعوا ابا بكر رضي الله تعالى عنه دون انتظار لرأى الآخرين•

د ـ اما قياس ذلك على الاجماع فهو قياس مع الفارق•

المذهب الثاني :ـ

وهناك من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين واختلفوا في هذا التحديد الى عدة اراء هي :ـ

---

(١) المجموع شرح المهذب ـ التكملة للمطيعي ١٧/١٩/٥•

(٢) الفصل ٤/١٦٧•

١ ـ قوم قالوا ا " إن أقل ما تنعقد به أربعون لا دونهم لان عقد الامامة فوق عقد الجمعة ولا تنعقد بأقل من اربعين " (١).

٢ ـ وذهب آخرون الى القول بأن أقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الاربعة ، واحتجوا لذلك بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة ولان عمر قد جعلها شورى في ستة " (٢) . ونسب هذا القول الى شيوخ المعتزله الجبائيين والقاضي عبد الجبار (٣) . وقال الماوردي وهذا قول اكثر الفقها ، والمتكلمين من أهل البصرة " (٤) .

٣ ـ وذهب آخرون الى انعقادها بأربعه قياسا على أكثر نصاب الشهود (٥) .

٤ ـ وذهب الفريق الاخر الى اشتراط ان يكونوا ثلاثة لانهم جماعه لا تجوز مخالفتهم . (٦)

٥ ـ وذهب آخرون الى انعقادها برضا اثنين للثالث لان الاثنين أقل الجمع وليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . (٧)

---

(١) ماثر الانافة ١/٤٢ .
(٢) انظر ماثر الانافة ١/٤٣ .
(٣) الفصل ١/١٦٧ وانظر المغنى فى ابواب التوحيد والعدل حـ ٢٠ ق ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٤ .
(٤) الاحكام السلطانية ص ٧ .
(٥) ماثر الانافة ١/٤٣ ونهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٠ .
(٦) نهاية المحتاج ٧/٤١٠ .
(٧) نفس المصدر .

وعزا الماوردى هذا القول إلى علماء الكوفة (١) • ونسبه البغدادي
إلى سليمان بن جرير الزيدى وطائفة من المعتزلة • (٢)

٦ ـ وقالت طائفة تنعقد بواحد واستدلوا على ذلك بأن العباس قال
لعلي رضي الله تعالى عنهما: "أمدد يدك ابا يعك فيقول الناس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك
اثنان" • ولان عمر لما بايع أبا بكر رضي الله تعالى عنهما تبعه
الصحابة على ذلك ووافقوه ، وانه حكم وحكم واحد نافذ (٣) وقد
عزا البغدادى هذا القول الى ابي الحسن الاشعرى (٤) واليه
ذهب الايجي في المواقف (٥) والغزالي في فضائح الباطنيه
حيث يقول " والذى نختاره انه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة
للامام " (٦) • وبهذا القول قال امام الحرمين حيث ذكر ان " اقرب
المذاهب ما ارتضاه القاضي ابو بكر وهو المنقول عن شيخنا ابي
الحسن رضي الله عنهما وهو أن الامامة تثبت بمبايعة رجل واحد
من أهل العقد " (٧) لكنه اشترط بعد ذلك أن يكون ذا شوكة
والا فلا (٨) • واليه ذهب ابو عبد الله القرطبي في تفسيره (٩) •

---

(١) الاحكام السلطانية ص٧ •
(٢) اصول الدين ص ٢٨١ •
(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧ •
(٤) اصول الدين ص ٢٨١ •
(٥) المواقف للايجي ص ٤٠٠ •
(٦) فضائح الباطنية ص ١٧٦ •
(٧) غياث الامم في التياث الظلم ص٥٤ •
(٨) نفس المصدر ص ٥٦ •
(٩) احكام القران ١/٢٦٩ •

وهو مذهب الزيديه(١) ، وممن قال بهذا الرأى من المحدثين د . ضياء الدين الريس فى كتابه النظريات السياسيه والاسلامية (٢) .

وذهب جمهور الشافعية الى انها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى قال القلقشندى : " وهو الاصح عند اصحابنا الشافعية "(٣) ، والى ذلك ذهب القلانسي شيخ البغدادى(٤) ومن المحدثين د . صلاح الدين دبوس في كتابه الخليفه توليته وعزله(٥) .
ويلاحظ أن هناك فرقاً بين ما ذهب اليه الأشعرى واتباعه وما ذهب إليه الشافعية ، وهو أن جمهور الشافعية تشترط لانعقادها بواحد ان لا يكون ثمة غيره ممن يمكن أن يوصف بصفات اهل الحل والعقد ، اما الاشعرية فلا تشترط ذلك وانما تكتفي بواحد من اهل الحل والعقد .(٦) .

وعند النظر فى هذه الاقوال والاراء وأدلتها نجدها مرجوحة لما يلي : -

---

(١) انظر تتمة الروض النضير للسيد احمد الحسني ٥/٢٨ ط ٢ . ن . المؤيد بالطائف .
(٢) النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٢٧ .
(٣) ماثر الانافه ١/٤٤ وبنحوه انظر روضة الطالبين للنووى ١٠/٤٣٤ ن . المكتب الاسلامي وانظر نهاية المحتاج للرملي وغيرها من كتب الشافعية .
(٤) اصول الدين ص ٢٨١ .
(٥) ص ١٢٦ .
(٦) لزيادة الايضاح يراجع كتاب رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي ص ٢٦٨ .

١ ـ قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة أو الشهود أو النكاح أو غيرها غير مسلم به لانه قياس مع الفارق ، ولا يصح انفراد عدد قليل بالبت في أمر يهم الامة كلها ، اللهم الا اذا قل افراد جماعة اهل الحل والعقد فحينئذ تكون الضرورة هي الملجئة الى القول بانعقاد الامامة بالعدد القليل .
" ولانه ليس قول من قال تنعقد باثنين بأولى من قول من قال تنعقد بأربعة ولا قول من قال تنعقد بأربعة بأولى من قول من قال تنعقد بالجماعه .. " (١) .

٢ ـ أما الاحتجاج ببيعة أبي بكر بعمر رضى الله تعالى عنهما فلا يصح لان بيعة أبي بكر لم تنعقد ببيعة الخمسة الذين ذكروهم فقط وانما تمت بمبايعة كبار المهاجرين والانصار كما مر معنا في حديث السقيفة ، قال ابن تيمية عند قول الرافضي : انهم يقولون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بمبايعة عمر برضا اربعة قال فيقال له : " ليس هذا قول ائمة السنة وان كان بعض اهل الكلام يقولون إن الامامة تنعقد ببيعة اربعة كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد فليست هذه اقوال ائمة السنة بل الامامة عندهم تثبت بموافقة اهل الشوكه عليها ، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة " . الى ان قال : " ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه ـ أي ابا بكر ـ وامتنع الصحابة

---

(١) المعتمد في اصول الدين لابي يعلى ص ٢٣٩ ..

عن البيعة لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة" (١) ١٠هـ.

٣ ـ وكذلك فعل عمر في حصر الخلافة في الستة الذين اختارهم فنقول هذا ليس حصرا لعدد اهل الحل والعقد الذين يختارون وانما لمن يختار منهم ، فهم جميعا مرشحون للخلافة ويختار أحدهم يدل على ذلك ما مر معنا ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بقي ثلاثا لا تغتمض عينه بكثير نوم وهو يشاور كبار المهاجرين والانصار ، قال ابن تيمية : " عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم ـ أى بعض الستة ـ بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد " (٢) . وقد مر معنا قول الامام احمد في ذلك عند الكلام على مبايعة عثمان رضي الله تعالى عنه.

٤ ـ اما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر ثم تبعه الصحابه ووافقوه على ذلك فلا يصح لان سبب اتباعهم له هو رضاهم بما ذهب اليه لا أنه قد ألزمتهم مبايعته اتباعه والا لو فرض انه لم يبايع غير عمر لما ثبتت إمامة أبي بكر خصوصا وهو القائل : " من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذى بايع تغرة ان يقتلا " (٣) .

---

(١) منهاج السنة ١/١٤١.

(٢) منهاج السنة ١/١٤٢.

(٣) رواه البخارى وغيره وسبق تخريجه ص ١١٤.

أما كون عمر هو السابق الى البيعة ففي كل بيعة لا بد من سابق كما قال ابن تيمية (١)٠

٤ ـ اما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بان العباس قال لعلي ابن ابي طالب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم: أمدد يدك ابا يعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه٠٠٠ الخ فلا يصح لامور منها :ـ

ا ـ الحاجه الى اثبات نسبة هذا القول الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا متعذر لان القائل لم يذكر السند ولا حتى المصدر ولم اعثر انا على سند له٠(٢)

ب ـ ولو فرض صحته فانه لم يتم ولم يفعله٠

جـ ـ ولو فعله فلا يكون ذلك الا تحبيبا وتشجيعا لغيره في المبايعه وتكون مبادرة منه لعلهم يتابعونه على ذلك٠

٦ ـ وأما ما ذهب اليه جمهور الشافعية من انعقاد الامامة بالواحد اذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال د ٠ محمد رافت عثمان : " لم يحصل في عصر من العصور انحصار الحل والعقد في واحد ويندر أن يحصل ذلك " (٣)٠ والنادر لا حكم له٠

---

(١) منهاج السنة ١/١٤٢٠

(٢) ثم وجدت عند ابن سعد في الطبقات لفظا قريبا من هذا المعنى وهو : ٠٠ قال العباس لعلي ؛ قم حتى ابايعك ومن حضر فان هذا الامر اذا كان لم يرد مثله والامر في ايدينا ٠٠ الخ (الطبقات الكبرى ٢/٢٤٦) لكن في اسناده محمد بن عمر وهو الواقدى وعلماء الجرح والتعديل يضعفون روايته انظر تهذيب التهذيب ٩/٣٦٩ قال الذهبي استقر الاجماع على توهين الواقدى (ميزان الاعتدال ٣/٦٦٦) ومع ذلك فهو امام التاريخ والسير والاخبار انظر ميزان الاعتدال ٣/٦٦٣٠

(٣) رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ص٢٧٣٠

٧ ـ ومما يدل على أنها لاتنعقد بالواحد ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
" من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد " (١) .

المذهب الثالث : ـ

ذهب أصحاب المذهب الثالث الى الاعتدال فى تحديد أهل الحل والعقد فلم يشترطوا الاجماع كما قال اصحاب المذهب الاول ، ولم يشترطوا عددا معينا كما قال اصحاب المذهب الثاني وانما اشترطوا جمهور أهل الحل والعقد والاغلبية الذين هم أهل الشوكة ، والذين بمبايعتهم واختيارهم للامام يحصل مقصود الامامة ، وطبقا لهذا الاتجاه لا يؤدى تخلف بعضهم الى الطعن في صحة الاختيار ، كما لا يؤدى موافقة القلة ان تعطى للخليفة السند الشرعي للسلطه لان تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الولاية وموافقة القله ليس من شانه أن يحققها وانما العبره بموافقة الاغلبية (الجمهور) لانه بموافقتهم يتحقق المقصود من السلطه العامة الممثله في الخليفة . (٢)

قال الماوردى : " قالت طائفه لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما والتسليم لامامته إجماعا " (٣) . وممن ذهب

---

(١) رواه الامام أحمد (١/١٨) والترمذى (٤/٤٤٦) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه ابن ماجه والطيالسي وغيرهم وصححه الالباني انظر سلسلة الاحاديث الصحيحه ١/١٧٣ حديث رقم ٤٣١ كما صححه احمد شاكر في تخريجه للمسند ح : ١١٤ (١/٢٠٤) وللرسالة للشافعي رقم ١٣١٥ .
(٢) أنظر طرق اختيار الخليفة د . النادى ص ١٩٢ .
(٣) الاحكام السلطانية ص ٧ .

الى هذا القول أبو يعلي في الأحكام السلطانية فقال: " أما انعقادها باختيار اهل الحل والعقد فلا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد قال أحمد في رواية اسحاق بن إبراهيم : " الامام الذى يجتمع قول أهل الحل والعقد (١) عليه كلهم يقول هذا امام"، قال وظاهر هذا انها تنعقد بجماعتهم " (٢) .

وذهب الى ذلك أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: وانما صار اماما - اى ابوبكر رضي الله تعالى عنه - بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباده (٣) رضي الله تعالى عنه لان ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فان المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الامامه وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك فمن قال يصير اماما بموافقة واحد اواثنين اواربعة وليسوا هم ذوى القدرة والشوكة فقد غلط كما ان من ظن ان تخلف الواحد او الاثنين او العشرة يضر فقد غلط" (٤) .

الراى الراجح وادلة الترجيح :
وهذا هو الراى الذى نميل اليه ، ونرجحه : لما يلي :-
١ - لاتفاقه مع ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم - كما مر - فانهم لم يشترطوا إجماع أهل الحل والعقد ولم يحددوا الفئه الناخبة بعدد معين كما ذهب الى ذلك أصحاب المذهب

(١) الرواية السابقة بنفس العباره الا انه بدل (اهل الحل والعقد) جعل (المسلمون) وفي هذه الرواية جعل الناشر (اهل الحل والعقد) بين قوسين ثم علق عليها في الحاشيه بقوله بياض بالاصل . ولا ادرى من أين اتي بها .
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٢٣ .
(٣) سبق معنا روايه تفيد تراجع سعد عن موقفه هذا رضي الله تعالى عنه . ص ١١٣
(٤) منهاج السنة ١/١٤١ .

الثاني ، ولم يكتفوا في المبايعة بأي عدد ممكن بل كانوا يكثرون الاستشارة واستطلاع الرأي العام ـ كما مر ـ.

٢ ـ وكذلك من المرجحات لهذا المذهب تحقيقة لمبدا الشورى الذى حث عليه القران الكريم ورغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع ـ كما سيأتي ـ فهو يتفق مع قواعد الفقه الاسلامي وما يقضي به العقل والمنطق والى هذا الراى ذهب من الكتاب المحدثين د. محمد رأفت عثمان في كتابه رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي (١) ، والدكتور فؤاد محمد النادى في كتابه طرق اختيار الخليفه (٢) ، والدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه نظام الحكم في الاسلام (٣) ، والدكتور محمد عماره في كتابه الاسلام وفلسفة الحكم. (٤)

الطريقة الثانية

العهد " الاستخلاف " : ـ

ومن طرق انعقاد الامامة العهد من الخليفة السابق الى من يختاره من المسلمين ويراه لائقا بهذا المنصب من بعده ، فاذا احس الخليفة بقرب أجله وأراد ان يستخلف على القوم احدهم فانه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار ، فاذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام

---

(١) ص ٢٧٤.

(٢) ص ١٩٣ الكتاب الاول.

(٣) ص ٤٢٥.

(٤) ص ٤٤٤.

ووافقه اهل الحل والعقد فانه يعهد اليه من بعده•

والان لا بد لنا من التعرف على العهد وحكمه وهل يعتبر المعهود له إماما بمجرد العهد أم لا بد من مبايعة اهل الحل والعقد ثم مبايعة جمهور المسلمين له بالخلافة ؟ وما هى شروط صحة هذا العهد ؟ الى غير ذلك من المباحث المتصله بالموضوع•

فنقول :ـ

تعريف العهد :ـ

العهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد الوصيه كقول سعد حين خاصم سعد بن زمعه في ابن امته فقال : ان اخي عهد الي فيها اى اوصى ومنه الحديث " تمسكوا بعهد أم عبد " (١) اى ما يوصيكم ويامركم وهو عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، والعهد التقدم الى المرء فى الشىء ، والعهدالذى يكتب للولاة مشتق منه ، والجمع عهود •••• والعهد الموثق واليمين يحلف بهما الرجل ، وقيل ولي العهد لانه ولي الميثاق والذى يؤخذ على من بايع الخليفة (٢) ••• الى غير ذلك من المعاني الاخر كالوفاء والامان••• وغيرها مما ليس له صلة بموضوعنا ••

---

(١) رواه الترمذى ضمن حديث (اقتدوا باللذين من بعدى •• وفيه وتمسكوا بعهد ابن مسعود " عن ابن مسعود نفسه في ك : المناقب : (٣٨) مناقب عبد الله بن مسعود (٦٧٢/٥) وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه•

وعند احمد عن حذيفه يرفعه (••• وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) المسند ٣٨٥/٥•

(٢) لسان العرب مادة " عهد " ٣١١/٣•

والعهد في الاطلاح :ـ

هو اختيار العاهد انساناً معيناً لعمل معين من أعمال الدولة يبدأ من رئاسة وينتهي الى أدنى درجة من درجاتها ، ويسمى هذا الاختيار عهدا ، (ثم انتقل المصدر " عهد " الى الوثيقة المكتوبة التى يمليها أو يكتبها العاهد لغيره ، فاذا ما قيل عهد انصرف المفهوم الى احد المعنيين وفقا لسياق العبارة أو لكليهما معا) (١) .

أدلة مشروعيته :ـ

الاستخلاف جائز شرعا ومن الطرق المشروعه لانعقاد الامامه ومن الادلة على ذلك ما يلى :ـ

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى : " لقد هممت " او اردت " ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويابى المؤمنون " (٢) .

وفى رواية أخرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : في مرضه : ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب لابي بكر كتابا ، فاني أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر) (٣) .

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي د . ظافر القاسمي ص ١٦٨ .

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه عند الحديث عن النصيه على ابي بكر من هذا الفصل ص ٩٦ .

(٣) رواه مسلم واللفظ في ك : فضائل الصحابة ب : فضائل أبي بكر ح : ٢٣٨٧ (٤/١٨٥٧) وروى نحوه الامام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٦) و (٦/١٤٤) .

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يعهد ثم تركه لعلمه ان الناس لن يختاروا غير ابي بكر رضي الله تعالى عنه، فدل على جوازه.

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: " فبين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا، ثم علم ان الامر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه .. قال: وتركه - اى العهد والكتابة - لعدم الحاجة اليه وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد ."(١)

٢ - ومن الادلة على جوازه ايضا فعل الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقد استخلف ابوبكر عمر بن الخطاب ، وعهد عمر بالامر الى الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض لا ستخلاف من يرونه منهم ، وقد قال عمر رضى الله عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبو بكر - وان أترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢) . وقد مر معنا صيغة استخلاف كل من ابي بكر لعمر ثم عمر للستة رضى الله تعالى عنهم ، وقد سبق هذا الاستخلاف مشاورات طويلة مع كبار المهاجرين والانصار.

٣ - ومن الأدلة على جواز الاستخلاف إجماع الصحابة ، فلم تذكر الروايات أحدا خالف واحتج بان العهد لا يجوز حينما عهد ابوبكر الى عمر ثم حينما عهد عمر بالامر شورى الى الستة من بعده فدل ذلك على الجواز.

---

(١) منهاج السنة ١/١٤٠.

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه ص ..\ من هذا الفصل.

وقد حكى هذا الاجماع كثير من العلماء فقال الماوردى: " ولما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته " (١) ٠

وقال النووى في شرحه لصحيح مسلم : " حاصله أن المسلمين اجمعوا على أن الخليفه اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر رضي الله تعالى عنه ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف " (٢) ٠ وقال ابن حزم " واتفقوا أنّ للامام أن يستخلف قبل ام لا (٣) ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أحد ، وأجماعهم هو الاجماع (٤) ، بل اعتبر ان هذه الطريقة هي أحسن الطرق وافضلها فقال : " فوجدنا عقد الامامة يصح بوجوه اولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماما بعد موته ، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته ، اذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر (٥) وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز ٠٠) قال : (وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامه وانتظام أمر الاسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف

---

(١) الاحكام السلطانية ص ١٠٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/٢٠٥٠

(٣) كذا ولعل المراد انهم اتفقوا على ان للامام ان يستخلف قبل موته وله ان يترك٠

(٤) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٤٥٠

(٥) سبق ان ابن حزم ممن يقول بالنصية على ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولذلك رجح هذه الطريقة وقصر التولية الصحيحة عليها٠

من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الامة فوضى ومن انتشار الامر وارتفاع النفوس وحدوث الاطماع " ا ٠ هـ (١)

قلت : والمراد بالاجماع فيما سبق هو أجماع أهل السنة فقط ، لانه قد خالف المعتزلة أهل السنة في هذه الطريقة (الاستخلاف أو العهد ") حيث قصروها على الاختيار فقط (٢) ، ونسب الشوكاني هذا القول الى الاشعرية ايضا (٣) ، ولكن في هذه النسبة نظر لان أكثر الاشاعرة يوافقون أهل السنة في هذا المقام.

٤ - ومن الادلة على جواز الاستخلاف أيضا قياسه على أستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة وإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة على الجيش جاز مثله في الخلافة ، فقد ذكر الامام البخاري رحمه الله تعالى من رواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علي جيش مؤتة زيد ابن حارثة وقال : ان قتل فجعفر بن ابي طالب فان قتل فعبد الله ابن رواحه وفي رواية " وان قتل فليرتض المسلمون رجلا " فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحه فتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد " (٤)

وبناء على ما سبق فان طريقة الاستخلاف جائزة شرعا لا عبرة بما ذهب اليه بعض المحدثين من محاولة الطعن في هذه الطريقة الشرعية

---

(١) الفصل في الملل والنحل ١٦٩/٤.

(٢) انظر المغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠٥/٢٠ ق ١.

(٣) نيل الاوطار ٥٦/٦.

(٤) رواه البخاري (مغازي ٤٤) انظر فتح الباري ٥١٠/٧ بدون (وان قتل فليرتضي ...).

ونحوه عند الامام احمد في مسنده ٢٦٥/١.

وزعمهم أنها تؤدى الى الاستبداد والظلم ونحوهما • وما علموا أن الكفاءة شرط أساسي في المستخلف وأنه لا يتم الا بعد مشاورة أهل الحل والعقد ومبايعتهم له وانه يشترط في المعهود له أن يكون مستكملا لشروط الامامة كما سياتي :ـ

البيعة للمعهود له :ـ

لكن هل تنعقد الخلافه بمجرد العهد من الامام السابق ام لا بد من البيعة للمعهود له من قبل أهل الحل والعقد ؟ للعلماء في ذلك قولان ، والذى يترجح لنا أنه لا بد من البيعة للمعهود له وذلك لفعل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فأبو بكر لما أراد أن يستخلف عمر شاور كبار المهاجرين والانصار في ذلك فكلهم وافقه على العهد لعمر حيث أخذ منهم الميثاق على أن يبايعوا من يختاره بعد أن طلبوا منه الاستخلاف فأخذ يستشير كبارهم في عمر وكلهم أيده على رأيه فيه فعهد اليه فبايعوه وبايعه الناس ـ كما مر ـ في المسجد •

وكذلك شأن عمر فانه لم يكن ينوى الاستخلاف وقال " لا أتحملها حيا وميتا " فالح عليه الصحابة فجعلها في الستة وهم بقية العشرة المبشرين بالجنة والذين توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ولا شك انهم افضل الموجودين من الصحابة ، ثم رأينا مشاورة عبد الرحمن بن عوف الناس وانه أخذ ثلاث ليال لا يغتمض بكثير نوم يشاور الناس حتى أشاروا عليه بعثمان ورأى أنهم لا يعدلون به أحداً فبايعه وبايعه الناس " (١) •

---

(١) أنظر مبايعة ابي بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما من هذا الفصل ص١١١ ، ص ١١٩

وكذلك قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه عنه زيد بن علي رحمه الله في مجموعه بسنده الى علي قال (ولا تنعقد الامامة الا ببيعة المسلمين " (١) .

فلو كانت البيعة غير لازمه لما فعلها الصحابه رضوان الله تعالى عليهم .
قال ابو يعلى الفراء " الامامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد وانما تنعقد بعهد المسلمين (٢) وعلى هذا فيمكن ان يسمى العهد ترشيحا بلغة العصر .
وقال الماوردى " وذهب بعض علماء البصرة الى ان رضا اهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للامه " (٣) . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى " ... وكذلك عمر لما عهد اليه ابو بكر انما صار اماما لما بايعوه وطاعوه ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر اماما .." (٤)
وبهذا يحصل التقارب بين طريق الاختيار وطريق العهد ، في ان كلا منهما مشروط بموافقة اهل الحل والعقد ومبايعة، اما القائلون بعدم اشتراط رضا اهل الحل والعقد والمبايعة فمنهم الماوردى حيث يقول : " والصحيح أن بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر" (٥) وقال صاحب السلافه في معرفة الخلافة " حكم الامام في العهد حكم اهل الاختيار في العقد " (٦) .

---

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي (التتمة لاحمد الحسني) ١٨/٥ .
(٢) الاحكام السلطانية ص ٢٥ .
(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٠ .
(٤) منهاج السنة ١٤٢/١ .
(٥) الاحكام السلطانية ص ١٠ .
(٦) نشاة السلافه في معرفه الخلافة لعبد القادر احمد الطبرى " مخطوط " ورقه ٢٣ في المكتبه المركزيه بجامعة ام القرى تحت رقم التسلسل ١٢٢٥ رقم التسجيل ١٨١٨ .

واحتجوا لذلك بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة، ولان الامام أحق بها فكان اختيارة فيها امضى ٠ (١)

ويُرَدُّ على ذلك بأن بيعة عمر حصلت بموافقة جمهور الصحابه رضوان الله تعالى عليهم ـ كما مر بنا ـ وان من اعترض على ذلك لزعمه انه خائف من غلظة عمر تراجع وبايع كما بايع غيره كما مر ، ونحن لا نشترط الاجماع من قبل اهل الحل والعقد لا في الاختيار ولا في الاستخلاف ٠

اما أحقية الامام بها دون غيره فهذا ما لا تقوم له حجه بل الحق لعامّة المسلمين ينوب عنهم في ذلك كبراؤهم وعقلاؤهم وعلماؤهم ـ اهل الحل والعقد ـ وما الامام الاساع لهم فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم، فان هو وافق الصلاح واستخلف المناسب ستوافقه جماعة الحل والعقد، وان هو أخطأ في ذلك فخطأه غير ملزم لبقية المسلمين ، خاصة بعد موته وسقوط بيعته من رقابهم ٠ فلابُدَّ من الرجوع اليهم واستشارتهم في ذلك ، فاذا اختار من يصلح ووافقه اهل الحل والعقد على ذلك فهو المطلوب بل هو لقصر الشرّ وامانة الفتنة أقرب والله اعلم ٠

شروطه : ـ

هذا وقد حدَّدَ العلماء بعض الشروط الواجب توفرها ليكون الاستخلاف صحيحا نجملها فيما يلي : ـ

١ ـ ان تكون الشروط المطلوبه في الامام متحققه في المعهود اليه كالاسلام والحريّة والبلوغ والعقل والذكوره والعداله والقرشيه وغيرها ٠ وبناءًا على هذا فانه لا يجوز ان يعهد الى صغير ولا الى فاسق ولا الى غير

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٠ ٠

الكفء وغيرهم ممن لا تتوفر فيه شروط الامام المعتبره شرعا وستأتى مفصّله قريبا ان شاء الله٠

٢ ـ ان يقبل المعهود اليه ويرضابه فان لم يقبل المعهود اليه فلا ينعقد عهده ولا يجبر على ذلك ، لان العهد عقد بين طرفين لا بد من موافقة كل من الطرفين ورضاهما ، قال النووى : " ويشترط لانعقاد الامامة ان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد امامته ولم يجبر عليها " (١)٠

٣ ـ ان يكون المعهود له حاضرا او فى حكم الحاضر بحيث يكون معلوم الاقامة ،اما اذا كان المعهود اليه مفقودا او مجهولا فلا يجوز العهد اليه ولا استخلافه٠(٢)

٤ ـ ان يكون الامام العاهد قد قام بهذا العهد والامامه لا زالت معقودة له ،فان عهد بالامامة في حال طروء عارض يخرجه عن الامامة لم يصح العهد (٣)٠

هذا وقد يكون العهد الى واحد وقد يكون الى اثنين فاكثر وهذا يكون على ضربين :ـ

الاول :

ان يجعل الامامة شورى بينهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ففي هذه الحال يجب ان يختار اهل الحل والعقد احد المعهود اليهم ثم يبايعونه اماما للمسلمين٠(٤)

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٤٣٠

(٢) النظام السياسي في الاسلام ص٢٤٧ د ٠ محمد عبد القادر ابو فارس٠

(٣) رئاسة الدولة فى الفقة الاسلامي ص ٢٨٧٠

(٤) لم يعتبر بعض المحدثين هذا من العهد ، وانما اعتبره طريقا ثالثا وهو: التولية عن طريق الثقه ، انظر (الخليفه توليته وعزله للدكتور صلاح د بوس ص ١٥٩) ونحن لانرى أن هناك فرقا بين العهد وهذا ، بل الامام العاهد المستكمل شروط الامامه هو من الثقات أيضا ٠ والله أعلم ٠

الثانـــي :ـ

ان يعهد الامام بالامامة الى اكثر من واحد يرتبها فيهم فيقـول مثلا: إن مِتّ ففلان هو الامام، فإن مات فالامام فلان، فان مـــات فالامام فلان، وهكذا، فالامامة ،بعـــدئذ يجب أن يراعى فيهـــا الترتيب المذكور ، وقد استدل العلماء على هذا بفعل النبـــي صلي الله عليه وسلم في غزوة مؤته وتوليته الامارة لثلاثة علـــى الترتيب كما مرّ .

العهد الى الآباء والابنـــاء : ـ

اختلـــف العلماء في جـــواز ذلك علـــى ثلاثة اراء :

الاول :

عدم جواز العهد الى أصول العاهد او فروعه، وذلك لان العهـــد كالشهادة والحكم ، فلا تقبل شهادة الرجل لأصوله ولا لفروعـــه ، لوجود التهمة بحقه، فالانسان بطبعه يحبُّ نفسه ويؤْثرها علـــى غيرها فى أكثر الاحيان، ويحب أصوله وفروعه لانه جزء منهم وهـــم جزء منه، فلا تحمله العاطفه على مجانبة الصواب وتزكية والده او ولده لأمر الخلافة وهولا يستحقها وليس كفؤا لها ، والمسلم مامور بالابتعاد عن الشبهات ومواطن التهم، فان من اتّقى الشبهات فقد استبـــرأ لدينه وعرضـــه .

الثانـــي :

جواز العهد الى الأصول والفروع وذلك " لانه أمير الامه نافـــذ الامر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النّسب، ولم يجعـــل

للتهمة عليه طريقا "(١) قال ابن خلدون " ولا يُتَّهم الامام في هذا الامر وان عهد الى ابيه او ابنه، لانه مأمون النظر لهم في حياته، فاولى ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، او لمن خَصّص اتهامه بالولد دون الوالد، فانه بعيد عن الظنه في ذلك كله، لا سيما اذا كانت هناك داعية تدعوا اليه من ايثار مصلحه او توقع مفسده فتنتفي الظنه عند ذلك رأسا كما وقع في عهد معاوية لايثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه ... انما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس" (٢) .

الثالث :

ان له الانفراد بذلك للوالد دون الولد، لان الطبع الى الولد أَميَل منه الى الوالد، ولذلك كان ما يقتنيه في الاغلب مذخورا لولده دون والده" (٣) .

والذى يترجّح عندى من هذه الاراء هو الرأي الاول لسببين اثنين هما :ــ

١ ــ اقتداءا بالخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم، حيث كانوا بعيدين كل البعد عن مواطن الشبهه، فلم يعهد ابو بكر

---

(١) مآثر الانافه ٥٢/١ ، وانظر الاحكام السلطانية لابي يعلي ص٢٥ وللماوردى ص١٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ بشيء من الاختصار.

(٣) مآثر الانافة ٥٢/١ والاحكام السلطانية للماوردى ص١٠ .

رضي الله تعالى عنه لابنه ، ولم يعهد عمر لابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابه وقد اقترح ذلك على ابن عمر بعض الصحابه رضوان الله تعالى عليهم، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات قال اخبرنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم قال: قال عمر: من أستخلف ؟ لو كان ابو عبيدة ابن الجراح ، فقال له رجل: يا امير المؤمنين اين انت من عبد الله بن عمر ؟ فقال: قاتلك الله، والله ما أردت بها الله .. " (١) .

وكما مرّ بنا انه جعله من أهل الشورى ولكن نصّ على انه لا يتولى الخلافة زيادة في الورع والبعد عن الشبهه .

وكذلك حصر الخلافة في هؤلاء السته وهم بقية العشرة الا سعيد ابن زيد لانه كان يَمتّ له بصله ـ فهو ابن عمّ عمر ـ فلم يسمّه بعدا عن الشُبْهه، ومبالغة في التّبرّي من الامر . (٢)

وكذلك عثمان رضى الله تعالى عنه لم يعهد الى أحد من اقاربه مع ان اكثر المؤرخين يتهمونه بحبه لهم !

وكذلك علي رضي الله تعالى عنه لم يعهد الى الحسن وقد طُلِبَ منه ذلك، فعند وفاته رضى الله تعالى عنه سأله الناس: أنبايع ابنك الحسن؟ فردّ عليهم " لا آمركم ولا انهاكم أنتم أبصر " وحينما طُلب منه ان يوصى بالخلافة ساله رجل فقال : الا تعهد يا أمير

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣٤٣ .

وبنفس السند ذكر هذا الاثر الخلال فى المسند من مسائل احمد ورقه ٣٩ .

(٢) راجع ص ١٤٠ من هذا الفصل .

المؤمنين فأجابه : لا ولكني اتركم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وذلك مبالغة منه رضى الله عنه في التبرى .

فالأولى الاقتداء بهؤلاء الابطال والسير على منوالهم لنحوز الفوز في الدنيا والاخره .

٢ ـ ان الانسان مهما بلغ من التقوى والورع والصلاح يبقى انسانا فيه ميول وغرائز وطباع ونوازع نحو الخير واخرى نحو الشر، فهو يخطئ ويصيب ويذنب ويستغفر ليس بمعصوم ويتأثر بعوامل جبلية فُطِرَ عليها كحُبِّ آبائه وابنائه ومحاباتهم غالبا . فالاولى له الابتعاد عن مواطن التهمة والشبهه، والاستبراء لدينه وعرضه من ذلك، وهي امانة يجب التحرز منها واداؤها على وجهها الأكمل به وقد حذّر الله تعالى من عاطفة البنوة فقال : إنما اموالكم واولادكم فتنه " (٢) اى فلا تقوده عاطفة البنوة الى الهلاك .

اما من سبق واجاز العهد للولد فانه اشترط ان يكون الهدف مصلحة المسلمين لا غرض دنيوى رخيص ، بل اعتبر ذلك بعض الكتاب من شروط صحة العهد عموما فقد قال د . صلاح دبوس : " (الشرط الثاني : " ان يستوحي العاهد من عهده مصلحة المسلمين ، وهذا ما يكشف عنه عمل ابي بكر عند توليته لعمر رضي الله عنهما كما هو ظاهر من عهده له) (٣) والذى سبق ان عرضناه آنفا ، وكذلك عهد معاوية لابنه يزيد يدافع مصلحة المسلمين وإلا فهناك من هو أحقُّ منه وافضل

---

(١) مسند احمد حـ ٢ حديث رقم ١٠٧٨ عن عبد الله بن سبع قال احمد شاكر اسناده صحيح (٢/٢٤٢) والحديث في مجمع الزوائد ٩ : ١٣٧ وقال فيه : " رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن سبيع وهو ثقه ورواه البزار باسناد حسن " .

(٢) سورة الانفال اية ٢٨ .

(٣) الخليفة توليته وعزله ص١٤٩ .

واصلح ولكن خشي إن تركهم بدون عهد أن تعود الفتنه مرة اخـــرى، يقول ابن خلدون في هذا الصدد : " وكـذلـك عهد معاوية الـــى يزيد خوفا من افتراق الكلمة لما كانت بنو امية لم يرضوا تسليم الامــــر الى من سواهم ، فلو قد عهد الى غيره اختلفوا عليه مع ان ظنه بـــه كان صالحا ، ولا يرتاب احد في ذلك ولا يظن بمعاويه غيره فلم يكـــن ليعهد اليه وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق ، حاشا الله لمعاويـــة من ذلك " (١) .

وذلك من باب مبايعة المفضول مع وجود الافضل ــ كما سيأتي فـــي الشروط ــ فلا يصار الى العهد الى الاقارب الا اذا ما رجّحت مصلحـــة المسلمين ذلك، وتيقّـــن تحقق هذه المصلحة. وبناء على هذا فهـــم متفقون على ان الامامة لا تورث ، فليس من الاسلام في شيء ان يكـــون الامامة في أسرة معينه او طائفة خاصة، قال ابن خلدون : " واما ان يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الابناء فليس من المقاصد الدينيـــة ، اذ هو امر من الله يخص به من يشاء من عباده ، وينبغي ان تحســـن فيه النيـــة ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية والملك للهيؤتيه من يشاء " (٢) وقال عبد القاهر البغدادى " كل من قال بها بامامـــة ابي بكر ــ رضى الله عنه ــ قال إن الامامة لا تكون موروثه " (٣) ومعلوم أن كل أهل السنة يقولون بامامة ابي بكر رضي الله عنه ولم يخالفهـــم

---

(١) المقدمة ص ٢٠٦ .

(٢) نفس المرجع ص ٢١٢ .

(٣) اصول الدين ص ١٨٤ .

الا للرافضه من الشيعه ، وقال ابن حزم (لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها " (١)، فنظام الحكم الوراثي غير معترف به إذن في الاسلام مطلقا، وقد قال عز وجل : " واذ ابتلى ابراهيمَ ربُّهُ بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين " (٢) .

البيعة

رأينا فيما سبق الطرق الشرعية لانعقاد الامامة وهي الاختيار والاستخلاف ورأينا أن كلا منهما لا بد فيه من البيعة من قِبَل أَهل الحل والعقد، ثم من قبل عموم المسلمين الذين يتيسر حضورهم ، والان نود أن نتعرّف على ما هِيَّةِ البيعة وانواعها وشروطها واقسامها وغير ذلك مما يتعلق بها من احكام فنقول : ـ

تعريفها : ـ

البيعة بفتح الباء تطلق ويراد بها الصفقه على إيجاب البيع ، وعلى المبايعه والطاعه، قال ابن منظور : " والبيعه المبايعه والطاعه ، وقد تبايعوا على الامر كقولك: أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة : عاهده ، وبايعته من البيع والبيعه جميعا والتبايع مثله ، وفي الحديث انه قال : الا تبايعوني على الاسلام ؟ هو عباره عن المعاقده والمعاهده، كأن كل واحد منهما باع ما عنده

---

(١) الفصل في الملل والنحل ١٦٧/٤ .

(٢) سورة البقرة اية رقم ١٢٤ .

من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطلعته ودخيلة أمره " (١) .

فالبيعة إذن تعني: اعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للامير فى غير معصيه في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الامر وتفويض الامور اليه . قال ابن خلدون : " إعلم أن البيعة هى العهد على الطاعه كأن المبايع يعاهد اميره على أنه يُسَلِّم له النظر في أمر نفسه وامور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلِّفه به من الامر على المنشط والمكره، وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تاكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالايدى هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة " (٢) .

انـــواع البيعـــه : ـ

تتنوع البيعة في الشرع بحسب الامر المبايع عليه ، وأَهَمّ الامور التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم لصحابه عليها اربعة : ـ

اولا : البيعة على الاسلام ، وهى اوجب الانواع وآكدها، ولا شيء من البيعات نكثه كفر الا هذه ، اما غيرها فكبيرة من الكبائر وذنب عظيم ، وأكثر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع الناس على الاسلام وذلك أن يأتى الرجل الذى يريد الدخول فى

---

(١) لسان العرب مادة (بيع) ٢٦/٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ .

الاسلام فيسلّم على النبى صلى الله عليه وسلم ويضع يده فى يده ويتشهد او يتعهد بالتزام الاسلام، فيصير بذلك مسلما مبايعا للرسول صلى الله عليه وسلم . وكل هذا ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم بادله صحيحه كثيرة منها :ـ

١ ـ قول الله عز وجل : " يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم " (١) .

٢ ـ حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة الااله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والسمع والطاعه والنصح لكل مسلم " (٢)

وهذا الحديث شامل لهذا النوع ولغيره من انواع البيعات كما سيأتى .

٣ ـ حديث ضماد رضى الله تعالى عنه الطويل وفيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : هات يدك ابايعك على الاسلام ، فبايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعلى قومك ، قال : وعلى قومى "(٣) .

---

(١) سورة الممتحنة اية ١٢ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخارى في ك : البيوع ب : (٦٨) هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ؟ (فتح البارى ٤/ ٣٧٠) .
ورواه مسلم فى :ك : الايمان ، ب : بيان أنه لا يدخل الجنه الا المؤمنون ح : ٥٦ (١/ ٧٥) .
ورواه الترمذى فى البر ١٧ والنسائى فى البيعة ١٦ والدارمى فى البيوع واحمد فى المسند ٤/ ٣٥٨ .

(٣) رواه مسلم في ك : الجمعة ، ب : تخفيف الصلاة والخطبة ح : ٨٦٨ (٢/ ٥٩٣) .

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال: جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا بِعْنى على الاسلام، فبايعه على الاسلام، ثم جاء من الغد محموما فقال: أقلنى، فابى، فلما ولَّى قال: المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها "(١).

ثانيا: البيعة على النصرة والمنعه :ـ

وهذه تتضح فى البيعة التى اخذها النبى صلى الله عليه وسلم على وفد الانصار، وهي بيعة العقبة الثانية (٢)، وكان عددهم اذ ذاك ثلاثة وسبعين رجلا وامراتين: " فواعدهم النبى صلى الله عليه وسلم سِرًّا بالعقبة من أوسط ايام التشريق، فلما حضروا تكلم النبى صلى الله عليه وسلم فتلا القران ودعا الى الله ورغَّب فى الاسلام، ثم قال: أبايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم والذى بعثك بالحق نبيا لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا رسول الله .. الخ "(٣).

---

(١) رواه البخارى ك: الاحكام، ب: (٥٠) من نكث بيعته (فتح البارى ١٣/٢٠٥).

(٢) كانت بيعة العقبة الاولى على الاسلام كما فى بيعة النساء (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات ..)
انظر البخارى ك: الايمان ب: ١١ (فتح البارى). وسيرة ابن هشام ١/٤٣٣.

(٣) مسند الامام احمد ٥/٣٢٥. وسيرة ابن هشام ١/٤٤٢.

ثالثا : البيعة على الجهاد :ـ

وقد وردت فى القرآن الكريم وفى السنة الشريفة فى عدة مواضع منها :ـ

١ ـ قول الله تعالى : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون ، وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم "(١) .

فالله سبحانه وتعالى ابتاع من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعدا عليه حقا في كتبه المنزلة ان يفي لهم ما وعدهم اذا هم وفوا ما عاهدوا الله عليه فقاتلوا فى سبيل الله فقَتلوا او قُتلوا ، وذكر ابن جرير عن شمر بن عطية قال : " ما من مسلم الا ولله في عنقه بيعة وفّى بها او مات عليها فى قول الله تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... الآية) (٢) .قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله : ولو لم يكن في ذلك الا قول ربي عز وجل ـ وذكر الآية ـ لكانت هذه الآية كافية فى تحميس القلوب وتهييج النفوس وتشويقها وحملها على تلك البيعة الرابحة التى لا خطر لها ولا يحاط بعظم فضلها والله المستعان)(٣) .

---

(١) سورة التوبة اية ١١١ .

(٢) تفسير الطبرى ١١/٣٥ .

(٣) معارج القبول ١/٣٠٠ ن . جماعة احياء التراث مصر . ط . بدون .

فهذه المبيعة في عنق كل مسلم، وهى الجهاد فى سبيل الله وهى مستمرة، لأن الجهاد ماض الى يوم القيامة وهى في هذا الموطن تحتمل البيعة بمعنى الشراء وتحتمل ان تكون بمعنى العهد .

٢ ـ ومنها ما ورد فى الحديبيه من قول الله تعالى : " ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فيسؤتيه اجرا عظيما " (١) فهذه التى كانت في الحديبية وذكر في سببها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عثمان بن عفان رضى الله عنه الى مكة للتفاوض مع المشركين واخبارهم ان الرسول جاء معتمرا لا غازيا فاحتبسته قريش في مكة ، واشيع عند النبى صلى الله عليه وسلم انه قد قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الى البيعة وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة " (٢) وقد نزل في هذه البيعة قرانا يتلى الى يوم القيامة وهو قوله تعالى فى نفس السوره : " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا .. " (٣) وفى هذه الاية يمتدح الله صنيعهم في هذا الموقف ويمنحهم رضاه عز وجل وهو هدفهم المنشود رضوان الله عليهم .

---

(١) سورة الفتح اية ١٠ .

(٢) انظر بتوسع سيرة ابن هشام ٣/٣١٥ وتفسير ابن كثير ٧/٣١٤ .

(٣) سورة الفتح اية ١٨ .

٣ ـ وروى البخارى عن يزيد بن أُبى عبيد قال : قلت : لسلمة بن الاكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ؟ قال : على الموت "(١) وفى روايه عند البخارى : على الصبر) وفى رواية مسلم عن جابر قال: لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، وانما بايعناه على الا نفر "(٢) .

٤ ـ وروى البخارى في باب البيعة فى الحرب ... احاديث في ذلك حتى كان مما يردده المهاجرين والانصار يوم الجندق من الرجز:

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا أبدا (٣)

رابعا : البيعة على الهجرة : ـ

وكانت أول الامر فرض عين على من أُسلم، ثم انتهت بعد الفتح ومن ادلة ذلك حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: اتيت باخى بعد الفتح فقلت يا رسول الله ، جئتك بأُخى لتبايعه على الهجرة،

---

(١) رواه البخارى فى ك : المغازى ب : ٣٥ غزوة الحديبية (فتح البارى ٧/٤٤٩) .
ومسلم في ك : الاماره ب : استحباب مبايعة الامام الجيش ح . ١٨٦١ (٣/١٤٨٦) .

(٢) صحيح مسلم ك : الاماره ب : استحباب مبايعة الامام الجيشح :١٨٥٦ (٣/١٤٨٣) .

(٣) البخارى ك : الجهاد ب : (١١٠) فى البيعة فى الحرب (فتح البارى ٦/١١٧) .

قال : ذهب أهل الهجرة بما فيها ، فقلت : على أى شىء تبايعه ؟ قال أبايعه على الاسلام والجهاد والخير " (١) والمراد الهجرة من مكة إلى المدينة أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ، فهذه حكمها مستمر إلى قيام الساعة.

خامسا : البيعة على السمع و الطاعه :ـ

وهذه هى التى اذا اطلقت البيعة انصرفت اليها ، والتى كانت تعطى للائمة عند تعيينهم خلفاء للمسلمين ـ وهى المراده فى هذا الباب ـ والادلة عليها كثيرة منها :

١ ـ حديث عباده بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى الا ننازع الامر اهله ، الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ، وفى روايـة (وعلى ان نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم " (٢) .

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعت (٣) . وتقدم حديث جرير بن عبد الله وفيه

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى فى ك : الجهاد ب : (١١٠) فى البيعة في الحرب (فتح البارى ٦/١١٦) .
ومسلم في ك الاماره ب : تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه ح : ١٨٦٣ ٣/١٤٨٧ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى ك : الفتن ب : (٢) قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى امورا تنكرونها (فتح البارى ١٣/٥) ومسلم فى ك : الامارة ب : وجوب طاعة الامراء فى غير معصيه ح : ١٧٠٩ (٣/١٤٧٠) .

(٣) رواه مسلم في ك : الامارة ، ب : البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ح : ١٨٦٧ (٣/١٤٩٠) .

المبايعه على السمع والطاعة فلقّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم.

ونحن في بحثنا هذا سنقتصر على هذا النوع من البيعات، وهو بيعة الامام رعيته على السمع والطاعه.

شروط صحة البيعه :-

ذكر العلماء أنّ هناك بعض الشروط التي يجب توافرها لصحة عقد البيعة : ومن ثمّ يجب على المسلم ان يبايع لمن توفرت فيه هذه الشروط وهي :-

١ - ان يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الامامه - وستأتي مفصّله - فلا تنعقد مع فوات واحد منها الا مع الشوكة والغلبة كما سيأتي.

٢ - أن يكون المتولّي لعقد البيعة - بيعة الانعقاد - اهل الحل والعقد كما سبق ان بيّنّا أنّ ذلك من وظائفهم ، قال الرملي : (اما بيعة غير اهل الحل والعقد من العوام فلا عبره لها) (١) قلت : ذلك في بيعة الانعقاد، اما البيعة العامه فلهم ذلك كما سيأتي ، لكنه يشترط في المبايع التكليف، بدليل ان زينب بنت حميد ذهبت بابنها عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له " (٢).

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٣٩٠.

(٢) رواه البخاري في ك : الاحكام ب : (٤٦) بيعة الصغير (فتح الباري ١٣/٢٠٠).

ودليل هذا الشرط هو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما مرّ وقول عمر رضي الله عنه كما ثبت في الصحيح : (من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يبايع " وفي روايه فلا يتابع " هو ومن بايعه تغرّة أن يقتلا) (١) ، وقال عمر رضي الله عنه وهو على فراش الموت : " أمهلوا فان حدث بي حدث فليصلّ بالناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ، ثم اجمعوا في اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فأمّروا أحدكم ـ لاحظ الخطاب للسّتة ـ فمن تأمّر من غير مشورة فاضربوا عنقه . (٢)

٣ ـ ان يجيب المبايع الى البيعة ، فلو امتنع لم تنعقد امامته ولم يجبر عليها قال النووي في الروضة (الا ان يكون من لايصلح للامامة الا واحد فيجبر بلا خلاف) (٣) .

٤ ـ ان يتّحد المعقود له بان لا تعقد البيعة لاكثر من واحد ، يدلّ على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما (٤) وقوله

---

(١) رواه البخاري في ك : الحدود ب : رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت (فتح الباري ١٢/٢٤٥) ورواه الامام احمد في المسند ١/٥٦ . وانظر ص ١١٤ .

(٢) سنن البيهقي ٨/١٥١ .

(٣) مآثر الانافه ١/٤٥ .

(٤) رواه مسلم في ك : الامارة ب : اذا بويع لخليفتين ح : ١٨٥٣ (٣/١٤٨٠) وغيره .

صلى الله عليه وسلم : (فُوا ببيعة الاول فالاول) (١) ولذلك أَبَى سعيد بن المسيب رحمه الله لما دُعِيَ الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال : (لا أُبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار ، قال : فقيل : ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجُلِد وأُلْبِس المسوح) (٢) .

٥ ـ ان تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وهذا الشرط واضح في خطب الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كما مرّ ، حيث قال ابو بكر رضي الله عنه : (اطيعوني ما اطعت الله ورسوله ...) (٣) وتبعه عمر فقال : (فورب الكعبه لأحمِلنّ العرب على الطريقين) وقال عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما : (ابايعك على سنة الله ، وسنة رسوله ، والخليفتين من بعده (٤) فوافقه عثمان وبايعه على ذلك .

وكما كتب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعبد الملك بن مروان بعد ان اجتمع عليه الناس : (لنى اُقِرّ بالسمع والطاعه لعبد الله

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه في التعريف ص ١٥

(٢) حلية الاولياء لابى نعيم (٢/١٧٠) قال العراقي : اسناده صحيح انظر حاشيه احياء علوم الدين (٢/١٤٥) .

(٣) سيرة ابن هشام (٤/٦٦١) والبداية والنهاية (٦/٣٠١) قال ابن كثير اسناده صحيح انظر ص ١١٥ من هذا الفصل .

(٤) صحيح البخارى ك : الاحكام ، ب : (٤٣) كيف يبايع الامام الناس؟ (فتح البارى ١٣/١٩٤) .

عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وان بَنِيَّ قد أَقَرّوا بمثل ذلك .(١)

قال د . ظافر القاسمي : (وهذا الشرط مستند الى صريح القران الكريم حيث ترددت اية واحده (٢) في سورة واحدة ولم يتغيّر فيها الا جزء واحد : (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ..)(٣).
فإذا خالف المبايع هذا الشرط فلم يعمل بما في الكتاب والسنة
او عمل بما يناقضهما فقد انتقضت بيعته لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم "(٤) .

٦ ـ الحرية الكامله للمبايع في البيعة ، كما فعل الصحابه رضوان الله تعالى عليهم في بيعة الخلفاء الراشدين ، فلم تذكر الروايات انهم اجبروا احدا على بيعة قط ، وانما يبايع باختياره او يترك ، وقد كانوا يبدون اعتراضاتهم ولكنهم يتراجعون بعد الاقتناع بالحجة والبرهان ، وبناءا على هذا الشرط فبيعة المكره لا تلزم فقد قال ابن كثير : (روى ابن جرير عن الامام مالك انه افتى الناس بمبايعته ـ اى محمد بن عبد الله بن حسن الذى خرج سنة ١٤٥ هـ ـ فقيل له : فان في أعناقنا بيعة للمنصور

---

(١) صحيح البخارى ك : الاحكام ، ب : (٤٣) كيف يبايع الامام الناس؟ (فتح البارى ١٣/١٩٤).

(٢) الحق انها جزء من اية وليست ايه مستقله في المواضع الثلاث ، انظر سورة المائدة الايات ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) نظام الحكم في "الشريعة والتاريخ الاسلامي ص ٢٧٤.

(٤) رواه البخارى تعليقا في ك : الاجاره ب : اجر السمسره ... فتح البارى ٤/٤٥١ .

ورواه ابو داود في ك : الاقضيه ب : في الصلح (عون ٩ /٥١٦) ونحوه عند الترمذى ك : الاحكام ب : في الصلح وزاد : الا شرطا حرم حلالا او احل حراما) (٣/٦٢٦) وقال حسن صحيح .

فقال : إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعه ، فبايعه الناس عند ذلك ولزم مالك بيعته) (١) وكان هذا هو سبب محنته رحمه الله وجلده ٠ (٢)

ومما يدل على هذا الشرط ايضا أن البيعة عقد مراضاة واختيار لا سبيل فيها الى الاجبار والاكراه٠

٧ ـ الاشهاد على المبايعة : ـ

من العلماء من شرط الاشهاد على المبايعة (٣) وذلك لئلا يدَّعي مُدَّعٍ ان الامامة عقدت له سرا فيؤدي ذلك الى الشقاق والفتنه ٠ والذين قالوا بوجوب الاشهاد على عقد الامامه قالوا : يكفي شاهدان خلافا للجبائي في اشتراطه اربعة شهود وعاقدا ومعقودا له مستنبطا ذلك من ترك عمر الامر شورى بين سته فوقع الأمر على عاقد وهو عبد الرحمن بن عوف، ومعقود له وهو عثمان بن عفان وبقي الاربعه الاخرون شهودا ، قال الشنقيطي رحمه الله : (ولا يخفى ضعف هذا الاستنباط كما نَبَّه عليه القرطبي وابن كثير والعلم عند الله تعالى) (٤)

اما جمهور العلماء فقد قالوا بأنه لا يجب الاشهاد، لان ايجاب الاشهاد يحتاج الى دليل من النقل وهذا لا دليل عليه منه٠

قلت : والذين قالوا بايجاب الاشهاد هم القائلون بجواز ان يكون العاقد واحدا فهنا يجب الاشهاد وسبق ان بيَّنَّا الراجح في هذه

---

(١) البداية والنهاية ٨٤/١٠٠

(٢) اداب الشافعي ومناقبه للرازي ص٢٠٣٠

(٣) انظر مآثر الانافه للقلقشندي ٤٥/١ ٠

(٤) اضواء البيان ٦١/١٠

المسأله وهو أن الذى يقوم بالعقد هم اهل الحل والعقد، فهم جماعه لا يحتاج معهم الى شهود وسبق ان ناقشنا الاقوال المحدّدة لاهل الحل والعقد (١) . فالحاصل : ان هذا الشرط غير واجب اشتراطه. والله أعلم.

حكم نكث البيعه :-

الاسلام دين الالتزام والنظام ، ومن بديهيات هذا الدين الوفاء بالعهود سواء كانت بين المسلمين بعضهم مع بعض او حتى مع الكفار ، وقد ورد في القران الكريم الوفاء بهذه العهود سواء كانت عهودا خاصة بين الافراد او بين جماعاتهم او حتى بين المسلمين واعدائهم من الكفار. ومن هذه الايات :-

١ ـ قوله تعالى : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) (٢) .

٢ ـ وقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ... الاية) (٣) .

٣ ـ وقوله عز وجل : (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون) (٤) .

وهذا عامٌّ فى كل عقد وعهد ، والبيعة بجميع أنواعها داخله في هذه العقود والعهود وهذه الايات تدلّ على وجوب الوفاء بها .

والبيعة نفسها لما كانت تختلف باختلاف المبايع عليه كما رأينا آنفا فى تعداد انواعها، فانه لا يصح اطلاق حكم معيّن على من لم يلتزم بالبيعة، دون تقييده اما لفظا او بقرينه الحال بما يدل على النوع المراد من هذه البيعات،

---

(١) انظر ص١٤٢ من هذا الفصل .

(٢) سورة الاسراء اية ٣٤ .

(٣) سورة المائدة الاية الاولى .

(٤) سورة النحل اية ٩١ .

ولكل نوع حكمه الخاص، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو معصية وكبيرة من الكبائر، فالمسأله إذاً تحتاج الى تفصيل كما سيأتي :ـ

١ ـ البيعة على الاسلام :ـ

فهذه إذا نقضها المبايع يكون كافرا مرتدا عن الاسلام، كما فعل الاعرابي في الحديث السابق، مع أنه من المحتمل أن يكون هذا الاعرابي قد طلب الإقالة من البيعة على الهجرة لا على الاسلام عندما استوخم المدينة واصابته حُمَّاها ، فلا يكون بذلك مرتدّاً عن الاسلام، بل يكون مرتكبا لكبيرة من الكبائر آنذاك وهي التَّعَرُّب بعد الهجرة.(١)

وقد أثبت الله الايمان لمن لم يهاجر، وإن كان نفى عنه الولاية كما فى قوله تعالى : " ... والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ... الاية "(٢).

عِلماً بأن البيعة على الاسلام كانت خاصةً بالنبى صلى الله عليه وسلم، لا نعلم من الصحابة ولا من بعدهم احداً اخذها ، وإنما كان الرجل بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يدخل فى الاسلام دون بيعة لأحد ، بل إن النبى صلى الله عليه وسلم نفسه لم يبايِع جميع المسلمين على الاسلام ، فان منهم من أَسلم ولم يره ، وكثير منهم أَسلم ولم يضع يده في يده صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر فتح البارى ١٣/٢٠٠.

(٢) سورة الانفال اية ٧٢.

أما البيعة على الهجرة فقد انقطعت بانقطاع الهجرة بعد فتح مكة كما مر.

٢ ـ أما من نكث البيعة على النصرة او الجهاد او السمع والطاعة دون ان يصدر منه ما ينافي اصل الايمان، فهذا يكون بذلك عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر ، وهي نقض العهد الذى توعد الله فاعله ، وهذه تختلف حرمتها باختلاف موضوعها، فأشدها حرمة نكث بيعة الامام الشرعي على السمع والطاعة في غير معصية من دون مبرر شرعي ، وهي عقد على الدوام الا اذا حدث من المبايع او قام به ما ينقضها كالموت او الكفر او الجنون ونحو ذلك ، وهي المراد بالبيعة عند الاطلاق.

اما البيعة على النصرة والجهاد فهي تأتي في ظروف استثنائية ولذلك تذكر مقيدة ، ويجب الوفاء بها عند انعقادها، ونكثها اخف من نكث بيعة الامام على السمع والطاعة ، فانه يجوز ان يبايع القائد المسلم جيشه على الثبات والصبر ، وقد يثبت ويصبر هذا المبايع وقد لا يثبت .

وقد ورد احاديث كثيرة في وجوب الوفاء ببيعة الامام على السمع والطاعة في غير معصية، وتحريم نكث بيعته بدون مبرر شرعي ، ومن هذه الاحاديث : ـ

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية " (١) .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك : الاحكام ، ب : (٤) فتح البارى ١٣/١٢١ ومسلم في ك : الاماره ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح : ١٨٤٩ (٣/١٤٧٧) والدارمي (ك : السيرة ب : ٧) واحمد في المسند (١/٢٧٥).

قال ابن أبي حمزة : المراد بالمفارقه السعي الى حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير) (١)

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر) (٢) .

٣ ـ ومنها ما روى عن ابي حازم رضي الله عنه قال : قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : فوا ببيعة الاول فالاول ، واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم) (٣) .

٤ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (٤) اى عند وجود

---

(١) فتح البارى ٧/١٣ .

(٢) رواه مسلم في ك : الاماره ب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ح : ١٨٤٤ (١٤٧٣/٣) وابو داود في ك: البيعة ب : ٢٥ (عون ٣١٩/١١) وابن ماجه ك : الفتن ب : ٩ (١٣٠٦/٢) ح : ٣٩٥٦ والنسائي في ك : البيعة ب : على من بايع الا مام واعطاه صفقة قلبه (١٥٣/٧) واحمد (١٦١/٢) ..

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه في التعريف ص ١٤

(٤) رواه مسلم في ك : الامارة ، ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. ح : ١٨٥١ (١٤٧٨/٣) .

الامام الشرعي، وذلك لأنه قد يفهم بعض الناس من ظاهر هذا الحديث أنه يجب على المسلم أن يبايع الحاكم الموجود في عصره مهما كان هذا الحاكم، سواء كان فاسقا او ظالما بل ولو كافرا والعياذ بالله، حتى يسلم من هذا الوعيد وهو (الميته الجاهليه) .

والحق خلاف هذا الفهم فالذى يفهم منه انه اذا كان هناك امام شرعي، توفرت فيه شروط صحة البيعه، وانتفت نواقضها، فإنه يجب على المسلم أن يبادر الى البيعة، ولا يجوز له ان يبيت ولا يراه اماما . اما اذا لم تكن شروط صحة البيعة متوفرة في هذا الحاكم، فليس عليه واجب البيعة . بل عليه ان يسعي لايجاد الامام الشرعي حسب طاقته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

والذى يدلّ على ان الحديث خلاف ظاهره ما يلي : ــ

١ ــ فعل راوى الحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نفسه فهو أولى بفهم الحديث على وجهه الصحيح من غيره، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر انه (امتنع ان يبايع لعلي او معاوية . ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس . وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه . ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الى ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ "(١) .

---

(١) فتح البارى ١٣/١٩٥ وانظر اعتزالة للحرب بين ابن الزبير والحجاج البداية والنهاية ٩/١٢١ وانكاره على ابى سعيد الخدرى مايعته لابن الزبير ثم لاهل الشام مسند احمد ٣/٣٠ .

فلو فهم الحديث على ظاهره لما بات ليلة الاولى عنقه بيعة لاحدهما يعطيها من يدله عليه اجتهاده على أنه أقرب للصواب ، وقد روى عنه قوله : " ... لكني اكره ان ابايع اميرين قبل ان يجتمع الناس على امير واحـــد " (١).

فالمقصود انه اخذ مُدَّة وليس في عنقه بيعة لأحد وهذا على خلاف ظاهر الحديـــث . لانتفاء أحد شروط صحة البيعة ، وهو أن يكون المبايع واحدا ، كما مـــر .

٢ـ ما رواه حذيفه بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : (يكون دعـــاة على ابواب جهنم، من أجابهم اليها قذفـوه فيها ، فقلت يا رسول الله: صفهم لنا ؟ قال : هم قوم من جلدتنـــا يتكلمون بالســـنتنا ، فقلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قـــال : فالزم جماعة المسلمين وامامهم، فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعـتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعـــضّ بأصل شجره، حتى يدركك المـــوت وانت كذلـــك " (٢) .

كما أمر صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف بقوله (تاخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم " (٣) .

---

(١) المسند ٣/٣٠ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى في ك : الفتن ب : ١١ كيف الامـر اذا لـــم تكن جماعه(فتح البارى ١٣/٣٥) ومسلم في ك : الاماره ب : وجـــوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/١٤٧٥) وابن ماجه فـــى الفتن ب: ١٣ في العزلة ح:٣٩٧٩ (٢/١٣١٧) .

(٣) رواه ابن ماجه في ك : الفتن ب : ١٠ التثبـــت فى الفتنه ح : ٣٩٥٧ ٢/١٣٠٨ وابو داود في ك : الملاحم ب : ١٧ (عون ١١/٤٩٨) وفى المسند ٢/١٦٢ .

فلو كانت البيعة واجبة في عنق كل مسلم في كل وقت لأُمر بمبايعة امام احدى هذه الفرق ، علما بان لكل فرقة لماما ، فلا يجوز مبايعة الا الامام الشرعي متى وُجِد ، وقد رفع الله عنا الحرج والعنت وأرشدنا عند وقوع هذه الحاله ان نقبل على امر الخاصة " وهم اهل الشخص وذويه واقاربه واخوانه " وندع امر العامة وهم من سوى ذلك ..

٣ ـ كما أنه لو اخذ الحديث على الفهم السابق لما بقي شيء اسمه الولاء والبراء أصلا وتوضيح ذلك ان البيعة تعبير عن الولاء ـ او هي الولاء نفسه ـ فاذا قلنا انه لا بدَّ من إعطاء البيعة للموجود كائنا من كان ، فمعنى هذا اننا والیناه وعادينا من عاداه سواء كان فاسقا او ظالما او كافرا والعياذ بالله . وهذا يؤدى الى الوقوع في محذور اكبر مما تُوعِّدَ به ناقض البيعة الحقيقي، قال الله تعالى (ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم) (١) وحاشا ان يامرنا الله بموالاة اعدائه .

فالمقصود أن البيعة حكم شرعي، له شروط وموانع جاء الشرع بهما فمتى تحققت الشروط وانتفت الموانع وجب الحكم واما لا فلا . نحو الزكاة فهي الركن الثالث من اركان الاسلام وتوّعد الشارع من لم يؤدّها باشدّ العذاب ، ولكن هذا الوعيد لا يقع الا عندما يملك الانسان المال الذى فيه زكاة، ويكتمل النصاب، ثم يحول عليه الحول، وغير ذلك من الشروط، ثم يمنع زكاته، وكذلك هنا . فاذا كان هناك امام شرعي، وامتنع المسلم من البيعة، عند ذلك يقع في الوعيد الذى نصّ عليه الحديث . والله أعلم

---

(١) سورة المائدة اية ٥١ .

وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن حديث (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليه) ما معناه ؟ فقال : أتدري ما الامام ؟ الامام الذي يجمع المسلمون عليه،كلهم يقول هذا امام،فهذا معناه) (١) وقد امتنع سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن المبايعة لعبد الملك بن مروان وأوذي في ذلك وضُرب ستون سوطا وأُلبِس ثيابا من شعر وطيف به في المدينة ثم اودع السجن (٢) .

من ياخـــذها ؟ :

والذى يُأخذ البيعه من المسلمين هو الامام في حاضرة الدولة الاسلامية . اما الاقاليم البعيدة فقد يأخذها هو أو من ينيبه عنه،فلقد أَخَذَ النبى صلى الله عليه وسلم البيعة بنفسه وكان احيانا ينيب عنه كما فعل فى بيعة النساء،فقد رُوِيَ ان النبى صلى الله عليه وسلم أَمر عمر بن الخطاب أن يأخذ البيعة من النساء عام الفتح،وكان من بين النساء هند بنت عتبه رضي الله تعالى عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم لعمر بايعهن واستغفر لهن الله فبايعهن عمر رضي الله تعالى عنه "(٣) .

صور البيعـــه : ـ

وللبيعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم من جاء من بعده عِدّة صور منهـــا : ـ

---

(١) المسند من مسائل الامام احمد للخلال ق ١(١) .

(٢) انظر البداية والنهاية ٩/ ٦٠ و ٩/ ١٠١ وانظر ص ١٧٨ من هذا البحث .

(٣) تفسير الطبرى ٢٨/ ٧٨ وشرح ثلاثيات المسند للسفاريني ٢/ ٤٢٧ - ط اولى ..

١ ـ المصافحه والكــلام :ــ

وقد مرّ معنا بعض الاحاديث المصرحة بذلك (١) وهذا هو الغالب في بيعات النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك بيعة الرضوان وقد قــال الله تعالى فيها : " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يـــد الله فوق ايديهــم " (٢) .

٢ ـ الكــلام فقــط :ــ

وهذا يكون عادة في مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء ومن بــه عاهه، فقد كانت مبايعته لهن كلاما فقط ، لانه لا يجوز للمسلم ان يمسّ يد امرأة اجنبية، واحيانا يبايعهن من تحت الثياب ، والذى يدلّ علــى ذلك ما يلي :ــ

ا ـ لما رُوى أَن أُميــمة بنت رقيقة دخلت في نسوة تبايع فقلــن : يا رسول الله : أُبسط يدك نصافحك فقال: اني لا أُصافح النساء، ولكن سآخذ عليكــن، فاخذ علينا حتى بلغ : " ولا يعصينك فــى معروف) فقال : فيما اطقــتن واستطعتن ، فقلن : الله ورسولـه ارحم بنا من انفسنا " (٣) .

---

(١) انظر ص ١٧٠ من هذا الفصل.

(٢) الفتــح اية ١٠.

(٣) رواه ابن ماجه في ك : الجهاد ب : ٤٣ ، ح : ٢٨٧٥ (٩٥٩/٢) والنسائي في ك البيعة ب : بيعــة النساء (١٤٩/٧) ومالك فــى الموطأ (تنوير الحوالك ٢/ ٢٥٠) واحمد في المسند ٣٥٧/٦ وغيرهــم بالفاظ متقاربة وصحّحه الالباني انظر سلسلة الاحاديث الـصحيحه ح :٥٢٩(٥٢/٢) .

ب ـ وقالت عائشة رضى الله عنها : " والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط،غير أنه يبايعهن بالكلام " (١) .

ج ـ وكما بايع النبى صلى الله عليه وسلم الرجل المجذوم حيث أرسل له وقال : إرجع فقد بايعتك " (٢) .

٣ ـ الكتابـــــه : ـ

وهذا واضح في مبايعة النجاشي له صلى الله عليه وسلم حيث كتب اليه فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاشي الا صحم بن أبحر . سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته من الله الذى لا اله الا هو الذى هداني للاسلام . اما بعد ؛ فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ... الى ان قال (وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واصحابه واسلمت على يديه لله رب العالمين) (٣) .

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب : (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد : لعبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني احمد اليك الله الذى لا اله الا هو، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) (٤) .

---

(١) رواه البخارى في تفسير سورة الممتحنه (فتح البارى ٨/٦٣٦) وابن ماجه في الجهاد ب : ٤٣ ح : ٢٨٧٥ (٢/٩٦٠) .

(٢) رواه النسائي في : البيعة ب : بيعة من به عاهه ٧/١٥٠ ومسلم في السلام ح : ٢٢٣١ (٤/١٧٥٢)

(٣) البدايه والنهايـــه ٣/٨٤ وانظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافه الراشدة ص ٧٨ د . محمد حميد الله ط . ثالثه ١٣٨٩ هـ .

(٤) رواه البخارى وغيره سبق تخريجه ص ١٧٨

اما ما روى في كتب التاريخ من أن بعض الخلفاء يطلب الطلاق واليمين والنذور عند المبايعة فهذا لا أصل له في الشرع الحنيف وانما هو من فرط التثبت وتخوفا من أن ينقضها . وعلى اى حال فهذا ليس من الشرع المطهر في شيء ..

اقسام البيعة :-

وللبيعة قسمان :

١ - بيعة الانعقاد :-

وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون للشخص المبايع سلطان له حق الطاعة والنصره والانقياد . وهذه البيعة واضحة في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم . فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الامام ثم يبايعونه كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة، وهذه بيعة الانعقاد .

٢ - اما البيعه العامة (بيعة الطاعه) :-

فهي البيعة التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد ، وهذا ما جرى عليه العمل في بيعة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فهذا ابو بكر بعد أن بايعه اهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة صعد المنبر اليوم الثاني ثم قام عمر رضي الله عنه فأخبر الناس بانهم قد اختاروه وبايعوه ، وامرهم بمبايعته فبايعه عامه المسلمين (١) ، وهذه هي البيعة العامه ، ومثل ابي بكر بقية الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كما مرّ معنا في استعراض بيعاتهم .

---

(١) كما سبق في طرق مبايعته من هذا الفصل ص١١٦

اسبـــاب البيعـــة

وقد ذكر القلقشندى (١) الأسباب والمواضع التي توخذ فيها البيعـة نلخصها فيما يلـي :ـ

السبب الاول : موت الخليفه المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد بعـده، كما في قصة الصديق المتقدمة بعد وفاة النبي صلى اللـه عليه وسلم، أو بتركها شورى في جماعة معينه كما فعل عمر.

الثانـــي : خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضـي الخلع، فتحتاج الامة الى مبايعة امام، يقوم بامورها، ويتحمل اعباء هـا .

الثالـــث : أن يتوهـم الخليفة خروج ناحية من النواحى عن الطاعـة، فيوجه اليهم من ياخذ البيعة له عليهم، لينقادوا لامـره ويدخلوا تحت طاعتـه.

الرابـــع : أن تؤخذ البيعة للخليفه المعهود اليه بعد وفاة العاهد.

الخامـــس : ان ياخذ الخليفه المنتصب البيعة على الناس لولي عـهده بالخلافة، بأن يكون خليفة بعـده.

---

(١) صبـح الاعشـى في صياغة الانشاء لابي العباس احمد بن علـى القلقشندى ١٠/٢٧٤ مصوره عن المطبعة الاميرية.

القهـــــر والغلبــــه

بيّنّا فيما مضى الطرق الشرعية الصحيحه لانعقاد الامامة ، وهناك طريق آخر، تجب الطاعة بموجبه ، ويحرم الخروج عليه بسببها ، ولكنه ليس من الطرق الشرعية ، بل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم هو الذى يوجب ذلك ، وهذا هو طريق القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة ، ومنه ما يسمى اليوم بالانقلابات العسكرية وما شابههـــــا ، وهذا هو الغالب اليوم في العالم الاسلامي .

وهذا الطريق لم يجمع المسلمون على اعتباره مما تنعقد الامامة عن طريقة بل هم فيه مذهبان : ـ

الاول : قالوا لا تنعقد امامته ولا تجب طاعته لانه (لا تنعقد له الامامـــه بالبيعة الا باستكمال الشروط فكذا القهر) (١) وذهب الى هـذا القول الخوارج والمعتزلة ووجه لبعض الشافعية . (٢) .

الثاني : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ان الامامة يصح ان تعقد لمـــن غلب الناس، وقعد بالقوة على كرسي الحكم ، قال الامام احمـــــد في رواية عبدوس بن مالك العطار : " ومن غلب عليهم بالسيف، حتى صار خليفة ، وسمي امير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمـــــن بالله واليوم الاخر، أن يبيت ولا يراه اماما " (٣) وقال ايضا فـــي رواية ابي الحارث في الامام يُخرَجُ عليه من يطلب الملك فيكـــون مع هذا قوم ومع هذا قوم تكون الجمعة مع من غلب " (٤) واجتـــــع

---

(١) مآثر الانافة ١/٥٩ .

(٢) نفس المصدر وانظر رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي ص٢٩٣ .

(٣) و(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٢٣ .

بأن ابن عمر صلى باهل المدينة زمن الحرّة وقال (نحن مع من غلب " (١) .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، فأما مالك فقد قال يحى بن يحى - من اصحاب مالك - حين سئل : البيعة مكروهه ؟ قال : لا ، قيل له : وان كانوا ائمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف اخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب اليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه " (٢) .

اما الشافعي رحمه الله فقد روى البيهقي باسناده عن حرملة قال : سمعت الشافعي يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة " (٣) .

وقال النووي : (اما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فاذا مات الامام فتصدى للامامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعه، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فان لم يكن جامعا للشرائط، بان كان فاسقا او جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وان كان عاصيا بفعله " (٤) . واليه ذهب ابو

---

(١) نفس المصدر ص٢٣ وانظر في هذا المعنى قوله مسندا في طبقات ابن سعد : (لا اقاتل في الفتنه واصلى وراء من غلب) ١٤٩/٤ وسنده صحيح الى سيف المازني . أما هو فذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا انظر ارواء الغليل ٣٠٤/٢)

(٢) الاعتصام للشاطبي ١٨٢/٢ وكتابة ابن عمر وبيعته هذه ثابته في البخاري وغيره وسبق تخريجها ص ١٧٨ من هذا الفصل .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٤٩/١ ط . اولي ١٣٩١ تحقيق السيد احمد صقر.

(٤) روضة الطالبين ٤٦/١٠ .

عبد الله القرطبي ونسبه الى سهل بن عبد الله التسترى وابن خويـــزمنداد (٢) منداد ~~(١)~~ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " فمتى صار قادرا على سياستهم اما بطاعتهم اوبقهره فهو ذو سلطان مطاع اذا امر بطاعـة الله " (١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " الائمة مجمعون (٣) من كل مذهب على أن من تغلّب على بلد اوبلدان،له حكم الامـام في جميع الاشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا،لان الناس من زمـن طويل قبل الامام احمد الى يومنا هذا ما اجتمعوا على امام واحــد، ولا يعرفون احدا من العلماء ذكر ان شيئا من الاحكام لا يصح الا بالامام الاعظـم " (٣) .

ويلاحظ من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : انـه يعتبر المتغلب حاكما تجب طاعته،لا اماما وخليفة للمسلمين،لانه لـم يستوف شروط الامامه غالبا،ولم تنعقد له من طريق شرعي ، بل بالقـوة والقهر والاستيلاء والغصب،والغصب حرام في الاسلام . فله حكـم

---

(١) منهاج السنة ١/١٤٢ .   (٢) الجامع لاحكام القران ١/٢٦٩ .

(٣) الدرر السنيه ٧/٢٣٩ . وممن ذهب الى القول بالاجماع ايضـا الحافظ ابن حجر حيث قال : (وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعـة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعتـه خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدمـاء وتسكين الدهماء) فتح الباری ١٣/٧ . قلـت : ولعلهما لم يعتبرا خـلاف الخوارج والمعتزلة ومن معهـم خارقا للاجماع ، وهو الصحيـح ..

الامام يطاع في طاعة الله ويجاهد معه ويصلى خلفه ولا يجوز الخروج عليه، وان كان عليه إثم فإثمه على نفسه والمسلمون منه براء " قال صاحب كتاب الخلافه وسلطة الامة : ولكن هذه لم تكن خلافة حقيقية، بل ملك وسلطانه وتغلب .. وفي التغلب يكون القول للسيف والحكم للغالب ضرورة (١) . وقال : واطلاق اسم الامام على هؤلاء المتغلبة وعلى الملوك والسلاطين مطلقا باعتبار معناه الاعم " (٢) .

وقد بيّن الغزالى الحكمة في وجوب طاعته واعطائه حكم الامام فقال : " لو تعذر وجود الورع والعلم فمن يتصدى للامامة وكان في صرفه اثارة فتنه لاتطاق حكمنا بانعقاد امامته، لأنا بين أن نحرّك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التى اثبتت المزية المصلحه ، فلا يهدم اصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا ، وبين ان نحكم بخلو البلاد من الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ، ونحن نقضى بنفوذ قضاء اهل البغي فى بلادهم لمسيس حاجتهم ، فكيف لا نقضى بصحة الامامة عند الحاجه والضرورة ؟ " (٣) .

ومع أن المتغلّب يُعْطَى حكم الامام نظرا الى حال الحاجة والضرورة كما قلنا ، الا ان علماء المسلمين لم يجيزوا لن يكون القهر طريقا لانعقاد امامة الكافر للمسلمين ، اذ حال القهر يمكن ان يتسامح فيه

---

(١) الخلافة وسلطة الامة ص ٢٧ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٨ .

(٣) احياء علوم الدين ٢/ ٢٣٣ على هامش اتحاف السادة المتقين للزبيدى .

عن بعض شروط الامامة، كالعلم والعداله لقوله صلى الله عليه وسلم : أَلَا من وَلِيَ عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يدا من طاعه "(١) وكالحرية والقرشيه لقوله صلى الله عليه وسلم : .. لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا "(٢) . ونحوها من الشروط .

اما شرط الاسلام فلا يمكن ابدا اسقاطه عن الامام (وعلى هذا فلو تغلَّب كافر على هذا المنصب، فلا يجوز شرعا السكوت على هذا الوضع، ويجب خلع هذا المتغلب بقوة السلاح، لان الله سبحانه يقول " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٣) "(٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم للذى قال أفلا ننابذهم؟ - اى ائمة الجور - قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما اقاموا فيكم الصلاة "(٥) . والكافر غير مقيم للصلاة، فوجبت منابذته ولقوله صلى الله عليه وسلم : .. إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "(٦) .

---

(١) رواه مسلم في ك : الاماره ، ب : خيار الائمه وشرارهم ، ح : ١٨٥٥ (١٤٨٢/٣) والدارمي في الرقاق ٧٨ واحمد في المسند ٢٤/٦ .

(٢) رواه مسلم واللفظ له في ك : الاماره ، ب : وجوب الطاعة في غير معصيه . ح : ١٨٣٨ (١٤٦٨/٣) والترمذى في ك : الجهاد ، ب : ٢٨ (٢٠٩/٤) وابن ماجه في ك : الجهاد ، ب : ٣٩ (٩٥٥/٢) واحمد في المسند (٥٧٠/٤) .

(٣) سورة النساء اية ١٤١ .

(٤) رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي ص ٢٩٤ .

(٥) رواه مسلم ك : الاماره ب : خيار الائمة وشرارهم ح : ١٨٥٥ (١٤٨٢/٣) وغيره .

(٦) ~~رواه مسلم ك : الاماره ب : وجوب طاعة الامراء في غير معصيه~~ متفق عليه وسبق تخريجه ص ٨٥ ح : ١٧٠٩ (١٤٧٠/٣) .

وبهذا نكون قد تكلّمنا على الطرق التى تنعقد بها الامامة عند جمهور المسلمين اهل السنة والجماعة، وعلى الموضوعات المتعلقه بها .

هذا وقد خالف في ذلك الزيدية من الشيعة، حيث جعلوا الدعوة الى النفس هي الطريق لانعقاد الامامة (١) ووافقهم الجبائي من المعتزلة (٢) .

اما الرافضه الامامية فهم لا يرون غير النصيــة طريقا للامامة على من بعده من آل البيت حتى الامام المستور في زعمهم الذى ينتظرونه الى اليوم وإلى قيام الساعه وسبق الحديث عن النصية في أول هذا الفصل بما يغني عن الاعاده . والله اعلم .

---

(١) نيل الاوطار ٦/١٥ وانظر الروض النضير ـ التتمة ـ للحسني ٥/٢٢ .

(٢) شرح المواقف للجرجاني ٨/٢٥٤ .

الباب الثانـــــي

======

الامام عند أهل السنة والجماعـــه

ويشمل الفصول التاليه

الفصل الاول : شروط الامـــــــام

الفصل الثاني : واجباتـــه وحقوقـــــه

الفصل الثالث: عزله والخروج على الائمـــــه

الفصل الرابع: موقفهم من تعدد الأئمـــــه

==========

====

الفصل الأول

شروط الإسلام

الفصــــل الأول
شـــروط الامـــام

=====

الامام هو الرئيس الاعلى للدولة الاسلاميه ، ومن الطبيعي أن تكون هنـــاك شروط لا بد من توفرها فيه ، نظـرا للمكانة التي سيشغلها والمسؤلية الكبرى التي ستلقى على عاتقه وليكون كفؤا لحمل هذه الأمانة الثقيلـــه .

وهذه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يراد توليـــة رئاسة الدولـــــه الاسلاميه هي شروط يجب مراعاتها في الحال التي تكون صفة الاختيار متوفره للأمـــــه فيها ، فيجب عليها في هذه الحال أن لا تولي أمورها الا من تحققت فيه هذه الشروط ، أما اذا انتفت حال الاختيار وألجئت الأمه الى حال لا اختيار لها فيه كتغلب ونحـــوه وتولى الأمر من لا يصلـــح له ولم يستكمـل شروط الامامه ففي هذه الحال لا تشترط جميع تلك الشروط لأن ذلك سيؤدى الى فتن عظيمة ، الامه في غنى عنها ، لأن مصلحـــة المسلمين تقتضى ذلك وعلى قاعدة " ارتكاب أخف الضررين " فيتساهل فـي بعض هذه الشروط الى أن تتغير الأوضاع ويحين الوقـت المناسب لتولية مكتمل الشروط ، فالحاصل أن فقدان بعض الشروط في الحاكم المتغلب لا يقتضي جواز الخروج عليه وعدم طاعتـــه في غير معصيه .

وهذه الشروط منها ما هو شرط في كل ولاية اسلاميه كبيرة كانت أو صغيـــره ومنها ما هو خاص بالامامة العظمى ، وقد سبق الحديث عن شروط أهل الحـــــل والعقد ، وهي شروط واجب توفرها في الامام بالاضافة الى شروط أخـرى خاصـة بـــه وهي شروط منها ما هـــو شرط كمال ومنها ما هـــو شرط صحه لا بد منه ويتضـــح ذلــك عند الحديث عن كل شرط .

والآن نستعرض هذه الشروط ونبين آراء العلماء فيهـا وأدلـــة اشتراطها والرأى الراجح في الشروط المختلف فيها فنقـــول :-

الشرط الأول : الاســـــلام :

وهذا شرط واجب فـي كل ولاية اسلاميه صغيرة كانت أو كبيره ومن بـــــاب أولـى اشتراطها في الولايه العظمـى ، والأدله على هذا الشرط كثيرة منهـــــا :ـ

أ ـ قول الله عز وجـل : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (١) أى بأن يسلطوا عليهم في الدنيا (٢) ، ومعلوم أن الولاية العظمى هـــي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم .

ب ــ ومنها الآيات الدالة على النهي عن تولي الكفار كقول الله عز وجـل : "ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومـــن يتولهم منكم فانه منهم " (٣) . وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكـــم سلطانا مبينا " (٤) ومنها قوله تعالى : " لا يتخذ المؤمنون الكافريـــن أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن ــ تتقوا منهم تقاة ...الآيه " (٥) الى غير ذلك من الآيات الناهيه عـــن تولي الكفار (٦) وتوليتهم نوع من التولي المنهي عنه لذا لا يجوز توليتهـــم على شيء من أمور المسلمين وقد سبق أن ذكرنا كلام ابن القيم رحمه الله فـي ذلك (٧).

---

(١) سوره النساء آيه : ١٤١

(٢) تفسير ابن كثير ٣٨٨/٢

(٣) سورة المائده آيه رقم ٥١

(٤) سورة النساء آيه رقم ١٤٤

(٥) سورة آل عمران آيه رقم ٢٨

(٦) جمع هذه الآيات العلامه ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمه ٢٣٨/١ فليراجعها من شاء .

(٧) انظر ص ١٣٢ من الفصل الرابع من الباب الأول " طرق الانعقاد " .

جـ ـ ومن أدلة اشتراط الاسلام في الامام قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ..الآية " (١) فقوله تعالى " منكم " نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين ، قال د . محمود الخالدى : " ولم ترد كلمة " أولي الأمر " الا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين ، فدل على أن ولي الأمر يشترط فيه أن يكون مسلما " (٢) . ومعلوم أن الكافر لا تجب طاعته في شيء أبدا بل تجب محاربته ومقاتلته بنص القرآن (٣) حتى يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر .

د ـ ومن الأدلة على ذلك أيضا ما روته أم المؤمنين عائشه رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انا لا نستعين بمشرك " (٤) وفي رواية : ارجع فلن أستعين بمشرك " (٥) للذى تبعه يوم بدر وأراد ان يغزو معه وهو على شركه فاذا ورد النهى عن الاستعانة بالكافر في بعض الأمور فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين وبولي أمرهم ! ، ولقد امتثل لهذا الامر خلفاء المسلمين فهذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعاتب أبا موسى الأشعرى على اتخاذ كاتبه نصرانى

---

(١) سورة النساء آيه رقم ٥٩

(٢) قواعد نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٩٦

(٣) اشارة الى قوله تعالى : "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (التوبه ـ ٢٩)
وقوله (وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه ...الايه) (التوبه ٣٦)

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب فى الاستعانه بالمشركين (٢/ ٩٤٥) ح : ٢٨٣٢

(٥) رواه مسلم ك : الجهاد حديث رقم ١٨١٧ (٣/ ١٤٤٩) ورواه ابو داود ك الجهاد فى المشرك يسهم له (٧/ ٤٠٣) من عون المعبود وأحمد فى المسند ٦/ ٦٨ والترمذى والنسائى والدارمى وغيرهم .

فقد قال عبدالله بن أحمد : حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن ابي موسي رضي الله تعالى عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه ان لي كاتبا نصرانيا قال : مالك ؟ قاتلك الله . أما سمعت الله يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم . الآيه) (١) الا اتخذت حنيفيا ، قال قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه قال : " لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذ أذلهم الله ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله " (٢) . وقال عمر رضى الله عنه أيضا : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله،ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله،ولا تعزوهم وقد أذلهم الله " (٣) ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدى والمتوكل والمقتدر وغيرهم (٤)

هـ - الاجماع على ذلك :

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين وأنه لا ولاية لكافر على مسلم وقد حكى هذا الاجماع كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال " (٥) وقال القاضي عياض : " أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر ،وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . قال :وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها " (٦) .

---

(١) سورة المائده آيه ٥١

(٢) أحكام أهل الذمه ١/ ٢١٠ ،وعيون الاخبار لابن قتيبه ١/ ٤٣ نسخة مصوره عن ط . دار الكتاب ن : المؤسسه المصريه العامه للتأليف (١٣٨٣هـ) وهذا الاسناد قال عنه الالباني : " اسناد حسن " انظر ارواء الغليل ٨/ ٢٥٦ .

(٣) أخرجه البيهقي وصححه الألباني انظر ارواء الغليل ٨/ ٢٥٥

(٤) انظر تفصيل ذلك في : أحكام أهل الذمه ١/ ٢١٢ .

(٥) أحكام أهل الذمه ٢/ ٤١٤

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩

وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الامامة لكافر أصلي أو مرتد لأن معنى اقامة دولة اسلاميه هو أن تلتزم بالمنهج الاسلامي تطبقه وتعيش حياتها على وفق تعاليمه وهذا المنهج الاسلامي لا يتصور تطبيقه الا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لمشرع هذا المنهج يقول الاستاذ محمد أسد : " اننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيها مخلصا وفيا محبا لبلاده متفانيا في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجيه للاسلام ، وذلك بسبب عوامل نفسيه محضه لا نستطيع أن نتجاهلها ، انني أذهب الى حد القول أنه ليس من الانصاف أن نطلب منه ذلك " (١) .

الشرط الثاني : البلوغ :

وهذا من الشروط البديهيه واللازمه في كل ولاية اسلاميه صغيرة كانت أو كبيره ، فلا تنعقد امامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمه ؟ قال تعالى : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (٢) والمراد بالسفهاء هنا " الصغار والنساء " (٣) فاذا نهينا عن اعطائهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف فمن باب أولى ألا يقلدوا تدبير أمور المسلمين ، ولأن الصغير غير مكلف لما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا امر باب التفسير بالمثال والا فهناك كثير من الرجال سفهاء وهناك كثير من النساء عاقلات

---

(١) منهاج الاسلام في الحكم ص ٨٣ نقله الى العربيه منصور محمد ماضي .

(٢) سورة النساء آيه ٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٨

قال : ان القلم رفع عن ثلاثه : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ" (١) فمن رفع عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور لأنه غير مكلف شرعا فما دام لا يملك التصرف في خاصة نفسه فلا يجوز شرعا أن يكون مالكا للتصرف في جميع شؤون المسلمين ، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى .

هذا وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ من أماره الصبيان فعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن امارة الصبيان" (٢) قال ابن حزم " وجميع فرق أهل القبله ليس منهم أحد يجيز امامة امرأه ولا امامة صبي لم يبلغ الا الرافضه فانها تجيز امامة الصغير " (٣) .

وقلت وكذلك الخوارج وخاصة الشبيبه كما سيأتي .

---

(١) رواه البخاري (الحدود ب: لا يرجم المجنون والمجنونه) (١٢٠/١٢ من الفتح) وروى ايضا عن عائشه ورواه ابو داود (الحدود ب: في المجنون يسرق أو يصلب حدا (عون ٧٢/١٢) والترمذي ك: الحدود ب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤) وابن ماجه ك: الطلاق ب : طلاق المعتوه ح : ٢٠٤١ (٦٥٨/١) والدارمي وأحمد في المسند ١٠٠/٦ .

(٢) رواه أحمد ٣٢٦/٢ وضعفه الالباني انظر ضعيف الجامع الصغير (٣٦/٣) وقال الشوكاني : وقد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعا قال ورجاله رجال الصحيح نيل الأوطار (٢٩٨/٨) .

(٣) الفصل في الملل والنحل ١١٠/٤ .

الشرط الثالث : العقـــل :

وهذا أيضا من الشروط البديهيه فلا تنعقد ولاية لذاهب عقل بجنون أو غيره " لان العقل آلة التدبير فاذا ذهب العقل ذهب التدبير " (١) . ولأن ذاهـــب العقل يحتاج في نفسه من يصرف اموره فكيف يوكل اليه تصريف أمور المسلميـــن .

واذا كان الصبي محروما من هذا المنصب لهذا السبب فمن باب أولى المجنون ، وقد مر معنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثه وذكر منهم " والمجنون حتى يفيق " (٢) قال الغزالـــي معللا عدم جواز امامة المجنون والصبي : " الثانى : العقل فلاتنعقد لمجنون فان التكاليف ملاك الأمر وعصامـــه " (٣) .

هذا وقد قسم العلماء زوال العقل الى أقسام هـــى :ـ

(١) ما كان عارضا مرجوا زواله كالاغماء فهذا قال عنه ابو يعلى : " لا يمنع عقدهـــا ولا استدامتها لأنـــه مرض قليل اللبـــث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلـــم أغمي عليه في مرضه " (٤)

(٢) ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل وهذا ينقسم الى ثلاثة أقســـام

أ ـ ما كان مطبقا لا يتخلله افاقه فهذا يمنع الابتداء والاستدامـــه ، واذا طرأ عليه أبطلها لأنه يمنع مقصود الولايه .

ب ـ ما كان أكثر زمانه الخبل فهذا كما كان مطبقا .

جـ ـ ما كان أكثر زمانه الافاقه فهذا يمنع من عقد الامامه (٥) واختلف في منعه من استدامتها .

---

(١) مآثر الانافة ١ / ٣٢

(٢) سبق تخريجه قريبا ص ٢٠٦ من هذا الفصل

(٣) فضائح الباطنيه ص ١٨٠

(٤) الاحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢١

(٥) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٨ ، ولأبى يعلى ص ٢١

هذا ولا يكتفى في رئيس الدولة أن يكون عاقلا فقط ،بل لا بد أن يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنه تمكنه من التفكير في قضايا الأمة وايجاد الحلول المناسبه لها .

الشرط الرابع : الحريه :

وهذا الشرط أيضا من الشروط الضروريه فى الامامه لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء الا باذن سيده فلا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولايه على غيره ،ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله : " فلا تنعقد الامامة لرقيق فان منصب الامامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره : كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط اذ ليس يتصور الرق فى نسب قريش بحال من الأحوال " (١) .

هذا وقد نقل ابن بطال عن المهلب الاجماع على ذلك فقال : " وأجمعت الأمه على أنها ـ أى الامامه ـ لاتكون فى العبيد " (٢) . وقال الشنقيطي " لا خلاف فى هذا بين العلماء " (٣) .

ولم يشذ عن هذا الاجماع الا الخوارج ، فانهم جوزوا أن يكون الامام عبدا (٤) وشذوذ الخوارج لا يعده العلماء قادحا في صحة الاجماع .

فان قيل : ورد في الصحيح ما يدل على امامة العبد فقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) فضائح الباطنيه ص ١٨٠

(٢) فتح البارى ١٢٢/١٣

(٣) أضواء البيان ١/ ٥٥

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١١٦/١

عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)(١)

ونحوه عن العرباض بن ساريه رضى الله تعالى عنه في الحديث الطويل : قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقام رجل فقال : ان هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا يارسول الله ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله ... والسمع والطاعة وان عبد حبشى ... الحديث) (٢) . وما في معناهما .

فالجواب على ذلك من أوجه :-

(١) انه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود عادة ، فاطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعه ، وان كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك ، ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي (٣) ، ويشبه هذا الوجه قوله تعالى : (قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين)(٤) على أحد التفسيرات (٥) .

---

(١) رواه البخاري في ك : الأحكام ب : السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية (فتح الباري ١٣/ ١٢١) ونحوه عند مسلم في ك : الامارة ب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصيه ح : ١٨٣٤ (٣/ ١٤٦٥) وابن ماجه في : ك : الجهاد ب : طاعة الامام ح : ٢٨٥٩ (٢/ ٩٥٥) والنسائي في البيعه (٢٦) وأحمد في المسند ٣/ ١١٤ .

(٢) رواه أبو داود في ك : السنه ب : في لزوم السنه (عون ١٢/ ٣٥٩) والترمذى في ك : العلم ب : ماجاء في الأخذ بالسنه ... (٥/ ٤٤) واللفظ له وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه في المقدمه ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين : ح : ٤٢ ((١/ ١٥) وانظر زياده التخريج في ارواء الغليل ٨/ ١٠٧ وهو صحيح .

(٣) فتح الباري ١٣/ ١٢٢ .

(٤) سورة الزخرف آيه ٨١

(٥) أضواء البيان ١/ ٥٦

(٢) ان المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مأمورا من جهة الامام الأعظم على بعض البلاد ، قال الشنقيطي رحمه الله : (وهو أظهرها) (١) فليس هو الامام الأعظم .

(٣) أن يكون أطلق عليه اسم العبد نظرا لاتصافه بذلك سابقا مع أنه وقت التولية حر ، ونظيره اطلاق لفظ اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقا في قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ... الآيه) (٢) .

(٤) أو أن المراد بذلك المتغلب لا المختار ، ففي هذه الحالة تجب طاعته وان كان عبدا حبشيا ولا يجوز الخروج عليه لمجرد عبوديته ، ويؤيد هذا الرأى لفظ (وان تأمر عليكم ....) فلفظ " تأمر " يدل على أنه تسلط على الامارة بنفسه ولم يؤمر من قبل أهل الحل والعقد .

والراجح من هذه الاجابات في نظري هو الجواب الثاني وهو الذي رجحه الشنقيطي رحمه الله وسبب الترجيح هو ورود بعض الأحاديث الداله على ذلك منها ما أخرجه الحاكم من حديث علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ولكل حق ، فآتوا كل ذى حق حقه ، وان أمرت قريش فيكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا) (٣) ويعضد هذا الرأي أيضا الفاظ الحديث (وان استعمل) و (ان أمر) ونحوها ... والله أعلم ..

---

(١) أضواء البيان ٥٦/١

(٢) سورة النساء آيه : ٢

(٣) المستدرك (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) قال ابن رجب الحنبلي : اسناده جيد ولكنه روى عن علي موقوفا وقال الدارقطني هو أشبه ، جامع العلوم والحكم ص ٢٤٨ وصححه الألباني انظر صحيح الجامع ح : ٢٧٥٤ (٢/ ٤٠٦)

ومما يدل على اشتراط الحريه ، وأن تصرف العبد باطل وان كـــان حاكما حكم العز بن عبد السلام رحمة الله ببيع أمراء الدولة الايوبيه فـــي مصر ـ المماليك ـ لأنه لا يصح شرعا تصرفهم الا اذا عتقوا فحكم ببيعهم وادخال أثمانهم الى بيت مال المسلمين ، فلما حكم بذلك غضبوا وغضـب نجم الدين أيوب ـ حاكم مصر فى ذلك الوقت ـ وقال : هذا ليس من اختصاصه فقرر العز الرحيل عن مصر فجهز أمتعته وسار ، ثم لحقه جميع الناس وقالوا : ان خرج خرجنا ، فلحق به نجم الدين في الطريق وترضاه وطلب منه أن يعـود وينفذ ما حكم به فعاد ونفذ ما أراد (١)٠

الشرط الخامس : الذكوريـــه :

==================

من شروط الامام أن يكون ذكرا (ولا خلاف في ذلك بين العلماء) (٢) ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخارى وغيره من حديث أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارسا ملكوا ابنـة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأه) (٣) وقد ورد فى القرآن الكريم كثيـر من الآيات الدالة على تقديم الرجال على النساء من ذلك قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعـض وبما أنفقـوا من أموالهـم ٠٠٠٠٠الايه) (٤) وأخبـر النبـى صلى الله عليـه

---

(١) انظر طبقات الشافعيه الكبرى للسبكى ٢١٦/٨ ، ٢١٧ ط :أولى ن : عيسى البابى الحلبي القاهره ـ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ود ٠ محمود الطناحى

(٢) اضواء البيان (٥٥/١) وعدها ابن حزم من المسائل المجمع عليها انظر مراتب الاجماع له ص ١٢٥

(٣) رواه البخارى وغيره وسبق تخريجه فى ص ١٣٣ من طرق الانعقاد ٠

(٤) سورة النساء آيه : ٣٤

وسلم بأن النساء ناقصات عقل ودين (١) والامامة تحتاج الى كمال الرأى وتمام العقل والفطنه لذلك لا تقبل شهادتها الا اذا كان معها رجل ، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى)(٢) وسبق أن ذكرنا كلام ابن قدامة في هذا المعنى (٣) .

كما أن امامة المسلمين تقتضي الدخول في المحافل ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش ونحو ذلك ، وهذا محظور على النساء شرعا بقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن)(٤) وغيرهما .

---

(١) اشارة الى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن اكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : اليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان عقلها ، اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها .) الحديث رواه البخاري في ك: الحيض ب: ترك الحائض الصوم (فتح الباري ١/ ٤٠٥) وروى مسلم نحوه عن ابن عمر في ك: الايمان ، ب : بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات .. ح : ٧٩ (١/ ٨٦) ورواه الترمذي في الايمان (٥/ ١٠) وابو داود في السنه (عون ١٢/ ٤٣٨) وابن ماجه في الفتن ح : ٤٠٠٣ وغيرهم .

(٢) سورة البقره آية ٢٨٢

(٣) انظر ص ٣٣ من فصل طرق الانعقاد .

(٤) سورة الاحزاب آية ٣٣

يقول الغزالي : " الرابع الذكوريه فلا تنعقد الامامه لامرأه وان اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشح امرأه لمنصب الامامه وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهاده في أكثر الحكومات" (١) . وقال البغوي : " اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون اماما ولا قاضيا لأن الامام يحتاج الى الخروج لاقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين والقاضي يحتاج الى البروز لفصل الخصومات ، والمرأه عوره لاتصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الامور ولأن المرأة ناقصه والامامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال " (٢) . والواقع يشهد لذلك فالناس بتجاربهم يعرفون أنه لا يصلح للامامة الا الرجال وان صار منهن في منصب رئاسة الدولة فانما كان نادرا ولظروف استثنائيه . وكذلك طبيعة المرأه النفسيه والجسميه لاتتلاءم أبدا مع هذا المنصب ، فكما هو معروف أن طبيعة المرأه يلاحظ عليها ارهاف العاطفه وسرعة الانفعال وشدة الحنان " وقد خلقت هذه الصفات في المرأه لتستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى وهي الامومه والحضانه " (٣) واذا كانت هذه الصفات لازمه في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسه أما الرجل فلاينرفع في الغالب ـ مع عواطفه ووجدانه كما تندفع المرأة ، بل يغلب عليه الادراك والفكر والروي وهما قوام المسؤلية والقياده .

لذلك فالله سبحانه وتعالى شرع للرجل ما يلائم بنيته الجسميه والنفسيه كالجهاد والقياده ونحو ذلك ، وشرع للمرأة ما يلائم تكوينها أيضا من تربية وحضانة وأعمال أخرى تلائمها .

هذا وقد حكى الاجماع على عدم جواز تولية المرأه الامامه ابن حزم الظاهري حيث قال : " وجميع فرق أهل القبله ليس منهم أحد يجيز امامة امرأه " (٤) وكذلك

---

(١) فضائح الباطنيه ص ١٨٠

(٢) شرح السنه للبغوي ١٠/ ٧٧

(٣) الاسلام لاحمد شلبي ص ٢٢٦

(٤) الفصل ٤/ ١١٠

القرطبي (١) ٠ وخالف في ذلك الخوارج فهناك فرقه منهم تقول بجواز ذلك وهي الشبيبيه (اتباع شبيب بن يزيد الشيباني) (٢) قال البغدادي عنهم " انه مع اتباعه أجازوا امامة المرأة منهم اذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الامام بعد قتل شبيب الى أن قتلت " (٣)

هذا عن الامامه أما القضاء فلبعض العلماء فيه رأي ولكن جمهورهم يمنع ذلك قال ابن التين فيما حكاه عنه ابن حجر " أحتج بحديث أبي بكرة ـ الآنف الذكر ـ من قال لا تجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكيه الجواز) (٤) وروى ذلك عن أبي حنيفه " أنها تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء " (٥) ٠ ـ ولسنا بصدد بحث هذه المسأله فلها مجال آخر ٠

الشرط السادس : العلم :

من شروط الامام أن يكون لديه حصيلة علمية كافيه لتدبير الأمور على وجهها الاكمل ، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت الى هذا الشرط ، وجعله من الأمور

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٧١

(٢) هو شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس بن عمرو بن الصلت الشيباني الخارجي خرج بالموصل في عهد عبد الملك بن مروان فبعث اليه الحجاج خمسة قواد فقتلهم واحدا بعد الآخر، سار الى الكوفه وقاتل الحجاج وحاصره) غرق بدجيله سنة سبع وسبعين) تاريخ الاسلام للذهبي ٣/ ١٦٠

(٣) الفرق بين الفرق ص ١١٠ ٠ وعند الذهبي أنها امرأته استخلفها بعده فدخلت الكوفه وقامت خطيبة وصلت الصبح بهم في الجامع فقرأت في الركعه الاولى بالبقره وفي الثانيه بآل عمران ٠٠ راجع الذهبي تاريخ الاسلام ٣/ ١٦٠ ، والخطط ٢/ ٣٥٥ ، والمعارف لابن قتيبه ص ١٨٠ ٠

(٤) فتح الباري ١٣/ ٥٦

(٥) نفس المرجع ٨/ ١٢٨

التى جعلته أحق بالملك دون غيره فقال تعالى : " وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزادة بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " (١) وقال عن سليمان عليه السلام : " وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب " (٢) وقال عن يوسف عليه السلام : "قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم)(٣) وقد فضل الله الذين يعلمون على الذين لا يعلمون فى آيات كثيرة منها : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (٤) . لكن العلماء اختلفوا في تحديد هذا العلم فهل يشترط في الامام أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد أم لا ؟ على قولين :

الأول : قالوا يشترط أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد وهم الجمهور فقد قال الشاطبي رحمه الله : " ان العلماء نقلوا الاتفاق على أن الامامة الكبرى لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع " (٥) وقال امام الحرمين الجويني : " فالشرط أن يكون الامام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف " (٦) . وقال الرملي في سياق عده لشروط الامام : " .... مجتهدا كالقاضي وأولى بل حكي فيه الاجماع ..." قال : " وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد انما هو لتغلبهم فلا يرد " . (٧) .

---

(١) البقره آيه : ٢٤٧

(٢) سورة ص آية ٢٠

(٣) سورة يوسف آيه ٥٥

(٤) سورة الزمر آيه ٩

(٥) الاعتصام ٢/ ١٢٦

(٦) غياث الامم ص ٦٦

(٧) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩

والى هذا القول ذهب الامام الشافعي (١) والماوردى (٢) والقاضي ابو يعلى (٣) وعبد القاهر البغدادى (٤) والقرطبي (٥) وابن خلدون (٦) والقلقشندى (٧) وغيرهم واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالأدله التاليه :ـ

١ ـ ان الصحابة رضوان الله عليهم قدموا للامامة من قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاة ـ كما مر ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنه ... الخ الحديث" (٨)

٢ ـ واستدلوا أيضا بالقياس حيث قاسوا منصب الامامة العظمى على منصب القضاء قال الباقلاني " لأن القاضي الذى يكون من قبله يفتقر الى ذلك فالامام أولى " وقد سبق كلام الرملي وقياسه على القضاء .

٣ ـ واستدلوا أيضا بطبيعة العمل الموكل الى الامام الأعظم قال امام الحرمين الجويني " والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة فأما ما يختص بالولاة وذوى الأمر فلا شك في ارتباطه بالامام وأما ما عداه من أحكام فقد يتعلق به من

---

(١) الام ١٦١/١ ط . الاولى ١٣٨١ هـ ن . مكتبه الكليات الازهريه
(٢) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٦
(٣) " " لأبي يعلى ص ٢٠
(٤) اصول الدين ص ٢٧٧
(٥) أحكام القرآن (٢٧١/١)
(٦) المقدمه ص ١٣٩
(٧) مآثر الانافة ٣٧/١ .
(٨) رواه مسلم فى ك : الصلاة ، ب : من أحمد بالامامه ، ح : ٢٩٠ (٤٦٥/١) والبخارى تعليقاً فى الاذان ، ب : ٥٤ (الفتح ١٨٤/٢) وابو داود فى ك : الصلاه ، ب : من احق بالامامه (عون ٢٨٩/٢) والترمذى فى باب من أحق بالامامه ، ح : ٢٣٥ (٤٥٨/١) والنسائى فى الامامه ب : ٣ ، وابن ماجه فى الاذان ، ب : ٥ واحمد ٤٨/٣

جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو لم يكن الامام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج الى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التى ترفع الى الامام ، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال " (١)

ويقول القلقشندى : " لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على السراط المستقيم ولأن يعلم الحدود ويستوفى الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس واذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك " (٢).

٤ ـ اما ابن خلدون فقد استدل على اشتراط الاجتهاد بقوله "لأن التقليد نقص ، والامامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال " وقال : " لأنه انما يكون منفذا لأحكام الله تعالى اذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها " (٣)

الثاني : ومن العلماء من لم يشترط الاجتهاد في الامام قال الشهرستاني " ومالت جماعة من أهل السنه الى ذلك حتى جوزوا أن يكون الامام غير مجتهد ولا خبيرا بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، ويستفتيه في الحلال والحرام ، ويجب أن يكون في الجمله ذا رأى متين وبصر في الحوادث نافذ " (٤) واعتبر ابن حزم هذا الشرط من الشروط المستحبه لا الواجبه (٥) ، والى هذا القول ذهب أكثر الحنفيه (٦)

---

(١) غياث الامم ص ٦٦

(٢) مآثر الانافة ١/ ٣٧

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣

(٤) الملل والنحل ١/ ١٦٠

(٥) الفصل ٤/ ١٦٦

(٦) انظر رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي ص ١٣٤

وبه قال الغزالي حيث يقول : " وليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه في الامامه ضروره بل الورع الداعي الى مراجعة أهل العلم فيه كاف ، فاذا كان المقصود ترتيب الامامه على وفق الشرع فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه ؟! " (١) .

واحتج القائلون بعدم اشتراط الاجتهاد بما يلي :-

١ - بتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد خصوصا في هذه الأزمان حيث ضعف الوازع الديني عند الناس ، وضعفت هممهم عن طلب العلم وبلوغ مرتبه الاجتهاد فيه .

٢ - كما استدلوا على ذلك أيضا بأنه طالما كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضى به الشرع الاسلامى ، فانه من الممكن حصول ذلك بالاستعانه بالعلماء المجتهدين واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه اليهم .

والذى يظهر - والله أعلم - أنه لابد أن يكون الامام على درجة كافية من العلم الشرعي ومن العلوم الأخرى لأن طبيعة وظيفته تستلزم ذلك وفي بعض الأحيان يتعين عليه ابداء الرأى في ساعة حرجه لا يمكنه فيها جمع العلماء واستفتاؤهم .

ولكن ليس من الضرورى أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لتعذرها في كثير من الناس اليوم بسبب ضعف الهمم عن طلب العلم وانشغالهم بالدنيا وملذاتها .

وهذه المسأله من المسائل الاجتهاديه لأنه لم يرد نص صريح فيها وانما مرجع ذلك الى الضرورة والحاجة والمصلحه ، فاذا

---

(١) فضائح الباطنيه ص ١٩١

وجد مجتهد تتوفر فيه بقية الشروط الضروريه والمنصوص عليها فهـو المطلوب وان تعذر وجوده فلا تترك مصالح المسلمين تتعطل ويدب فيهم الفساد بسبب عدم وجود المجتهد الذى تتوفر فيه شروط الامام والله أعلم .

الشرط السابع: العدالــه :

العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة . وهي مجموعة صفات أخلاقيه من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام بـه .

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة قال القاضي عياض (ولا تنعقد لفاسق ابتداء) (١) وذكر مثله الحافظ في الفتح (٢) وقال القرطبي : (ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق) (٣) .

ومن الأدلة على اشتراط هذا الشرط ما يلى :-

(١) ما ورد في قصة ابراهيم عليه السلام حينما قال له ربه " قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي . قال لاينال عهدى الظالمين) (٤) عن مجاهد انه أراد أن الظالم لا يكون اماما ....) (٥) وقال الفخر الرازى : (أحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الامامة بهذه الآيه (لاينال عهدى الظالمين) ووجـه الاستدلال بها على وجهين :

الأول : ما بينا أن قوله (لاينال عهدى الظالمين) جواب لقوله (ومن ذريتى)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩

(٢) فتح البارى ١٣/٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٠

(٤) سورة البقرة آيه ١٢٤

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٩ .

طلب للامامة التي ذكرها الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الامامة ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى قال : لا ينال الامامة الظالمون، وكل عاص فانه ظالم لنفسه فكانت الآية دالة على ما قلناه) (١) وبنحوه ذهب الشوكاني فقال : (وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الامام لابد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لأنه اذا زاغ عن ذلك كان ظالما ، ويمكن أن ينظر الى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر الى السبب ولا السياق ....) الى أن قال : (فالأولى أن يقال : ان هذا الخبر في معنى الأمر لأن أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الامامة وغيرها كثير من الظالمين) (٢) ، قال الفقيه الحنفي أبو بكر الجصاص (فثبت بدلالة هذه الآية بطلان امامة الفاسق وأنه لا يكون خليفه) (٣) وقال الزمخشري عند تفسير هذه الآية : (وقالوا : في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة) قال (وعن ابن عيينة : لا يكون الظالم اماما قط ، وكيف يجوز نصب الظالم للامامة ، والامام انما هو الكف الظلمه ، فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر : من استرعى الذئب ظلم) (٤)

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/٤٦ ط ، مؤسسة المطبوعات الاسلاميه القاهره ؟

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/١٣٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠ ط ، ١٣٣٥هـ

(٤) الكشاف ١/٣٠٩

(٢) ومنها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... الآية) (١) فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآيه بالتبين عند قول الفاسق (ولا يجوز أن يكون الحاكم ممالا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فلأن لا يكون قاضيا أولى) (٢) ولأن لا يكون حاكما للمسلمين أولى .

(٣) ومنها قوله تعالى : " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " (٣) فالله سبحانه وتعالى ينهانا في هذه الآيه عن طاعة المسرف وفي موطن آخر يأمرنا بطاعة الامام في غير معصية فوجب ألا يكون الامام ممن قد نهى الله عز وجل عن طاعتهم .

(٤) واستدلوا على ذلك أيضا بأن المقصد الأساسي من نصب الخليفه هو رفع ظلم الظالم لا تسليط الظالم على الناس والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولايه وما الولاية الا لدفع شره ، قال الجويني " والأب الفاسق على فرط حدبه واشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده فكيف يؤتمن في الامامة العظمى فاسق لا يتقى الله ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأماره بالسوء ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح خطة الاسلام " (٤)

وقال ابن خلدون : " وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه) (٥) وقال البغدادى : (وأقل ما يجب له من هذه الخصله أن يكون ممن يجوز قبول

---

(١) سورة الحجرات آيه ٦

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٨٢/١١

(٣) سورة الشعراء آيـة ١٥١

(٤) غياث الامم ص ٦٨

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣

شهادته تحملا وأداء"(١) والحقيقة أنه لما كان الله تعالى قد جعل العدالة شرطا في أصغر ما يتصور من الولايات والأحكام مثل حضانة الصغير والحكم في جزاء الصيد، وأن الفاسق لا يصلح أن يكون واليا على صغير أو يتيم، ولا حَكَماً في مسألة قياسية فيكف يصلح واليا على الأمة جمعاء، وحَكَماً في قضايا في غاية الخطوره.

(٥) كما يدل على ذلك أن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة واقامة الدين فلو كان فسقه بشرب خمر مثلا فالمتصور عقلا أنه لا بد أن يقع منه التساهل في شأن الخمر وشاربها وهكذا في سائر الأحكام كما أن الأخيار العدول في الأمة كثير والحمد لله فما الداعي لتولية الفاسق ؟.

هذا وقد قسم الماوردي الفسق الذي تزول به العدالة الى قسمين :

الاول ما تابع فيه الشهوه.

الثاني ما تعلق فيه بشبهه.

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وأقدامه على المنكرات تحكيما للشهوه وانقيادا للهوى فهذا – كما يرى الماوردي – يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ..(٢)

وأما الثاني : فمتعلق بالاعتقاد والمتأول بشبهه تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق من العلماء الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ... وقال كثير من علماء البصرة أنه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهاده" (٣).

---

(١) أصول الدين ص ٢٧٧

(٢) سيأتي لقضية العزل بالفسق زيادة بيان ان شاء الله

(٣) الاحكام السلطانيه ص ١٧

اما اذا تعذر العدل واضطرت الأمة الى ولاية الفاسق" جاز ذلك ولذا قال ابن عبد السلام : لو تعذرت العدالة في الائمة قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعي وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى) (١)".

هذا ومما ينبغي التنبيه له أن اشتراط العدالة هو فى حالة الاختيار والعهد فقط أما في حالة التغلب فلا يشترط" والادلة على ذلك كثيرة جدا منها :ـ

١ ـ ما روته أم سلمه زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع ،قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا " (٢) قال النووى ان في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ما صلوا) عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام " (٣)

٢ ـ ومنها ما رواه البخارى وغيره عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم سترون بعدى أثره (٤) وأمورا تنكرونها ،قالوا فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم " (٥) الى غير ذلك من

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٧

(٢) رواه مسلم ك الاماره باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ح : ١٨٥٤ (١٤٨٠/٣)ورواه الترمذى فى الفتن باب رقم ٧٨ (٥٢٩/٤)بتحقيق شاكر وأبو داود فى السنه باب فى قتل الخوارج (١٠٦/١٣ عون المعبود)وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٩٥/٦ بالفاظ متقاربه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٤٣/١٢

(٤) الأثره : بفتح الهمزه والثاء : الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا أعطى ،أراد أن يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفيء ،والاستئثار :الانفراد بالشيء انظر لسان العرب مادة (أثر) ٨/٤

(٥) الحديث رواه البخارى فى الفتن باب قوله عليه السلام (ستكون بعدى أمور تنكرونها فتح البارى (٥/١٣) واللفظ له . ورواه مسلم فى الاماره باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ح : ١٨٤٣ (١٤٧٢/٣) ورواه الترمذى فى الفتن باب ما جاء فى الأثره (٤٨٢/٤) بتحقيق أحمد شاكر وآخرون .

الأحاديث الكثيره في هذا الموضوع ولذلك كان مذهب السلف رضوان الله عليهم الصلاة والجهاد مع كل امام برا كان أو فاجرا لأن هذا من طاعة الله فهم يطاعون في طاعة الله ويعصون في معصيته .

وهذا ما أدى بأبي يعلى أن يقول : " وقد روى عن الامام أحمد ألفاظ تقتضي اسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل فقال في رواية عبدوس بن مالك القطان : " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما عليه برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين ، وقال أيضا في رواية المروزى فان كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه انما ذاك له في نفسه " (١) .

فمقصود الامام أحمد الوالي المتغلب كما هو نص الرواية الأولى — لا في حالة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد ، ويدل على ذلك — بالاضافة الى ما سبق قوله أيضا : " وان الامامه لا تجوز الا بشروطها النسب والاسلام والحمايه والبيت .... وحفظ الشريعه وعلم الأحكام وصحة التنفيذ والتقوى واتيان الطاعه وضبط أموال المسلمين فان شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم أو أخذ هو ذلك على نفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك)" (٢)

فهذا يدل على أن الامام أحمد يشترط كغيره العداله والعلم في حالة الاختيار اما في حالة التغلب فلا يشترط كما سبق .

---

(١) الاحكام السلطانيه لابي يعلى ص ٢٠

(٢) طبقات الحنابله ٢ / ٣٠٥

وهذا ما جعله أيضا بالأحناف الا يعدوا العدالة من الشروط الواجبه وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمه لكنهم يكرهون ذلك (١) لأنه قد ثبت أن الصحابه صلوا خلف أئمه الجور من بني أميه ورضوا ... بتقلدهم رئاسة الدولة • والرد عليهم أن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار كما مر • وهناك من يجعل الفسق موجبا للعزل وبناء عليه فلا تلزم امامة المتغلب الفاسق بل العدل فقط وسيأتي لها زيادة بيان ان شاء الله عند الحديث عن العزل • وبهذا يتبين أن هذا الشرط واجب توفره في الامام عند الاختيار دون التغلب لتظافر الادله على ذلك •

كما أنه مما ينبغي التنبه له أنه ليس المقصود بالعداله أن يكون المرشح للامامة معصوما في أقواله وأفعاله وتصرفاته خاليا من كل نقص مبرأ من كل عيب ــ كما تدعي الرافضه ــ ، فهذه الصفات لا يدركها الا الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة من الكبائر والذنوب وعدم اقرارهم على الصغائر ان وقعت منهم •

اما المسلم العادي فقد يقع في بعض الذنوب والآثام ولكنه سرعان ما يسترجع ويستغفر الله مما بدر منه ويعزم الا يعود فهذه لا تخرم مروءته ولا تبطل عدالته •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون " (٢)•

---

(١) انظر المسامره في شرح المسايره ص١٦٦ ، ١٦٧ ط ثانيه ١٣٤٧هـ ن مطبعه السعاده مصر •

(٢) رواه الترمذي ك : صفة القيامه ب : ٤٩ ح / ٢٤٩٩ (٤ / ٦٥٩) وقال : غريب لا نعرفه الا من حديث على بن مسعده عن قتاده ورواه ابن ماجه في الزهد ب : ذكر التوبه ح : ٤٢٥١ (٢ / ١٤٢٠) بنفس طريق الترمذي •
ورواه أحمد ٣ / ١٩٨ وفيه على بن مسعده هذا مختلف فيه والاكثر على تضعيفه انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨١ وبقية رجاله ثقات •

كما أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم وكذلك كل زمان مع ما بعده الى زماننا هذا ، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين ما بينهما من الاتصاف بالتقوى والمروءه ولكن لابد من اعتبار كل عدول زمان بحسبه والا لم يمكن اقامة ولاية يشترط فيها العداله التامه ... والله أعلم .

الشرط الثامن : الكفاءه النفسيه :

ومما ينبغي توفره في الخليفة أيضا أن يكون شجاعا جريئا على اقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالدهاء قويا على معاناة السياسه وحسن التدبير ليصبح له بذلك ماجعل له من حماية الدين وجهاد العدو واقامة الأحكام وتدبير المصالح .

ودليل اشتراط هذا الشرط هو طبيعة هذا المنصب الذى يحتاج الى كل هذه الصفات حتى يكون قادرا على سياسة الرعيه وتدبير مصالحهم الدينيه والدنيويه ، ولأن الحوادث التى تحدث فى الدوله ترفع اليه ولا يتسنى له البت فيها كما لاتتبين له المصلحة الا اذا كان على قدر من الحكمة والرأى والتدبير ، ولذلك فلا يولى الا من كان عنده القدرة على ذلك يدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضى الله عنه حينما قال له : يارسول الله الا تستعملنى ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامه خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها " وفى رواية قال له : يا أبا ذر ، انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم" (١) فاذا كان هذا

(١) الحديث رواه مسلم فى الاماره باب كراهية الاماره بغير ضروره ح : ١٨٢٥ (٣/ ١٤٥٧) وابو داود فى الوصايا باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا (٨/ ٧٠) عون المعبود . والنسائى كتاب الوصايا باب النهى عن الولاية على مال اليتيم وأحمد فى المسند ١٧٣/٥

فـي الولاية الصغرى وفي الأموال فمن باب أولى في الامامه العظمى الشامله للقيـام بأعباء الولايات الصغرى والكبرى والأموال وغيرها •

والى اشتراط هذا الشرط ذهب امام الحرمين الجويني (١) وسبقه أبو يعلى حيث يقول : " الثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود لا تلحقـه رأفـة في ذلك والذب عن الامه " (٢) • وبه قال الماوردى : (الرابع الرأى المفضي الى سياسة الرعيه وتدبير المصالح • الخامس : الشجاعه والنجده المؤديه الى حمايـة البيضه وجهاد العدو) (٣) وبه قال البغدادى (٤) • وابن خلدون (٥) •والايجي في المواقف (٦) والغزالي في فضائـح الباطنيه (٧) وغيرهم كثير •

فهذا هو مذهب جمهور العلماء • وهناك من العلماء من لا يشترطون هذا الشرط مجوزين الاكتفاء بأن يستشير الامام أصحاب الآراء الصائبه في كل ما يحتـاج الى البت فيه من الأمور المهمه معللين ذلك بأنه يندر أن يتوفر هذا الشرط مع الشـروط المطلوبه في الامامه من الاجتهاد وغيره •

والواقع أنه ليس هناك حد معين لهذا الشرط •وانما لكل زمان بحسبـه فالمهم الا يكون هناك قصور يخل بالمقاصد التى من أجلها نصب الامام ••والله أعلم •

---

(١) غياث الامم ص ٦٨

(٢) الاحكام السلطانيـه لابي يعلى ص ٢٠

(٣) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٦

(٤) اصول الدين ص ٢٧٧

(٥) المقدمه ص ١٩٣

(٦) ص ٣٩٨

(٧) فضائح الباطنيه ص ١٨٥

الشرط التاسع : الكفاءه الجسميه :

والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأى والعمل كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأى ، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركه وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الامام في نفوس الرعيه ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في قوله تعالى : " ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم " (١) .

من أجل هذا قسم الفقهاء أوجه النقص الجسميه الى أربعة أقسام :

الأول : مالا يمنع من عقد الامامه : وهو النقص الذى لا يؤثر فقده في رأى ولا عمل ولا يشين في المنظر فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفه بوظائفه لأنه لا يؤثر في كفائته وقدرته على سياسة الأمور في الدوله الاسلاميه .

الثاني : النقص الذى يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافه كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذى يمنعه من النهوض ويؤثر في حركته ، فهذا وذاك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توفرها في المرشح للخلافه ويعوقه عن مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو ولى أمر الأمه، وهو مما يضر بحقوقها ومصالحها العامه، لذلك فان هذا النقص يحول دون صلاحية الشخص لرئاسة الدوله كما أنه يؤدى في حالة طروء هذا النقص عليه بعد توليته الخلافه الى منع استدامتها .

الثالث : وهو النقص المؤدى الى العجز الجزئي ويؤثر في أداء بعض الأعمال كقطع احدى اليدين أو الرجلين ، وهذا من شأنه أن يحول دون اختياره للخلافه لعجزه عن كمال التصرف ولم يختلف الفقهاء في ذلك وانما اختلفوا في استدامتها على ما سنوضحه ان شاء الله عند الحديث عن العزل .

---

(١) سورة البقره آيه ٢٤٧

الرابع: وهو النقص الذى لا يمنع الخليفه من مباشرة الأعباء المقرره على المنصب يحول دون قيامه بسائر اختصاصاته وسلطاته كالنقص المؤثر في المظهر كجدع الأنف وسمل احدى العينين ، فهذا لا يخرجه من الامامه بعد عقدها اتفاقا لعدم تأثيره في شيء من حقوقها ، أما في الاختيار فالعلماء فيه على رأيين منهم من أجاز ومنهم من منع ليسلم الولاة من شين يعاب ونقص يزدرى فتقل هيبتهم، وفي قلتها نفور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو نقص في حقوق الأمه .

أما عن شرط سلامة الحواس فالسمع والنطق يشترطه كثير من الفقهاء لأن الوقوف على مصالح المسلمين والرأى والتدبير يتوقف عليهما ، ومنهم من لم يشترطهما لامكان الفهم عن طريق الكتابة (١) ونحوها . لكن الراجح اشتراط توفرهما في الخليفه للحاجة اليهما ، وكذلك البصر فهو من الشروط التى يجب توافرها ضرورة لأن الأعمى لا يستطيع أن يدير أمر نفسه وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين أما فى الولاية الصغرى فجائز لان النبى صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينه عدة مرات (٢)

وقد خالف فى اشتراط هذا الشرط ابن حزم رحمه الله فقال (لا يضر الامام أن يكون فى خَلْقه عيب، كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والأحدب ، والذى لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل

---

(١) انظر الأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٩ ولابى يعلى ص ٢١ ، ٢٢ وانظر مآثر الانافه ١/ ٣٤ ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ ومن الكتب الحديثه انظر طرق اختيار الخليفه د . فؤاد محمد النادى ص ٦٤ ورئاسة الدوله فى الفقه الاسلامى ص ١٦٨ .

(٢) انظر سنن أبى دواد ك: الخراج والامارة ب: الضرير يولى (عون ٨/ ١٤٩) ومسند الامام أحمد ٣/ ١٩٢ وطبقات ابن سعد ٢/ ٣١ وسيرة ابن هشام وغيرهم .

ولو أنه ابن مائة عام ... فكل هؤلاء امامتهم جائزة ، اذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا دليل أصلا) (١) .

ونحن لا نقول بأنه نص عليها قرآن ولا سنة ولا اجماع وانما مقصود الامامة لا يتم الا بمن كانت فيه هذه الشروط وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله أعلم .

الشرط العاشر : عدم الحرص عليها :

وقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط ، وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمة يعاقب عليها بمنعه منها . والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها :

(١) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة ، فان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير مسأله أعنت عليها) (٢) .

(٢) وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يارسول الله ، وقال الاخر مثله فقال : انا لا نُولِّي هذا من سأله ولا من حرص عليه) (٣) .

---

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٦٧

(٢) متفق عليه رواه البخاري في ك : الأحكام ، ب : من سأل الامارة وكل اليها (فتح الباري ١٣/١٢٤) ، ومسلم في ك : الاماره ، ب : النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ح : ١٦٥٢ (٣/١٤٥٦) .

(٣) متفق عليه رواه البخاري في ك : الأحكام ب : ما يكره من الحرص على الاماره (فتح الباري ١٣/١٢٥) ومسلم في ك : الامارة ، ب : النهي عن طلب الامارة ... ح : ١٧٣٣ (٣/١٤٥٦) .

ولذلك قال سفيان الثورى رحمه الله : (اذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمّر فأخره)(١) أما اذا كان فى تقديم الانسان نفسه مصلحة شرعية كأن يكون أهلا لهذا المنصب فيموت الوالي ولا يوجد غيره وخشي من التأخر الفتنة والضياع فله أن يقدم نفسه بنية المصلحه الشرعيه لا بنية الحرص عليها قال الحافظ ابن حجر : (وهذا لا يخالف ما فرض فى الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب ، بل فى التعبير بحرص اشارة الى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه وقد يغتفر الحرص فى حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه)(٢) وقد سبق أن نقلنا كلام النووى فى ذلك (٣) ٠

هذا وقد سأل الولاية بعض الأنبياء المصطفين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام حينما رأوا أنهم أكفأ من يقوم بها ، ولخطورة ما يترتب عليها لو وضعت فى يد غير أمينة فهذا يوسف عليه السلام يقول للملك : (اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم) (٤) وهذا سليمان عليه السلام يسأل الله عز وجل الولاية فيقول : (رب اغفرلي وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ٠٠ الاية)(٥)

---

(١) شرح السنة للبغوى ١٠/٥٨

(٢) فتح البارى ١٣/١٢٦

(٣) انظر فصل أدلة الوجوب من هذا البحث ص ٤٤

(٤) سورة يوسف آية ٥٥

(٥) سورة ص آية ٣٥

الشرط الحادي عشر : القرشيـــه :

هذا الشرط من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة وانعقد اجمـــاع الصحابة والتابعين عليه ، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين ، ولم يخالـف فـــي ذلك الا النزر اليسير من أهل البدع كالخوارج وبعض المعتزله وبعض الأشاعره ونحـــن سنورد الأدله المثبته لهذا الشرط ، ثم أدلة النافين ونرى الراجح منها والحكمه من ذلك وهل هذا الشرط مطلق أم مقيد ، الى غير ذلك من البحوث المتعلقه بهذا الموضوع .

وقبل معالجة الموضوع لا بد لنا من التعرف على قريش هؤلاء من هم ؟ .

من هم قريـــش ؟

قبيلة قريش هم أولاد قريش ، واختلف النسابون في قريش هذا من هو ؟ على عدة أقوال :ـ

الأول : قيل هو النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضـر .

قال ابن هشام : " النضر قريش فمن كان من ولده فهو قرشـــي ومن لم يكـن من ولده فليس بقرشي " (١) والى هذا القول ذهب بعض الشافعيه ، ويـدل على ذلك ما ذكره ابن اسحاق وغيره في قصـــة وفد كنده : " أن الأشعـث ابن قيس قال يارسول الله ، نحن بنو آكل المرار ، وأنت ابن آكل المرار (٢) فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ناسبوا بهذا النسب العبـاس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث ... ثم قال لهم : لا بل نحن بنـــو

---

(١) سيـرة ابن هشام ١/٩٣

(٢) المرار شجر من شجر البوادي وآكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو ابن معاوية بن كنده وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كنده مذكوره وهي أم كلاب ابن مره وإياها اراد الأشعـث . عن زاد المعاد ٣/ ٤٠ .

النضر بن كنانه لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا (١)، فقال الاشعث ابن قيس : هل فرغتم يا معشر كنده؟ والله لا أسمع رجلا يقولها الا ضربته ثمانين" (٢). قال البغدادي : (وهذا اختيار أبي عبيده معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه (٣) وهو قول ابن حزم (٤) وابن منظور (٥) وقول الحافظ ابن حجر (٦) وابن قيم الجوزيه (٧) رحمهم الله تعالى.

الثاني : أن قريشا هو فهر بن مالك، قال الزبيري (قالوا : اسم فهر بن مالك، قريشي، ومن لم يلد فهر" فليس من قريش) (٨) وقال الزبيدي : (والصحيح عند أئمة النسب أن قريشا هو فهر بن مالك بن النضر وهو جماع قريش وهو الجد الحادي عشر (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من لم يلده فليس بقرشي) (١٠) قيل اسمه فهر ولقبه قريش وقيل العكس، وقد روى عن نسابي العرب أنهم قالوا من جاوز فهرا فليس من قريش (١١)، وقال الزهري : وهو الذي ادركت عليه من أدركت من نسابي العرب

---

(١) قفى أمه أي رماها بالفجور، وانتفى من أبيه أي انتسب الى غير أبيه.

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٤/ ٥٨٥ وطبقات ابن سعد ١/ ٢٣ بنحوه

(٣) اصول الدين ص ٢٧٦

(٤) جمهره انساب العرب ص ١٢ ط. رابعه. دار المعارف تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) انظر ماده (قرش) من لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٣٤

(٦) فتح الباري ٦/ ٥٣٤

(٧) زاد المعاد ٣/ ٤٠

(٨) نسب قريش لابن المصعب الزبيري ص ١٢ ط. ثانيه ن. دار المعارف بمصر

(٩) لأن نسبه صلى الله عليه وسلم كالتالي : هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر.. الخ. انظر سيرة ابن هشام ١/ ١٠١

(١٠) اتحاف الساده المتقين بشرح احياء علوم الدين ٢/ ٢٣٠

(١١) شرح المواهب اللدنيه للزرقاني ١/ ٧٥ ط. أولى ١٣٢٥ هـ ن : المطبعه الأزهريه المصريه.

أن من جاوز فهرا فليس من قريش) (١)٠

قال الشنقيطي : " فالفهري قرشي بلا نزاع ، ومن كان من أولاد مالك بن النضر ، أو أولاد النضر بن كنانه ففيه خلاف ، ومن كان من أولاد كنانه من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع" (٢) ٠ ويدل على ذلك ما رواه واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ،واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم " (٣)٠

وهناك أقوال أخرى ضعيفه وهي : :

ثالثا : قالت التميميه قريش أولاد الياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد الياس بن مضر ، وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء وأبي الحسن الأخفش وحماد بن سلمه الفقيه وعبيد الله بن حسن القاضي وسوار بن عبدالله وروى مثله عن ابي الأسود الدؤلي " (٤)٠

رابعا : وقالت القيسيه : ان قريشا هم جميع ولد مضر بن نزار ،فأدخلت قيس غيلان في هذه الجمله ، وبه قال من الفقهاء مسعر بن كدام وقد روى مثله عن حذيفه بن اليمان " (٥)

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٤٠

(٢) أضواء البيان ١/ ٥٢٠

(٣) رواه مسلم واللفظ له كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ح : ٢٢٧٦ (٤/ ١٧٨٢) وروى الترمذي (٥/ ٥٨٣) نحوه وأحمد ٤/ ١٠٧ ورواه ابن سعد انظر الطبقات ١/ ٢٠٠

(٤) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧

(٥) اصول الدين ص ٢٧٧

وسميت قريش قريشا من التقرش والتقرش التجاره والاكتساب وقال لهن اسحاق يقال سميت قريش قريشا لتجمعها من بعد تفرقها (١)، قال الزبيدى: وقد حكى بعضهم في تسمية فهر يقريش عشرين قولا أوردتها في شرحي على القاموس" (٢) وقيل غير ذلك . (٣) .

أدلة أهل السنة والجماعة في اشتراط القرشيه

قلنا ان جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا الى اشتراط هذا الشرط وحكي الاجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين ، وبه قال الأئمه الأربعه ، فقال الامام أحمد في رواية الاصطخرى : " الخلافه في قريش ما بقي من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ، ولا نقر لغيرهم بها الى قيام الساعه" (٤) "وقد نص الشافعى رضي الله عنه على هذا في بعض كتبه (٥) ، وكذلك رواه زرقان عن أبي حنيفه" (٦) وقال الامام مالك (ولا يكون أى الامام - الا قرشيا وغيره لا حكم له الا أن يدعوا الى الامام القرشي (٧) ولم يخالف في ذلك الا النزر اليسير من الخوارج وبعض المعتزله وبعض الاشاعره (٨) واستدل المثبتون بعدة أدلة صحيحة من السنة والاجماع فمن السنة ما يلي :-

(١) سيرة ابن هشام ١/٩٣-٩٤ وانظر لسان العرب مادة (قرش) ٦/٣٣٤ .

(٢) انظر تاج العروس ٤/٣٢٧

(٣) من شاء الاستزاده فليراجع نسب قريش لابن المصعب الزبيرى ص ١٢ ولسان العرب مادة (قرش) ٦/٣٣٥ ، وفتح الباري (٦/٥٣٤)

(٤) طبقات الحنابله ١/٢٦ لابن أبي يعلى .

(٥) الأم ١/١٤٣

(٦) أصول الدين ص ٢٧٥

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١

(٨) سيأتي ذكر اسمائهم وآرائهم قريبا .

(١) ما رواه البخاري في صحيحه عن معاويه رضي الله تعالى عنه حيث قال البخاري " باب الأمراء من قريش ، حدثنا ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاويه — وهم عنده في وفد من قريش — أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان (١) — فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فانه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل أهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " ٠ (٢) ٠

---

(١) قول عبد الله بن عمرو بن العاص — الذي انكره عليه معاويه في الحديث المذكور — انه سيكون ملك من قحطان ٠٠٠٠٠ الخ ان أراد به القحطاني الذي صحت الروايه بملكه فلا وجه لانكاره لثبوت أمره في الصحيح من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعه حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه " أخرجه البخاري في الفتن باب في تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان (٧٦/١٣ من الفتح) وذكره في المناقب في ذكر قحطان (٥٤٥/٦) وأخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعه ب: لا تقوم الساعه حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلا ٠ ح : ٢٩١٠ (٢٢٣٣/٤) وهذا القحطاني لم يعرف اسمه عند الاكثرين وقيل اسمه جهجاه وقيل شعيب بن صالح وقيل غير ذلك ٠ والله أعلم ٠
انظر فتح الباري ١٣/ ١١٥ وأضواء البيان ١/ ٥٥ ٠

(٢) رواه البخاري في كتاب الاحكام باب الامراء من قريش (١٣/ ١١٤ من الفتح) ٠

(٢) ومنها الحديث المتفق على صحته عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " (١) قال الحافظ ابن حجر : " وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش " (٢) .

(٣) ومنها ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما عن أبي هريره رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم " (٣) .

(٤) وفي مسند الامام أحمد أن أبا بكر وعمر لما ذهبا الى سقيفه بني ساعده حيث اجتمع الأنصار لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكلم أبو بكر ولم يترك شيئا أنزل في الانصار وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم الا ذكره وقال : ولقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا سلكت وادى الأنصار ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء " . (٤) وقد مر معنا في الروايه الوارده في الصحيح والتي أثبتناها في مبايعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ذكره لهذا الحديث بمعناه لا بلفظه حيث قال : ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش " (٥)

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك الاحكام باب الامراء من قريش (١٣/١١٤ من الفتح) ومسلم كتاب الاماره باب الخلافه في قريش ح : ١٨٢٠ (٣/١٤٥٢) .

(٢) فتح البارى ١٣/١١٧

(٣) متفق عليه البخارى كتاب المناقب باب (٢) ٦/٥٢٦
ومسلم في ك : الاماره ب : الناس تبع لقريش والخلافه في قريش ح : ١٨١٨ (٣/١٤٥١)
ورواه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٤٣

(٤) رواه أحمد في مسنده باسناد حسن (مرسل) (١/٥) وله شواهد تقويه انظر تخريجه في ص١١٣ من طرق الانعقاد من هذا البحث .

(٥) انظر ص١١٣ من فصل طرق انعقاد الامامه من هذا البحث .

(٥) ومنها ما رواه الامام أحمد بسنده عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال : " الأئمة من قريش ان لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (١) قال ابن حزم وهذه روايه " الائمة من قريش " جاءت مجيء التواتر رواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاويه وروى جابر بن عبد الله وجابر بن سمره وعباده بن الصامت معنا هما (٢) . قلت واكثر من هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال : " قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد الا عن أبي بكر الصديق " (٣) الى غير ذلك من الأحاديث الكثيره في هذا الباب .

ثانيا : أما من الاجماع : فقد حكاه غير واحد من العلماء منهم :

النووي حيث قال في شرحه لحديث : الناس تبع لقريش .. الحديث من صحيح مسلم : " هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٣/١٨٣ وقال الهيثمي رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ٥/١٩٢ وروى ابن ابي عاصم في السنه الشطر الاول منه وصححه الالباني انظر ٢/٥٣١ من كتاب السنه ، وقال ابن حجر وأخرجه الطبراني والطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ - يعني البخاري - وأخرج النسائي وابو يعلى نحوه وغيرهم (١٣/١١٤ من فتح الباري) وسئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه الا ان ابن ابي ذئب قد حدث عن معمر غير حديث (المسند من مسائل الامام أحمد ورقه ٨) وقد صحح أحمد شاكر هذا الاسناد في تخريجه للمسند ح : ٧٦٤٠ وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ح : ٢٧٥٥ (٢/٤٠٦) وانظر زيادة تخريج في الروض النضير ٥/١٨ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٨٩

(٣) فتح الباري ٧/٣٢ .

بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابه والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحه" (١)

ومنهم القاضي عياض فقد نقل عنه النووى قوله: " اشتراط كونه ــ أي الامام ــ قرشيا هو مذهب العلماء كافه ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفه فلم ينكره أحد ، قال القاضي : وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ، ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا سخافة ضرار بن عمرو في قوله : ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم " (٢)

وممن حكى هذا الاجماع أيضا الماوردى (٣) والايجي في المواقف (٤) وابن خلدون في المقدمه (٥) والغزالي في فضائح الباطنيه (٦) وغيرهم .

ومن المحدثين الشيخ محمد رشيد رضا حيث قال : " أما الاجماع على اشتراط القرشيه فقد ثبت بالنقل والفعل ، رواه ثقات المحدثين ، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنه كلهم ، وجرى عليه العمل بتسليم

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٠

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٠

(٣) الاحكام السلطانيه ص ٦ .

(٤) ص ٣٩٨

(٥) ص ١٩٤

(٦) ص ١٨٠

الأنصار وإذعانهم لبني قريش ، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون .....» (١) .

ولكن الحافظ ابن حجر يعترض على هذا الاجماع بقوله: « قلت : ويحتاج من نقل الاجماع الى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : « ان أدركني أجلي وقد مات ابو عبيده استخلفت معاذ بن جبل ... الحديث » . ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفه قرشيا ، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم » (٢) .

القائلون بعدم اشتراط القرشية وأدلتهم

أول من قال بعدم اشتراط القرشيه هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضى الله عنه « اذ جوزوا أن تكون الامامة في غير قريش وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان اماما » (٣) .

وزعم ضرار بن عمرو - من شيوخ المعتزله - أيضا أن الامامة تصلح في غير قريش « حتى اذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي اذ هو أقل عددا وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه اذا خالف الشريعه » (٤) . قال الشهرستاني (والمعتزله - أى جمهورهم - وان جوزوا الامامة في غير قرشي ، الا أنهم لا يجيزون تقديم النبطي على القرشي » (٥)

---

(١) الخلافه أو الامامة العظمى لرشيد رضا ص ١٩ .

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١٩ والواقع انه لا يرجع الى التأويل الا اذا صح الخبر في مخالفة عمر للاجماع ولكن هذا الاثر ضعيف لانقطاعه وسيأتي الكلام عليه قريبا ص ٢٤٦

(٣) الملل والنحل ١/ ١١٦ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٩١

(٥) الملل والنحل ١/ ٩١

وزعم الكعبي أن القرشي أولى بها من الذى يصلح لها من غير قريش ، فان خافوا الفتنه جاز عقدها لغيره " (١) ٠

ومن الأشاعره امام الحرمين الجويني حيث مال الى عدم اشتراطه وزعم أنه من أخبار الآحاد ، وهو على مذهبه الباطل لا يحتج به في مثل هذه المسائل حيث قال : " وهذا مسلك لا أوثره فان نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر والذى يوضح الحق في ذلك : أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لانجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فاذاً لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب فى الامامه) (٢) وقال فى كتابه (الارشاد) : (وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندى مجال ، والله أعلم بالصواب) (٣) ٠

وقد اختلف قول أبي بكر الباقلاني ، فاشترط القرشيه في كتابه " الانصاف " فقال : (ويجب أن يعلم أن الامامة لا تصلح الا لمن تجتمع فيه شرائط منها : أن يكون قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم " الائمة من قريش ") (٤) ولم يشترطها في كتابه (التمهيد) حيث قال : (ان ظاهر الخبر لا يقضي بكونه قرشيا ، ولا العقل يوجبه) (٥) ٠

---

(١) أصول الدين ص ٢٧٥

(٢) غياث الأمم للجويني ص ١٦٣

(٣) الارشاد الى قواعد الادله فى اصول الاعتقاد لابى المعالى الجوينى ص ٤٢٧ ط ٠ ١٣٦٩هـ ن : مكتبة الخانجي بمصر تحقيق : محمد يوسف موسي وعلي عبد المنعم عبد الحميد ٠

(٤) الانصاف للباقلاني ص ٦٩

(٥) نقلا عن الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف فى تعليقه على الصواعق المحرقه للهيثمى ص ٩ ٠ ولم أقف على هذا الكلام فى كتاب التمهيد لان النسخة الموجوده المتداوله الان من تحقيق جماعة من المستشرقين وقد حذفوا كتاب الامامة كاملا ، وقد نسب هذا الكلام الى الباقلانى ابن خلدون ايضا انظر المقدمه ص ١٩٤ ٠

والى نفي اشتراط القرشيه ذهب أكثر الكتاب المحدثين منهم: الشيخ محمد ابو زهره في كتابه "تاريخ المذاهب الاسلاميه" وذهب الى أن الأحاديث الوارده مجرد أخبار لا تفيد حكما (١)، ومنهم العقاد (٢)، ومنهم د. علي حسني الخربوطلي في كتابه "الاسلام والخلافه" (٣) وتجرأ على رمي الأحاديث المذكوره بالوضع، ومنهم د. صلاح الدين دبوس في كتابه "الخليفه توليته وعزله" وذهب الى أن هذه الأحاديث مجرد أخبار (٤)، ومنهم الاستاذ محمد المبارك رحمه الله وعفا عنه واعتبرها من باب السياسه الشرعيه المتغيره بتغير العوامل. (٥).

واستدل من ذهب الى نفي اشتراط القرشيه بما يلي :

(١) يقول الأنصار يوم السقيفه "منا أمير ومنكم أمير" (٦) قالوا: فلو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الامامة غير قرشي لما قالوا ذلك.

(٢) ومن أدلتهم أيضا ما أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه" (٧) فالحديث أوجب الطاعه لكل امام وان كان عبدا فدل على عدم اشتراط القرشيه.

---

(١) ١/٩٠

(٢) الديمقراطيه فى الاسلام ص ٦٩ ط. رابعه ن: دار المعارف مصر.

(٣) ص ٤٢

(٤) ص ٢٧٠

(٥) نظام الاسلام فى الحكم والدوله ص ٧١

(٦) سبق تخريجه فى مبايعة ابى بكر ص ١٢١ من فصل طرق الانعقاد الباب الاول

(٧) سبق تخريجه عند الحديث على اشتراط الحريه من هذا الفصل ص ٢٠٩ .

(٣) واستدلوا أيضا بقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: " ان أدركني أجلي وأبو عبيده حي استخلفته ... فان أدركني أجلي وقدمات أبو عبيده استخلفت معاذ بن جبل " (١) والمعروف أن معاذ بن جبل أنصارى لانسب له في قريش (٢) ، فدل على الجواز . كما روى عنه رضى الله تعالى عنه انه قال : (لو أدركني أحد رجلين ، ثم جعلت هذا الأمر اليه لوثقت به: سالم مولى أبى حذيفة ،وأبو عبيدة بن الجراح) (٣) .

(٤) كما استنتجوا من قول أبي بكر رضى الله تعالى عنه: (ان العرب لاتدين الا لهذا الحي من قريش ...) أن هذا تعليل لطاعة العرب لهم فاذا تغير الحال تغير موضع الاختيار.

(٥) ومنهم من قال : ان هذه الأحاديث التي يستدل بها أهل السنة انما هي على سبيل الاخبار ، وليس فيها أمر يجب امتثاله ، ذهب الى ذلك بعض الكتاب المحدثين كالشيخ محمد أبي زهرة (٤) ود. صلاح الدين دبوس (٥) وغيرهم.

(٦) واستدلوا على ذلك أيضا بقوله تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٦) فجعل الأفضلية والاكرام بالتقوى لا بالمعايير الاخرى كالنسب ونحوه ، بل وردت أحاديث تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب وتنهى عن العصبية الجاهلية منها :

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/١٨) وقال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات (فتح البارى ١٣/١١٩) لكن في اسناده انقطاع لان شريح بن عبيد تابعي متأخر لم يدرك عمر وكذلك راشد بن سعد الحمصى لم يدرك عمر فالحديث ضعيف لانقطاعه انظر المسند تحقيق أحمد شاكر ح: ١٠٨ (١/٢٠١).

(٢) انظر الاصابه لابن حجر ٩/٢١٩

(٣) المسند (١/٢٠) وصحح الاستاذ احمد شاكر اسناده ح: ١٢٩ (١/١١٢).

(٤) تاريخ المذاهب الاسلاميه ١/٩٠

(٥) الخليفة توليته وعزله . ص ٢٧٠

(٦) سورة الحجرات آية ١٣

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : (أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم) (١) .

٢ ــ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة (٢) الجاهلية وفخرها بالآباء : الناس رجلان ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن) (٣) .

مناقشة هذه الأدلة

(١) أما استدلالهم بقول الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " فواضح البطلان وذلك لرجوعهم رضي الله عنهم عن هذا القول في تلك اللحظة بعد أن سمعوا النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو بكر رضى الله تعالى عنه

---

(١) رواه البخارى فى ك : مناقب الانصار ، ب : القسامه فى الجاهليه (فتح البارى ٦/١٥٦) ورواه مسلم واللفظ له فى الجنائز ب : التشديد فى النياحه ح / ٩٣٤ (٢/٦٤٤) .

(٢) عبية الجاهليه : بضم العين المهمله وكسر الموحدة المشدده وفتح المثناه التحتيه المشدده : أى فخرها وتكبرها قال الخطابى : العبيه الكبر والنخوه يريد بهذا القول ماكان عليه أهل الجاهليه من التفاخر بالانساب والتباهى بها وأصله مهموز من العب ، وهو الثقل وفيه لغة اخرى وهى العبيه (بالكسر انظر (غريب الحديث للخطابى ١/١٩٠ ط ، مركز البحث العلمى بجامعه ام القرى ١٤٠٢ هـ .

(٣) رواه ابو داود فى سننه له : الادب ب : التفاخر بالاحساب (١٤/٢١ عون المعبود وأخرج نحوه الترمذى فى ك : المناقب ، ب : فضل الشام واليمن (٥/ ٧٣٥) وقال : حسن غريب ، وسبق تخريجه ص٨٤ من فصل مقاصد الامامه

في قوله : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر فبرُّ الناس تبع لبرّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الامراء) (١) . فيحتمل أنهم قالوا هذا القول قبل أن يعرفوا النص الذى يثبت الخلافه في قريش ولهذا رجعوا الى رشدهم لما عرفوا الحقيقه .

(٢) أما استدلالهم بأحاديث الأمر بالطاعه وان كان عبدا حبشيا ، فقد سبق الجواب عليها مفصلا (٢) ، وأن المراد اما امامة المتغلب أو الامارة الصغرى على بعض الولايات أو لأجل المبالغه في الامر بالطاعه وضربه مثلاً .

(٣) أما استدلالهم بقول عمر في ارادته استخلاف معاذ بن جبل الأنصارى رضي الله تعالى عنه فهذا لم يتم وانما رشح عمر سته قرشيين اختارهم وقال :ـ (ليختاروا أحدهم) وأيضا لو ثبت ذلك فان النص مقدم على قول الصحابي وان بلغ من الفضل ما بلغ ، ولعله اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه ثم تراجع عنه الى النص وقد أجاب الحافظ في الفتح (٣) على هذا الاعتراض باحتمالين هما :ـ

أ ـ اما أن يكون الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفه قرشيا .

ب ـ واما أن يكون قد تغير اجتهاد عمر في ذلك .

---

(١) رواه احمد (١/ ٥) وسبق تخريجه في طرق الانعقاد ص ١١٣

(٢) انظر الجواب على هذا الحديث مفصلا ص ٢٠٩ من هذا الفصل عند الحديث على اشتراط القرشيه ففيه ما يغني عن الاعاده .

(٣) فتح الباري ١٣/ ١١٩

قلت : وإما أن يريد من قوله ذلك الولاية الصغرى ، أي على أحد الأقاليم ، وهذا لا يشترط فيه النسب اتفاقا ، هذا على افتراض صحة الحديث وإلا فقد سبق أن بينا ضعفه لانقطاع سنده فلا يصلح للاحتجاج بـه .

أما الحديث الثاني والذى فيه ذكر سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة فيحتمل ارادة التولية الصغرى أيضا ، أو أنه يعتبر قرشيا لأن أبا حذيفة القرشي (١) قد تبناه وهو مولى له ، ومولى القوم منهم ، وقد أرضعته زوجه ـ وهو كبير ـ بعد تحريم التبني فأصبح ابنا له وقصة ارضاعه مشهوره وهي في صحيح مسلم وغيره ، قال ابن عبدالبر : (وهو يعدُّ في قريش لما ذكرنا) (٢) ويقصد قوله (لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة ولذلك عُدَّ في المهاجرين) (٣) أما أبو عبيده فقرشي باتفاق (٤) .

(٤) أما استدلالهم بقول أبي بكر : (ان العرب لاتدين الا لهذا الحي من قريش ..) وقولهم بأن هذا تعليل لطاعة العرب لهم ، فاذا تغير الحال تغير موضع الاختيار هكذا علموه وهو تعليل بعيد لأنـه ظاهر في أحقية قريش بالخلافة فهو بحق دليل على اشتراط القرشيه لا على نفيها ، والنصوص التى ذكرت استدلال أبي بكر مبينة لهذا الظاهر ، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بدليل تسليمهم بالطاعه لأبي بكر رضى الله عنه حينما بين لهم هذا الدليل .. والله أعلم .

---

(١) الاصابه ١١/ ٨١

(٢) ، (٣) الاستيعاب لابن عبدالبر ـ على هامش الاصابه لابن حجر ٤/ ١٠١

(٤) الاصابه ٥/ ٢٨٥

(٥) وأما من قال بأنها على سبيل الاخبار وليس فيها أمر فمردود لأنها أمر في صيغة الخبر ، وقد وردت بعض الأحاديث بالامر الصريح كقوله صلى الله عليه وسلم : قدموا قريشا ولا تقدموها " (١) فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بذلك .

كما أنه لوكان اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم لتحقق الخبر وهو أنه لن يتولى الخلافة الا قرشي لأن خبر الصادق لا بد أن يتحقق ، لكن الواقع غير ذلك فقد تولى الخلافه غير القرشيين منهم من يدعي كذبا انه قرشي كالعبيديين الذين تسموا بالفاطميين ، (٢) ومنهم من لم يدع ذلك كسلاطين الدولة العثمانيه قال ابن حزم : (هذان الخبران ـ يقصد حديث ابن عمر ومعاويه السابق ذكرهما ـ وان كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد اذ لو جاز أن يوجد الامر في غير قريش لكان تكذيبا لخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر ممن أجازه) (٣) .

(٦) وأما ما قالوه من أن الاسلام نهى عن العصبيه وأن تسود طائفة معينه على سائر المسلمين وأنه جاء بالمساواة بين المسلمين جميعا لا فرق بين عربي ولا عجمي الا بالتقوى ...... الخ) نقول ان الاسلام باشتراطه أن يكون الامام قرشيا لم يكن بذلك داعيا الى العصبيه القبليه التي نهى عنها في أكثر من موقع فان الامام في نظر الاسلام ليس له أي مزية على سائر أفراد الأمه ولا لأسرته أو بني حق زائد على غيرهم ، فالامام وغيره من أفراد المسلمين سواء في نظر الاسلام ، بل هو محتمل من التبعات والمسؤليات ما لايجعله من أشد الناس حملا وأثقلهم حسابا يوم القيامه .

---

(١) خرجه البيهقي وعند الطبراني مثله انظر فتح الباري ١٣/١١٨ ورواه ابن ابي عاصم في السنه ٢/٦٣٧ وصححه الالباني انظر (إرواء الغليل ح : ٥١٩ (٢/٢٩٥)

(٢) انظر لكشف كذبهم وتبيين أصلهم تاريخ السيوطي ص ٤

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٥٠٣

هذا وليس معنى أن الاسلام نهى عن العصبية أن الناس لا تفاضل بينهم بل التفاضل بين الخلق في الدنيا من صميم الفطره ووردت أدلة شرعية على ذلك . فجمهور العلماء (١) على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما أن جنس قريش خير من غيرهم ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى الناس أكرم ؟ فقال أتقاهم ،فقالوا ليس عن هذا نسألك ، فقال : فيوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن اسحاق نبي الله ابن ابراهيم خليل الله ،قالوا ليس عن هذا نسألك ،قال أفعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) . وفي روايه : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضه خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) (٢) . قال شيخ الاسلام ابن تيميه : " ذهبت طائفة الى عدم التفضيل بين الأجناس وهذا قول طائفه من أهل الكلام كالقاضي ابي بكر ابن الطيب وغيره .... وهذا القول يقال له مذهب الشعوبيه وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع) (٣) . وقال (لكن تفضيل الجمله على الجمله لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فان في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار خير من أكثر قريش .... قال : (والمقصود انه أرسل – صلى الله عليه وسلم – الى جميع الثقلين الانس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعيه ،ولكن خص قريشا بأن الامامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ١٩/ ٢٩

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الانبياء باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) (٦/ ٣٨٧ من الفتح) ورواه مسلم فى كتاب الفضائل ب: من فضائل يوسف عليه السلام حديث رقم ١٣٧٨ (٤/ ١٨٤٦) .

(٣) منهاج السنه ٢/ ٢٦٠

لأن جنس قريش لما كانوا أفضل ، وجب أن تكون الامامة في أفضل الأجناس مع الامكان وليست الامامة أمرا شاملا وانما يتولاها واحد من الناس " (١) .

وقال شيخ الاسلام : (واذا فرضنا اثنين أحدهما أبوه نبي والآخر أبوه كافر وتساويا في التقوى والطاعة من كل وجه كانت درجتهما في الجنة سواء ، ولكن أحكام الدنيا بخلاف ذلك في الامامة والزوجية والشرف وتحريم الصدقة ونحو ذلك ...) قال (والخير في الأشراف أكثر منه في الأطراف) (٢) .

أما نفس ترتيب الثواب والعقاب على القرابة ، ومدح الله عز وجل للشخص المعين وكرامته عند الله وفضله فهذا لا يؤثر فيه النسب ، وانما المؤثر الوحيد هو التقوى والعمل الصالح كما قال عز وجل (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٣) .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في فضل قريش على سائر القبائل (٤) منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل واصطفى قريشا من كنانه واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم) (٥) . فالحاصل ان هناك من ألغى فضيلة الانساب مطلقا ، وهناك من يفضل الانسان بنسبه على من هو أعظم منه في الايمان والتقوى فضلا عمن هو مثله . قال ابن تيميه : (فكلا القولين خطأ ، وهما متقابلان ، بل الفضيلة بالنسب فضيلة جملة وفضيلة لأجل المظنة والسبب ، والفضيلة بالايمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية ،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠ وانظر قريباً منه منهاج السنه ٢/ ٢٦٠

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٥٣٠

(٣) سورة الحجرات آيه ١٣

(٤) من شاء الاستزاده فليرجع الى كتاب السنه لابي ابن عاصم ٢/ ٦٣٢

(٥) رواه مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم وسبق تخريجه ص ٢٤٧ من هذا الفصل .

فالاول يفضل به لانه سبب وعلامه ، ولان الجملة افضل من جملة تساويها في العدد ، والثاني يفضل به لانه الحقيقه والغاية ولان كل من كان اتقى كان اكرم عند الله والثواب من الله يقع على هذا لان الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنه)(١).

فالمقصود ان اشتراط القرشيه في الامام ليس له علاقة بالعصبيه القبليه التي نهى الاسلام عنها البته. كما ان النسب في حد ذاته في اصل الشريعة لا قيمة له ذاتيه وانما هو صفة كمال.

هذا واهل السنة لم يقصروها على نوع بعينه من قريش وانما كان من انتسب الى قريش جازت له الامامه اذا توفرت شروطها الاخرى وهناك من المبتدعة من قصرها على فرع معين فقصرها بعضهم على بني هاشم وهؤلاء انقسموا الى قسمين :-

١ - الراونديه (٢): وهؤلاء يرون انها يجب ان تكون في العباس بن عبد المطلب وولده الى ان ينتهوا بها الى ابي جعفر المنصور.

٢ - الرافضة : وهؤلاء يرون انها تكون في علي رضي الله عنه ، ثم في ولده من بعده ثم اختلفوا بعد ذلك الى مذاهب شتى :

فزعمت الزيديه منهم انها لا تكون الا في ولد علي رضي الله عنه ومن خرج من ولد الحسن او الحسين شاهراً سيفه وفيه الات الامامه فهو الامام وزعمت الاماميه انها في واحد مخصوص من اولاد علي رضي الله عنه وهو محمد بن الحسن العسكرى الامام الثاني عشر الذى ينتظرونه حيث قالوا ان الامامة في علي ثم الحسن ثم الحسين ثم تسلسلت في ابنائهم الى محمد بن الحسن العسكرى (المنتظر) وقال بعض الغلاة من الروافض ان الامامة في الاصل في علي وولده

---

(١) منهاج السنة ٢٦١/٢.
(٢) هم اتباع ابي هريرة الراوندى من فرقة الكيسانية انظر المقالات ١/ ٩٦ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٩٥ ط . جديده ١٣٩٨هـ ن . مكتبه الكليات الازهريـة.

ثم أخرجوها الى جماعة من غير قريش لما بدعواهم وصية بعض الأئمة اليه وأما بدعواهم بتناسخ الأرواح من الامام الى من يزعمون أن الامامة انتقلت اليه كالبيانية في دعواها انتقال روح الاله من أبي هاشم بن محمد ابن الحنفية الى بيان وكدعوى من ادعى أن الروح انتقلت الى الخطاب الأسدي وكدعوى المنصورية نبوة أبي منصور العجلي وامامته (١) •

تقييد سلطتهم والتوعد بخروج الأمر عنهم :

هذا ومع ذلك فلم ترد هذه السلطة مطلقة وانما هي مقيدة باقامة الدين وتوعدهم بخروج الأمر عنهم اذا لم يراعوا حقوقها ، فقد جاءت الاحاديث المشيرة الى ذلك على ثلاثة أنحاء :ـ

أولا : وعيدهم باللعن اذا لم يحافظوا على المأمور به كما في حديث: " الأئمة من قريش ما فعلوا ثلاثا ما ان استرحموا رحموا ، وان عاهدوا وفوا ، وان حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (٢) قال ابن حجر (وليس في هذا ما يقتضي خروج الامر عنهم) (٣) •

الثاني : وعيدهم بأن يسلط الله عليهم من يبالغ في أذيتهم فعند أحمد وابي يعلى من حديث ابن مسعود يرفعه : (يا معشر قريش انكم أهل هذا الأمر

---

(١) انظر أصول الدين ص ٢٧٥

(٢) رواه أحمد وغيره وسبق تخريجه ص ٢٣٨ من هذا الفصل •

(٣) فتح الباري ١٣/١١٦

مالم تعصوا الله ، فاذا عصيتموه بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى هـذا القضيب لقضيب في يده ، ثم لحى القضيب فاذا هو أبيض يصلد)(١) وليس في هذا تصريح بخروج الأمر عنهم أيضا وان كان فيه اشعار بـه .

الثالث: الاذن في القيام عليهم وقتالهم (٢) والايذان بخروج الأمر عنهم ، كما أخرج الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان يرفعه (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فان لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فان لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء) (٣) قال الحافظ ابن حجر : " ويؤخـذ

---

(١) رواه احمد في مسنده (٤٥٨/٤) وابو يعلى وغيرهما قال عنه الهيثمي : رواه أحمد وابو يعلى والطبراني في الاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال ابي يعلى ثقات مجمع الزوائد (١٩٢/٥) قال الحافظ ابن حجر: ورجالـه ثقات الا انه من رواية عبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود عن عم ابيه عبدالله بن مسعود ولم يدركه ، قال وله شاهد من مرسل عطاء بن يسـار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح الى عطاء ولفظه (قـال لقريشي انتم أولى الناس بهذا الامر ماكنتم على الحق الا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريده ، انظر فتح الباري (١١٤/١٣) . والحديث صححه احمد شاكر في تخريجه للمسند ح : ٤٣٨٠ (٢٧٩/٦) .

(٢) ليس على اطلاقه وسيأتي تفصيل لهذه المسأله ان شاء الله .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات [مجمع الزوائد ٥/ ١٩٥] وقال الامام أحمد : (حديث الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان : أطيعوا قريش .. (ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان) المسند من مسائل الامام أحمد ورقه ٨ وبنحوه قال الحافظ ابن حجر ثم قـال وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه (فتح الباري ١١٦/١٣) فالحديث وان كان رجاله ثقات الا أنه ضعيف لانقطاعه ، وقد طعن الامام أحمد في متنه فقال : الذي يروى من الأحاديث خلاف حديث ثوبان ، وما أدري ما وجهه ؟ (المسند من مسائل الامام أحمد ورقة ٨).

وروى عن أم هاني مثله قال عنه الامام أحمد ليس بصحيح هو منكر ، نفس المرجع .

من بقية الاحاديث أن خروجه عنهم انما يقع بعد ايقاع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ... ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليه ووجد ذلك ... ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الأمصار) (١) أما اليوم فلم يبق اسم ولا جسم الا رسوم في طيات الكتب وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هل يجوز خلو قريش ممن هو صالح للامامه ؟

وعلى هذا التساؤل يجيب القاضي ابو يعلى بقوله " لا يجوز خلو قريش ممن يصلح للامامة خلافا للجبائي (٢) في قوله : يجوز واذا خلوا جاز نصب امام من غيرهم يستوفي الحقوق ويقيم الحدود . والدلالة عليه أنه قد ورد الشرع بالامامة في قريش فلو خلت قريش ممن يصلح للامامة كان فيه تكليف نصبه اماما مع عدم القدرة ولا يجوز هذا) (٣) .

قلت ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر المتقدم (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) (٤) . وهذا وان لم يرد حقيقه العدد وانما يدل على

---

(١) فتح الباري ١٣/١١٧

(٢) انظر المغني في ابواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار المعتزلي ٢٠/٢٣٩ القسم الاول . قلت : وعليه اكثر المعتزله كما يذكر ابن ابي الحديد ذلك بقوله : " وقال اكثر أصحابنا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " الائمه من قريش) ان القرشيه شرط اذا وجد في قريش من يصلح للامامه فان لم يكن فيها فليست القرشيه شرطا " فيها "(شرح نهج البلاغه ٩/٨٧).

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤١

(٤) رواه البخاري وغيره , وسبق تخريجه ص ٣٧ من هذا الفصل . وهذا لفظ مسلم ، أما البخاري فلفظه (ما بقي منهم اثنان)

بقاء الوجوب الى قيام الساعه ولا يمكن أن يوجب الشرع شيئا لا وجود له ويدل عليه أيضا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : " قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامه) (١) "

ويستدل به أيضا على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فان لم يوجد فمن بنى اسماعيل فان لم يوجد منهـــم أحد مستجمع الشروط فعجمي وفي وجـه جرهمي والا فمن ولد اسحاق (٢) قـــال ابن حجر : " قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر مايمكن أن يقع عقـــلا وان كان لا يقع عادة أو شرعا " (٣) ٠

الحكمـة من اشتراط القرشيـه

من المسلم به أن كل تشريع من الله سبحانه وتعالى لابد له من حكمة ومقصـد شريف ، علمه من علمه وجهله من جهله ، ونحن لسنا مطالبين بمعرفة حكمة كل تشريـع يرد بل مطالبون بالتحقق من صحة هذا التشريع ثم تنفيذه في واقع الحياة العملـــي سواء اتضحت لنا حكمته أم لا ٠ ومن هذا القبيل اشتراط القرشيه في الامام ٠

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب ك : الفتن ب : ماجاء أن الخلفاء من قريش الى أن تقوم الساعه (٥٠٣/٤) ونحوه عند مسلم عن عبدالله بن مسعود لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان) ك الاماره ب : الناس تبع لقريش ح : ١٨٢٠ (١٤٥٢/٣) ٠

(٢) انظر على سبيل المثال نهاية المحتاج ٤٠٩/٧

(٣) فتح البارى ١١٩/١٣ ٠

رأى ابن خلـــدون :

وقد حاول بعض العلماء الاهتداء الى هذه الحكمه والتعرف عليها ، ومـــن أشهر أولئك ابن خلدون حيث قال في مقدمته : " ان الأحكام الشرعيه كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن اذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشـي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصله النبي صلى الله عليه وسلـــم كما هو في المشهور ، وان كانت تلك الوصله موجوده والتبرك بها حاصلا لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعيه كما علمت ، فلا بد اذن من المصلحة في اشتراط النسب وهـــي المقصوده من مشروعيتها ، واذ سبرنا وقسمنا لم نجد الا اعتبار العصبيه التي تكون بهــا الحمايه والمطالبه ويرتفع الخلاف والفرقه بوجودها لصاحب المنصب لتسكن اليه الملـــه وأهلها وينتظم حبل الالفة فيها وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلـب فيهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثره والعصبيه والشرف فكان سائر العرب يعتــرف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمــه ..... والشارع يحذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمــه والعصبيه وتحسن الحمايه بخلاف ما اذا كان الأمر في (غير) (١) قريش لأنهـــم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب الى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خـلاف عليهم ولا فرقه ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبيه القويه ليكون أبلغ في انتظام المله واتفاق الكلمه .. " (٢)

قال : " فاذا ثبت أن اشتراط القرشيه انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبيـــه والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة معينة علمنا أن ذلـك انما هو من الكفايه فرددناه اليها وطردنا العلة المشتمله على المقصود من القرشيه وهـي وجود العصبيه فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قويـــة غالبه على من معها " (٣) .

---

(١) ساقط من الأصـل

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٥

(٣) نفس المرجع ص ١٩٦

هذا هو كلام ابن خلدون في الحكمة ،وأنت تلاحظ أنه جعل مدار علة الشرط هو العصبيه فان وجدت وجد الشرط وان عدمت عدم فاذا لم تكن لقريش عصبيه فعلى رأيه لا يلزم أن تكون الامامة فيهم ،بل يجب أن تكون في الأقوى عصبيه في ذلك العصر وان كان من غير قريش (١) .

لكن عند استقراء النصوص لا نجد أنها تدل على ذلك ، فالتشريع الاسلامي جاء تشريعا للحياة من أول النبوه المحمديه الى قيام الساعه فهو غير خاص بزمان معين أو مكان محدد ، ولو كان المراد العصبيه لنص عليها النبى صلى الله عليه وسلم أو للزم أن تكون العصبيه دائما لقريش لأن النصوص نصت على قريش بالذات ، وهذا مالا يقول به أحد وخلاف الواقع فدل على بطلان ذلك . وكذلك لو كانت العله هى العصبيه فقط لكانت الخلافه بعد النبى صلى الله عليه وسلم في أقوى بيوت قريش عصبيه ، والواقع يخالف ذلك فالخليفه بعد النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق باجماع أهل السنه ، وهو من تيم وليست بأقوى بطون قريش (٢) فى ذلك العصر . ولا بأكثرهم عصبيه بل كانت بنو هاشم أقوى منهم شوكه وأكثر عصبيه ،ولم تكن الخلافه الاولى فيهم ، فدل على أن المقصود ليس هو العصبيه ...والله أعلم .

رأى ولى الله الدهلوى :

ومن حاول التماس الحكمة أيضا شاه ولي الله الدهلوى حيث قال : " والسبب المقتضي لهذا ــ أى اشتراط النسب القرشي في الامامه ــ أن الحق الذى أظهره

---

(١) ومن ذهب هذا المذهب من الكتاب المحدثين د . محمد ضياء الدين الريس فى كتابه النظريات السياسيه الاسلاميه ص ٣٠٢ ود .محمد فاروق النبهان فى كتابه نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٧٠ ود . محمد فؤاد النادى فى كتابه طرق اختيار الخليفه ص ١٠٧ ومؤلفو الخلافه وسلطة الامه ص ٢٣ تعريب عبد الغني سني واليه ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف في السياسه الشرعيه ص ٥٦ واستحسنه الاستاذ محمد يوسف موسى نظام الحكم فى الاسلام ص ٦٩

(٢) رئاسة الدوله في الفقه الاسلامي ص ١٦٣

الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم ، فهم أقوى به وأكثر الناس تمسكا بذلك ، وأيضا فان قريشا قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها ، و وايضا فانه يجب أن يكون الخليفه ممن لا يستنكف الناس عن طاعته ، لجلالة نسبه وحسبه ، فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا ، وأن يكون ممن عرف منهم الرئاسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ولم تجتمع هذه الأمور الا في قريش ، لا سيما بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به أمر قريش) (١) .

رأى محمد رشيد رضا :

وقريب من هذا ما ذهب اليه الشيخ محمد رشيد رضا في مجال التماسه لهذه الحكمه حيث يقول : " ان الله تعالى ختم دينه وأكمله بكتابه الحكيم الذى أنزله قرآنا عربيا و " حكما عربيا " على خاتم رسله العربي القرشي ، واقتضت حكمته أن يكون نشره في مشارق الأرض ومغاربها بدعوة قريش وزعامتهم وقوة العرب وحماية هذه الدعوه بسيوفهم ، وكل من دخل في الاسلام من الأعاجم وكان له عمل صالح فيه كان تابعا لهم متلقيا عنهم على مساواة الشرع في أحكامه بينهم ، ونبوغ كثير من مواليهم الذين استعربوا لهم ، وكانت قريش في جملة بطونها اكمل العرب خلقا وأخلاقا وفصاحة وذكاء وفهما وقوة عارضه كما كانت أصرح نسبا في سلالة اسماعيل وأشرف تاريخا في العرب بفضائلها وفواضلها وخدمتها لبيت الله تعالى فكان مجموع هذه المزايا التي كملت بالاسلام مؤهلا لها

---

(١) حجة الله البالغه لشاه ولي الله الدهلوى ٢/ ٧٣٢ ن : دار الكتب الحديثه بالقاهره تحقيق السيد سابق .

لا جتماع كلمة العرب عليها ، ثم كلمة من يدخل في الاسلام من شعوب العجم بالأولى ولا سيما بعد النص من الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة عليه ......"

ثم يقول : " فحكمة جعله صلوات الله وسلامه عليه خلافة نبوته فيها وسببه أمران :-

(١) كثرة المزايا التي تنتشر بها الدعوه وتكون بحسب طباع البشر سببا لجمع الكلمه ومنع المعارضه والمزاحمه أو ضعفها وكذلك كان .

(٢) أن تكون اقامة الاسلام متسلسله في سلائل أول من تلقاها ودعا اليها ونشرها حتى لا ينقطع اتصال سيرها المعنوى والتاريخى[١]..." .

وهكذا يلاحظ أن كلا من الدهلوى ورشيد رضا يرى الحكمه من اشتراط القرشيه لما لهذه القبيله من المنزلة والفضل والمكانه ، قد يكون هذا هو السبب وقد يكون غيره على أننا لا نسلم بجميع هذه النقاط الجزئيه التى ذكرها ، وعلى سبيل المثال قـول الدهلوى : " الحق الذى أظهره الله على لسان نبيه انما جاء بلسان قريش وفـي عاداتهم ..." . فهذا ليس بصحيح فأكثر عاداتهم حاربها الاسلام وحرمها ولم يقـر من عاداتهم الا القليل جدا والتي تتلاءم وما جاء به الاسلام كاكرام الضيـف ونحوه بعـد أن صبغها الاسلام ، فلا يجوز أن نقول ان الاسلام جاء بعادات قريش .

ونحوها في كلام الاستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله في عده خدمة قريـش لبيت الله الحرام من المزايا والفضائل فهذه لا ترفع منزلتهم على الذين آمنوا باللـه واليوم الآخـر بنص القرآن : " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمـن بالله واليوم الآخر ..الايه " (٢) وان كان لهذه الخدمه منزلة عند العرب وفضيلة لقريش على غيرها وعمارة المساجد من أفضل القربات عند الله لكنها لا تنفع صاحبها اذا خلت من الايمان " انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخـر ..الايه " (٣)

---

(١) الخلافه أو الامامة العظمى ص٢١

(٢) سورة التوبه آية ١٩

(٣) سورة التوبة آية ١٨

وكذلك قوله : " واقتضت حكمته أن يكون نشره في مشارق الارض ومغاربها بدعوة قريش وزعامتهم " . فهذا غير مسلم به لأن الدعوة أول ما انتشرت كانت بمساهمة جميع المسلمين من قريش ومن الانصار ومن القبائل العربيه الأخرى بل ومن الأعاجم أيضا فكان كل فرد يأتي فيسلم ويتعلم أمور الدين ينقلب الى قبيلته داعيا الى الله فيؤمن على يديه الخلق الكثير وقد تؤمن القبيله بأكملها بسبب هذا الداعيه فينضمون الى جند الله ناشرين لهذا الدين وداعين له وبذلك انتشرت الدعوه في مشارق الارض ومغاربها . وكانوا تحت قيادات مختلفه قرشيه وغير قرشيه .

وكذلك اعتباره كونها في سلسلة واحدة متصلة من الأسباب التي خصت قريش بالامامه فهذا أيضا غير مسلم لانه قد يفهم من ذلك التوارث في الامامه وهذا قد اتفق العلماء على أنه ليس من الاسلام في شيء كما مرّ (١) ولم يقل به الا الروافض .

الرأى الراجح :

بقي الآن أن أدلي بدلوي في التماس هذه الحكمه فهي - فيما أرى والله أعلم - أن قريشا هي أفضل قبائل العرب بنص الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله اصطفي قريشاً من كنانه ،واصطفي من قريش بني هاشم ،واصطفاني من بني هاشم " (٢)

فالعرب في الأجناس وقريش في العرب مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم ،ولهذا كان منهم أشرف خلق الله النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يماثله أحد في قريش فضلا عن وجوده في سائر العرب وغير العرب . وكان منهم الخلفاء الراشدون وسائر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب . وكان في العرب السابقون الأولون ممن لا يوجد لهم نظير في سائر الاجناس، فلا

---

(١) انظر فصل طرق انعقاد الامامه ص

(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرهما وسبق تخريجه ص ٢٣٤ .

بُدّ أن يوجد في الصنف الأفضل مالا يوجد مثله في المفضول ، فقريش مظنّة وجود الفضلاء فيها أكثر من وجوده في غيرها ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم دون غيرهم من قريش وهم أفضل بطون قريش لأنها بطن من قبيله فعددها محصور وقليل فلا يلزم أن يكون الفضلاء فيها كما أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيهم وانما في بني تيم وهو أبو بكر ثم عمر من بني عدى ثم عثمان من بني أميه ثم علي من بني هاشم ومما يدل على فضل العرب على غيرهم : قول الامام أحمد في رواية الاصطخري عند ذكر عقيدته : (ويعرف العرب حقها وفضلها وسابقتها ويحبهم لحديث : (حبهم ايمان وبغضهم نفاق) ولا يقول بقول الشعوبيه وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل فان لهم بدعا ونفاقا وخلافا) (١) ٠

ومن الحكمة أيضا أن الله سبحانه وتعالى قد ميّزهم عن غيرهم من سائر القبائل بقوة النبل وسداد الرأى وهما صفتان هامتان وضروريتان للامام يدل على ذلك الحديث الذى رواه أحمد بسنده عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان للقرشي مثلَي قوة الرجل من غير قريش " فقيل للزهرى ماعني بذلك قال : نبل الرأى " (٢)

قد يكون هذا هو السبب في تخصيص قريش بالامامة وقد يكون غيره ولا أثر لعدم معرفتنا الحكمه من ذلك على الحكم العام والعمل به وهو اشتراط القرشيه في المرشح للامامه ٠

وهذا الشرط كغيره من الشروط السابقه التي لا تشترط الا عند الاختيار من قبل أهل الحل والعقد ، أما اذا كان تولي الامام للامامه بغير هذه الطريقه فلا يشترط فيه القرشيه كالمتغلب مثلا ومن عهد اليه من امام سابق وخشيت الفتنه إن عُزل ، ففي مثل

---

(١) طبقات الحنابله لابن أبي يعلى ١/ ٣٠

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٨١ قال عنه السبكي اسناده صحيح انظر طبقات الشافعيه الكبرى ١/ ١٩١ ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٧٢ ، وصححه على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٦) عن أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني ، ثم قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، والحديث أخرج نحوه أبو نعيم في الحليه ٩/ ٦٤ ، والبيهقي في مناقب الشافعي تحقيق السيد احمد صقر (١/ ٢٢) ٠

هذه الحاله تجب طاعته في غير معصيه والجهاد معه ونحو ذلك وله من الحقوق ماللقرشي بنص الأحاديث السابقه (١) والموجبه لطاعة المتغلب وان لم تكتمل فيه جميع هـــذه الشروط والله أعلـــم •

الكلام فـي اشتراط الأفضليــه

هذا الشرط مختلف فيه بين العلماء وهو هل يجب أن يكون الامام أفضل أهل زمانه ؟ أو يجوز أن يولى المفضول مع وجود الفاضل ؟ • وفي هذا المبحث نحـــاول أن نتعرف على آراء الفريقين وأدلة كل منهما ثم نرى الراجح من ذلك ونعقبه ببحـــث موجز عن المفاضله بين الخلفاء الراشدين وموقف أهل السنة والفرق الاخرى من ذلك :

وقبل الخوض في الموضوع نريد أن نـــحدد المعنى المقصود بالأفضـــل وفي أي شيء تكون المفاضله ؟ وذلك لأنـــه قد يقع بعض الاختلاف نتيجة للاختـــلاف في الاصطلاح والا فالنتيجة واحده •

فالأفضـــل في نظري اذا أطلق انصرف الى الأفضـــل عند الله كمسائل التفضيل بين الصحابه وبين الأنبياء وبينهم وبين الملائكه ونحـــو ذلك • هذا وان كان من علـــم الغيب الذي لا يعلمه الا الله الا أننا نحكم على الناس بسبب أعمالهم الظاهره أما الباطنه فلا علم لنا بها وحساب صاحبها عند ربه عز وجـــل فاذا رأينا من رجل الصلاح والتقـــوى وكثرة التعبد بالفرائض والنوافل حكمنا بأنه أفضل ممن هو دونه في الظاهر من أعمالـــه وان كنا ما ندري ما يخفي ضميره فهذا بينه وبين الله عز وجل وربما كان عند اللـــــه الأقل أعمالا أفضـــل لعلة خافية لا يعلمها الا الله ، وهذا الحكم ظني الدلاله ولا نقطع الا بما صح في الشرع تفضيله كالمفاضله بين الخلفاء الراشدين ونحـــوه •

---

(١) ص ١٩٣ من هذا الفصل •

والى هذا الرأى ذهب القاضي عبدالجبار المعتزلي ونسبه الى قومه حيث قال : والمعلوم أنهم لا يريدون بالتفضيل ما قدمناه ـ أى كالنسب والعقل ..... وانما عنوا في باب الدين الذى يرجع الى كثرة الثواب ومزيته على ثواب غيره واذا قلنا زيد فاضل فالمراد أنه يستحق من الثواب قدراً كثيرا ... الى أن قال : " واذا قلنا هو أفضل من غيره فالمراد أن له على غيره مزيةً في قدر الثواب " (١) .

أما اذا خصص هذا الفضل كأن يقال الأفضل في العلم أو الأفضل في الشجاعه أو الأفضل في توفر الشروط فهذا ينصرف الى ما خصص به ويمكن أن يعبر عنه بالاصلح أو الأنفع للمسلمين .

وهذا خلاف ما ذهب اليه امام الحرمين الجوينى فقد اعتبر الأفضل هنا بمعنى الأصلح والأنفع للمسلمين حيث قال : " فالمعني بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في التصدى للامامة فاذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عنينا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم " (٢) .

فالمراد بالأفضل عند الجويني هو الأصلح في أمور الناس لا الأفضل في الدين .

بعد هذا نشرع في الموضوع فنقول :ـ

القائلون باشتراط الأفضليه

ذهب الى اشتراط أن يكون الامام هو أفضل أهل عصره طوائف من الأشاعره وبعض المعتزله وبعض الخوارج (٣) وجميع الرافضه من الشيعه الا بعض الزيديه فمن الاشاعره أبو الحسن الأشعرى رحمه الله حيث نسب البغدادى هذا القول اليه فقال :

---

(١) المغنى فى ابواب التوحيد والعدل جـ ٢٠ ق ٢ ص ١١٦

(٢) غياث الامم ص ١٢٢

(٣) الفصل ص ١٦٣/٤

" قال أبو الحسن الأشعرى يجب أن يكون الامام أفضل أهل زمانه في شروط الامامه (١) ولا تنعقد الامامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه ، فان عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة " (٢) .

ونسب هذا القول للنظام والجاحظ من المعتزله حيث قالا : " ان الامامة لا يستحقها الا الأفضل ولا يجوز صرفها الى المفضول " (٣) .

والى هذا القول ذهب من أهل السنه أبو يعلى فقال : " وفي الابتداء لو عدلوا أى لو عدل أهل الحل والعقد في ابتداء العقد عن الأفضل لغير عذر لم يجز وان كان لعذر من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كان المفضول أطوع في الناس جاز " (٤) .

أما الشيعه فكلهم يذهبون الى اشتراط الأفضليه (٥) الا الجريريه من الزيديه وهم أتباع سليمان بن جرير الزيدى فقد " أجاز امامة المفضول " (٦) والا البتريه منهم كذلك حيث قالوا بقول الجريريه في الامامه (٧) وهو مذهب زيد بن علي الذى تنسب اليه الزيديه قال الشهرستاني : " وكان من مذهبه جواز امامة المفضول مع قيام الأفضل " (٨) .

---

(١) لعله يقصد بالتفضيل هنا استجماع شروط الامامة لا التفضيل عند الله وهو الذى ذهب اليه الجويني وسبق ذكره .

(٢) أصول الدين ص ٢٩٣ وانظر الفرق بين الفرق ص ٣٥٢

(٣) نفس المرجع ص ٢٩٣ وانظر الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٨

(٤) الاحكام السلطانيه لابي يعلى ص ٢٣ والمعتمد له ص ٢٤٥

(٥) انظر كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد لنصير الدين الطوسي والشرح للحلي ص ٣٩٢ وعقائد الاماميه الاثني عشريه ص ٧٨ ، وحق اليقين في معرفه اصول الدين ١٤١/١

(٦) الفرق بين الفرق ص ٣٤ .

(٧) الملل والنحل ١٦١/١

(٨) نفس المرجع ١٥٩/١ .

أدلة القائلين بوجوب تولية الأفضل دون المفضول :

استدلوا على ما ذهبوا اليه بعدة أدلة أهمها :ـ

(١) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل، فقد غشّ الله وغشّ رسوله وغشّ جماعة المسلمين " (١) . ونحوه ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا " من استعمل رجلا من عاصبة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " (٢) . فهذا في الجماعه الصغيره أولى اشتراطه في الجماعه الكبيره .

(٢) ومنها ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : لو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه مني ـ يعني الولايه ـ لكنت أقدم فتضرب عنقي أحبّ الي من أن أليه " (٣) .

(٣) ما روى عن عمر أيضا انه قال : " انى لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد من هو أقوى منه " (٤) واذا كان هذا في الاماره ففي الامامة من باب أولى .

(٤) ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن الصحابة قد عقدوا الامامة للأفضل فالأفضل، فالخلفاء الأربعة مرتبون على حسب الأفضليه، أفضلهم أولهم أبو بكر ثم عمر

---

(١) رواه ابو يعلى في مسنده عن حذيفه بسند ضعيف انظر ضعيف الجامع الصغير ٢٦٥/٢

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس بسند ضعيف أيضا انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني ١٦٢/٥ وقريب منه عند ابى يعلى عن حذيفه انظر كنز العمال ٩/٦ اح ١٤٦٥٣ : ونحوه في المسند عن ابى بكر ح : ٢١ لكنه ضعيف لان في سنده مجهول (المسند ١٦٥/١ تحقيق أحمد شاكر قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ (مجمع الزوائد ٢٣٢/٥) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٥/٣

(٤) نفس المرجع ٣٠٥/٣

ثم عثمان ثم علي، وقد احتج بهذا أبو الحسن الاشعري (١) رحمه الله تعالى •

أما الرافضه فلا يسلمون بذلك بل يدعون أن الأفضل هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه •

(٥) ومن الأدلة أيضا أن الأفضل من كان أقرب الى انقياد الجماهير له واجتماع الآراء على متابعته •

(٦) واستدلوا أيضا على ذلك بأن العقل يقضي بقبح تقديم المفضول على الأفضل في اقامة أحكام الشريعه وحفظ حوزة المله ، وهذا الدليل قد احتجت به الشيعه، وضرب الايجي لذلك مثالا فقال : " فان من ألزم الشافعي – رحمه الله – حضور درس آحاد العلماء والعمل بفتواه عُدَّ سفيهاً قاضياً بغير قضية العقل " (٢) •

القائلون بجواز امامة المفضول

ذهب أهل السنه والجماعه وأكثر المعتزله وأكثر الخوارج ومن الشيعة زيد ابن علي رضى الله عنه والجريريه والبتريه من الزيديه ، الى جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل، وأن مدار ذلك راجع الى مصلحة المسلمين ، فان كانت المصلحه تقتضي تقديم المفضول قُدِّم ، وان كانت تقتضي تقديم الفاضل قدم ولأنه " رب مفضول في علمه وعمله هو بالزعامة أعرف وبشرائطها أقوم " (٣) وذكر ابن حزم أن الاجماع

---

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٩٣

(٢) المواقف للايجي ص ٤١٣

(٣) المواقف ص ٤١٣ وانظر الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧١

قد انعقد على جواز امامة المفضول)(١) وقال الامام أحمد بن حنبل حينما سئل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحد هما قويٌ فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى ؟ قال : " أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ،فيغزى مع القوى الفاجر)(٢) .

أدلتهم على جواز امامة المفضول

استدلوا على ما ذهبوا اليه ا بالأدلة التالية :ـ

(١) فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى أمرائه ورؤساء أجناده ، فلم يكن يختار أفضلهم فيوليه الاماره ،بل ولى الاماره أناساً فيهم من هو أفضل منهم ، ـ فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الاشعرى وخالد بن الوليد، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان ، وعلى مكة عتاب بن أسيد ،وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين، ولا خلاف فى أن ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد وعمار بن ياسر وابا عبيده وابن مسعود وأبا ذر رضي الله عنهم أجمعين أفضل ممن ذكر، قال ابن حزم (فصحّ يقينا أن الصفات التي يستحق بها الامامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل " (٣) لذا فقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم " تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه)(٤) وعلى هذا سار خلفاؤه الراشدون رضى الله عنهم فى توليتهم الأمراء فهم

---

(١) الفصل ١٦٤/٤

(٢) السياسه الشرعيه لابن تيميه ص ١٦

(٣) الفصل ١٦٥/٤

(٤) اعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/١

لا يشترطون الأفضل قال ابن حجر عن عمر رضي الله عنه : " والذى يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤ مرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط ، بل يضم اليه مزيد المعرفة بالسياسه مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها، فلأجل هذا استخلف معاويه والمغيره بن شعبه وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفه " (١) .

فهذا وان كان في الامارة الصغرى فانه يقاس عليه الامامة الكبرى فلا تشترط الأفضليه ، بل قد روى عنه رضي الله عنه قوله : (اني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه) (٢) .

(٢) قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفه " قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ـ يعني أبا عبيدة وعمر ـ فبايعوا أيهما شئتم) (٣) ومن المعلوم أن أبا بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من أبي عبيده فدل على أن ابا بكر يرى امامة المفضول مع وجود الأفضل .

(٣) عهد عمر رضي الله عنه الى الستة، ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلا، فدل ذلك على أن عمر قد أجاز أن يعقد لواحد منهم اذا اجتمعوا عليه ورأوا مصلحتهم في توليته، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون الامام أفضل الناس (٤) .

(٤) اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على امامة معاويه رضي الله عنه بعد تسليم الحسن رضي الله عنه الأمر اليه وسمي ذلك العام عام الجماعه وفي

---

(١) فتح الباري ١٣/١٩٨

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٨٤

(٣) سبق تخريجه في مبايعة أبي بكر . ص ٢١٢

(٤) انظر الصواعق المحرقه ص ٩

بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل
قال ابن حزم " فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاويه ورأى امامته وهذا اجماع
متيقن بعد اجماع ((يقصد ما سبق من كلام أبي بكر وعهد عمر الى السته فلم
يخالف في ذلك أحد من الصحابه)) فدل على اجماعهم عليه) على جواز
امامة من غيره أفضل بيقين لا شك فيه الى أن حدث من لا وزن له عند الله
تعالى فخرقوا الاجماع بآرائهم الفاسده بلا دليل نعوذ بالله من الخذلان " (١)

(٥) ومن أدلتهم أيضا أنه لا سبيل الى معرفة الأفضل الا بنص أو اجماع وهذه
ممتنعة الآن فلا يدري أحد فضل انسان على غيره ممن بعد الصحابة الا بالظن
والحكم بالظن لا يحل (٢) لقوله تعالى ذاماً لقوم (ان نظن الا ظنا وما
نحن بمستيقنين) (٣) ونحوها من الآيات .

(٦) ومن الادلة أيضا أنه تكليف بما لا يطاق والزام بما لا يستطاع وهذا باطل لا يحل ،
وذلك لأن قريشا مفترقون في البلاد فمعرفة أسمائهم ممتنع فكيف معرفة أحوالهم
فكيف معرفة أفضلهم !! وأيضا فالناس متباينون في الفضائل فيكون الواحد
أزهد ويكون الآخر أورع ويكون الثالث أعلم وهكذا فكيف يبين التفاوت بينهم (٤)

---

(١) الفصل ٤/ ١٦٤
(٢) نفس المرجع ٤/ ١٦٥
(٣) سورة الجاثيه آيه ٣٢
(٤) الفصل ٤/ ١٦٥

مناقشة الأدلــه

وبعد هذا العرض والنظر في أدلة كل من الطرفين نرى رجحان أدلــــــة المجيزين لما يأتي :ـ

أما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أيما رجل استعمل رجلا ٠٠ الخ الحديث وكذلك حديث ابن عباس فهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجه الأول ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه للجامع الصغير للسيوطى (١) والثانـــــي ذكر ضعفه أيضا في ضعيف الجامع الصغير (٢) ولا عبرة بتصحيح الحاكم له لأنـــــه معروف بتساهله رحمه الله في ذلك وربما صحح مالا يصح، ويمكن أن تحمل هذه الأحاديث وما شاكلها على من ترك الأفضل غشاً للمسلمين ومحاباة لأحد ، أما من ولى المفضـــول لمصلحة المسلمين فهذا قد نصح لله ولرسوله وقام بما أوجبه الله عليه ٠٠٠ والله أعلم ٠

أما الحديث الثالث فان صح فهو حجة لأصحاب الرأى الثاني لأنه لـــــم يشترط الأفضل بل الأصلح ، وكذلك قولي عمر رضي الله عنه فانه لم ينص على الافضـــل بل قال الأقوى أي على سياسة الناس والقيام بأعباء هذا المنصب فلا حجة لهم فيهمـــا وانما هما حجة للقائلين بالقول الثاني ٠

أما استدلالهم بترتيب الخلافه للخلفاء الراشدين على حسب أفضليتهـــــم فهذا صحيح ومسلم به إلا أنه ليس فيه دلالة على منع تولية المفضول بل هناك الشواهـد من أقوالهم تدل على خلاف ذلك كما مر في ذكر أدلة الآخرين ٠

أما قولهم ان الافضل أقرب الى انقياد الجماهير له فهذا غير مسلم به اذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الامامه ، ونصبه أوقع لانتظام حال الرعيه وأوثـــق في اندفاع الفتنــه ٠

---

(١) ضعيف الجامع الصغير ٢/ ٢٦٥

(٢) نفس المرجع ٢/ ٢٦٢

أما كون العقل يقبح تقديم المفضول على الافضل فغير مسلم لان الهدف من اقامة الخلافه هو تحقيق مقاصدها فالأقدر على تحقيق هذه المقاصد هو الأولى بالتنصيب سواء كان هو الأفضل أم المفضول .

الرأى الراجح :

فالذى يترجح عندى هو أن الأقدر على تحقيق أهداف الامامة هو الأولى بالتنصيب سواء كان فاضلاً أو مفضولاً ، لأنه اذا كان صالحاً في نفسه ضعيفاً في تدبير الأمور أثر هذا الضعف على جميع الأمة ، أما اذا كان قويا في سياسته وحسن تدبيره وعنده شيء من التقصير في الطاعة فان هذا التقصير ترجع مضرته على نفسه دون الأمة ، فهو أولى بالتقديم ، ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه من التوليه وبيّن له السبب في منعه ، فعنه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانه ، وانها يوم القيامة خزى وندامه الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها) (١)

هذا أبو ذر الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء على ذى لهجة أصدق وأوفي من أبي ذر شبيه عيسى بن مريم على نبينا وعليه السلام قال : فقام عمر بن الخطاب فقال يانبي الله : أفنعرف ذلك له ؟ قال نعم فاعرفوا له) (٢) .

أما اذا اجتمع الفضل والصلاح في شخص واحد فهو الأولى بالتقديم بلا شك

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وسبق تخريجه ص٢٢٦ من هذا الفصل .

(٢) رواه الترمذى بلفظ (ما أظلت الخضراء ... الخ) في المناقب : ب : مناقب ابي ذر ح : ٣٨٠١ وقال حديث حسن ٥/٦٦٩ ورواه ابن ماجه في المقدمه ب ١١ وأحمد ٢/١٦٣ وابن سعد ٤/١٦٨ . وابن حبان في صحيحه ص ٥٦٠

وانما يصار الى الثاني لأجل المصلحة العامه وخوف وقوع الفتنة، وهذا ما حدا بعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن لا يولي رجلا صالحا بعده كما قال مالك رحمه الله للعمرى (أتدرى ما الذى منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحا ؟ قال العمرى لا أدرى . قال مالك : لكني أنا أدرى : انما كانت البيعة ليزيد بعده فخاف عمر ان ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بُدٌّ من القيام فتقوم هجمة فيفسد مالا يصلح) (١) قال الشاطبي تعليقا على هذه الرواية : (فظاهر هذه الرواية انه اذا خيف عند خلع غير المستحق واقامة المستحق أن تقع فتنه ومالا يصلح ، فالمصلحه في الترك) (٢) .

علما بأن الصلاح هذا يختلف من ولاية لأخرى ، فينبغى أن يجعل فى كل ولاية الاصلح لها ، فان الولايه لها ركنان كما قال شيخ الأسلام ابن تيميه وهما " القوه والأمانه .. " ، والقوه في كل ولاية بحسبها فالقوه في ولاية الحروب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبره بالحروب والمخادعه فيها ، والقوه في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذى دلّ عليه الكتاب والسنه والى القدره على تنفيذ الأحكام والامانة ترجع الى خشية الله .... وترك خشية الناس) (٣) قال (فالواجب في كل ولايه الاصلح بحسبها ، فاذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قُدِّم أنفعهما لتلك الولايه، وأقلهما ضرراً فيها) (٤) وقد سبق كلام الماوردى وأبي يعلى في أنه يراعي ما يقتضيه العصر " فاذا كانت الحاجه الى فضل الشجاعه أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاه كان الأشجع أحق ، وان كانت الحاجه الى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور البدع كان الاعلم أحق) (٥) وهذا هو مذهب أهل السنه كما قرره شيخ الاسلام ابن تيميه فقال : " أهل السنه يقولون ينبغى أن يولى الأصلح للولايه اذا أمكن إما وجوباً

---

(١) ، (٢) الاعتصام للشاطبي ١٢٨/٢ وذكرها استدلالاً على العمل بالمصالح المرسله

(٣) السياسه الشرعيه لابن تيميه ص ١٤ ، ١٥

(٤) نفس المرجع ص ١٦

(٥) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٧ ولابى يعلى ص ٢٤

عند أكثرهم وإما استحبابا عند بعضهم وان عدل عن الاصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم ومن كان عاجزاً عن توليته الاصلح مع محبته لذلك فهو معذور) (١) .

أما القاضي عبد الجبار من المعتزله فقد حدد أسباباً معينة تقتضي في رأيه جواز (٢) العدول عن امامة الفاضل الى المفضول اذا وجد أحد هذه الأسباب وهي :-

١ - أن يكون في الأفضل علة تخرجه من أن يصح كونه اماماً نحو أن تكون بعض الشرائط التي يحتاج اليها الامام مفقودة كالعلم وكالمعرفه بالسياسه .

٢ - أن يكون الأفضل من غير قريش فيقدم المفضول من قريش عليه لثبوت السمع الدال على أن الامامة في قريش .

٣ - أن يقترن الى حال المفضول ما يجعله بالتقديم أحق وان كان الأول سليم الحال وذلك بحق شهرة فضله وصلاحه عند الخاص والعام دون الأفضل فيكون بالتقديم أولى لأن النفوس اليه أسكن ، ولأن الفضل المطلوب في الامامة انما يراد لما يعود على الكافه من المصلحه ..

٤ - كذلك القول في من يعرف أن انقياد الناس لمه أكثر واستقامتهم اليه أتم وشكواهم اليه أعظم فهو بالتقديم أحق ممن هو أفضل منه اذا لم يكن هذا حاله .

٥ - اذا كان في حال العقد عارض يقتضي تقديم المفضول نحو أن يكون المفضول في البلد الذي مات فيه الامام ومست الحاجه الى نصب آخر وان أخر نصب المفضول أدى الى فتنه أو ما شاكلها أو أن يكون الفاضل غائبا أو مريضا أو نحو ذلك .

---

(١) منهاج السنه ١ / ١٤٧

(٢) المغني في ابواب التوحيد والعدل جـ ٢٠ قسم اول ص ٢٢٧ - ٢٢٨ (باختصار)

أما اذا لم يوجد هناك أى سبب يؤدى الى تقديم المفضول على الفاضل فالأولى تقديم الأفضل لأنه الأصلح قطعاً ، واذا بايع أهل الحل والعقد المفضول ولو لم يكن هناك أى سبب فالامامة له منعقده وطاعته واجبه •

وبهذا ننتهى الى أن الأفضليه ليست شرطاً في الامامه ولا يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ••• والله أعلم ••

مبحـــــث

فـي

المفاضله بين الخلفاء الراشدين

مبحـــــث
في
المفاضلـــه بين الخلفاء الراشدين

بعد الحديث عن المفاضله ، وهل الأفضلية شرط من شروط الامامة أم لا؟ ، وبعد ذكرنا أن الخلفاء الراشدين مرتبون في الخلافه حسب ترتيبهم في الأفضليـــــة ، أحببنا زيادة بيان وتدليل على هذه القضيه ، فنذكر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ثم نذيل باختصار لآراء الفرق الضاله وموقفهم من ذلك فنقول :

مذهب السلف أهل السنة والجماعة في المفاضلة بين الخلفاء الراشدين :

اتفق أهل السنة والجماعة على تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان وعلي رضـــي الله تعالى عنهم أجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيميه : " فهذا متفق عليه بين أئمـــة المسلمين المشهورين بالامامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهـــو مذهب مالك وأهل المدينة ، والليث بن سعد وأهل مصر ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العـــراق، وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهؤلاء من الأئمة) (١) .

وحكى مالك اجماع أهل المدينة على ذلك فقال : ما أدركت أحدا ممن يقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر) (٢) .

ونقل البيهقي في الاعتقاد بسنده الى أبي ثور عن الشافعي انه قال : (أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي) (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٤ / ٤٢١

(٢) نفس المصدر ٤ / ٤٢١

(٣) فتح الباري ٧ / ١٧ وانظر منهاج السنة ١ / ١٦٨ ومناقب الشافعي للبيهقـــــى ١ / ٤٣٣ بنحوه .

والأدلة على ما ذهبوا اليه مستفيضة منها على سبيل المثال :

(١) ما رواه البخاري وغيره عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كنا نخيِّر بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخيِّر أبا بكر ثم عمر ابن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم) (١)،

(٢) وفي رواية قال سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم) (٢) .
وكلا الحديثين نص في المسأله .

(٣) وقد روى آثار مستفيضة عن علي رضي الله تعالى عنه نفسه ففي صحيح البخارى عن محمد ابن الحنفيه انه قال : قلت لأبي : أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أبو بكر فقلت : ثم من ؟ قال : عمر، وخشيت أن يقول عثمان قلت : ثم أنت ؟ قال : ما أنا الا رجل من المسلمين) (٣)
قال ابن تيميه : (وروى هذا عن علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجها وأنه كان يقوله على منبر الكوفه ، بل قال : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى ، فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضى الله عنه - ثمانين سوطا) (٤) .

قلت وفي هذا أكبر حجة على بطلان قول الرافضه بأنه لم يبايع الا تقيَّةً وكان مُكْرَهاً والا فهو أفضل منهما، ولو كان الأمر كذلك لما أعلنه على رؤوس الاشهاد

---

(١) رواه البخارى - واللفظ له - في فضائل الصحابة باب ٤ (فتح البارى ٧/ ١٦) وابو داود في كتاب السنة باب فى التفضيل (عون المعبود ٨/ ٣٨٠) والترمذى .
(٢) رواه ابو داود في كتاب السنه باب فى التفضيل (عون المعبود ٨/ ٣٨١) .
(٣) البخارى كتاب فضائل الصحابه باب رقم ٤ (فتح البارى ٧/ ٢٠)
(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٢

على المنبر ولما جلد من يقول ذلك حد الافتراء . ومنها ما رواه البخاري أيضا وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : " اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وُضع على سريره ، اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول : رحمك الله ان كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك لأني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ، وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما ، فالتفتُّ فاذا هو على بن أبي طالب) (١) .

(٤) وروى عن سفيان الثوري أنه قال : من زعم أن عليا كان أحق بالولاية منهما فقد خطّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضى الله عن جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء) (٢) وفي رواية (... فقد أزرى على اثنى عشر الفاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراه .. الخ الحديث) (٣)

هذا بالاضافة الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهم من الفضائل :

من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه

فقد ورد في فضائل أبي بكر الصديق أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في تفضيله على الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ومن هذه الأحاديث :-

---

(١) متفق عليه البخاري في فضائل الصحابة باب (٤) (الفتح ٧ / ٢٢) . ومسلم في ك : فضائل الصحابه ، ب : من فضائل عمر ح : ٢٣٨٩ (٤ / ١٨٥٨)

(٢) رواه ابو داود في كتاب السنه باب في التفضيل (عون المعبود ٨ / ٣٨٢) .

(٣) المسند من مسائل الامام أحمد للخلال (مخطوط) ورقة ٥٥ وصحح النووي اسانيده عن سفيان انظر الصواعق المحرقه لابن حجر الهيثمي ص ١٦ .

(١) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي) وفي رواية (... لكن أخوة الاسلام أفضل) (١) .

(٢) ومنها ما ورد في الصحيح أيضا أنه كان بين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كلام ، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل ، فجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال : اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك (ثلاثا) ، ثم ان عمر ندم ، فجاء الى منزل أبي بكر فلم يجده ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يارسول الله والله أنا كنت أظلم (مرتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر . صدق وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو الي صاحبي (مرتين) فما أوذى بعدها) (٢) .

(٣) ما روى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس أحب اليك ؟ قال : عائشه ، قلت من الرجال ؟ قال أبوها قلت ثم من ؟ قال : عمر بن الخطاب) (٣) .

الى غير ذلك من الأحاديث التي يصعب استقصاؤها ، وقد سبق الحديث

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في فضائل الصحابه باب قول النبي (لوكنت متخذا خليلا) فتح البارى ٧/ ١٨ ومسلم عن ابن مسعود في فضائل الصحابة ب: من فضائل أبى بكر ح : ٢٣٨٣ (٤/ ١٨٥٥) والترمذى في كتاب المناقب باب مناقب ابى بكر حديث رقم ٣٦٥٥ (٥/ ٦٠٦) ، وغيرهم .

(٢) صحيح البخارى فى فضائل الصحابه باب قول النبى (لوكنت متخذا خليلا ....) فتح البارى ٧/ ١٨ .

(٣) البخارى ك الفضائل ب لو كنت متخذا خليلا فتح البارى ٧/ ١٨ ومسلم في فضائل الصحابه ب: من فضائل أبى بكر ح : ٢٣٨٤ (٤/ ١٨٥٦) وقريب منه عند الترمذى عن عائشه الا أنها لم تذكر نفسها رضى الله عنها تواضعا منها انظر كتاب المناقب باب مناقب أبى بكر حديث رقم ٣٦٥٧ (٥/ ٦٠٧) وقال : حسن صحيح .

عن بعض الأدله على أفضليته واستحقاقه الامامه هذه الكلام على النصية (١)

قال ابو الحسن الأشعرى : (واذا وجبت امامة أبي بكر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وجب أنه أفضل المسلمين) (٢) وقد استدل على امامته بعدة أيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجره ٠٠الايه) (٣) فقال : (وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم ٠ على امامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه وانقادوا له وأقروا له بالفضل وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الامامه من العلم والزهد وقوة الرأى وسياسة الامة وغير ذلك) (٤) ٠

من فضائل الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أما فضائل عمر فبالاضافة الى أنه من العشرة المبشرين بالجنه هو وأبو بكر وعثمان وعلى فقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيره منها :ـ

(١) ما رواه أبو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فانه عمر) (٥) ٠

---

(١) انظر ص ٩٤ فما بعدها ٠

(٢) الابانه ص ٢٥٥ تحقيق د ٠ فوقيه حسين محمود ٠

(٣) سورة الفتح آيه ١٨

(٤) الابانه ص ٢٥٢

(٥) متفق عليه رواه البخارى فى فضائل الصحابه باب فضائل عمر (الفتح ٧/ ٤٢) ومسلم عن عائشه في مناقب عمر ح : ٢٣٩٨ (٤/ ١٨٦٤) ورواه الترمذى فى المناقب باب مناقب عمر رقم الحديث ٣٦٩٣ (٥/ ٦٢٢) ٠

(٢) ومنها ما رواه سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا عمر رضى الله عنه : والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجاً الا سلك فجاً غير فجك) (١) .

(٣) ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لو كان بعدى نبي لكان عمر) (٢) .

وقد ورد له فضائل أخرى مقرونا مع أبي بكر منها :

(١) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أهل الدرجات العلا ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء ، وان أبا بكر وعمر منهم وانعما) (٣) .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في فضائل الصحابه باب فضائل عمر (فتح البارى ٧/ ٤١) ومسلم في فضائل عمر ح : ٢٣٩٦ (٤/ ١٨٦٣) وقريب منه عند الترمذى ٥/ ٦٢٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ج : (٣/ ٨٥) ورواه الترمذى في المناقب باب مناقب عمر حديث رقم ٣٦٨٦ وقال حسن غريب (٥/ ٦١٩) .

(٣) رواه الترمذى في المناقب ب : مناقب أبي بكر ح : ٣٦٥٨ وقال حديث حسن ٥/ ٦٠٧ ورواه ابن ماجه في المقدمه ب: من فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح : ٩٦ (١/ ٣٧) ورواه الامام أحمد في المسند ٣/ ٢٦ ورواه ابن حبان في صحيحه كلهم عن أبي سعيد الخدرى ، ورواه الطبراني عن جابر وابن عساكر عن أبي هريره (انظر الصواعق المحرقه ص ٧٧) وقريب منه عند الطبراني عن أبي هريره قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبه وهو ثقه (مجمع الزوائد ٩/ ٥٤) .

(٢) ومنها ما روى عن علي رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين الا النبيين والمرسلين) (١) .

المفاضله بين عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما

أما المفاضلة بين عثمان وعلي فهذه دون تلك ، وقد حصل فيها نزاع بين السلف قال ابن تيميه : (فان سفيان الثورى وطائفة من أهل الكوفه رجحوا عليا على عثمان ، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره ، وبعض أهل المدينة توقّف في عثمان وعلي وهى احدى الروايتين عن مالك ، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمه كالشافعي وأبي حنيفه وأصحابه وأحمد وأصحابه وغير هؤلاء من ائمة الاسلام) (٢) .

أما أبو حنيفة رحمه الله فقد روى عنه (تقديم علي على عثمان) (٣) وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني : (روى نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفه رضي الله عنه انه قال : سألته عن مذهب أهل السنه فقال أن تفضل أبا بكر وعمر وتحب عليا وعثمان وترى المسح على الخفين (٤) ولا تكفر أحدا من أهل القبله وتؤمن بالقدر ولاتنطق في الله بشيء .. ثم قال الشارح (ومن الناس من يقول : قبل الخلافه كان عليا مُقَدَّماً على عثمان وبعد الخلافة عثمان أفضل من علي)(٥) ثم اعتذر

---

(١) رواه الترمذى فى المناقب ح : ٣٦٦٤ وقال حسن غريب (٥/٦١٠) ورواه ابن ماجه فى المقدمه ب : من فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ح : ١٠٠ (٣٨/١) ورواه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص٥٣٨) ورواه أحمد وقال صاحب الفتح الربانى : اسناده صحيح ورجاله ثقات (١٨٤/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٦/٤

(٣) شرح العقيده الطحاويه ص ٤٨٦

(٤) مخالفة للرافضه لانهم لا يرون المسح على الخفين ولا الصلاة فيها ولذلك درج علماء السلف على ذكر هذه المسأله الفرعيه فى عقائدهم للدلالة على مخالفتهم للرافضه .

(٥) شرح السير الكبير ١٥٨/١

الشارح عن كلام الامام السابق بقوله : (ولم يرد أبو حنيفة رضي الله عنه بما ذكر تقديم علي على عثمان ، ولكن مراده أن محبتهما من مذهب أهل السنة قالوا وعنده لاتوجب الترتيب) (١) ، قلت بل قد صرّح في الفقه الأكبر بتقديم عثمان على علي فقال : (وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضي الله تعالى عنهم أجمعين) (٢) ، وهو ظاهر المذهب قال السرخسي : (فأما المذهب عندنا أن عثمان أفضل من علي رضوان الله عليهما قبل الخلافة وبعدها) (٣) .

ومما سبق يتضح أن الغالبية العظمى من أهل السنة والجماعة على تقديم عثمان على علي ولم يخالف الا القليل ويدل على صحة ما ذهبوا اليه ما يلي :

(١) ما تقدم من قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم) (٤) .

(٢) وكذلك في قصة بيعة عثمان الثابتة في الصحيح -كما مر- انه لما لم يبق في الشورى الا عثمان وعلي والحَكَم عبد الرحمن بن عوف ، وبقي عبدالرحمن ابن عوف ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم باحسان ويشاور أمهات المؤمنين ، ويشاور أمراء الأمصار - فانهم كانوا بالمدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته - حتى قال عبدالرحمن : ان لي ثلاثا ما اغتمضت بنوم) بعد هذا كله وبعد أخذ المواثيق منهما على أن يبايع من بايعه ، أعلن النتيجة بعد هذا الاستفتاء وهي قوله : (اني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان)

---

(١) شرح السير الكبير ١/١٥٨ .

(٢) انظر متن الفقه الاكبر لابي حنيفه ص ١٦٨ من الفقه الأكبر مع شرحه للملا علي القاري

(٣) شرح السير الكبير ١/١٥٨ وانظر شرح العقيدة الطحاويه ص ٤٨٦

(٤) متفق عليه وسبق تخريجه قريبا - ص ٢٧٦ .

فبايعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختيار (١) فدل ذلك على تقديمه في الأفضلية عليه قال ابن تيميه: (وهذا اجماع منهم على تقديم عثمان على علي) (٢) ولما سأل رجل عبدالله بن المبارك أيهما أفضل علي أو عثمان قال : قد كفانا ذاك عبدالرحمن بن عوف (٣) ، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حينما ولي عثمان الخلافه (أمّرنا خير من بقي ولم نأل) (٤) .

ولهذا قال أيوب وأحمد بن حنبل والدارقطني (من قدّم علينا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار) (٥) ويفسر ابن تيمية ذلك بأنه (لو لم يكن عثمان أحق بالتقديم وقد قدموه كانوا اما جاهلين بفضله ، واما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني ، ومن نسبهم الى الجهل والظلم فقد أزرى بهم) (٦) .

والسلف وان كان بعضهم يرى التوقف بعد ذكر عثمان لا يقدّمون على علي أحدا بعد الثلاثه كما قال الامام أحمد (من لم يربّع بعلي فهو أضل من حمار أهله) (٧) وانما من قال بالتوقف في التفضيل عند عثمان يريد الاقتداء بحديث ابن عمر السابق فيذكرون الثلاثه ثم يجعلون بقية أصحاب الشورى كما

---

(١) انظر تفصيل ذلك طرق الانعقاد ص١٣٠ وهذه الروايه من البخارى ك٩٣ باب ٤٣ (فتح البارى ١٩٣/١٣) ومن البداية والنهايه (١٤٦/٧) بتصرف يسير .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٤

(٣) المسند من مسائل الامام أحمد للخلال ورقة ٥٧

(٤) قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (٨٨/٩)وذكره الخلال في المسند من مسائل الامام أحمد ورقة٥٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٤ وانظر شرح العقيده الطحاويه ص ٤٨٦ .

(٦) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٤

(٧) منهاج السنه ٢٠٨/٢

هي ، رواية عن الامام أحمد نفسه فقد ذكر عنه اللالكائي قوله (وخير الأمة بعد نبيها (صلى الله عليه وسلم) أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان نقدم هؤلاء الثلاثه كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك ، ثم بعد هؤلاء الثلاثه أصحاب الشورى الخمسة علي بن أبي طالب وطلحه والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد كلهم يصلح للخلافه وكلهم امام ونذهب الى حديث ابن عمر (كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) (١) وبنحوه تماما عن علي بن المديني (٢) .

وان كان ورد عنه نفسه رحمه الله روايات ينص فيها على التربيع بعلي منها الروايه السابقه (من لم يربع بعلي فهو أضل من حمار أهله) ومنها رواية الاصطخري حيث قال فيها (وخير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان) (٣) .

ولذلك كانت خلاصة رأي الامام أحمد رحمه الله في التفضيل ـ على ما يراه الخلال ـ هي قوله : من قال (ابو بكر وعمر وعثمان فقد أصاب وهو الذي العمل عليه، ومن قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فصحيح أيضاً جيد لا بأس به وبالله التوفيق) (٤) .

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعه ص ١٥٧

(٢) نفس المرجع ص ١٦٣

(٣) طبقات الحنابله لابن ابي يعلى ١/ ٣٠

(٤) المسند من مسائل الامام أحمد للخلال مخطوط ورقة ٦٢

قلت : لكنه ورد عنه رحمه الله تكذيبه لمن نسبه الى التوقف عند عثمان فقال في رواية محمد بن عوف الحمصي : (وخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي فقلت له يا أبا عبدالله ، فانهم يقولون : انك وقفت على عثمان ؟ فقال : كذبوا والله علي انما حدثتهم بحديث ابن عمر — وذكر الحديث — ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخايروا بعد هؤلاء بين أحد ليس لاحد في ذلك حجة ، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي فهو على غير السنه يا ابا جعفر) (١)

فالحاصل أن من نص على التربيع على علي ومن توقف عن التنصيص عند عثمان كلهم لا يقدمون على علي بعد الثلاثة أحدا ولا يلزم من عدم التنصيص عليه بعد عثمان أنهم يقدمون عليه أحدا قال ابن تيميه (فليس في أهل السنة من يقدم عليه — أي علي — أحدا غير الثلاثة بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وما في أهل السنة من يقول ان طلحة والزبير وسعدا وعبدالرحمن بن عوف أفضل منه بل غاية ما يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى) (٢) وقد حكي الحافظ ابن حجر الاجماع على أن ترتيب الخلفاء في الأفضليه كترتيبهم في الخلافه) (٣) .

لكن من قدم عليا على عثمان هل هو مبتدع أم لا ؟ وعلى هذا التساؤل يجيب الخلال فقد قال بعد ذكره لعدة روايات مسنده عن امام أهل السنة أحمد ابن حنبل فيمن قدم عليا على عثمان قال : (فاستقر القول من أبي عبدالله أنه يكره هذا القول ولم يجزم في تبديعه ، وان قال قائل هو مبتدع لم ينكر عليه وبالله التوفيق) (٤) .

---

(١) طبقات الحنابله ١/٣١٣

(٢) منهاج السنه ٢/٢٠٦

(٣) فتح الباري ٧/٣٤

(٤) المسند من مسائل الامام أحمد للخلال ورقة ٥٦ .

من فضائل عثمان رضي الله عنه

والان نورد بعض الاحاديث الوارده في فضل ذى النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه منها •

١ ـ قول النبي صلي الله عليه وسلم : من يحفر بئر رومة (١) فله الجنة فحفرها عثمان ، وقال صلي الله عليه وسلم : من جهّز جيش العسره فله الجنة فجهزه عثمان " (٢) زاد الترمذى فقال النبي صلي الله عليه وسلم : ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم " مرتين " (٣) •

٢ ـ ومنها ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة (٤) يعني عثمان •

---

(١) كانت عيناً لرجل من غفار يبيع منها القربه بمدّ فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم شراؤها بعين في الجنه ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمس وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له ؟ قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين / قال ابن حجر وان كانت اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها بئرا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه انظر فتح البارى ٤٠٨/٥ •

(٢) ذكرهما البخارى تعليقا في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان (فتح البارى ٥٢/٧) ووصلهما في قصة عثمان لما حوصر عنه رضي الله عنه انظر الوصايا باب نفقة القيم للوقف (فتح البارى ٤٠٦/٥) •

(٣) سنن الترمذى في المناقب باب مناقب عثمان حديث رقم ٣٧٠١ (٦٢٦/٥)

(٤) رواه مسلم في ك : فضائل الصحابة ب : من فضائل عثمان ح : ٢٤٠١ (١٨٦٦/٤) •

ومن الا حاديث الداله على فضائله رضي الله عنه التى شارك فيها أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ما يلى :-

(١) ما رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : صعد النبى صلى الله عليه وسلم أُحُداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال صلى الله عليه وسلم : اسكن أحد - أظنه ضربه برجله - فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان) (١) .

(٢) ومنها ما رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط ، فجاء رجل يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنه فاذا أبو بكر ، ثم جاء آخر يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فاذا عمر ، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهه ثم قال : ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فاذا عثمان بن عفان) وعند مسلم : " فقال : اللهم صبرا أو الله المستعان) (٢) .

من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه

ورد في حق أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه كثير من الأحاديث الصحيحه الداله على فضله وكثرة مناقبه حتى قيل انه لم يرد فى حق أحد

---

(١) رواه البخارى - واللفظ له - فى كتاب فضائل الصحابه باب مناقب عثمان (٧/٣ ٥ من الفتح) والترمذى فى المناقب باب مناقب عثمان رقم الحديث ٣٦٩٧ (٥/٦٢٤) وقال حسن صحيح .

(٢) متفق عليه رواه البخارى في كتاب الفضائل باب مناقب عثمان (٧/٣ ٥ من الفتح) ورواه مسلم فى الفضائل ب : من فضائل عثمان ح : ٢٤٠٣ (٤/١٨٦٧) ورواه الترمذى في مناقب عثمان حديث رقم ٣٧١٠ (٥/٦٣١)

من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي (١) ومن هذه الأحاديث ما يلي :ـ

(١) ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف عليا ، فقال :أتخلفني في الصبيان والنساء ؟

انظرالمستدرك (٣/١٠٧)

(١) / وروى هذا القول عن الامام أحمد وعن اسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٧١) وعلل ذلك بأنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه ،وخروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بَيَّنَهَا من الصحابه ردا على من خالفه فكان الناس طائفتين لكن المبتدعه قليلة جدا ثم كان من أمر علي ماكان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ثم اشتد الخطب فتنقصوه،واتخذوا لعنه على المنابر سنة ووافقهم الخوارج على بغضهوزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم الى عثمان فصار الناس في حق علي ثلاثه :أهل السنه والمبتدعه من الخوارج والمحاربين له من بني أميه وأتباعهم ،فاحتاج أهل السنة الى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك ، والا فالذى في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل اذا حرر بميزان العدل لايخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا) فتح الباري ٧/ ٧١ .. فلايلزم من ذلك أفضليته على الثلاثة الذين سبقوه بالخلافه ،قلت : وقد يكون من هذه الأسباب أيضا ظهور بعض التشيع له الذى قد يؤدى ببعضهم الى رفعه بما ليس فيه وهذا أدى بأهل السنة الى ايضاح وتبيين ما ورد في الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته لكن الأسباب السابقه تؤدى الى كثرة طرق هذه الاحاديث لاكثرة الاحاديث نفسها والله اعلم .

هذا وقد يعتبر بعض العلماء أن السبب هو وضع الروافض للحديث في فضائله قلت :لا شك انهم قد وضعوا الشيء الكثير فى ذلك ولكن هذا معروف عند أهل السنة ولا يندرج عليهم لان الله قد هيأ لهذه السنة جهابذة العلماء والنقاد فبينوا الصحيح من الضعيف من الموضوع فكل الاحاديث الموضوعه من الروافض معروفه عند علماء السنة فلايدرجونها فى كتبهم وان ادرجوها بينوا مافيها أو عرف ذلك من بعدهم من السند والحمد لله الذى حفظ لنا ديننا والا فقد قال الخليلى فى الارشاد قال بعض الحفاظ تأملت ما وضعه أهل الكوفه فى فضائل علي وأهل بيته فزاد على ثلاثمائه الف والله اعلم) انظر تنزيه الشريعه المرفوعه عن الاخبار الشنيعه الموضوعه لابن عراق ١/ ٤٠٧ .

قال : الا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدى)(١)

وهذا الحديث مما تعلقت به الروافض في أن الخلافة كانت حقا لعلى وانه وصى له بها ، ولا حجة لهم فيه ،بل غاية ما في الأمر اثبات فضيلة من فضائل علي رضي الله عنه ولم يتعرض الحديث لكونه أفضل من غيره أو مثلة ،وليس فيه أية دلالة على استخلافه بعده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا تطييبا لخاطره حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى عليهما السلام بل توفي في حياته ،وانما استخلفه حينما ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم . علما بأنه لا يلزم من التشبيه المساواة في كل الأحوال .

(٢) ومنها ما روى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال : فبات الناس يدوكون (٢) ليلتهم أيهم يعطاها قال : فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها ،فقال أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه ،قال : فأرسلوا اليه فأُتِيَ به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له وبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية ...الحديث) (٣)

---

(١) البخاري في المغازي باب غزوة تبوك (فتح البارى ٨/ ١١٢) ومسلم في الفضائل ب : من فضائل علي ح : ٢٤٠٤ (٤/ ١٨٧٠) والترمذي في مناقب علي رقم (٣٧٣١) ٥/ ٦٤١ وابن حبان (موارد الظمآن ص ٥٤٣ وغيرهم .

(٢) أي يخوضون ويتحدثون في ذلك انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٥/ ١٧٨

(٣) رواه مسلم واللفظ له في كتاب فضائل الصحابه ب : من فضائل علي ح : ٢٤٠٦ (٤/ ١٨٧٢) ورواه البخاري مختصرا عن سلمة بن الاكوع في كتاب الفضائل باب مناقب علي (فتح البارى ٧/ ٧٠) وغيرهما .

فهذه الأحاديث غيض من فيض من الأحاديث الصحيحه الوارده في مناقب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أوردت بعضها نموذجا لا استقصاء والا ـ فمناقبهم قد صنف فيها مجلدات .

هذا وبعض أهل السنة قد خصّ بالخلفاء الراشدين ولكن اختلفوا في الخامس فمنهم من جعله عمر بن عبد العزيز روى ذلك عن سفيان الثورى (١) وروى عن الشافعي (٢) أيضا . ومنهم من جعله الحسن بن علي لخلافته التي مدتها ستة أشهر قبل الصلح واستدلوا على ذلك بحديث سفينه السابق (الخلافة بعدى ثلاثون سنه ... الحديث) وقد عدوا هذه الاشهر الستة من الثلاثين سنه (٣) .

وهذا القول أقوى من سابقه لأن معاوية رضى الله عنه أفضل من عمر بن عبد العزيز ولم يعد منهم ويكفيه فضلا صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابته الوحي بين يديه وغيرهما (٤) وانما اشتهر فضل عمر بن عبد العزيز لأنه أتى بعد سنوات من الظلم والعَسْفِ فرفع المظالم ورد الأمانات الى أهلها .أما معاوية رضى الله عنه فقد جاء بعد أفضل خلق الله بعد الأنبياء وهم الخلفاء الاربعه الراشدون رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومع ذلك فقد كان له من الفضل والأمانه وحسن سياسة الرعية ومحبتهم له الشيء الكثير روى الأثرم بسنده الى ابي هريرة المكتب قال : كنا عند الأعمش فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله فقال الأعمش : (فكيف لو أدركتم معاوية ؟ قالوا في حلمه ؟ قال :

---

(١) سنن أبى داود ك . السنه ب ٧ عون (٢٨٣/١٢)
وحلية الاولياء (٣٢/٧)

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبى حاتم ص ١٨٩ ومناقب الشافعى للبيهقى ٤٤٨/١

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩

(٤) من شاء الاستزاده في هذا الموضوع فليرجع الى كتاب العواصم من القواصم ـ وحاشية ص ١٥١ فما بعدها .

لا والله بل في عدله ،) (١) ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (أتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة) (٢) ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فى فضله رضي الله عنه هذا من ناحية الخلفاء أما أفضل الصحابة عموما بعد الاربعة فهم بقية أهل الشورى .

هذا ومناسبة حديثنا عن التفضيل بين الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد يعترض معترض فيقول : الأولى أن نحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ولا نفاضل بينهم ، ولهذا المعترض نقول : السنة المفاضلة بينهم على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وسار عليه السلف الصالح من تفضيل أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله تعالى عنهم أجمعين على سائر الصحابه ، وقد سئل الامام أحمد عن رجل يحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفضل بعضهم على بعض وهو يحبهم قال : (السنة أن يفضل أبا بكر وعمر وعثمان وعلى من الخلفاء) (٣) .

وانما الذى ذموا التحدث فيه والتعرض له هو ما شجر بين الصحابة من قتال وفتن بعد مقتل الشهيد عثمان رضى الله عنه ثم النزاع الذى حصل بين علي ومعاويه رضى الله عنهما ومن معهما من الصحابة (٤) .

---

(١) منهاج السنه ٣/١٨٥ وقد سئل الامام أحمد : أيما أفضل معاويه أو عمر بن عبد العزيز فقال معاويه أفضل لسنا نقيس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذى يلونهم الحديث (متفق عليه) ، وفي رواية قال : كان معاوية أفضل من ستمائه مثل عمر بن عبد العزيز واستدل بحديث: لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه ..رواه مسلم فى فضائل الصحابه ح : ٢٥٤٠ (٤/١٩٦٣) انظر المسند من مسائل الامام أحمد ورقه ٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٧٨

(٣) المسند من مسائل الامام أحمد للخلال (مخطوط) ورقة ٥٤

(٤) انظر من أقوالهم فى ذلك ص ٥٠١ من الفصل الثالث .

موقف بعض الفرق الاسلاميه من التفضيل

الأشاعره مع أهل السنة في هذا الموضوع بل مخالفتهم لأهل السنة في باب (الامامه) عموما قليل جدا ولذلك ينتحلون السنه ويحلونها في مثل هذا الموضوع (١) وهناك فرق أخرى خالفت في هذه المسأله نستعرض آراءهم باختصار ومن هذه الفرق :

(١) المعتزلـه :

وافقت المعتزله أهل السنة في تولي جميع الصحابة والترحم عليهم وعلى صحة امامة الخلفاء الأربعه على الترتيب وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان ، ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل أبو بكر أم علي رضى الله عنهما على أقوال ثلاثة :

١ ـ منهم من يرتب الخلفاء الراشدين في الخلافه أبو بكر فعمر فعثمان فعلي وكذلك في الفضل وهذا قول قدماء البصريين ومنهم عمرو ابن عبيد والنظام والجاحظ وثمامة بن أشرس والفوطي والشحام وغيرهم (٢)

٢ ـ ومنهم من قال بفضل أبي بكر فعمر فعثمان ولكنه توقف في أمر علي ونسبة فضله الى فضل أبي بكر أيهما أفضل .. فمنهم من فضل عليا على عثمان وتوقف في التفضيل بينه وبين أبي بكر ومن هؤلاء واصل ابن عطاء (٣) وابو هذيل العلاف . وتبعهم من المتأخرين أبو هاشم بن ابي علي الجبائي وابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى (٤) في أول حياتهما .

---

(١) انظر نقض المنطق لابن تيميه ص ١٦ .
(٢) الاسلام وفلسفة الحكم د . محمد عماره ص ٥١٦
(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٦٧
(٤) الاسلام وفلسفة الحكم ص ٥١٦

٣ ـ ومنهم من ذهب الى تفضيل علي على أبي بكر وهذا مذهب المعتزلـه البغداديين ، (وذهب هذا المذهب من متأخرى البصريين ابو علي الجبائي بعد أن كان متوقفا والتزم التوقف في مصنفاته ثم اعتنـق تفضيل علي عند وفاته) (١) وكذلك ابو الحسين محمد بن علي البصرى في آخر حياته (لانه يقطع أن أمير المؤمنين ـ أى عليا ـ أفضـل الجماعه) (٢) ، وممن ذهب الى تفضيل علي على أبي بكر القاضـي عبد الجبار حيث قال : (فأما عندنا : أى أفضل الصحابة أميـر المؤمنين علي ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام) (٣) .

(٢) الخـوارج :

أما الخوارج فهم يقولون بأفضلية وامامة أبي بكر وعمر وعثمان حتـى انقضاء الست السنوات الأولى من حكمه ثم علي حتى قبوله التحكيم ، ومما يجمع عليه الخوارج كما قال الأشعرى (اكفار علي وعثمان) (٤) .

(٣) الروافـض :

أما الروافض فهم مجمعون على تفضيل علي على سائر أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم وعلى انه ليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضـل منه . (٥)

---

(١) الاسـلام وفلسفة الحكم (ص ٥١٦)
(٢) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل حـ ٢٠ ق ١ ص ٢١٦
(٣) شرح الأصول الخمسه ص ٧٦٧
(٤) الفرق بين الفرق ص ٧٣ وانظر المقالات ١٦٧/١
(٥) مقالات الاسلاميين ١٥٠/١

وجميع هذه الفرق الضاله المخالفه لأهل السنة والجماعه ليس عند أحد منها دليل صريح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحه التي يمكنها أن تقابل الأحاديث السابقه الداله على مذهب الحق في هذه المساله وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

أما أن نخوض معهم في مجادلات عقليه لا ترتكز على أساس ولا تصل الى قرار فهذا يحتاج الى بحث أوسع ومدة زمنية أطول . ولو اردنا استقصاء كل مبحث في هذه الرساله لبلغت المجلدات . لكن نبين مذهب الحق — مذهب أهل السنة والجماعه — وندلل عليه بالادلة الصريحه الصحيحه ونشير اشارة مختصرة الى من خالف من الفرق على حسب ما يسمح لنا به الوقت وحجم الرساله والله المستعان ..

الفصل الثاني

====

واجبات الامام وحقوقه

=====

المبحث الأول : واجبات الامام

=========
====

الفصل الثاني

واجبات الامام وحقوقه

المبحث الأول : واجبات الامام

تمهيد :

الحكم في نظر الاسلام تبعة ومسؤلية ، لم يُشْرع الا لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد ، وتحقيق هذه الأهداف وبلوغ هذه المقاصد مسؤلية مشتركه بين الحكام والمحكومين وهم مسؤلون عنها جميعا .

وحيث كان مقصود جميع الولايات في الاسلام أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العباده للموحده ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل ومن أجله جاهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون قال تعالى :﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ (١) . وجماع الدين وجميع الولايات هو الأمر والنهي، والذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهونعت المؤمنين في كتاب الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .... الآيه) (٢)

وحيث أن الامام هو النائب أو الوكيل (٣) عن الأمة في تحقيق هذه المقاصد الشرعيه، وقد أعطته زمام السلطة للسير بها الى تحقيق هذه المقاصد عند بيعتها له .

---

(١) الذاريات آيه ٥٦

(٢) التوبه آيه ٧١

(٣) على خلاف بين الفقهاء هل هو ولي أو وكيل ؟ انظر القواعد لابن رجب ص ١١٦ ط . أولى ١٣٩٢ هـ ن . مكتبه الكليات الازهريه .

لذلك كان عليه من الواجبات ما ليس على غيره ، ولأن مناط الوجوب فيها هو القدرة وقد حصلت له بعد مبايعتهم له ، فلزمه القيام بهذا الواجب الثقيل .

لكنه لا يستطيع وحده القيام بتحقيق هذه المقاصد مهما بلغ من الذكاء والفطنة، لذلك أوجب الاسلام على المحكومين أيضا واجبات وحقوقا للامام مقابل تلك الواجبات الملقاة على عاتقه ، وعن طريق هذه الحقوق تكمل له القدره في القيام بما أوجبه الله عليه من تحقيق لهذه المقاصد .

وجريا على القاعدة الاسلاميه في تقديم الواجب على الحق فانني سأتحدث أولا عن الواجبات الملقاة على عاتق الامام ، ثم أتبع ذلك بالحديث عن حقوقه على الرعيه ، ثم الحديث عن الشورى ، وهل هي واجب من الواجبات الملقاه على عاتقه ؟ أم أنها حق من حقوقه على رعيته .

واجبات الامام

======

حِمْلُ الامامة ثقيل ، وواجباتها كبيرة لا يستطيع القيام بها على وجهها الأكمل الا أولو العزم من الرجال ، لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها وقصد التقرُّب اليه تعالى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله ... وذكر منهم إمام عادل .....) (١) .

ومما يدل على ثقل هذا الحمل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الامارة : (انها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامه الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها) (٢) . وعن عبد الله

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك : الاذان ب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (فتح البارى ٢/١٤٣) ومسلم في ك الزكاة ب : فضل اخفاء الصدقه ح : ١٠٣١ (٢/٧١٥) والترمذى في ك : الزهد ب : ٥٣ والنسائى فى القضاة ب (٢) والموطأ في الشعر (١٤) وأحمد (٢/٤٣٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الاماره ، ب : كراهة الاماره بغير ضرورة ح / ١٨٢٥ (٣/١٤٥٧)

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام الأعظم الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهى مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (١) .

ومن أهم هذه الواجبات ما يلى :

أولا : واجبات أساسيه :

الواجب الأول والأساسي والجامع لكثير من الواجبات الشرعية هو السعي الى تحقيق مقاصد الامامة التي من أجلها شُرِعت ، وهي بعبارة مختصره : (إقامة الدين وسياسة الدنيا به) وقد أفردت فيما سبق للحديث عن هذه المقاصد فصلا كاملا ، ولا مانع هنا من إعادة مختصره للنقاط التي بحثتها هناك في هذا الفصل :

المقصد الأول : اقامة الدين : وتتمثل في :

أولا : حفظه وذلك بما يلي :

١ ــ نشره والدعوة اليه بالقلم واللسان والسنان (الجهاد) .

٢ ــ دفع الشبه والأباطيل ومحاربتها .

٣ ــ حماية البيضه وتحصين الثغور حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه في التعريف ص ٦

ثانيا : تنفيذه وذلك بما يلي :

١ ـ إقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه : وذلك يشمل جباية الزكاة وتقسيم الفيء وتنظيم الجيوش المجاهده لأجل رفع راية الاسلام واقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما أنزل الله وتنفيذ هذه الأحكام والحدود التي شرعها الله لعباده ٠٠الخ ٠

٢ ـ حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب ٠

المقصد الثاني : سياسة الدنيا بهذا الدين : وهو الحكم بما أنزل الله في جميع شؤون هذه الحياة ، وينتج عن هذا المقصد بعض المقاصد الفرعيه منها :

١ ـ العدل ورفع الظلم

٢ ـ جمع الكلمه وعدم الفرقه ٠

٣ ـ القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للاسلام والمسلمين ٠ وقد سبق بسط هذه الموضوعات ومناقشتها فلاداعي للاعاده (١) ٠

ثانيا واجبات فرعيه :

لكن بالاضافة الى هذه الواجبات الرئيسيه هناك بعض الواجبات اللازمه على الامام وان لم يكن بعضها من الأهداف الرئيسيه للامامه وانما هي وسائل الى تحقيق هذه الأهداف ، وبناء على القاعدة الأصوليه " مالايتم الواجب الا به فهو واجب " فهي واجبه على الامام اذن ومن هذه الواجبات ما يلي :

---

(١) انظر فصل مقاصد الامامه من الباب الاول ص ٤٥ فما بعدها ٠

أولا : إستيفاء الحقوق الماليه لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعيه :

من واجبات الامام ومسؤلياته الجسام استيفاء الحقوق الماليه أو - الموارد أو كما يقول أبو يعلى " جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف " (١) وكذلك المصروفات والنفقات والعطاءات وعلى حدّ قول القاضي أبي يعلى " تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير " (٢) .

والواقع أن هذا الواجب وان كان من مقاصد الامامه ومن الواجبات الأساسيه وداخل في مقصد " تنفيذ الاسلام " الا أنني ذكرته هنا مفردا ومفصّلا لما للامام فيه من دور اجتهادي فيما لا نصّ فيه من تقدير العطاءات ونحوها . كما ذكرته لزيادة تفصيل ما سبق مجملا .

وفي هذا المقام يحسن بنا أن نأخذ لمحة سريعة في الحديث عن موارد بيت المال ومصارفه ووجوه صرفها .

موارد بيت المال :

١ - الزكاة :

وهي الركن الثاني من أركان الاسلام ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع تجب على كل مسلم ومسلمه ملك نصابا وحال عليه الحول فيما يشترط فيه ذلك . وقد حدّدت الشريعة الاسلامية نصاب كل صنف من أصناف الاموال المزكّاه .

---

(١) الاحكام السلطانيه ص ٢٨

وقد اتّفق الصحابة على قتال ما نعيها ، وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر ومن منعها معتقدا وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها منه جبرا وعزّره على امتناعه ، وان كان خارجا عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه وقال قولته المشهوره " والله لو منعوني عقالا ـ وفي رواية عناقا ـ كانوا يؤدّونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " (١) .

وهى ليست حقا موكولا للأفراد يؤديه منهم من شاء ويدعه من أراد ، وانما هي حق عام يتولاه الامام وولاته فيقومون بجبايته ممن تجب عليه ، ويصرفونه الى من تجب له .

والأدله على ذلك كثيره منها :ـ

١ ـ قول الله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٢)

فالشاهد من الآيه قوله (والعاملين عليها) قال الفخر الرازي في تفسيره " دلت هذه الآيه على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الامام ومن يلي من قِبَلِهِ ، والدليل عليه أن الله جعل للعاملين سهما فيها وهذا يدل على أنه لابد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ

---

(١) البخارى كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم (فتح البارى ١٣/ ٢٥٠) ومسلم كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ح : ٢٠ (١/ ٥١) .

(٢) سورة التوبه آية ٦٠

الزكوات فدلّ هذا النص على أن الامام هو الذي يأخذ الزكوات " (١) .

كما يدلّ على ذلك أيضا أن بعض المصارف المذكورة لا يمكن أن يصرفها الا الامام، مثل مصرف المؤلفة قلوبهم، فهذا لا يقوم به إلا الامام فدلّ على استحقاق دفعها اليه . ومثل اعداد العدّة والعُدد للجهاد في سبيل الله فلا يمكن تنظيم ذلك الا بتصرّف الامام .

٢ ـ قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم (٢)

فالخطاب في قوله " خذ " للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده كما فهم الصحابه رضوان الله عليهم ذلك (٣) .

٣ ـ ومنها ما رواه ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن قال له " .... أعلِمْهُم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم . فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم اموالهم ... الحديث " (٤)

---

(١) التفسير الكبير للرازى ١٦/١١٤ ط . ثانيه

(٢) سورة التوبه آية ١٠٣

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٤٥

(٤) البخارى كتاب الزكاة باب أخذ الصدقه من الاغنياء وترد في الفقراء (فتح البارى ٣/٣٥٧) .

والشاهد من الحديث قوله " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " فبيّن الحديث (أن الشأن فيها أن يأخذها ويردّها رادٌّ ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه) (١) .

قال الحافظ ابن حجر " استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها ، اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا " (٢) .

ومعروف في السيره والتاريخ سعاة النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم الى الأمصار ، وكذلك سار على نهجه خلفاؤه من بعده . وللصحابة فتاوى كثيره في هذا الموضوع (٣)

ولهذا قال العلماء " يجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه ، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ..) (٤) .

الحكمة في دفعها للامام :

ولقيام الامام بجمعها ثم توزيعها دون قيام المالك بتوزيعها بنفسه على مستحقيها حِكَمٌ كثيره منها :-

١ - أن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلاضمان للفقير اذا تُرِكَ حقه لمثل هؤلاء .

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ٢ / ٧٤٩

(٢) فتح البارى ٣ / ٣٦٠

(٣) راجع بتوسع فقه الزكاه للقرضاوى ٢ / ٧٥٤

(٤) المجموع ٦ / ١٦٧ والروضه ٢ / ٢١٠ للنووى

٢ ـ في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الغني نفسه حفظ لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المَنّ والأذى .

٣ ـ أن ترك الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غني لاعطاء فقير واحد، على حين يُغفَل عن آخر لا يفطن له أحد وربما كان أشدّ فقرا .(١) .

كل ما سبق يدلّ على أن على الامام أن يطلب الزكاة ويجبيها من أصحابها ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها الذين ذكرتهم الآيه السابقه . وعلى الأمة أن تدفعها اليه أو الى عماله الذين يرسلهم لجبايتها .

أما اذا لم يطلبها أو زعم المالك أنه قدد فعهابنفسه وصرفها، أو كان الامام غير عادل، يصرفها في غير وجوهها المستحقه فهل يجوز أن يوزعها المالك بنفسه في مثل هذه الحال ؟ يحتاج الأمر الى تفصيل .

أضرب الأموال المزكاة :

الأموال المزكّاة ضربان، ظاهرة وباطنه ، فالأموال الظاهرة هي ما لا يمكن اخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي ..الخ ،والباطنة هي ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحو ذلك ،واختُلِفَ في زكاة الفطر فمن الفقهاء من جعلها من الأموال الظاهرة ومنهم من جعلها من الباطنه .

أ ـ الأموال الظاهره :

ذهب الامام مالك وابو حنيفه وأبو عبيد الى أنه لا يُفرّق الأموال الظاهره

---

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوى ٢/٧٥٦ .

الا الامام لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتل ما نعيها عليها .. ووافقه الصحابه على هذا ، ولأن ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولّى عليه كولي اليتيم (١) ، وللشافعي قولان في المذهب (أظهرها وهو الجديد — يجوز — والقديم لا يجوز بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا " (٢) وروى عن الامام أحمد قوله " أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها الى السلطان ... " (٣) وقال ابو الخطاب من الحنابله : دفع الزكاة الى الامام العادل أفضل ، وممن قال بدفعها الى الامام : الشعبي ومحمد بن علي — الباقر — وأبو رزين والأوزاعي " (٤) .

قال ابو عبيد : " وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت ، لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما أئتمنوا على الصلاة ، وأما المواشي والحبّ والثمار فلا يليها الا الأئمه وليس لربّها أن يغيّبها عنهم وان فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه ، وعليه أعادتها اليهم فرّقت بين ذلك السنة والآثار " (٥) .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامه ٢/ ٥٠٨

(٢) انظر الروضه ٢/ ٢٠٥

(٣) ، (٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٠٨

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩

ب : الأموال الباطنة :

أما الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة فلم يظهر خلاف بين الفقهاء في أنها اذا دفعت زكاتها الى الامام أجزأت ، ولكن هل يجب عليه أخذها ؟ وهل عليه أن يجبر الناس على دفعها اليه أم لا ؟ . وللاجابة على ذلك نقول :

قد كانت في الأصل تدفع للامام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خليفتيه من بعده ـ لأنه لم يرد في الأدلة تفريق بين الأموال الظاهرة والباطنه ـ لكنه اختلف في أدائها اليهم بعد مقتل عثمان رضى الله عنه (١) ، فكان منهم من يدفعها اليهم، ومنهم من يقسمها، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الامام وان لم يبطل ذلك حقه في أخذها، ولهذا قالوا :(لو علم السلطان من أهل بلدة على أنهم لا يؤدون زكاة الأموال فانه يطالبهم بها)(٢) .

وممن ذهب الى أنها مفوضة الى أرباب الأموال الحنفية والشافعية قال الماوردى : " ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق باخراج زكاته منه ،الا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم) (٣)

أما الحنابله فقد قال ابن قدامه " يستحب للانسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنه . قال الامام أحمد " أعجب اليَّ أن يخرجها، وان دفعها الى السلطان فهو جائز " . قال : وقال الحسن

---

(١) انظر نفس المرجع ص ٥٠٤

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٨٧/١ ط. بولاق سنة ١٣١٥ وفي طبعة الحلبى (١٦٢/٢) عام ١٣٩٨هـ .

(٣) الأحكام السلطانيه ص ١١٣ .

ومكحول وسعيد بن جُبَير وميمون بن مهران : يضعُها رب المال في موضعها " (١) وقال ابو يعلى - من الحنابله - " وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحقّ باخراج زكاته منه الا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفرقتها عونا لهم، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر ، يُؤمَر أرباب الأموال بدفعها اليه اذا طلبها ، فان لم يطلبها جاز دفعها اليه (٢) وفي رواية عبد الله بن الامام أحمد قال : "سألت أبي عن الزكاة تدفع الى السلطان أو يقسمها هو ؟ قال : يقسمها هو ." (٣) ومما يدل على جواز اخراجها بنفسه ما رواه أبو سعيد المقبرى قال : جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم ، فقلت يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت ياكيسان ؟ قال :قلت: نعم قال : بها أنت فاقسمها " (٤) كما يدلّ على ذلك حديث : سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله ... وذكر منهم ، ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه) (٥) وهذا عامّ في صدقة التطوع والزكاة الواجبه .

فالذى يظهر مما سبق أن الامام العادل اذا طلب الزكاة وجب دفعها اليه سواء كانت ظاهرة أو باطنه ، أما اذا لم يطلبها ولم يرسل عما له لجبايتها ،ففي هذه الحال لأصحاب المال الحق في توزيعها على من يرون أنه من أهلها، وإن دفعها الى الامام

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥٠٧

(٢) الأحكام السلطانيه لابي يعلى ص ١١٥

(٣) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٥٢ تحقيق زهير الشاويش

(٤) رواه البيهقي (٤/١١٤) وأبو عبيد في الاموال ص ٥٠٧ وحسنه الالباني ارواء الغليل ٣/٣٤٢ .

(٥) متفق عليه وسبق تخريجه في هذا الفصل ص ٢٩٧

جاز ذلك وأجزأ عنهم ، كما أنها لا تسْقُط بعدم مطالبة الامام لها ، فهي حقّ في عنق كل مسلم وان رفض الامام أخذها أوتوزيعها أوكان الناس في زمان لا امام فيـــه .

دفعها الى أئمة الجور :

هذا اذا كان الامام عادلا ، أما اذا لم يكن كذلك فهل يجب دفعها اليه عند طلبها أم لا ؟ وهل تجزئ اذا أخذها وان كان يضعها في غيرموضعها ؟ .

والواقع اننا عند استعراض الأدلّه والفتاوى والنصوص الواردة في المسأله نجد منها ما يوجب الدفع ومنها ما يمنع ذلك فلنستعرضها ونرى الراجح منها :

الأدلة الموجبه لدفع الزكاة لأئمة الجور :

١ ــ عن جرير بن عبد الله قال " جاء ناس من الأعراب الى رســول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : " ان أناسا من المصدِّقيــن (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله صلــى الله عليه وسلم أرضوا مصدِّقيكم " (١) .

٢ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول اللــه صلى الله عليه وسلم اذا أدّيت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال نعم اذا أديتها الى رسولــي فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك أجرُها وإثمها على مــن بدّلَها " (٢) .

---

(١) رواه مسلم في ك : الزكاة ب : ارضاء السعاة ح : ٩٨٩ (٢/٦٨٦) وابو داود في ك : الزكاة ب : ارضاء المصدق (عون ٤٧٣/٤) والنسائي في الزكـــاة ١٤ وأحمد في المسند ٣٦٢/٤ .

(٢) رواه احمد ١٣٦/٣ وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير الى الحارث (بن ابي اسامه) وابن وهب (تلخيص الحبير ١٧٤/٢).

٣ ـ كما يدلّ على ذلك فتاوى الصحابة والتابعين ، وكلام الفقهاء ممن ذلك :

أ ـ ما روى عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندى نفقة فيها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها الى السلطان ؟ فأمروني جميعا أن أدفعها الى السلطان ، ما اختلف عليّ منهم أحد " وفي رواية فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فأدفع اليهم زكاتي ؟ ! فقالوا كلهم : نعم فادفعها " (١) .

ب ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ادفعوا صدقاتكم الى من ولاّه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها " (٢) وفي رواية عن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : " ادفعوا اليهم وان شربوا بها الخمر " (٣)

جـ ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له ـ وهو على أمواله بالطائف ـ كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع الى السلطان، قال : وفيم أنت من ذلك ؟ (أنكر عليه أن يفرّقها بنفسه) فقال : إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !! فقال : ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم " (٤) .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في مسنده ، وابن ابي شيبه (١٥٦/٣) ط . السلفيه والبيهقي ١١٥/٤ وابو عبيد في الاموال ص ٥٠٤ قال الالباني : وهذا سند صحيح على شرط مسلم (أرواء الغليل ٣ / ٣٨٠) .

(٢) رواه ابو عبيد في الاموال ص ٥٠٥

(٣) رواه البيهقي (٤/ ١١٥) باسناد صحيح قاله النووي في المجموع ١٦٣/٦ ونحوه عند ابي عبيد ص ٥٠٦ وصحح الالباني اسناده ارواء الغليل ٣ / ٣٨٠

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٤

قال ابن قدامة : " رُوى عن الامام أحمد أنه قال : قيل لابن عمر : إنهم يقلّدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟ قال ادفعها اليهم قال : وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سُعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري " (١) من الخوارج .

د — أما أقوال الفقهاء : فللشافعية في دفع الأموال الظاهرة الى الامام الجائر وجهان أحدهما يجوز ولا يجب ، قال النووى وأصحها يجب الصرف اليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله " (٢) .

أما الحنابلة فقد قال ابن قدامه في المغنى : " لا يختلف المذهب أن دفعها الى الامام جائز سواء كان عادلا أو غير عادل وسواء كانت في الأموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها اليه " (٣) .

القائلون بعدم جواز دفعها الى أئمة الجور :

وفي المقابل نجد من الصحابة والتابعين والفقهاء من أفتى بعدم جواز دفعها الى أئمة الجور اذا علم أنهم لا يضعونها في مواضعها فمنهم :—

١ — يروى رجوع ابن عمر عن فتاواه السابقة وافتاؤه بعدم دفعها اليهم يدلّ على ذلك :—

أ — ما رواه عبد الله بن الامام أحمد بسنده عن أبيه الى خيثمه قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها اليهم ، وسألته مرة أخرى فقال : " لا تدفعها اليهم فقد أضاعوا الصلاة) (٤)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥٠٨

(٢) المجموع ٦/١٠٧ ط :المدني ن • مكتبة الارشاد بجده

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/٥٠٩

(٤) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٥٢

ب ـ وروى أبو عبيد بسنده عن ميمون قال : لن صديقاً لابن عمر أخبرني أنه قال لابن عمر ماترى في الزكاة فإن هؤلاء لا ـ يضعونها مواضعها ؟ فقال: إدفعها اليهم قال فقلت : أرأيت لو أخَّروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلي معهم؟ قال: لا، قال فقلت : هل الصلاة الا مثل الزكاة ؟ فقال : " لبَّسوا علينا لبَّس الله عليهم " (١)

جـ ـ وروى أبو عبيد بسنده الى حبان بن أبي جبله عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة الى السلطان وقال " ضعوها في مواضعها " (٢).

٢ ـ وقال الثوري " إحْلِفْ لهم واكذِبْهم ولا تُعْطِهم شيئاً اذا لم يضعوها مواضعها " وقال : لا تعطهم " (٣).

٣ ـ وقال عطاء : أعطهم اذا وضعوها مواضعها " فمفهومه كما قال ابن قدامه " أنه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك " (٤).

٤ ـ وقال الشعبي وأبو جعفر: اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجه

٥ ـ وقال ابراهيم " ضعوها في مواضعها فان أخذها السلطان أجزأك " (٥) وروى عنه قوله : (لا تؤدُّوا الزكاة لمن يجور فيها) (٦).

---

(١) الأموال لابي عبيد ص ٥٠٨.

(٢) الاموال ص ٥٠٨.

(٣) ، (٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ٢/٥٠٧ ، ٥٠٨

(٥) المرجع السابق ٢/٥٠٨ وانظر موسوعة ابراهيم النخعى الفقهيه د. محمد رواس قلعه جي الكتاب الثاني ص ٣١٨ م ن مركز البحث العلمى جامعه أم القرى .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨ وانظر الموسوعه أيضا ص ٣١٨

٦ - ومن أقوال الفقهاء ما ذهب اليه البهوتي بقوله: " وان لم يكن يضعها أى الامام - مواضعها (حرم) دفعها اليه (ويجوز) وعبارة الاحكام السلطانيه وكثير من النسخ ويجب (كتمها اذن) وهذا قول القاضي في الاحكام السلطانيه " (١)

وعند النظر في هذه الادله يتضح رجحان قول القائلين بجواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجزائها اذا طلبوها وخيفت الفتنه عملا بالأحاديث المذكوره وبعموم الأحاديث الموجبه لطاعتهم وان جاروا، وأنّ عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم، وأدّوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم، ونحوها، والتي ستأتي مفصّلة عند الحديث عن حق الطاعة ان شاء الله.

وقد روى عن بشير بن الخصاصيه قال قلنا : يارسول الله ان قوما من أصحاب الصدقه يعتدون علينا أ فنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال لا " (٢). أما اذا لم يُلِحُّوا في طلبها وأُمِنَتْ الفتنه أو أمكن اخفاؤها، فعلى صاحبها تحرّى الأحق بها من أهلها ودفعها اليه ... والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٠٢

(٢) رواه ابو داود في ك : الزكاة ب : رضاء المصدق (عون المعبود ٤/ ٤٧٠) قال الشوكاني : أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول (نيل الاوطار ٤/ ١٧٦) وترجمته في الميزان ٢/ ٢٩ وهو في معنى حديث مسلم السابق ص ٣٠٨ من هذا الفصل (أرضوا مصدّقيكم)

(٢) **الجزيــــه :**

المورد الثاني من موارد بيت مال المسلمين هو الجزيه ، وهي المال المقـــدر المأخوذ من الذمي يلتزم اذا ما دخل في ذمة المسلمين بأدائها الـــي الدوله الاسلاميه اذا أحبّ البقاء على دينه قال تعالى (قاتلوا الذيـــن لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينـــون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهـــــم صاغرون " (١) .

وتسقط الجزيه بعد وجوبها اذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة عـــن حمايتهم ولهذا ردّ أبو عبيده ابن الجراح رضى الله عنه الجزية الي الذميين في بعض مدن الشام عند عجز الجيش الاسلامي عن حمايتهم . ولا تجـــب الجزية في السّنة الا مرّة واحـــده . (٢) .

(٣) **الخــــراج :**

وهو ما ضُرب على أراضي الكفار المغنومه عنوة التي تركت بيد أصحابها وأول من فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ فـــرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها بعد مشـاورة منه للصحابـة رضي الله عنهم وموافقتهم له على رأيه ، وأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض (٣) ، نصّ عليه أحمد في رواية محمد بن داود وقد سئـــل

---

(١) سورة التوبه آيه ٢٩

(٢) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٤٥

(٣) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٤٨

عن حديث عمر (وضع على جَرِيبِ (١) الكَرْمِ كذا وعلى جريب كذا كذا) هو شيء موصوف على الناس لا يزاد عليه أو إن رأى الامام غير هذا زاد ونقص؟ قال : بل هو على رأى الامام إن شاء زاد وان شاء نقص وقال هو بَيِّنٌ في حديث عمر (ان زدت عليهم كذا الا يجهدهم ؟) انما نظر عمر الى ماتطيق الأرض " (٢) .

(٤) المشــور :

وهي ضريبة تؤخذ من الذميين والمستأمنين على أموالهم المعدة للتجارة اذا دخلوا بلاد المسلمين ، ومقدارها نصف العشر على الذمي والعشر على الحربي ، لأنهم يأخذون على تجّار المسلمين مثله اذا قدموا بلادهم (٣) أما الذميون فلأنهم صولحوا على ذلك قاله أبو عبيد ومالك بن أنس (٤) ، وقد روى أبو عبيد باسناده الى الشعبي قال : " أول من وضع العشر في الاسلام عمر " (٥) .

ويشترط فيه النصاب كما ذهب الى ذلك الحنابله (٦) والحنفيه ، أما مالك فلم يشترط ذلك . (٧) .

---

(١) الجريب لغة الوادي، واستعير ليكون اسما لمساحة مربعة من الأرض ، فهو وحدة قياس مربعة أو مكسّره وهو أيضا وحدة كيل كبيره ومساحة الجريب المَصَريه تعادل ٤١٦ ، ٣٦٦ م٢ (انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعه الانصاري ط . المركز الحاشيه للدكتور الخاروف ص ٨٠ - ٨١) أما جريب الكيل فيعادل (١٠٤٤٨) غراما من القمح انظر ص ٨٧ نفس المرجع والمراد هنا وحدة المساحه .

(٢) الاحكام السلطانيه للفراء ص ١٦٥

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٤٧٣

(٤) نفس المرجع ص ٤٧٦

(٥) نفس المرجع ص ٤٧٦

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٩٩

(٧) الاموال ص ٤٧٨ .

(٥) **الغنائـــم :**

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، وقد سمّاها الله تعالى أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين " (١) وهي أربعة أصناف: أسرى وسبي وأرضون وأموال منقولة، وهذه هي الغنائم المألوفة .

(٦) **الفـيء :**

وهو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال قال تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) (٢)

وسُمّي فيئا لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي ردّه عليهم من الكفار (أن الله تعالى انما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه) (٣) .

(٧) **الموارد الأخـرى :**

ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك مُعيّن مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معيّن وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذّر معرفة أصحابها ،والأراضي التي تستغلّها الدولة أو تؤجرها ، والمعادن التي تستخرجها الدولة من باطن الأرض وخمس الركاز وهي المعادن المستخرجة من باطن الأرض كالذهب والفضة والنحاس والملح ونحوها .. أما اذا استخرجتها الدولة فهي لبيت مال المسلمين . ومنها ما يفرضه الامام على الأغنياء عند الضرورة وعجز بيت المال ،لصرفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية مثل نفقات الجند والسلاح وسد حاجات المحتاجين ونحو ذلك .

---

(١) السياسه الشرعيه لابن تيميه ص ٣٢

(٢) سورة الحشر آية ٦

(٣) السياسه الشرعيه لابن تيميه ص ٤٠

مصارف بيت المـــال

(١) الزكـــــاة :

وتصرف لمن سمّاهم الله في كتابه في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارميـــن وفي سبيل اللـــه وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "التوبه آية ٦٠)

ولا يجوز صرفها لغير هؤلاء الثمانية ولا الى بني هاشم ولا لمواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم " ان الصدقه لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس " (١) .

أما بنو المطلب ففيهم روايتان عن الامام أحمد بالمنع والجواز ، والى الجواز ذهب أبو حنيفه (٢) ،واستدل المانعـون بحديث جبير بن مطعـــم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا وبنو المطلـــب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام،وانما نحن وهم شيء واحد) (٣) قـــــال ابن حزم : فصحّ أنـــه لا يجوز أن يُفَرَّق بين حكمهم في شيء أصلا،لأنهـــم شيء واحـــد بنصّ كلامه عليه الصلاة والسلام،فصحّ أنهم آل محمد واذ هـــم آل محمد فالصدقة عليهم حرام) (٤) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقه حديـــث رقم١٠٧٢ (٢/ ٧٥٢) .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٥٢٠

(٣) رواه ابو داود في سننه ك: الاماره ،ب : بيان مواضع الخمس وسهم ذوى القربى (عون ٨/ ٢٠٢) ورواه البخارى بلفظ (انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) عن جبير نفسه في ك: فرض الخمس ، ب : الدليل على أن الخمس للامام،فتـــح البارى (٦/ ١٤٤) ورواه النسائي وابن ماجة أيضا .

(٤) المحلى لابن حزم ٦/ ٢١٠

(٢) الجزية والخراج والعشور ونحوها :

فهذه تدخل الى بيت مال المسلمين، وتصرف في العطاءات والنفقات المستحقه ومصروفات بيت المال الأخرى على حسب ما يراه الامام . ونحوها موارد بيت المال الخاصة بالدولة كالأراضي المؤجره والأموال التي لا صاحب لها ونحو ذلك .

(٣) الغنائم :

وهذه تصرف كما قال تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ..... الاية) (١) . وقوله : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... الآية) (٢) فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (الغنيمة لمن شهد الوقعه ، وهم الذين شهدوها للقتال سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا " (٣) .

ويجب قسمها بالعدل، فلا يحابى أحد لا لرياسة ولا لجاه ولا لفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده ، ففي صحيح البخارى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلا على من دونه، فقال النبي

---

(١) سورة الأنفال آية (١)

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٣٣

صلى الله عليه وسلم " هل تُنْصَرون وترزقون الا بضعفائكم " (١) والعدل في القسمة أن يُقسم للرجل سهم وللفرس سهمان كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر " (٢) .

أما إن رأى الامام أن في تفضيل بعض المجاهدين على بعض مصلحة دينيه يعلمها هو لا لهوى النفس فله ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرّه (٣) .

(٤) **الفـيء :**

وهذا يقسم على من ذكرهم الله في سورة الحشر قال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوؤا الدار

---

(١) رواه البخارى في الجهاد باب (٧٦) من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب . بدون (وترزقون) انظر فتح البارى ٦/٨٨ . ورواه أحمد في مسنده (١/١٧٣) وروى نحوه الترمذى في الجهاد باب في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ح : ١٧٠٢ (٤/٢٠٦) وابو داود جهاد ٧٠ والنسائى جهاد (٤٣) وأحمد في مسنده (٥/١٩٨) .

(٢) البخارى في الجهاد باب سهام الفرس (٥١) (فتح البارى ٦/٦٧) ومسلم في الجهاد باب كيفية قسم الغنيمه بين الحاضرين ح : ١٧٦٢ (٣/١٣٨٣) وابو داود في الجهاد باب في سهام الخيل (عون المعبود ٧/٤٠٤) وأحمد في مسنده ٢/٦٢ .

(٣) السياسه الشرعيه ص ٣٥

من قبلهم
والايمان يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فؤلئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) (الحشر ٧ ـ ١٠) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنته " وفي لفظ " يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله " (١) .

وعلى هذا فيصرف الفيء ـ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم في جميع مصالح المسلمين ومنها الانفاق على ذوى الحاجات ودفع الارزاق للجند والعلماء والقضاة وسائر موظفي الدولة كما يعطي منه الى عموم المسلمين ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم في سيرتهم وهديهم ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، والله مامن المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الاعبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في الجهاد باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٨٠) انظر الفتح ٦/٦٣ ورواه مسلم فى الجهاد باب حكم الفيء ح : ١٧٥٧ ـ ٣/١٣٧٦) .

وقدمه في الاسلام، والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته " (١).

وقد روى عنه أيضا " والله لئن بقيت لهم الى قابل ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه " (٢).

ويفهم من هذا كله أن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سدّ النفقات الضروريه للدوله.

(٥) ويلحق بالفيء ويكون مصرفه هو مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معيّن، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث وكالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين التي تعذر معرفة أصحابها " (٣) أو التي لا صاحب لها.

---

(١) رواه أحمد في مسنده تحت رقم (٢٩٢) من الجزء الاول وصححه أحمد شاكر انظر تخريجه للمسند (١/ ٢٨١) وفي سنده محمد بن اسحاق صاحب السيره قال فيه أحمد شاكر ثقه تكلم فيه بغير حجه انظر تخريج المسند (١/ ١٩٣)
قلت: جمهور المحدّثين على تحسين حديثه اذا انفرد به والله أعلم.
كما روى الحديث ابو داود في كتاب الاماره باب ما يلزم الامام من أمر الرعيه (انظر عون المعبود ٨/ ١٦٦) بزيادة (والرجل وعياله) وفي اسناده محمد ابن اسحاق ايضا. ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٩٩ عن السائب بن يزيد

(٢) جزء من الاثر السابق

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٨/ ٢٧٦ - ٢٧٧ وقريبه منه في ٢٨/ ٥٦٨ من نفس المرجع.

وجـــوه صرف الأمـــوال

الواجـب على الامام عند صرف الأموال أن يبتدئ فـي القسمة بالأهـــم فالأهـم من مصالح المسلميـــن، كعطاء من يحصـل للمسلمين منهم منفعة عامه أو المحتاجين فمن هؤلاء :ـ

(١) المقاتلـــه :

وهم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصـــل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختصٌّ بهم أو مشتـــرك في جميع المصالح ؟ " على قولين للشافعي ووجهين في مذهب أحمـــد، لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفه ومالك : أنه لا يختص بـــه المقاتله بل يصرف في المصالح كلها " (١) كما سبق ذكره ، وكذلك اذا قتل أو مات من المقاتله فلنه ترزق امرأته وأولاده الصغار ـ حتى يكبروا (٢) .

(٢) ذوو الولايات كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظـــا وقسمة ، وجميع القائمين على مصالـــح المسلمين .

(٣) كذلك يصرف في الأثمان والأجور لما يعمّ نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه والأنهار ونحو ذلك .

(٤) ومن المستحقين ذوو الحاجات : فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدّمون ـ في غير الصدقات من الفيء ونحوه ـ على غيرهم ؟ على قولين في مذهب الامام أحمد وغيره، منهم من قال يقدّمون ومنهم من قال: المال أستحق بالاسلام فيشتركـــون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٥

(٢) نفس المرجع ٢٨/ ٥٨٢

فيه كما يشترك الورثة في الميراث ، قال ابن تيميه " والصحيح أنهم يقدّمون فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدّم ذوي الحاجات كما قدّمهم في مال بني النضير ، وقال عمر رضي الله عنه " ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ..... " (١) وذكر كلام عمر الآنف الذكر (٢) .

(٥) كما يجوز - بل يجب - الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه وان كان هو لا يحلّ له أخذ ذلك ، كما خصّص الله في القرآن نصيبا للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان يعطيهم صلى الله عليه وسلم من الفيء ونحوه فقد أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمه العامري وزيد الخير الطائي وقال " اني انما فعلت ذلك لتألفهم " (٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه " وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون " (٤) .

---

(١) السياسه الشرعيه ص ٥١

(٢) سبق تخريج هذا الاثر قريبا ص ٣١٩

(٣) متفق عليه عن أبي سعيد رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى (تعرج الملائكه والروح اليه) انظر فتح الباري (١٣/ ٤١٥) ورواه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم ١٠٦٤ (٢/ ٧٤١) ورواه ابو داود في كتاب السنه ب : ٢٨ والنسائي في الزكاة ب : ٧٩

(٤) السياسة الشرعيه ص ٥٥ .

(٦) أما ما فضل عن منافع المسلمين، فإنه يقسم بينهم ، لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة فيهم حقّ ـ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا كثُر المال أعطى منه عامة المسلمين فكان لجميع المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم ... ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه ، (١) ويدل على ذلك قوله تعالى (كي لا يكون دُولَة بين الأغنياء منكم) (الحشر آية ٧) .

لكن هل يجب التساوي في العطاء أم لا ؟ ورد في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعَزَب قسماً " (٢) فيفضّل المتأهل على الأعزب .

أما عمر فمذهبه في قسمة الفيء هو التفضيل في العطاء بالفضائل الدينيه وحاجات الرعية، يدلّ على ذلك كلامه الآنف الذكر) (٣) ، أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد كان مذهبه التسويه في العطاء اذا استووا في الحاجة ، وان كان بعضهم أفضل في دينه وقال " إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وانما هذه الدنيا بلاغ " .

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢٨

(٢) رواه ابو داود في الاماره باب في ارزاق الذريه (١٦٩/٨ ، من عون المعبود) عن عوف بن مالك الاشجعي ورواه أحمد في مسنده (٢٥/٦) ورواه ابن ابي حاتم في صحيحه وحسنه ابن تيميه في مجموع الفتاوى ٥٨٤/٢٨ .

(٣) ص ٣١٩ من هذا الفصل .

وروي عنه أنه قال : " استوى فيهم ليمانيهم - يعني أن حاجتهم في الدنيا واحده - فأعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين فان أجرهم يبقى على الله " فاذا استووا في الحاجة سوى بينهم في العطاء " (١)

أما عن حقوق العاملين في الدولة فعلى الدولة تأمين الزواج للموظف والمسكن والخادم والمركب كما في الحديث الذى رواه ابو داود باسناده الى جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال قال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتّخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق " (٢)

وكذلك من مات وعليه دين وليس له مال يفي بدينه أو له أولاد قُصّر فان الامام يؤدي ما عليه من دين من بيت مال المسلمين ، كما في الحديث الذى رواه أبو هريره قال صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فعلينا " وفي رواية عن جابر بن عبد الله " أنا أولى بكُلّ مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فالي ، ومن ترك مالا فلورثته " (٣) .

---

(١) يراجع بتوسع وتفصيل مجموعة فتاوى لبن تيميه ٥٨٣/٢٨ وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود كتاب الاماره باب في ارزاق العمال (٨/ ١٦١ من عون المعبود) والحديث سكت عنه المنذرى كما قال صاحب عون المعبود .

(٣) متفق عليه رواه البخارى كتاب الفرائض باب (١٥) (فتح البارى ٢٧/١٢)عن ابي هريره ورواه مسلم في الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣ حديث رقم ١٦١٩ وابن ماجه في الصدقات باب (١٣) من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله (ح : ٢٤١٥ (٢/ ٨٠٧) والنسائى فى الجنائز ٦٧

ومن واجبات الامام بالاضافة الى ما سبق

ثانيا : اختيار الأكفياء للمناصب القياديه :ـ

نظرا لثقل الأعباء المنوطة بالامام فإنه لا يستطيع وحده القيام بتدبيرها جميعا ولذلك كان لابد له من ولاة ومعاونين يقومون بمساعدته وتوليهم بعض المهام وبعض الجهات ، فيكونون فيها نوابا عنه يوافونه بأخبارها ويقومون بتدبيرها نيابة عنه على حسب ما يأمرهم به ، لذلك كان لزاما عليه أن يختار من الولاة من تبرأ بهم ذمته لأنه المسؤول الأول عن كل مظلمة أو خطأ يقع منهم على الرعيه .

وأول وأقرب هؤلاء هم الوزراء والمستشارون والبطانة فيجب أن يكون حصيفا يقظا في اختيارهم ، قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام " واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشْدُدْ به أزرى وأشْرِكْه في أمري " (١) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ..... الآية " (٢) وقال تعالى : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، ولا تَعْدُ عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) (٣)

وروى البخارى بسنده عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله " (٤)

---

(١) سورة طه آية ٢٩

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨

(٣) سورة الكهف آيه ٢٨

(٤) البخارى كتاب القدر باب (٨) فتح البارى ١١/ ٥٠١ ورواه النسائي في كتاب البيعه (٣٨) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٨٩ ، ٣/ ٣٩ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكّره، وإن ذكر لم يعنه " (١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يبعث نبيا الا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وُقِيَ) (٢) .

ويدخل في حكم الوزراء والبطانة جميع الولاة الذين يقوم بتوليتهم، كالقضاة وولاة الحرب والحسبه والمال وغيرهم . قال شيخ الاسلام ابن تيميه " فيجب على ولي الأمر أن يولّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل " (٣) كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولي من أمر المسلمين شيئا فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله " وفي رواية " من قلّد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين " (٤) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " من ولي من

---

(١) رواه أبو داود في الامارة باب في اتخاذ الوزير (٨/ ١٥٠ عون المعبود) قال الشارح: (والحديث سكت عنه المنذرى) ورواه النسائي في البيعه ٣٣ وأحمد ٦/ ٧٠ من المسند .

(٢) رواه الترمذى فى حديث طويل ك: الزهد ب: معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح : ٢٣٦٩ (٤/ ٥٨٥) وابن حبان والحاكم والنسائي/ انظر تحفة الاحوذى (٧/ ٣٩) .

(٣) السياسه الشرعيه ص ٦

(٤) رواه الحاكم وصححه وروى بعضهم انه من قول عمر لابنه وسبق تخريجه ص ٦٤

أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين " (١) فليس على الامام الا أن يستعمل أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولايه فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه الولايه بحقها، فقد أدى الامانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله .

هذا وابن تيميه - رحمه الله - لم يقصر واجب ولي الأمر على تولية الأصلح فقط، بل تعدى ذلك الى وجوب الاعداد والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها حيث يقول " ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضروره اذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه " (٢) .

كما استنبط رحمه الله شروط التوظيف الأساسيه من الآيات القرآنية التاليه :

(إن خير من استأجرت القوي الأمين) (٣) وقول صاحب مصر ليوسف عليه السلام (انك اليوم لدينا مكين أمين) (٤) وقوله تعالى في صفة جبريل (انه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثمّ أمين) (٥) وهذه الشروط هي :القوة والأمانة ، وتمنيان العلم والخبره في العمل الموكل

---

(١) السياسه الشرعيه ص ٧
(٢) السياسه الشرعيه ص ٢١
(٣) سورة القصص آيه ٢٦
(٤) سورة يوسف آيه ٥٤
(٥) سورة التكوير آيه ١٩

اليه والقدرة عليه ، والخشية لله لا للناس) (١) .

هذا ولا يقدَّم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب في المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه) (٢) . وقال لعبد الرحمن ابن سمره : (يا عبد الرحمن لا تسأل الاماره فإنك ان أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها من مسألة وُكلت اليها) (٣) .

فان عدل عن الأحقِّ الأصلح الى غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ونحو ذلك ، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (٤) . لذلك تعتبر تولية الولاة والاستعانة بالاعوان مسؤلية جسيمه يجب الا تسلَّم إلا لأربابها الذين يَقْدِرون عليها ، وإنها من أعظم الأمانات ، ومن أخطر الأمور توسيدها لغير أهلها، بل ذلك من علامات الساعة، روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا ضُيِّعت الأمانة ، انتظر الساعه . قيل يارسول الله وما إضاعتها ؟ قال : اذا وُسِّد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعه " (٥) .

---

(١) السياسة الشرعيه ص ١٤

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه في الشروط ص ٣٠٢

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه في الشروط ص ٣٠٢

(٤) سورة الأنفال آية ٢٧

(٥) رواه البخارى في كتاب العلم باب (٢) انظر المتن على فتح البارى (١/ ١٤١ ، ١٤٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... الحديث) (١)
وروي عن عمران بن سُليم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله) (٢) .

محاسبتهم :

هذا مع أن من واجب الامام حسن اختيار ولاته والتدقيق والتحري في ذلك، فإن عليه أيضا تتبُّع أخبارهم، ومحاسبتهم على كلّ صغيرة وكبيرة، فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبيه ـ وفي روايه الأتبيه " ـ على صدقات بني سُليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال: هذا الذى لكم وهذه هديةٌ أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله ،فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا ـ قال هشام : بغير حقه ـ الا جاء الله يحمله يوم القيامه الا فلأعرفنّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر (٣) ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ـ الا هل بلغت ؟) (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦

(٢) مناقب عمر لابن الجوزي ص ٧٨

(٣) شاة تيعر : أي تصيح ، واليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من أصوات الشاء . لسان العرب مادة (يعَرَ) ٥ / ٣٠١ .

(٤) رواه البخاري في ك : الاحكام ب : محاسبة الامام عماله (فتح الباري ١٣ / ١٨٩)

وعن الأحنف بن قيس ـ وكان أحد ولاة عمر رضي الله عنه ـ قال قدمت على عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فاحتبسني عنده حولاً، فقال: يا أحنف قد بلوتك وخبرتك، فرأيت أن علانيتك حسنه، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك وإنّا كنا نُحَدَّث "إنما يهلك هذه الأمة كلُّ منافق عليم" (١).

ثالثا : الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقُّد أحوال الرعيه :

كما قلنا إن الامام هو المسؤول الأول عن كل صغيرة وكبيرة في الدولة، ومع أنه يُشْرَع له اتخاذ الوزراء والأعوان على تدبير الأمور، إلا أنه يجب عليه أن يشرف بنفسه على هؤلاء الوزراء والأعوان، وألا يتّكل عليهم، فعليه أيضا أن يقوم بالاشراف على أحوال الرعية ويتفقد أحوالهم، وألا يحتجب عنهم حتى يعرف أوضاعهم، فيعين محتاجهم، وينصر مظلومهم، ويقمع ظالمهم، قال أبو يعلى في تعداده لواجبات الامام "العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتمّ بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشُّ الناصح وقد قال الله تعالى "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" (٢) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشره وقد قال صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتـه) (٣).

والذي يدلّ على ما سبق ذكره من وجوب مباشرة الامام الامور بنفسه وعدم الاحتجاب عن رعيته والنصح لهم ما رواه أبو داود باسناده الى أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من ولّاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين

---

(١) مناقب عمر لابن الجوزي ص ١١٧

(٢) سورة ص آيه ٢٦

(٣) الاحكام السلطانيه لابي يعلى ص ٢٨ والحديث سبق تخريجه في التعريف ص٦

فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره " (١).

واختلف في مشروعية الحاجب للحكام " فقال الشافعي وجماعة : ينبغي للحاكم الا يتخذ حاجبا ، وذهب آخرون الى جوازه ، وحُمل الأول على زمن سكون الدهماء واجتماعهم على الخير، وطواعيتهم للحاكم . وقال آخرون بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشّرّير " (٢).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير ، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا قل الأمير ، فقال معاويه : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول ، فقال : إنما أنت أجير، استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها ، فان أنت هنأْتَ جرباها وداويت مرضاها وحَبَسْتَ أُولاها على أخراها وفّاك سيّدُها أجرك وإن أنت لم تهنأْ جرباها، ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها ....." (٣).

وكتب القاضي أبو يوسف الى أمير المؤمنين هرون الرشيد يحذّره من مغبّة إهماله للرعيه وتضييع حقوقها فقال : احذر أن تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ، ويضيعك - بما أضعت - أجرك ، وإنما يدعم البنيان قبل أن يتهدم وانما لك من عملك ما عملت فيما ولّاك الله أمره ، وعليك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام

---

(١) رواه ابو داود في الاماره باب ١٣ عون المعبود (١٦٥/٨) ورواه الترمذى وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٩/٥ وقال ابن حجر اسناده جيد انظر فتح الباري (١٣٣/١٣).

(٢) فتح الباري ١٣٣/١٣

(٣) نقلا عن السياسة الشرعيه ص ١٢

بما ولاك الله أمره فلست تُنسى، ولا تغفل عنهم فليس يُغفل عنك ..... " (١)

فمتى شعر الائمة بهذا الشعور، وقاموا بهذا الواجب حازوا رضي الله عز وجل ورضي الناس، واستقام لهم أمرهم ، ومتى تنكّبوا هذا الطريق خسروا الدنيا والآخره وذلك هو الخسران المبين .

وممّن قام بهذا الواجب خير قيام خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، فلنأخذ نموذجا من ذلك فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه الحسن رحمه الله قوله :

" ولئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ في الرعية حولا ، فاني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني، أما هم فلا يَصِلُون اليّ، وأما عمالهم فلا يرفعونها الي . فأسير الى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير الى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير الى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير الى الكوفه فأقيم بها شهرين، ثم أسير الى البصره فأقيم بها شهرين " (٢) وعن طاوس أن عمر قال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، قال : لا حتى انظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ...) (٣) .

رابعا : الرفق بالرعيه والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم :

كما أن من واجبه أيضا الرفق بهذه الرعية التي استرعاه الله أمرها، والنصح لهم، وعدم تتبع سوءاتهم وعوراتهم ، وقد ورد في هذا الواجب أحاديث وآثار كثيره منها :

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٥

(٢) مناقب عمر لابن الجوزى ص ١٢١

(٣) رواه البيهقي في سننه وابن عساكر قاله صاحب كنز العمال ٥/ ٧٦٨ ح : ١٤٣٢٨

ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به" (١)

قال النووي : " هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى " (٢) .

ومنها ما رواه البخاري بسنده الى الحسن قال : إن عبيد الله بن زياد زار مَعْقِل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرّم الله عليه الجنه) (٣) وعند مسلم قال صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل الجنة معهم " (٤) .

وعن الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن شرّ الرّعاء الحُطَمَة (٥) ، فاياك أن تكون منهم ، فقال له : إجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (٦)

---

(١) مسلم كتاب الاماره باب فضيلة الامام العادل رقم الحديث ١٨٢٨ (٣/ ١٤٥٨) .
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢١٣ .
(٣) البخاري ك: الأحكام ، ب : من استرعي رعيته فلم ينصح لها (فتح الباري ١٣/ ١٢٦) .
(٤) مسلم ك: الايمان ، ب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ح : ١٤٢ (١/ ١٢٥)
(٥) الحطمه : العنيف المتعسف قليل الرحمه انظر لسان العرب مادة (حطم) (١٢/ ١٣٩)
(٦) مسلم ك: الايمان ، ب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ح : ١٤٢ (١/ ١٢٦) وأحمد ٥/ ٢٥

ومنها ما رواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم) (١) .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إنك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) (٢) .

خامسا : أن يكون قدوة حسنة لرعيته :

من طبيعة النفس البشرية أنها دائما مولعة بتقليد الأقوى سواء كان في الخير أو الشر ، وحيث أن الامام هو الذى في يده زمام السلطة والتدبير، فان نفوس الرعية تكون مولعة فيما يذهب اليه، لذلك وجب عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه، ويقلدوه في سنته الحسنه، لأن عيونهم معقودة به وأبصارهم شاخصة اليه، فإنّ أي صغيرة تبدو منه تتجسم لدى العامّة، ويتخذون منها ثغرة ينفذون منها الى الانحراف، وقلّ أن يردّهم بعد ذلك نصح أو تخويف .

ولذلك لما دخل قائد جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قصر كسرى وهو يتلو قوله تعالى (كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونَعْمَة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوما آخرين) (٣) .

---

(١) سنن أبي داود ك : الأدب ، ب : النهي عن التجسس (عون ١٣/ ٢٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤) وقال محقق جامع الاصول: هو حديث حسن (جامع الاصول ٤/ ٨٣) .

(٢) سنن أبي داود ك : الادب ، ب النهي عن التجسس (عون ١٣/ ٢٣٢) ورواه ابن حبان في صحيحه ص ٣٥٩ . وعزاه صاحب كنز العمال لعبد الرزاق في المصنف انظر الكنز (٥/ ٧٩٢) ح : ١٤٣٥٦ .

(٣) سورة الدخان آية ٢٧

أرسل سعد كلّ ما في قصر كسرى الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأخذ عمر رضي الله عنه يقلّب هذه النفائس ويقول : إن قوما أدّوا هذا لأمناء" فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه " لقد عففت فعفّت رعيتك، ولو رتعت لرتعت " ثم قسم عمر ذلك في المسلمين .

وقد روى البخاري رحمه الله عن أبي بكر رضي الله عنه في حديثه للأحمسيه لما سألته : ما بقاء هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهليه ؟ قال : ما استقامت بكم أئمتكم " (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم " (٢) وقال " الرعيه مؤدية الى الامام ما أدى الامام الى الله، فان رتع الامام رتعوا " (٣) .

لذلك كان من سيرته رضي الله عنه ـ كما ذكر ذلك سالم بن عبد الله عن أبيه قال : (كان عمر اذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدّم لأهله فقال : لا أعلمن أحدا وقع في شيء مما نهيت عنه الا أضعفت له العقوبه " (٤) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وينبغي أن يُعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفق فيه الصدق والبرّ والعدل والأمانة جُلب اليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والجور والخيانة جُلب اليه ذلك) (٥)

---

(١) رواه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهليه انظر فتح الباري ١٤٧/٧ ورواه الدارمي في مسنده في المقدمه ٢٣ باب في كراهية أخذ الرأى

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٣ والبيهقي في سننه

(٣) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبى شيبه والنسائى قاله صاحب كنز العمال (٧٦٥/٥) ح : ١٤٣١٨

(٤) الطبقات الكبرى ٢٨٩/٣

(٥) السياسة الشرعيه ص ٣٢

وتاريخ المسلمين ناطق بما للأسوة الطيبة في الحكّام من أثر في الأمة، ففي أيام عمر بن الخطاب شاع الزهد والتقشف اقتداء به ، وفي أيام الوليد بن عبد الملك (١) تنافس الناس في انشاء المساجد واقامة الملاجيء للمرضى والعجزه مجاراة لميول الخليفة في ذلك ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز شاعت روح العدالة في المجتمع وأقبل الناس على اقامة شعائر الدين أسوة بهذا الخليفة العادل .

هذا وقد قيل " الناس على دين ملوكهم " (٢) .

قال الطرطوشي (٣) " لم أزل أسمع الناس يقولون : أعمالكم عمالكم (كما تكونوا يولى عليكم) (٤) الى أن ظفرت به في قوله تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) (٥) "(٦)

هذا وهناك أعمال أخرى ـ غير ما ذُكر ـ مناطة بالائمة أو من يولونهم مكانهم، مثل ولاية من لا وليّ له، واقامة الجمع والأعياد وقيادة الجيوش ونحو ذلك .

---

(١) انظر البدايه والنهايه ٩/١٦٥

(٢) قال السخاوى لا أعرفه حديثا انظر المقاصد الحسنه ص ٤٤١ ح : ١٢٣٦ ط : أولى ١٣٩٩ ن : دار الكتب العلميه بيروت .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الوليد من علماء المالكيه انظر النجوم الزاهره (٥/ ٢٣١)

(٤) رواه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في شعب الايمان عن ابي اسحاق السبيعي مرسلا قاله صاحب كنز العمال (٦/ ٨٩) ح : ١٤٩٧٢ وقال العجلوني رواه الحاكم ومن طريقه الديلمي عن ابي بكرة مرفوعا وأخرجه البيهقي بلفظ(يؤمر عليكم)بدون شك وبحذف أبي بكرة فهو منقطع، وأخرجه ابن جميع والقضاعي عن أبي بكرة بلفظ(يولى عليكم)بدون شك وفي سنده مجاهيل، ورواه الطبراني بمعناه عن الحسن ....) كشف الخفا ومزيل الالتباس ٢/ ١٨٤ .

(٥) سورة الانعام أيه ١٢٩

(٦) سراج الملوك للطرطوشي ص ١٠١ ، ط . أولى ١٣١٩ هـ ن . المطبعه الازهريه المصريه .

المبحث الثاني

حقوق الامام

اذا قام الخليفه بالواجبات السابقه ثبت له بازائها كثير من الحقوق التي تعينه على القيام بهذه الواجبات خير قيام ومن هذه الحقوق :

أولا : حق الطاعه :

الطاعه دعامه من دعائم الحكم في الاسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضروريه لتمكين الامام من القيام بواجبه الملقي على عاتقه، وضرورية أيضا لتمكين الدوله من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها ، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث يقول " لا اسلام بلا جماعه ولا جماعه بلا أمير ولا أمير بلا طاعه " .

وان من أهم ما يميز نظام الاسلام عن غيره من النظم الأرضيه التي وضعها البشر هو ذلك الوازع الديني في ضمير المؤمن ، فهو يستشعر - عند قيام الامام بواجبه - أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب عليه الطاعة لهذا الامام ، فيؤنبه ضميره ويردعه وازعه الديني عن الاخلال بنظام الدولة أو التمرد والعصيان على أى أمر من أمور الدوله التي وضعتها لصالح الأمه ، وان غابت عنه عين الرقيب والحارس لهذا النظام ، لأنه يشعر بأن الرقيب حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وهو مطلع عليه عالم بأحواله في كل لحظة وأوان .

وهذا مالا وجود له في النظم الأرضيه فكل منهم يراقب عين الرقيب وحارس النظام وهو بشر مثلهم ومن طبيعة البشر الضعف والغفله والتقصير ، فان غاب عنه فلا رقيب ولا حارس ولا وازع ديني أو خلقي يردعه من التمرد على هذا النظام المراد حفظه .

كذلك المرء من يتخذ هذه الطاعة قربة لله سبحانه وتعالى وعباده ، فله عليها الأجر الجزيل ، لأنه يطيعهم امتثالا لأمر الله ورسوله بذلك لا لأشخاصهم فيرجو من الله الثواب على ذلك ، أما النظم الأخرى فلا رجاء ولا أجر الا ما يصيبه في هذه الحياة الدنيا من حطامها ومن النتائج المترتبه على حفظ هذا النظام وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه " فطاعة الله ورسوله واجبه على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ، ومن كان لايطيعهم الا لما يأخذه من الولاية والمال فان أعطوه أطاعهم وان منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق " (١)

وقد روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاه يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو غير ذلك ، ورجل بايع اماما لايبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه لم يفِ " (٢) .

لذلك فالسمع والطاعه لخلفاء المسلمين وأئمتهم من أجل الطاعات والقربات عند الله تعالى ومن الواجبات الملقاه على عاتق كل مسلم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٣٥/١٦ ، ١٧

(٢) البخارى في الأحكام باب (٤٨) من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا انظر فتح البارى ٢٠١/١٣ ومسلم في الايمان باب غلظ تحريم اسبال الازار والمنّ بالعطيه رقم ١٠٨ /١٠٣ ، والترمذى في السِّيَر باب ما جاء في نكث البيعة رقم ١٥٩٥ (١٥٠/٤) وابن ماجه في ك: التجارات باب كراهيه الايمان في الشراء والبيع رقم الحديث ٢٢٠٧ (٧٤٤/٢) .

قال ابن كثير : "وقال الصباح بن سواده الكندى : سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول : " الذين ان مكناهم في الأرض ..... الآيه) (١) ثم قال: الا انها ليست على الوالي وحده ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا انبئكم بما لكم على الوالي من ذلك ؟ وما للوالي عليكم منه ؟ ان لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يهديكم الى التي هي أقوم ما استطاع وان عليكم من ذلك الطاعه غير المبزوزة (٢) ولا المستكرهه ولا المخالف سرُّها علانيتها " (٣) .

أدلــة وجوبهــا

السمع والطاعة للامام من أهم حقوقه الواجبه له ومن أعظم الواجبات على الرعية له ،وقد دَلّ على ذلك الكتاب والسنه :

فمن الكتاب :

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ،فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (٤)

فلما أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الامانات الى أهلها والحكم بالعدل ـ في الآيه السابقه لها " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل"ـ أمر الرعيه من الجيوش وغيرهم بطاعة أولى الأمر

(١) سورة الحج آية ٤١

(٢) بزه يبزه بزا : غلبه وغصبه ،وبز الشيء انتزعه يقول (لا الزمكم الطاعة قسرا)

(٣) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣٤

(٤) سورة النساء آية ٥٩

الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا أن يأمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (١) • وأولو الأمر في هذه الآيه هم كما قال الشوكاني : " الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولايه شرعية لا ولاية طاغوتيه والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصيه " (٢) •

وقال ابن حجر : " قال ابن عيينه : سألت زيد بن أسلم عنها ــ أي عن أولي الأمر في هذه الآيه ــ ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " الآيه فقال هذه في الولاة " (٣)

وتشمل أيضا العلماء كما رواه الطبرى باسناده عن ابن عباس وابن أبي نجيح والحسن ومجاهد وعطاء وغيرهم " (٤) •

فالصواب اذاً شمولها كما قال شيخ الاسلام ابن تيميه : " وأولو الأمر أصحابه وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدره وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء فاذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس " (٥)

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي ٢٥٣/٥

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤٨١/١

(٣) فتح البارى ١١١/١٣

(٤) تفسير الطبرى ٥٠٠/٧ تحقيق آل شاكر •

(٥) الحسبه لابن تيميه ص ١١٨

ثانيا : من السنـــــة :

أما من السنة فالأحاديث كثيره في وجوب السمع والطاعه للأئمه في غير معصيـه نأخذ منها ما يلـــي :ـ

(١) ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصانـــي فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني " (١)

(٢) ومنها ما رواه البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا وان أستعمل عليكم عبد حبشـي كأن رأســه زبيبه ما أقام فيكم كتاب الله " وفي رواية أن رسول الله صلـــي الله عليه وسلم قال لأبي ذر : اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبه" (٢)

(٣) ومنها ما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انها ستكون بعدى أثرة وأمـور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تـــؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم " (٣) •

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه في فصل التعريف ص٩

(٢) البخارى كتاب الأحكام باب (٤) السمع والطاعه للامام مالم تكن معصيه (فتـح البارى ١٣ / ١٢١) ونحوه عند مسلم عن أم الحصين الأحمسيه في الاماره باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيه ح : ١٨٣٨ (٣ / ١٤٦٨) • والنسائــــى ٧ / ١٥٤ في البيعه باب الترغيب في طاعة الامام •

(٣) البخارى في الفتن باب (٢) قوله عليه السلام (ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها (فتح البارى ١٣ / ٥) ومسلم في الاماره باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء : ح / ١٨٤٣ (٣ / ١٤٧٢) والترمذى في الفتن رقم ٢١٩٥ باب ما جاء فـــي الأثره (٤ / ٤٨٢) •

(٤) ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى الا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وفي رواية لمسلم (الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (١) .

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الموجبة لطاعة الأئمة في غير معصية وان جاروا ، روى أبوعبيد القاسم بن سلام بسنده الى مصعب بن سعد قال : قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : (يحق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدى الامانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه اذا دعا) (٢) .

طاعة الامام ليست مطلقة

حينما أوجب الله عز وجل على الرعية أن تطيع ولاة الأمور المسلمين لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد ، وذلك لأن الحاكم والمحكوم كلهم عبيد لله عز وجل واجب عليهم طاعته وامتثال أوامره لأنه هو الحاكم وحده ، فاذا قصرت الرعية

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في ك : الفتن ، ب : قول النبي صلى الله عليه وسلم ستروون بعدي أمورا تنكرونها (فتح الباري ١٣/٥) ، ومسلم في ك : الامارة ب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح : ١٧٠٩ (٣/ ١٤٧٠) .

(٢) الأموال ص ١٢ ، ورواه الطبري في تفسيره ٨/ ٤٩٠ تحقيق شاكر ، والخلال في المسند من مسائل الامام أحمد ورقة (٥) ، ورواه زيد بن علي في مجموع الفقه الكبير انظر تتمة الروض النضير (٥/ ١٥) وقال الشارح : أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن أبي حاتم . انظر تتمة الروض النضير ٥/ ١٦ .

في حق من حقوق الله تعالى فعلى الحاكم تقويمها بالترغيب والترهيب حتى تستقيم على الطريق ، وكذلك الحاكم اذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له وانما على الأمة نصحه وارشاده والسعي بكل وسيلة الى ارجاعه الى الحق شريطة الا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمه والا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيه بأمره ويريحهم منه .

يقول الاستاذ المودودي رحمه الله في شأن تقييد سلطة الحاكم والفرد في الحكم الاسلامي : " لقد أقيم بين الفرد والدولة في هذا النظام توازن لا هو يجعل الدولة سلطانا مطلق اليد، فتصبح السيد صاحب السطوة والسلطة والهيمنة على كل شيء، فتجعل من الانسان عبدا مملوكا لها لا حول له ولا طول ، ولا هو يعطي الفرد حرية مطلقة ويترك له الحبل على الغارب فيصبح عدوا لنفسه ولمصلحة الجماعة، وانما أعطى الأفراد حقوقهم الأساسية وألزم الحكومة باتباع القانون الأعلى والتزام الشورى ، وهيأ الفرص التامة لتربية وتنشئة الشخصية الفردية وحفظها من تدخل السلطة دون وجه من ناحية ، ثم من جانب آخر ربط الفرد بضوابط الأخلاق وفرض عليه طاعة الحكومة التي تسير وفق قانون الله وشرعته ، والتعاون معها في الخير والمعروف ، ومنعه من ايقاع الخلل في نظامها وبث الفوضى في أرجائها والتقاعس عن التضحية بالروح والمال والنفس في سبيل حمايتها والحفاظ عليها " (١)

أدلة تقييد سلطة الحاكم :

والأدلة على تقييد سلطة الحاكم وأنه لا طاعة له في معصية كثيرة جدا نأخذ منها بعض النماذج :

---

(١) الخلافة والملك للمودودي ص ٣٥ ، ٣٦ تعريب أحمد ادريس .

أولا : من كتاب اللــــه :

(١) يقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١) .

قال الحافظ ابن حجر قال الطيبي : " أعاد الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) اشارة الى استقلال الرسول بالطاعه ، ولم يعده في أولى الأمر اشارة الى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بيَّن ذلك في قوله " فان تنازعتم في شيء " كأنه قيل فان لم يعملوا بالحـــق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله " (٢)

وعن أبي حازم سلمه بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال : ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله " وأولي الأمر منكم " قال : أليست قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله " فردوه الى الله والرسول .. " (٣)

فالشاهد من الآيه أن الامام المطاع يجب أن يكون مـــن المسلمين كما سبق بيانه عند ذكر الشروط ، وأنه اذا وقع خلاف بينه وبين رعيته فالحكم في ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله لا هواه وبطشه فدل ذلك على تقييد سلطته باتباع الكتاب والسنه .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩

(٢) فتح الباري ١٣/١١٢

(٣) الكشاف للزمخشري ١/٥٣٥ والقصه ذكرها الحافظ ابن حجر بدون ذكر الأسماء في الفتح وذكرها أيضا صاحب بدائع السلك ١/٧٨ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (انهم ـ أى أهل السنة والجماعه ـ لا يجوزون طاعة الامام في كل ما يأمر به ،بل لا يوجبون طاعته الا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعه ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وان كان اماما عادلا ، فاذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم باقام الصلاة وايتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل والحج والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة انما أطاعوا الله ،والكافر والفاسق اذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه اذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق) (١) .

قال (فأهل السنة : لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا ،انما ـ يطيعونهم في ضمن اطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .. الايه) (٢) ، (٣)

(٢) ومنها قوله تعالى : " يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم " (٤) .

والشاهد من الآية قوله تعالى " ولا يعصينك في معروف " روى ابن جرير بسنده ،عن ابن زيد في قوله " ولا يعصينك في معروف " قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وخيرته من خلقه ، ثم لم

---

(١) منهاج السنه ٨٦/٢

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) منهاج السنة ٨٦/٢

(٤) سورة الممتحنه آيه ١٢ .

يستحق له أمر الا بشرطه، لم يقل " لا يعصينك " ويترك حتى قال " في معروف " فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط الله هذا على نبيه " (١).

وقال الزمخشري مفسرا سبب تقييد طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعروف مع أنه لا يأمر الا بالمعروف : " نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بالتوقّي والاجتناب " (٢)

وقال الكيا الهراسي : " يؤخذ من قوله " ولا يعصينك في معروف " أنه لا طاعة لأحد في غير معروف " .. قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا بمعروف وانما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين " (٣) .

فيؤخذ من هذا أن طاعة المخلوقين جميعهم حكامهم ومحكوميهم مقيدة، بأن تكون بالمعروف ، والمعروف هو ما عرف من الشارع والعقل السليم حسنه أمرا كان أو نهيا ، والحَكَمُ في ذلك هم العلماء الذين يستنبطون الحكم من الكتاب والسنة كما قال تعالى : " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (٤) . اذا لم يكن الامام عالما – مع أنه من شروطه – وكما شملت الآية السابقة " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " العلماء أيضا ، ولأننا أمرنا عند التنازع بالتحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله وهذا ما يحمله علماء الشرع ويتعلمونه

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/ ٨٠ ونحوه في تفسير ابن كثير ٨/ ١٢٧

(٢) الكشاف ٤/ ٩٥ ونحوه في فتح القدير ٥/ ٢١٦.

(٣) نقلا عن محاسن التأويل ١٦/ ١٣٧

(٤) سورة النساء آية ٨٣

ويعلمونه . لذلك كله تكون طاعة الحكام تبعا لطاعة العلماء ،وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله : " والتحقيق أن الأمراء انما يطاعون (اذا) (١) أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ،فان الطاعه انما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الاسلام بطائفتي العلماء والأمراء،وكان الناس كلهم تبعا لهم،كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف : " صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس،واذا فسدا فسد الناس قيل من هم؟ قال الملوك والعلماء " (٢)،وكما قال عبد الله بن المبارك :

رأيت الذنوب تميت القلوب ... ويورث الذُّلَّ إدمانُها
وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها
وهل بَدَّل الدين الا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها
وباعوا النفوس فلم يربحوا ... ولم تغل في البيع أثمانها
لقد رتع القوم في جيفة ... يبين لذى العقل إنْتانها (٣)

---

(١) في الأصل (اذ) .

(٢) اعلام الموقعين ١/ ١٠

(٣) ذكرها ابن عبد البر بسنده الى ابن المبارك في كتاب جامع بيان العلم وفضله ص ١٦٥ ، ١٦٦ ط . ١٣٩٨هـ ن : دار الباز للنشر والتوزيع بمكه

ثانيا : من السنـــــه :

أما الأدلة على تقييد سلطة الامام من السنة فكثيرة جدا نأخذ منها مايلي :

(١) ما رواه الخمسة وأحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : (على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (١) .

قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذا الحديث : (وفي هـــذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا ، وأن ذلك لايمهد له عذرا عند اللـــه بل اثم المعصية لاحق له، وان كان لولا الأمر لم يرتكبها وعلى هذا يدل هذا الحديث وهذا وجهه والله التوفيق) (٢) .

(٢) ومنها ما رواه البخارى ــ واللفظ له ــ ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وأمّر عليهـــا رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم وقال : أليس قـــد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبا وأوقدوا نـــارا ، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض ، فقال بعضهم : انما تبعنـــا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك اذ خمدت النار ، وسكن غضبه ، فذُكِرُ للنبي صلى الله عليه وسلـــم فقـــال :

---

(١) رواه البخارى في الأحكام ب : السمع والطاعة للامام مالم تكن معصيه (فتح البارى ١٢٢/١٣) ومسلم في الامارة ب : وجوب طاعة الامام في غير معصيه ح : ١٨٣٩ (١٤٦٩/٣) والترمذى في الجهاد ب : ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ح/١٧٠٧ (٢٠٩/٤) وابوداود في الجهاد ب : الطاعه (عون المعبود ٢٩٠/٧) والنسائي في البيعة (١٦٠/٧) وأحمد في المسند ح : ٤٦٦٨ (١١١/٦ تحقيـــق احمد شاكر) .

(٢) انظر شرح ابن القيم لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢٩٠/٧) .

: (لو دخلوها ما خرجوا منها ، انما الطاعة في المعروف) (١) .

وروبت هذه القصة أيضا وجاء فيها أن أميرها كان عبد الله بن حذافة السهمي وكان امرءا فيه دعابه ، ولم يكن من الأنصار بل كان مهاجريا .

فهذا قد أمرهم بدخول نار الدنيا ، وقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عصيانه ، فما بالك بالذين يأمرون بدخول نار الآخره بارتكاب المعاصي فكيف تكون طاعتهم !! .

(٣) ومنها ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه ، ما أقام فيكم كتاب الله) (٢) .

فهذا الحديث قيد الطاعة للامام الذي يقود رعيته بكتاب الله ، وبناءا على ذلك فلا تجوز طاعة حاكم يحكم بغير ما أنزل الله في حكمه هذا سواء كان هذا الحكم مخرجا له من الملة أولا — كما سبق بيانه — لأنه في كلتا الحالتين عاص لا يأمر بالمعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٤) ومنها ما رواه الامام أحمد بسنده الى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه سيلي أمركم من بعدى رجال يطفئون السنه ويحدثون البدعه ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، قال ابن

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في ك : الأحكام ، ب : السمع والطاعة للامام مالم تكن معصيه (فتح الباري ١٣ / ١٢٢) ومسلم في الاماره ب : وجوب طاعة الامام في غير معصيه ح : ١٨٤٠ (٣ / ١٤٦٩) ومسند أحمد رقم ٦٢٢ (٢ / ٤٧ تحقيق أحمد شاكر) وأبو داود في الجهاد ب : الطاعه (عون المعبود ٧ / ٢٨٩) .

(٢) متفق عليه رواه البخاري في ك : الاحكام ، ب : السمع والطاعه للامام مالم يأمر بمعصيه (فتح الباري ١٣ / ١١١) ومسلم عن أم الحصين في ك : الاماره ب : وجوب طاعة الامراء في غير معصيه ح : ١٨٣٨ (٣ / ١٤٦٨) .

مسعود : كيف بي اذا أدركتهم ؟ قال : ليس ــ يا ابن أم عبد ــ طاعة لمن عصى الله ، قالها ثلاث مرات) (١) .

ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (سيليكم أمراء بعدي ، يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) (٢) .

(٥) بل ان الطاعة المطلقة من كل قيد تجر الى الشرك بالله وعبادة الرجال بعضهم لبعض كما قال عز وجل : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا ، لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) (٣) .

وفي حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه ، وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له : انا لسنا نعبدهم قال : (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ قال فقلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم) (٤) قال ابن تيميه : وكذلك قال أبو البخترى (٥) : أما انهم لم يصلوا ، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبيه) (٦) .

---

(١) مسند احمد ح : ٣٧٩٠ تحقيق احمد شاكر وقال : اسناده صحيح (٥/ ٣٠١) ورواه ابن ماجه والطبراني قال الالباني : اسناده جيد على شرط مسلم (سلسلة ــ الاحاديث الصحيحه ٢/ ١٣٩) .

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٩٩) والحاكم وصححه ٣/ ٣٥٦ وصححه الالباني . سلسلة الاحاديث الصحيحه ح : ٥٩٠ (٢/ ١٣٨) .

(٣) سورة التوبه آيه ٣١

(٤) رواه احمد والترمذى وغيرهما وحسنه ابن تيميه والالباني وسبق تخريجه في المقاصد ص ٧٣

(٥) ورد في بعض أسانيد الطبرى عن أبي البخترى عن حذيفه التفسير (١٠/ ١١٤)

(٦) الايمان لابن تيميه ص ٦٤ .

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبيه في بني اسرائيل قال : كانت الربوبيه أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا بـه ونهوا عنه ،فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونـا عنه انتهينا لقولهم ،فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ،فقـد بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبادتهم انما كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال ، لا أنهم صَلُّوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله ، فهـذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال) (١) يقصد حديث تعس عبد الدينار ٠)

وروى الطبرى بسنده الى ابن جريج عند قوله تعالى (ولا يتخذ بعضنـا بعضا أربابا من دون الله ٠٠٠٠٠الآيه) (٢) قال : لا يطع بعضنا بعضا في معصية الله) (٣) ٠

لذلك فمن أطاع العلماء والأمراء فيما فيه معصية لله فقد اتخذهـم أربابا من دون الله عز وجل وهذا شرك وعبادة لهم من دون الله ،وأى ذنب أكبـر من أن يتخذ الانسان الآخر ربا مُشَرِّعاً يطيعه في معصية الله ويحـرم عليه ما أحل الله لـه ٠

والطاعة في المعصية طاعة للطاغوت وقد أمرنا بالكفر به قال ابن تيمية (والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله هـو طاغوت) (٤) ٠

من كل ما سبق يتبين أن طاعة الأئمة مقيدة بما ليس فيه معصية للـه ورسوله أما ما كان كذلك فلا طاعة لهم فيه كما نصت الأدله ٠ ويتبين لنا كذلـك

---

(١) الايمان لابن تيميه ص ٦٤

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤

(٣) تفسير الطبرى ٣/ ٣٠٤

(٤) مجموعة الفتاوى ٢٨/ ٢٠١

أن الطاعة للأئمة التي أمرنا الله بها وأوجبها على الرعية انما هي طاعة مبصرة لا طاعة عمياء كما تنص عليها المصطلحات العسكريه في النظم الوضعيه ، وكما تنص عليها بعض الطرق الصوفية من ايجاب الطاعة العمياء على الشخص أمام مريده ، أما الاسلام فلا (انما الطاعة في المعروف) كما مر معنا في قصة أصحاب السريه وأميرهم وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لهم .

ولو أجيزت الطاعة في المعصية لكان هناك تناقض (اذ لا يعقل أن يحرم الشارع شيئا ثم يوجبه) (١) .

ويعلق الاستاذ أحمد شاكر على حديث (السمع والطاعه على المرء فيما أحب وكره .... الخ) بقوله : (... ثم قيَّدَ هذا الواجب - واجب الطاعة - بقيد صحيح دقيق يجعل للمكلف الحق في تقدير ما كلف به ، فان أمره من له الأمر عليه بمعصية فلا سمع ولا طاعه ، لا يجوز له أن يعصي الله بطاعة المخلوق ، فان فعل كان عليه من الاثم ما كان على من أمره ، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره ، فانه مكلف مسؤول عن عمله شأنه شأن آمره سواء .

ومن المفهوم بداهة أن المعصية التي يجب على المأمور الا يطيع فيها الآمر هي المعصية الصريحة التي يدل الكتاب والسنة على تحريمها ، لا - المعصية التي يتأول فيها المأمور ويتحايل حتى يوهم نفسه أنه انما امتنع لأنه أمر بمعصية مغالطة لنفسه ولغيره) (٢) .

---

(١) النظام السياسي في الاسلام د . عبد القادر أبو فارس ص ٧٣

(٢) انظر حاشية المسند (٦/ ٣٠١) لأحمد شاكر .

فهذا رد على الذين يرتكبون المعاصي بحجة أنهم قد أمروا بها ، فيقولون الاثم على من أمرنا لا علينا ، والحق أن الاثم على الآمر وعلى الفاعل ، وكل ما سبق من أحاديث وأقوال للعلماء رد على زعمهم ومخادعتهم أنفسهم .

هذا وقد خرجت طائفة من أهل الشام زمن الأمويين يرون الطاعة المطلقة للامام ، وأن الله يتقبل حسناته ، ويتجاوز عن سيآته ، يقول شيخ الاسلام ابن تيميه عن هذه الطائفه : (... وأما غالية الشام أتباع بني أمية فكانوا يقولون ان الله اذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيآت وربما قالوا انه لا يحاسبه ، ولهذا سأل الوليد بن عبد الملك عن ذلك العلماء فقالوا : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أم داود وقد قال له : (ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) ((١) وكذلك سؤال سليمان بن عبد الملك عن ذلك لأبي حازم المدني في موعظته المشهوره فذكر له هذه الآيه) (٢) ثم بيَّن رحمه الله تعالى غلطهم فقال : (لكن غلط من غلط منهم من جهتين من جهة أنهم كانوا يطيعون الولاة طاعة مطلقه ، ويقولون ان الله أمر بطاعتهم . الثانيه : قول من قال منهم : ان الله لذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيآت) (٣) .

---

(١) سورة ص آية ٢٦

(٢) منهاج السنه ١/ ٢٣٢ .

(٣) نفس المرجع ١/ ٢٣٢

طاعة الامام الجائـــر

======

هذه الطاعة ليست مشروطة بكون الامام عادلا ، بل حتى ولو كان فيه شـــيء من الجور والفسق على نفسه ، كأن يكون فيه تقصير في حق الله تعالى أو بعض حقـــوق الآدميين ، لأن العادل الخائف والمراقب لله عز وجل قَـلَّ أن يأمر بمعصية وهو يعلم أنها معصيه ، أما الذى قد يأمر بمعصية لله تعالى فهو الجائر والفاسق فهذا يطـاع في طاعة الله ويعصى في معصية الله ما لم يصل به جوره وفسقه الى الحد الذى يوجـب عزله ــ وسيأتي بيان ذلك وأقوال العلماء وأدلتهم في فصل قادم ان شاء الله .

والذى يدل على ذلك ما يلـي :

(١) ما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انها ستكون بعدى أثرة وأمـور تنكرونها . قالوا : يارسول الله " كيـف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم) (١)

(٢) وعن سعيد بن حضير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، استعملت فلانا ولم تستعملني قال : انكم سترون بعدى أثره فاصبـروا حتى تلقوني على الحوض) (٢) .

(٣) ومنها حديث سلمه بن يزيد انه قال : يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا أمـــراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه .. الـى أن قال : " اسمعوا وأطيعوا فان عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم) (٣) .

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه ص من هذا الفصـل

(٢) متفق عليه رواه البخارى في الفتن ، ب : قول البني صلى الله عليه وسلم "سترون بعدى أمـور تنكرونها (الفتح ١٣/٥) ومسلم في الزكاه ح : ١٠٥٩ (٢/٧٣٣) والترمذى في الفتـن ح : ٢١٨٩ (٤/٤٨٢) والنسائي في اداب القضاه ب : ٤ (٨/٢٢٤)

(٣) رواه مسلم في ك : الاماره ب : في طاعة الامراء وان منعوا الحقوق ح : ١٨٤٦ (٣/١٤٧٤) .

(٤) ومنها ما رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير من شر ؟ قال : نعم قلت : وهل وراء هذا الشر خير ؟ قال : نعم ، قلت : فهل وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس ، قال : قلت : كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك ؟ قال : (تسمع وتطيع وان ضُرِبَ ظهرك وأُخِذَ مالك فاسمع وأطع) (١) .

فهذه الأحاديث وما في معناها تَدُلّ في جملتها على أن الطاعة في المعروف واجبة على المسلم للامام وان منع بعض الحقوق واستأثر ببعض الأموال ، بل ولو تعدى ذلك الى الضرر بالجسم كالضرب أو الى أخذ المال ونحوه من الأمور الشخصيه (٢) ، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة في المعروف وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل ، فعند الله تجتمع الخصوم ، وذلك سدا لفتح باب الفتن والاختلاف المذموم .

كما تدل على أن المؤمن ينبغي الا يغضب ولا ينتقم الا لله عز وجل لا لنفسه أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمات الله) (٣) . فاذا قَصَّر الامام في حق من حقوق الدنيا لأحد الرعيه فعليه أن يطيعه في طاعة الله ، ولايعصيه بسبب منعه هذا الحق ، وان كان يرتكب شيئا من معاصي في نفسه وتقصير في أداء بعض الواجبات ، ففي هذه الحال على المؤمن نصحه وطاعته في طاعة الله ، أما إن تَطَرَّقَ الامر الى ما يمس الدين كأن يأمره

---

(١) رواه مسلم في ك : الاماره ، ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . ح (١٤٧٦/٣)

(٢) انظر الشريعة للاجرى ص ٤٠

(٣) متفق عليه رواه البخارى في ك : الادب ، ب : قول النبى صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) (فتح البارى ٥٢٤/١٠) ومسلم في ك : الفضائل ب : مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ح : ٢٣٢٧ (١٨١٣/٤) .

بمعصية لله عز وجل فهنا لا سمع ولا طاعة بل يجب عليه العصيان وإن تُرتّبَ على على ذلك ما ترتب ، ورضي الله عن الصديق حيث يقول في خطبته المشهوره : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لـــي عليكم) (١) ، وكما في حديث عبادة بن الصامت الآنــف الذكر وفيه : (وأن نقول كلمة الحق ولا نخاف في الله لومة لائم) في نفس مبايعتهم على السمع والطاعة في العسر واليسر ..الخ . ولا شك أن من قام بالحق ودعا اليه فـان أمراء الجورسيتصدون له فعليه حينئذ أن يصبر ويثبت ويستمر ويحتسب ذلـــك عند الله تعالى قال تعالى : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على مـــا أصابك ان ذلك من عزم الامور) (٢) ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر) (٣) وروى الحاكــم عن عبد الرحمن بن بشير الأنصارى قال : أتى رجل فنادى ابن مسعود فأكبّ عليه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن متى أضل وأنا أعلم ؟ قال : اذا كانـت عليك أمراء اذا أطعتهم أدخلوك النار ، واذا عصيتهم قتلوك) (٤) فمثـل هؤلاء مخالفتهم اذا أمروا بمعصية واجبه وان حصل للانسان أذى منهم .

---

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٦٦١

(٢) سورة لقمان آية ١٧

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٥١) وابن ماجة في ك : الفتن ، ب : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح : ٤٠١١ ، ٤٠١٢ (٢/ ١٣٣٠) قال في الزوائد : في اسناده أبو غالب وهو مختلف فيه .. وباقي رجال الاسناد ثقات ، ورواه الترمذى في الفتن ب : أفضل الجهاد ح : ٢١٧٤ (٤/ ٤٧١) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وروى عن طارق بن شهاب عند أحمد ٤/ ٣١٤ والنسائى ٧/ ١٦١ قال الاناؤط اسناده صحيح وصححه النووى والمنذرى انظر تخريجه لشرح السنـــه (١٠/ ٦٦) والحديث حسنه البغوى (شرح السنه ١٠/ ٦٦) وصححه الالبانـــي لطرقه وقد جمعها حفظه الله انظر السلسلة الصحيحه ح : ٤٩١ (١/ ٢٦٢) .

(٤) المستدرك ٤/ ٤٦٢ وقال الذهبى صحيح .

ومع تقرير هذا يجب أن ننبه الى أنه ليس متفقا على وجوب الصبر في الأذى الشخصي عند السلف ، فقد خالف في ذلك ناس منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم عملا بأدلة أخرى مثل :ـ

١ ـ قوله تعالى (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (١) .

٢ ـ حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٢) وما شابهها دون تفريق بين وقوع الظلم والبغي من حاكم أو غيره من ذلك ما روي عن أن معاوية أرسل الى عامل له أن يأخذ الوهط ـ وهي أرض لعبد الله بن عمرو بالطائف ، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد) (٣) .

لكن هذه الأدلة عامة وتلك أخص فتخص العموم ، قال ابن المنذر : (الذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل ، الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الوارد بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه) (٤) .

ومما تجدر الاشارة اليه أيضا أن الامام ابن حزم له موقف متشدد في هذه المسألة فهو يرى أن الصبر على الامام اذا أخذ المال وضرب الظهر انما هو اذا تولى ذلك بحق ، وقال (أما ان كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك) (٥) وقد انتهى به الأمر الى القول بأن هذه الاحاديث منسوخه وهذا بعد منه رحمه الله .

وسيأتي زيادة بيان لهذه المسائل ولموقف أهل السنة من أئمة الجور عند مناقشة المعزل ان شاء الله .

---

(١) سورة الشورى آية ٣٩

(٢) متفق عليه رواه البخاري في ك : المظالم والغصب ب : من قاتل دون ماله فهو شهيد (فتح الباري ٥/١٢٣) ومسلم في ك : الايمان ح : ١٤١ (١/١٢٤) وابو داود في ك : السنه ب : ٢٩ والنسائي في تحريم الدم ب : ٢٢ والترمذى في الديات ب : ٢١ واحمد في المسند ١/٧٩ .

(٣) أصل القصة في مسلم ك : الايمان ح : ١٤١ (١/١٢٤) وعامل معاويه هو أخوه عنبسه بن ابي سفيان وانظر زيادة بيان للقصة فتح الباري ٥/١٢٣

(٤) فتح الباري ٥/١٢٤

(٥) [illegible]

ثانيا : النصرة والتقدير :

اتضح لنا عند ذكر واجبات الامام عظم المسؤلية الملقاة على عاتقه ومنها محاربته للفساد والمفسدين ، وهذه تجعله في خطر منهم ، لذلك فعلى الأمة أن تقوم بجانبه وتساعده على نوائب الحق ، ولا تُسلِمُهُ لأعدائه المفسدين سواء كانوا داخل الدولة الاسلاميه أو خارجها يدل على ذلك ما يلي :-

(١) قول الله عز وجل " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ....الآيه) (١) ولا شك أن معاضدة الامام الحق ومناصرته أمر من البر الذي يترتب عليه نصرة الاسلام والمسلمين .

(٢) يدل على ذلك أيضا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ..الحديث" (٢)

قال أبو يعلى : " واذا قام الامام بحقوق الامة وجب له عليهم حقان : الطاعه والنصره ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الامامة (٣) .

وقال الاستاذ محمد أسد " ان على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومه الشرعيه يؤيدونها ويؤازرونها ويضحون من أجل هذه الوحدة بكل متعهم ولذاتهم وما يملكون من الدنيا وحياتهم أيضا ....) (٤)

ولذلك شرع قتال أهل البغي اذا بدءوا بقتال الامام العادل بدون

---

(١) المائدة آية ٢

(٢) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وسبق تخريجه في ص ١٨٤

(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٨

(٤) منهاج الاسلام في الحكم ص ١٣٢

تأويل سائغ ، كما شرع حد الحرابة في قوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... الآية (المائدة ٣٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله : " اذا طلبهم - أي المحاربين السلطان أو نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتي يقدر عليهم كلهم " (١).

وللموضوع تفصيلات كثيره مذكورة في كتب الفقه ليس هذا مقام تفصيلها . أما قتال أهل البغي فسيأتي له زيادة بيان ان شاء الله تعالى .

كما أن على المسلمين احترام الامام العادل وتقديره والدعاء له وعدم اهانته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس ، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم يدل على ذلك ما يلي :

١ - فقد روى عن زياد بن كسيب العدوى قال كنت مع أبي بكرة - رضي الله عنه - تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق ، فقال أبو بلال : انظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) (٢) .

٢ - وعن أبي موسى الاشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، واكرام ذى السلطان المقسط) (٣) .

---

(١) السياسه الشرعيه ص ٨٥

(٢) رواه الترمذى وقال حسن غريب ك : الفتن ب : ٤٧ (٥٠٢/٤) وروى الامام أحمد نحوه عن أبي بكرة (٤٢/٥) ورواه الطيالسى ١٦٧/٢ .

(٣) رواه أبو داود فى الأدب ب : انزال الناس منازلهم (عون ١٩٢/١٣) قال النووى : وهو حديث حسن انظر التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (مامشى قوم الى سلطان الله في الأرض ليذلوه الا أذلهم الله قبل أن يموتوا) (١) .

وقال الفضيل بن عياض: (لو أن لي دعوة مستجابه لجعلتها للامام لأن به صلاح الرعيه فاذا صلح أمنت العباد والبلاد) (٢) .

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فان عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وان استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم) (٣) .

هذا بشرط أن يكون الامام من أئمة العدل ، أما أئمة الجور والفسق فلا يعانون على فسقهم وظلمهم ، وقد قال مالك رحمه الله فيما رواه عنه ابن القاسم (٤) انه قال: " ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما) (٥)

---

(١) شرح السنة للبغوى ١٠/ ٥٤ تحقيق الارناؤوط .

(٢) البدايه والنهايه ١٠/ ١٩٩

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٠

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ولد سنة ١٣٣ وتوفي ١٩١ هـ صحب مالكا عشرين سنه وانتفع به أصحاب مالك بعد موته وهو صاحب المدونه قال عنه النسائي لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم " انظر ترجمته في الجزء السادس من المدونه ص ٤٧٠ ن . دار صادر .

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٦٠ ن . دار صادر بيروت وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٢١

بل اذا رأى المسلم انه لافائدة من الدخول عليهم ومناصحتهم أو خاف على نفسه فتنتهم فعليه اعتزالهم ،وترك الدخول عليهم ،والحذر من موافقتهم على باطل يدل على ذلك ما يلي :

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيكون بعدى أمراء ، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يُصدِّقهم بكذبهم ، فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض " (١) .

قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله : " ليت شعرى من الذى يدخل اليهم اليوم (٢) ، فلا يصدقهم على كذبهم ، ومن الذى يتكلم بالعدل اذا شهد مجالسهم ،ومن الذى ينصح ومن الذى ينتصح منهم ؟ ان أسلم لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تُقِلَّ من مخالطتهم وغشيان أبوابهم وسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم " (٣)

قلت هذا في القرن الرابع الهجرى فما بالك بالخامس عشر ! ! !

---

(١) رواه الترمذى وقال صحيح غريب في الفتن باب ٧٢ (٤/ ٥٢٥) والنسائي : البيعة ب : ٣٥ ، (٧/ ١٦٠) وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ص ٣٧٨ والطيالسي بدون ذكر الحوض ٢/ ١٦٥ ، ورواه أحمد عن ابن عمر رقم (٥٧٠٢) وقال أحمد شاكر صحيح الاسناد (٨/ ٦٢من المسند) .

(٢) ولد الخطابي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ .

(٣) العزلة للخطابي ص ٩٢ .

٢ ـ ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتي أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا " (١) .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال : (..... وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الأمراء .

٤ ـ وروى عن حذيفة رضي الله عنه قال : (اياكم ومواطن الفتن ، قيل وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير ، فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه) (٣) .

وقال خالد بن زيد : سمعت محمد بن علي ـ الباقر ـ يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رأيتم القارئ يحب الأغنياء فهو صاحب دنيا ، واذا رأيتموه يلزم السلطان فهو لص) (٤)

---

(١) المسند (٢/ ٣٧١) ، ورواه أيضا عن طريق أخرى عن أبي هريره نفسه (٢/ ٤٤٠) لكن في اسناده رجل لم يسم ورواه ايضا عن ابن عباس ١/ ٣٥٧ وعزاه السيوطي الى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أنظر صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٦٤) رقم الحديث (٦٠٠٠) والحديث حسنه الألباني وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحه رقم ١٢٧٢ (٣/ ٢٦٧) وعزاه أيضا الى ابن عدى .

والحديث رواه أيضا الترمذى عن ابن عباس بدون زياده (وما ازداد عبد ..) في الفتن باب ٦٩ رقم الحديث ٢٢٥٦ (٤/ ٥٢٣) وقال حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من حديث الثورى .

ورواه أبو داود في الاضاحي باب ٢٤ والنسائي في الصيد ب: ٢٤) أيضا .

(٢) رواه ابن ماجة في المقدمه ، ب : ٢٣ ، ح : ٢٥٦ (١/ ٩٤) .

(٣) حلية الأولياء ١/ ٢٧٧

(٤) البداية والنهايه ٩/ ٣١٠ .

وقال أبو ذر لسلمة : يا سلمة لا تغشَ أبواب السلاطين ، فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه) (١)

وقال سعيد بن المسيب : لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة الا بالانكار بقلوبكم لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة) (٢) .

وروى الامام أحمد عن معمر بن سليمان الرقي عن فرات بن سليمان عن ميمون بن مهران قال : ثلاث لا تبلونَّ نفسك بهن ، لا تدخل على سلطان وان قلت آمره بطاعة الله ، ولا تدخل على امرأة وان قلت أعلّمها كتاب الله ، ولا تصغينَّ بسمعك الى ذي هوى فانك لا تدري ما يعلق بقلبك من هواه) (٣) .

والمراد من كل ما سبق هم سلاطين الجور والظلم ، والنهي عن مخالطتهم واتيانهم بقصد التقرب اليهم وحصول شيء من دنياهم .

واعانتهم على ظلمهم قد تكون بمجالستهم ومؤازرتهم ، وقد تكون بتبرير أخطائهم ، بل قد تكون بالسكوت عنهم وعدم انكار المنكر عليهم ، وتكون بالدعاء لهم كما قيل : (من دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) (٤) .

قال ابن تيميه : (وقد قال غير واحد من السلف : أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنه لاق لهم دواة ، أو برى لهم قلما ، ومنهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم ، وأعوانهم هم أزواجهم المذكورون في الآية) (٥) يقصد قوله تعالى :

---

(١) احياء علوم الدين ٢ / ١٤٢

(٢) البداية والنهايه ٩ / ١٠٠

(٣) البداية والنهايه ٩ / ٣١٥

(٤) رفعه الغزالي في الاحياء (٢ / ٨٧) ولا يصح قال العراقي : لم أجده مرفوعا وانما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن ، انظر حاشية الاحياء نفس الصفحه .

(٥) كتاب الايمان لابن تيميه ص ٦١ .

(احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ... الآية) (١) .

أما الدخول عليهم على سبيل النصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهذا باب آخر كما سيأتي في النصح لهم ، كما أن خلفاء المسلمين العدول تجب مناصحتهم ومؤازرتهم ومشاركتهم في الرأي ، وقد كان القراء هم أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته . (٢) .

وقد عقد الغزالي في احياء علوم الدين بابا فيما يُحِلُّ من مخالطة السلاطين الظلمه وما يحرم ، وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم فقال : اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال (الحاله الأولى) وهي شَرُّهَا أن تدخل عليهم (والثانيه) وهي دونها أن يدخلوا عليك (والثالثه) وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ..." (٣)

قال : " ولا يجوز الدخول الا بعذرين :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام ، وعلم أنه لو امتنع أوذى أو (فسد) (٤) عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسه ، فيجب عليه الاجابه لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولايه .

والثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصه بشرط الا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول " (٥)

---

(١) سورة الصافات آية ٢٢

(٢) رواه البخاري في ك : الاعتصام ب : ٢ (انظر فتح الباري ١٣/ ٢٥٠) .

(٣) احياء علوم الدين ٢/ ١٤٢ .

(٤) كذا ولعلها " فسدت " .

(٥) احياء علوم الدين ٢/ ١٤٥

قلت ويضاف الى ما سبق أمر آخر وهو :

الثالث : الدخول عليهم بقصد مناصحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما دل عليه الحديث : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (١) وغيره وسيأتي قريبا زيادة بيان لهذه النقطه ان شاء الله .

وقد كان من شدة ورع بعض السلف رضوان الله عليهم أن نهوا عن الدخول عليهم ولو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وسبق ذكر بعض الآثار الدالة على ذلك - يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضا . وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والثورى وغيرهم من الأئمة . وقال ابن المبارك : ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم انما الآمر الناهي من اعتزلهم . وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم فان النفس قد تُخَيِّل للانسان اذا كان بعيدا عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم فاذا شاهدهم قريبا مالت النفس اليهم . لأن محبة الشرف كامنة في النفس له . ولذلك يداهنهم ويلاطفهم وربما مال اليهم وأحبهم ولا سيما ان لاطفوه وأكرموه وقبل ذلك منهم) (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ ٣

(٢) من رسالة شرح حديث : ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ... الخ) لابن رجب ص ١٣ ضمن مجموعة الرسائل المنيريه المجلد الثاني الجزء الثالث الرسالة الاولى .

قال : (وقد جرى ذلك لعبد الله بن طاوس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاوس فوبخه على فعله ذلك ، وكتب سفيان الثوري الى عباد بن عباد وكان في كتابه : (اياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء ، واياك أن تخدع ويقال لك لتشفع وتدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمه ، فان ذلك خديعة ابليس ، وانما اتخذها فجار القراء سلماً ، وما كفيت عن المسألة والفتيا فاغتنم ذلك ولا تنافسهم ، واياك أن تكون ممن يحب أن يعمل بقوله ، أو ينشر قوله أو يسمع قوله ، فاذا ترك ذلك منه عرف فيه ، واياك وحب الرياسة ، فان الرجل يكون حب الرياسة أحب اليه من الذهب والفضة ، وهو باب غامض لا يبصره الا البصير من العلماء السماسره ، فتفقد بقلب واعمل بنيه ، واعلم انه قد دنا من الناس أمر يشتهي الرجل أن يموت والسلام) (١)

ثالثا : المناصحـــة :

سبق أن قلنا ان الامام بشر يعتريه ما يعترى البشر من الضعف والخطأ والنسيان لهذلك شرعت النصيحة له لتذكيره وتبيين ما قد يخفى عليه من الأمور ، وهذه من حقوقه على الرعيه ، فعلى الرعيه القيام بأدائها اليه سواء طلبها أم لا والأدلة على هذا كثيرة منها :

(١) ما رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة وفي رواية قالها ثلاثا ـ قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٢) .

---

(١) المرجع السابق ص ١٣

(٢) رواه مسلم في ك : الايمان ، ب : بيان أن الدين النصيحه ح : ٩٥ (١/ ٧٤) ورواه البخاري تعليقا ووصله ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٧) ورواه الترمذي في البر ب : ١٧ (٤/ ٣٢٤) والنسائي في البيعه ب : ٣١ والدارمي في الرقائق ٤١ ، وأحمد في المسند (١/ ٣٥١) .

وهذا من الأحاديث العظيمة ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم قال النووى : وأما ما قاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الاسلام أى أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده" (١) ٠

ومعني النصيحه لله كما نقله النووى عن الخطابي وغيره من العلماء أن معناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه ٠٠٠٠٠٠

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها ٠٠

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته وبث دعوته ونشر شريعته ٠٠٠

وأما النصيحه لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم ٠

وأما النصيحه لعامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فبإرشادهم الى مصالحهم في آخرتهم ودنياهم ٠٠٠ وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) (٢)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (١/ ٣٧) ٠

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١/ ٣٨ ، ٣٩ (مختصراً) ٠

والنصيحة كما قال الخطابي : " كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، قال : ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفرده يستوفى بها العباره عن هذه الكلمه " (١) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح " النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير اراد ة وفعلا " (٢) ..

(٢) ومنها ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخَيْف من منى فقال : نَضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فبلَّغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : اخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم " (٣) .

---

(١) المصدر السابق ٣٧/١

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٧٦

(٣) رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٠٥٦ كتاب المناسك باب الخطبه يوم النحر (١٠١٥/٢) قال في الزوائد : هذا اسناد فيه محمد ابن اسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنه والمتن على حاله صحيح ، قلت ورواه أحمد من طريق ابن اسحاق نفسه أيضا (٤/ ٨٠) وابن اسحاق مختلف فيه فمنهم من يصحح حديثه ومنهم من يحسنه ، وقد رواه ابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها ابن اسحاق حديث رقم (٢٣٠) في المقدمه باب ١٨ (١/ ٨٤) ورواه عبد الله بن الامام أحمد في المسند عن أنس ٢٢٥/٣ وأيضا عن زيد بن ثابت ١٨٣/٥ .

مما سبق نستنتج أن النصيحة أصل عظيم من أصول الاسلام ولذلك عدها ابن بطة من أصول السنة عند السلف رضوان الله عليهم (١) ٠

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يبايع أحداً يشترط عليه النصح لكل مسلم قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه " بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم " (٢) ٠

وقد دأب الصحابه رضوان الله عليهم على أداء هذا الحق لأئمتهم فقد روى الامام أحمد بسنده الى محمد بن عبد الله أن عبد الله بن عمر لقي ناسا خرجوا من عند مروان فقال من أين جاء هؤلاء ؟ قالوا خرجنا من عند الأمير مروان قال : وكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه ، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه عليه ؟ قالوا لا والله بل يقول ما ينكر فنقول قد أصبت أصلحك الله فاذا خرجنا من عنده قلنا قاتله الله ما أظلمه وأفجره !! قال عبد الله : كنا بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا نفاقا لمن كان هكذا (٣)

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في أن يؤدى المؤمن هذه النصيحه الى أئمة الجور وان خاف منهم الهلاك وعدّ ذلك من أفضل الجهاد يدل عليه الأحاديث التاليه :ـ

---

(١) انظر الشرح والابانه عن أصول السنة والديانة ص ١٧٩ رسالة ماجستير مقدمه من الطالب رضي معطي نعسان بجامعة أم القرى ٠

(٢) رواه مسلم كتاب الايمان باب بيان أن الدين النصيحه حديث رقم ٩٨ (١/ ٧٥) والنسائي بيعه ٦ ٠

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم (٥٣٧٣) بتحقيق أحمد شاكر وقال عنه اسناده صحيح (٧/ ١٩٨) وروى البخاري قريبا منه عن عبد الله بن عمر عن أبيه في كتاب الاحكام باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (فتح الباري ١٣/ ١٧٠) وروى نحوه البيهقي في سننه (٨/ ١٦٥ ، ١٦٦) نحوه ٠

١ — عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله أى الجهاد أفضل ؟ ورسول الله يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه ، ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه، فلما رمى جمرة العقبه ووضع رجله في الغرز قال أين السائل ؟ قال أنا ذا يارسول الله قال " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " (١) .

قال الخطابى : " انما كان هذا أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان على أمل الظفر بعدوه ولا يتيقن العجز عنه لأنه لا يعلم يقينا أنه مغلوب ، وهذا يعلم أن يد سلطانه أقوى من يده ، فصارت المثوبة فيه على قدر عظيم المؤونه " (٢) .

٢ — وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك " (٣) .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٥١ ورواه ابن ماجة في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٠١١ و ٤٠١٢) (٢/ ١٣٣٠) قال في الزوائد : في اسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن عدى لا بأس به ، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم : صدوق وباقي رجال الاسناد ثقات ، ورواه الترمذى عن أبي سعيد الخدرى في كتاب الفتن باب أفضل الجهاد رقم الحديث (٢١٧٤) (٤/ ٤٧١) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وروى عن طارق بن شهاب عند أحمد ٤/ ٣١٤ والنسائي ٧/ ١٦١ قال الارناؤوط واسناده صحيح وصححه النووى والمنذرى انظر تخريجه لشرح السنه (١٠/ ٦٦) والحديث حسنه البغوى (شرح السنه (١٠/ ٦٦) . وصححه الالباني لطرقه وقد جمعها حفظه الله انظر السلسله الصحيحه ١/ ٦٢ حديث رقم ٤٩١

(٢) العزلـــه ص ٩٢

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبي قلت الصفار لا يدرى من هو (٣/ ١٩٥)وقد ذكر الالباني هذا الحديث في السلسله الصحيحه ح : ٣٧٤ المجلد الاول .

٣ ـ وروى أحمد بسنده الى عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له انك أنت ظالم فقد تودع منها " (١)؛

وقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يحثون أقوامهم على نصحهم وتقويمهم اذا أخطؤا فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول في خطبته المشهوره : " أيها الناس انما أنا متبع ولست بمبتدع فان أحسنت فأعينوني ، وان زغت فقوموني) (٢) ٠

وقال رضي الله عنه : (اني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني) (٣) ٠

وهذا عمر رضي الله عنه يقول فيما رواه سفيان بن عيينه عنه : " أحب الناس الي من رفع الي عيوبي " (٤) وكذلك بقية الخلفاء ٠

كما أنه ينبغي للناصح للسلطان أن يراعي مكانته بحيث لا يخرق هيبته ، يدلّ على ذلك حديث عياض بن غنم الأشعري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : من كان عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلّمه بها علانيه وليأخذ بيده فليخل به ، فان قَبِلَها قَبِلَها والا كان قد أدى الذى عليه والذى له " (٥)

---

(١) رواه أحمد في مسنده رقم (٦٥٢٠) وقال أحمد شاكر : صحيح الاسناد (١٠/ ٣٠) وعزاه السيوطي الى الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وضعفه الألباني ٠ انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم (٦٠٠) ـــ (١٨٢/١) ٠

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٣/٣

(٣) البدايه والنهايه ٢٤٨/٥ قال ابن كثير : رواه ابن اسحاق باسناد صحيح ٠

(٤) الطبقات الكبرى ٢٩٣/٣

(٥) قال العراقي في تخريجه لأحاديث احياء علوم الدين : أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد انظر الحاشيه ٣١٨/٢ ٠

كما أنه يجب على الناصح أن يحذر التأنيب والتعيير (١) والغيبة والسعاية حتى تكون خالصة لله تعالى .

وقد كان علماء السلف رضوان الله عليهم يصدعون بقول الحق والنصح لأئمة الجور في وجوههم وان توقعوا أو تيقنوا الايذاء بسبب ذلك لا يخشون في الله لومة لائم ، لأنهم يعلمون أن من قُتِلَ بسبب ذلك فهو شهيد ، والشهادة أغلى أماني المؤمن المصدِّق بوعد الله ، لذلك قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك، ومحتملين الوان العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالى، ومحتسبين لما يبذلونه من مُهجهم عند الله .

والأمثله على ذلك كثيره نأخذ منها على سبيل المثال :ـ

أ ـ قدم هشام بن عبد الملك حاجا الى مكه فلما دخلها قال : ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال : من التابعين فأُتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلِّم عليه بامرة المؤمنين، ولكن قال السلام عليك يا هشام ، ولم يُكَنِّه وجلس بازائه وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى هَمَّ بقتله ، فقيل له : أنت في حرم الله وحرم رسوله، ولا يمكن ذلك . فقال يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت ؟ قال : وما الذى صنعت ؟ فازداد غضبا وغيظا ، قال : خلعت نعليك بحاشية بساطي ، ولم تُقَبِّلْ يدي ، ولم تُسَلِّمْ علي بامرة المؤمنين ، ولم تكنني ، وجلست بازائي بغير اذني ، وقلت كيف أنت يا هشام ؟ قال : أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ، ولا يعاتبني ولا يغضب علي ، وأما قولك لم تقبل يدى فاني سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه يقول : " لا يحل لرجل أن يُقَبِّلَ يد أحد الا امرأته

(١) الف ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة في الفرق بين النصيحه والتعيير حققها نجم عبد الرحمن خلف ونشرتها المكتبه القيمه .

من شهوة علو ولده ممن رحمة ، وأما قولك لم تسلم علي بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت أن أكذب ، وأما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يا يحي يا عيسى ، وكنى أعداءه فقال : " تبت يدا أبي لهب وتب " وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول : " اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام) (١) فانظر الى عزة المؤمن كيف تفعل امام السلاطين .

ب- وروى أبو سليمان الخطابي بسنده الى عبدالله بن بكر السهمي قال سمعت بعض أصحابنا قالوا : أرسل عمر بن هبيره - وهو على العراق . الى فقهاء من فقهاء البصرة وفقهاء من فقهاء الكوفة وكان ممن أتاه من فقهاء البصرة الحسن ومن أهل الكوفة الشعبي ، فدخلوا عليه ، فقال لهم ، ان أمير المؤمنين يزيد يكتب الي في أمور أعمل بها فما تريان ؟ قال : فقال الشعبي : أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على من أمرك ، فأقبل على الحسن فقال : ما تقول ؟ قال فقال هذا قل أنكت ، قال : اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك عن سريرك هذا ، وأخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك ، ان الله تعالى ينجيك من يزيد وان يزيد لا ينجيك من الله سبحانه فاياك أن تعرض لله تعالى بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم قام فتبعه الآذن فقال أيها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الأمير ؟ قال حملني عليه ما أخذ الله تعالى على العلماء في علمهم ثم تلا " واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم .... الاية) (٢) ، (٣) .

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي ٢ / ١٤٦

(٢) ، (٣) العزلة للخطابي ص ٩٦

الى غير ذلك من الأمثلة التى لا حصر لها .

فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم ، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين ، لكنهم اتكلوا على الله وقاموا بأداء ما أوجبه الله عليهم وسعوا في الطريق الموصل الى الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في كثير من القلوب القاسية فلينها وأزال قسوتها أما الآن فقد قيدت الأطماع ألسنة العلماء فسكتوا ، وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أعمالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا رضا الله في ذلك وأخلصوا له النية لأفلحوا ، ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء ـ كما مر ـ وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه والمنصب ، ومن استولى عليه ذلك لم يقدر على الانكار أو النصح لأراذل الناس فكيف على الملوك والأكابر ، ولو تكلم لم يسمع له لأنه لم ينصح نفسه فيصلحها فكيف يصلح غيره .

لذلك ركز أعداء الاسلام على هذه النقطة وهي اغراق العلماء بالدنيا وفتحها عليهم بدون حساب حتى ينشغلوا بها عن واجبهم الحقيقي ، وهو ميراث الأنبياء الذى هو العلم المستلزم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذه أخطر وسيلة لافساد العلماء لأن مجابهتهم ومواجهتهم واهانتهم تؤدى الى ازدياد قوة ايمانهم وثباتهم على الحق . كما تؤدى الى انتصار العامة لهم وبغضها لمن أهانهم ولذلك قال سفيان الثورى رحمه الله " ما أخاف من اهانتهم لي ، وانما أخاف من اكرامهم فيميل قلبي اليهم " (١) .

---

(١) تلبيس ابليس ص ١٢٢ .

وبالفعل - وللأسف عند تطبيقهم لهذه الوسيله حصل لهم مطلوبهم - الا ما شاء ربك - وهو الانشغال بالدنيا والسكوت عنهم وعما يرتكبونه من معاص في حقوق الله وحقوق العباد .

بل وصل الأمر الى أن وجدوا لهم من يعينهم على ظلمهم ويبرر لهم أعمالهم وهو محسوب على العلماء، ويتكلم باسمهم وباسم الاسلام . وهذا من أسباب تماديهم في غيهم واعجابهم بآرائهم مهما كان بعدها عن الحق، وهو كثرة ثناء الناس عليهم خاصة العلماء ، فقد وجدوا من علماء الدنيا من يبرر لهم أعمالهم مهما كان خطؤها، وقصده من ذلك حصول رضاهم والتقرب اليهم، ونيل شيء من حطام هذه الدنيا الفانيه التي بأيديهم .

ولو أن العلماء قاموا بتبيين ما أوجبه الله عليهم ، وأخلصوا ذلك لله وترفعوا وتنزهوا عن الدنيا وحطامها، ووقفوا في وجه كل ظالم فدلوه على الحق ونصحوه، وحذروه مغبة ما أقدم عليه من معصية الله، لارتدعت السلاطين الظلمه عن كثير من غيها ولأبصروا الحق ولم يخف عليهم شيء من أمرهم .

ولكن من لهم اليوم بأمثال الحسن وطاوس وسفيان الثوري وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وأبي حنيفه ومالك والشافعي وأحمد والبخاري والعز بن عبد السلام (١) وابن تيميه وأمثالهم من العلماء الأعلام المجاهدين المخلصين الذين يقفون في وجه الظالم فيقولون له " أنت ظالم " مهما كان منصب هذا الظالم، ومهما كان اغراؤه لهم بالدنيا، ومهما ترتب على مواقفهم هذه من أذى يصيب أجسادهم، ولكنه يبقي للاسلام هيمنته وللأمة كرامتها ويردع الظالمين عن غيهم ...

والله المستعان .

---

(١) انظر مواقفهم من الحكام في كتاب " الاسلام بين العلماء والحكام " لعبد العزيز البدري .

رابعا : حق المال :

واجبات الامام كثيرة كما سبق تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية ، وهو كغيره من الناس في حاجة الى المال لما كله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك ، لذلك فقد جعل الاسلام له حقا في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول ، وقد أخذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مايكفيهما من بيت المال . فقد روى ابن سعد في الطبقات بسنده عن عطاء بن السائب قال : لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال السوق قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن " (١) .

وروى البخارى وابن سعد بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أستخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه " (٢)

ولما وُلِّيَ عمر بن الخطاب أمر المسلمين بعد أبي بكر مكث زمانا لا يأكل من المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشارهم في ذلك فقال : قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه ؟ فقال عثمان بن عفان : كل وأطعم قال : وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وقال عمر لعلي : ما تقول أنت في ذلك قال : غداء وعشاء فأخذ عمر بذلك) (٣)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٤/٣

(٢) البخارى كتاب البيوع باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده (الفتح ٣٠٣/٤) وابن سعد في الطبقات ١٨٥/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٠٧/٣ .

وروى أحمد بسنده الى عبدالله بن زرير عن علي بن أبي طالب قال : يا ابن زرير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين الناس " (١) .

وروى أيضا ابن سعد وابن أبي شيبة عن حارثه بن مضرب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " اني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف " (٢) قلت أشار بذلك الى قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " (٣) .

وتساءل بعض المسلمين عما يحل لأمير المؤمنين من المال فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل منه ، يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعدُ رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم " (٤)

مما سبق يتضح أن للامام أن يأخذ من مال المسلمين راتبا معينا يسد به حاجته ومن يعول من غير اسراف ولا تقتير ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق لمن ولي ولاية من أمارة أو غيرها وان كان موسرا فقد روى البخارى بسنده الى حويطب بن عبد العزى أخبره " أن عبدالله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت

---

(١) المسند حديث رقم ٧٨٥ وقد صححه أحمد شاكر (٢/٢٦) وان كان في اسناده ابن لهيعة والاكثرون على تضعيفه ، وعزاه صاحب كنز العمال الى ابن عساكر انظر الكنز ٥/٧٧٤ ح : ١٤٣٤٩ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٣/٢٧٦ قال الحافظ ابن حجر (سنده صحيح) انظر فتح البارى . (١٣/١٥١) .

(٣) سورة النساء آيه ٦

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٧٦ وقال ابن حجر وأخرجه الكرابيسي بسند صحيح عن الاحنف قال قال كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها ما سبق فتح البارى ١٣/١٥١

العمالـــه (١) كرهتها ؟ فقلت بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك ؟ قلت : اني لــي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريـد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل فاني كنت أردت الذى أردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينــي العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت أعطه أفقر اليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مشرف ولا سائـل فخذه وإلا فلاتتبعه نفسك " (٢) قال الحافظ ابن حجر : قال الطبرى في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك " (٣) ، لكن عليه أن يتقي الله فيه فإنه أمانة في يده ـ فعليه أن يأخذ ما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير ولا يعبث بأموال المسلمين التى ائتمنه الله عليها .

خامسا : الحكم مدة صلاحيته للامامة :

ومن حقوق الامام أنه يبقى حاكما ما دام صالحا للامامة ، وليس له وقت محـــدد ينتهي اليه ، حتى ينتهي أجله ، أو تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها ، يقول الدكتـــور محمد الصادق عفيفي " وللخليفة الحق في أن يحكم مدى الحياة ، حتى يأمن الملـق والنفاق وحتى لا يستكين لأحد طمعا في تجديد انتخابه مرة ثانية والحاكـــم

---

(١) قال ابن حجر : العماله بضم المهملة وتخفيف الميم أى أجرة العمل ، وأما العماله بفتح العين فهي نفس العمل (فتح البارى ١٣/١٥٢) .

(٢) رواه البخارى في الاحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها (الفتح ١٣/١٥٠) ورواه مسلم في الزكاة حديث ١٠٤٥ (٢/٧٢٣) والنسائى في الزكاة ٩٤ وابو داود في الامارة باب ارزاق العمال (عون المعبود ٨/١٦١) واحمد ١/١٧ .

(٣) فتح البارى ١٣/١٥٤

عندما ينظر يجب أن تكون نظرته شاملة أى ينظر الى الشعب في مجموعه دون تفرقة بين طائفة وأخرى، وأن يعمل على أساس انه باق مدى الحياة طال الزمن أو قصر، حتى يكون عمله خالصا من الشبهات " (١) .

وفي هذا يخالف الاسلام النظم الديمقراطيه التى تحدد فترة معينه للرئيس، ثم بعدها ينتخب انتخابا ثانيا . وفي هذه الحالة يكون همه جمع اكبر عدد من الاصوات المرشحة له فيخص أعضاء حزبه ومرشحيه بالمصلحة دون غيرهم من الناس لكسب رضاهم ... والله أعلم .

---

(١) المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ص ١٩٥

المبحث الثالث

الشورى

بعد الحديث عن واجبات الامام وحقوقه يحسن أن أفرد مبحثا للحديث عن الشورى ومكانتها في الاسلام ، ولم أجعله داخلا في مبحث واجبات الامام ولا في حقوقه ، لأن المسألة خلافيه فهناك من يعتبرها من واجبات الامام ويعدها عند عرضه للواجبات ، أما الذين يرونها من المندوبات فهم لا يجعلونها من واجبات الامام وهذا هو مفهوم عامة السلف من الفقهاء ، ر ... أئمة ...

وفي هذا المبحث سأتحدث عن تعريف الشورى اللغوي والاصطلاحي ثم الحديث عن مشروعيتها وأدلة ذلك ثم عن حكمها وهل هي واجبه أو مستحبه ونعرض ادلة الرأيين ثم الرأى الراجح وأخيرا الحديث عن مدى الزاميتها للامام وآراء كل فريق ثم نذيل ذلك بالرأى الراجح في المسأله .

والحقيقه اني سأستعرض كل ما سبق بشيء من الايجاز لان هذه المسأله من المسائل الشائكه والكلام فيها طويل وقد كفانا مؤنة هذا البحث بعض العلماء الأفاضل وألفوا فيها كتبا مستقله (١) ورسائل علميه .

تعريف الشورى

(١) في اللغه :

الشورى والمشاوره والمشوره مصادر للفعل شاور قال في اللسان :
يقال شار العسل يشوره شورا وشيارة ومشارا ومشارة استخرجه من الوقبة

---

(١) انظر على سبيل المثال الشورى وأثرها في الديمقراطيه للدكتورعبد الحميد اسماعيل الانصارى في ٤٧٠ صفحه ، ومبدأ الشورى في الاسلام د . يعقوب المليجي في ٣٠٤ صفحات وغيرهم كثير .

واجتناء ، وقال أبو عبيد شرت العسل واشترته اجتنيته وأخذته من موضعه ، .... ويقال أشرني على العسل أى أعني وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت ..... الخ " (١)

فأصل الشورى اذن الاستخراج والاظهار والاعانة على ذلك والمصدر مَشُورَة (بفتح الميم وضم المعجمة) وسكون المعجمة وفتح الواو " مَشْوَرَة " لغتان ، قال ابن حجر الأولى أرجح (٢) .

(٢) في الاصطلاح :

أما في الاصطلاح فهي : " استطلاع الرأى من ذوى الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الأمور للحق " (٣) .

هذا وقد ذهب بعض المحدثين الى التفريق بين الشورى والمَشُورَة فجعل الشورى هي أخذ الرأى مطلقا ، والمَشُورَة أخذ الرأى على سبيل الالزام (٤) ، ثم حاول الاستدلال على رأيه هذا ، ولكن الذى يظهر أنه لا فرق بينهما ، والأدلة التي أوردها غير مقنعة .

مشروعيتها

مشروعية الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فقد رغَّبَ الاسلام فيها في أكثر من موضع ، وجعلها من الأمور التى لا غنى لطالب الحق عنها ، سواء كانت في الأمور الهامة كتدبير شؤون الأمة

---

(١) لسان العرب مادة (شور) ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٦ .

(٢) فتح البارى ١٣/٣٤١

(٣) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي للاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق ص ١٤ ط ٠ ١٩٧٥م ن ٠ الدار السلفيه ودار القلم .

(٤) قواعد نظام الحكم فى الاسلام ص ١٧٣ د ٠ محمود عبد المجيد الخالدى .

أو في الأمـور الخاصة بالأفراد والشؤون الشخصيه . وقد حملت هذا الاسم احدى سور كتاب الله المنزل .

والأدلة على مشروعيتها كثيرة منها :

(١) من الكتـاب :

أ ـ قول الله عز وجل : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين (١) " .

قال ابن جرير الطبري بعد سرده لعدة آثار عن السلف في تفسير هذه الآيه : " وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال ان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فان الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو الهامه اياه صواب ذلك ، وأما أمته فانهم اذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وارادة جميعهم للصواب من غير ميل الى هوى ولا حيد عن هدى

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

فالله مسددهم وموفقهم " (١) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : قد علم الله انه ما به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده " (٢)

وعن الضحاك بن مزاحم قال : ما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة الا لما علم فيها من الفضل " (٣) .

ب ـ قوله تعالى في سورة الشورى : " فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " (٤) .

فقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الصفات الأساسيه التي تميز المؤمنين ومدحهم بها وذكر من ضمن هذه الصفات أن " أمرهم شورى بينهم " قال القرطبي " فمدح الله المشاوره في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك " (٥) قيل انها نزلت في الأنصار قال النقاش " كانت الأنصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله به " (٦) لكن هذا بعيد لأنها ذكرت في ثنايا أوصاف المؤمنين التي لم تكن قبل الاسلام مثل اقام الصلاة والانفاق ، وهذه

---

(١) تفسير الطبرى ٧/ ٣٤٥ تحقيق أحمد شاكر وأخيه .

(٢) فتح البارى ١٣/ ٣٤٠ قال ابن حجر اسناده حسن .

(٣) تفسير الطبرى ٧/ ٣٤٥ .

(٤) سورة الشورى الايات ٣٦ ـ ٣٨

(٥) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٧ .

(٦) نفس المرجع ١٦/ ٣٧ .

لم تشرع إلا بعد مجيء الاسلام ولم يكونوا يعرفون الصلاة قبل أن يسلموا .

قال الاستاذ سيد قطب رحمه الله " وهنا في هذه الآيات يصور خصائص هذه الأمه التي تطبعها وتميزها ، ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينه ، فاننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعه المسلمه (وأمرهم شورى بينهم) .. مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاما سياسيا للدولة فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة الى الدولة " (١) .

ثانيا : السنه :

سنة النبي صلى الله عليه وسلم العمليه حافلة بالترغيب في الشورى والحض عليها وكانت سمة بارزة في سيرته صلى الله عليه وسلم وفي سيرة الخلفاء الراشدين من بعده ، لذلك فقد دل على مشروعيتها جانب السنة العملي أكثر من القولي .

أ ـ السنه القوليه :

عند التتبع والتقصي للاستدلال على مشروعية الشورى بالسنة القوليه لم أعثر على نص صريح سليم من مقال ، نعم قد روى عدة أحاديث ولكن عند تمحيصها ووضعها تحت مجهر النقد لم أجد فيها شيئا ليس

---

(١) في ظلال القرآن ٥/ ٣١٦٠ ط . دار الشروق ١٣٩٦هـ .

فيه مقال في اسناده فضربت عن اكثرها صفحا (١) ، ولعل من —
أحسنها ما يلى :—

١ — ما روى عن عبد الرحمن بن غنم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر:"لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا " (٢) .

---

(١) انظر الاحاديث الواردة في هذه المسألة في كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ٦٥ فما بعدها .

(٢) ذكر ابن حجر أن هذا الحديث في فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفه ليعقوب بن سفيان بسند — لا بأس به — عن عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته (فتح البارى ١٣/ ٣٤٠) قلت وقد رواه أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن غنم أيضا في ٤/ ٢٢٧.

وفيه عبد الحميد بن مهران عن شهر بن حوشب ، فعبد الحميد هذا وثقه يحى بن معين وأبو داود الطيالسي وقال ابو حاتم أحاديثه عن شهر صحاح وقال أحمد أحاديثه عن شهر مقاربه وهناك من طعن فيه انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٨ .

وشهر بن حوشب قال ابن معين ثقه وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابى الزبير ولا يحتج به ، وقال ابو زرعه لا بأس به وقال النسائي وابن عدى ليس بالقوى .

ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣ ، وقد طعن فيه بعضهم أيضا .

٢ ـ أما حديث " المستشار مؤتمن " (١) فهذا وان لم يكن فيه ترغيب صريح في الشورى ، الا أنه اخبار بمعنى الطلب لمن استشير أن يكون أمينا في أداء مشورته وقد روى من عدة طرق عن أبي هريره وابن مسعود وعائشه وابن عمر وام سلمه .

٣ ـ حديث أبي هريره رضى الله عنه قال : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم " (٢) .

ب ـ أما السنة الفعليه :

فمما يؤكد ترغيب الاسلام في الشورى بالاضافة الى ما سبق هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مع جلالة قدره وعظيم منزلته وتأييده بالوحي الالهي ، مع ذلك فقد كان كثير المشاورة لأصحابه كما مر في حديث أبي هريره ، والسيرة حافلة بالامثلة الكثيرة المثبتة لمشورته صلى الله عليه وسلم لاصحابه :

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريره وعن ابن مسعود في الادب رقم ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦ في باب المستشار مؤتمن قال في الزوائد : اسناد حديث ابن مسعود صحيح رجاله ثقات (السنن ٢/١٢٣٣) ورواه الطبراني عن عبدالله بن الزبير يرفعه قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٨/٩٧ .
ـ ورواه الترمذى عن أبي هريره وقال هذا حديث حسن حديث رقم ٢٨٢٢ كتاب الادب باب ان المستشار مؤتمن ،قال وفي الباب عن ابن مسعود وابى هريره وابن عمر وروى بنحوه عن ام سلمه وقال هذا غريب من حديث أم سلمه ("٥/١٢٦) تحقيق احمد شاكر وآخرون . ورواه ابو داود في سننه في الادب باب في الشورى (عون المعبود (١٤/٣٦) عن ابى هريره ورواه الدارمى في السير ١٣ وأحمد في المسند ٥/٢٧٤ .

(٢) قال فيه ابن حجر " رجاله ثقات الا انه منقطع " فتح البارى (١٣/٣٤٠) وقد اشار اليه الترمذى فقال (ويروى عن أبي هريرة فذكره ـ يعنى بدون اسناد ـ في الجهاد باب ٣٤ (٤/٢١٤) ورواه الشافعى فى الام (٧/٩٥) ورواه البيهقي في سننه (١٠/١٠٩) والسيوطي في الدر المنثور (٢/٩٠) .

- فقد شاورهم يوم بدر في التوجه الى قتال المشركين (١) .
- وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى فى المدينة أم يخرج الى العدو (٢) .
- وشاورهم في أسرى بدر . (٣) .
- وشاور السعدين ـ سعد بن معاذ وسعد بن عباده ـ يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما (٤) .
- وشاورهم عام الحديبيه (٥) .
- وشاورهم في حصار الطائف (٦) .
- واستشار صلى الله عليه وسلم عليا وأسامه رضي الله عنهما في أمر عائشة في قصة الافك (٧) .
- واستشار في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال "ماتشيرون علي في قوم يسبون أهلي ..." (٨)

الى غير ذلك من الصور الكثيره من استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

---

(١) مسلم كتاب الجهاد والسير باب في غزوة بدر حديث رقم ١٧٧١ (٣/١٤٠٣) وسيرة ابن هشام ٢/٦١٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٦٣ .

(٣) مسلم كتاب الجهاد حديث رقم ١٧٦٣ (٣/١٣٨٤) والمسند ٣/٢٤٣ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٥/٣٦٨ ط. المكتب الاسلامي تحقيق عبد الرحمن الاعظمي والبدايه والنهايه ٤/١٠٤

(٥) المصنف ٥/٣٣٠ . وسنن البيهقي ١٠/١٠٩ والبدايه والنهاية ٤/١٦٤ .

(٦) مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة الطائف حديث ١٧٧٨ (٣/١٤٠٢) والمسند حديث رقم ٤٥٨٨ تحقيق احمد شاكر ٦/٢٦٨ وطبقات ابن سعد ٢/١٥٩

(٧) البخاري كتاب الاعتصام باب ٢٨ (وامرهم شورى بينهم) (فتح الباري ١٣/٣٣٩) وزاد المعاد ٢/١٢٦ .

(٨) البخاري كتاب الاعتصام باب ٢٨ (وامرهم شورى بينهم) (١٣/٣٤٠) من الفتح ومسلم كتاب التوبه حديث رقم ٥٨ ـ ٢٧٧٠ (٤/٢١٣٧) .

٣ ـ سيرة الخلفاء الراشدين وآثار السلف :

لقد ظلت الشورى سمة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا يكاد يخلو لهم موقف من المواقف الحاسمه الا وتشاوروا فيه . والأمثله على ذلك لاتحصى أهمها : قصة السقيفه وعهد عمر الى الستة للتشاور بينهم ـ كما مر ـ وجمع المصحف وتوحيد المسلمين على مصحف واحد ونحو ذلك ،بل قد كانوا يأمرون ولا تهم بأن لا يبرموا أمرا الا بعد التشاور فيه ،فهذا أبو بكر رضي الله عنه يكتب الى خالد بن الوليد حين وجهه الى حرب المرتدين : " واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى موفقك بمشورتهم " (١) .

وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم " (٢) .

وعلى هذا سار عمر رضي الله تعالى عنه فقد " كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبابا ، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل " (٣) .
وقد سبق كلام عمر في الشورى في الخلافه وعلى هذا سار الأئمه

---

(١) مجموعة الوثائق السياسيه ص ٢٦٨ .

(٢) أخرجه البيهقي بسند صحيح قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣٤٢

(٣) ذكره البخاري في كتاب الاعتصام باب (٢٨) قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) الفتح ١٣/٣٣٩

من بعدهم قال البخارى " وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحه ليأخذوا بأسهلها فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

أما آثار السلف الدالة على الترغيب
==================

في الشروى فكثيرة منها :
==========

(١) ما روى عن الحسن رحمه الله تعالى قال : " ما تشاور قوم قط بينهم الا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم " وفي لفظ " الا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع " (٢) .

(٢) قال قتادة : " ما تشاور قوم يبتغون وجه الله الا هدوا لأرشد أمرهم " (٣) .

وأسند الطبرى عنه قوله " ..... وان القوم اذا شاور بعضهم بعضا وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على رشده " (٤) .

---

(١) البخارى في صحيحه كتاب الاعتصام باب (٢٨) وأمرهم شورى بينهم (٣٣٩/١٣ من الفتح) .

(٢) قال الحافظ في الفتح :أخرجه البخارى في الادب المفرد وابن أبى حاتم بسند قوى عن الحسن قلت وقد رواه الطبرى عنه أيضا (٣٤٤/٧) تحقيق احمد شاكر وروى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه لايصح .

(٣) الكلم الطيب لابن تيميه تحقيق الالباني ص ٧١ والوابل الصيب لابن القيم ص ٢٣٥ .

(٤) تفسير الطبرى ٣٤٤/٧ .

الحكمـة من مشروعية الشورى وشيء من فوائدها :

تختلف الحكمة من مشروعية الشورى بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم عنهـا بالنسبة لسائر الأئمـه :

أ ـ أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم : فقد قيل عن الحكمة من مشروعيتها ما يلـي :

١ ـ أنما ذلك ليستنّ به من بعده ، وقد سبق كلام الحسن رحمه الله " قد علم أنه مابه اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن بـه من بعده " (١) .

وروى الطبري عن سفيان بن عيينه قوله " وشاورهم في الأمر " قال : هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى اللـه عليه وسلم فيه أثر " (٢) .

قال أبو بكر ابن العربي " وكانت هذه فائدة لمن بعده ، ليستن بالنبي صلى الله عليه وسلم في المشاوره) (٣)

٢ ـ وقيل بل هو لتطييب نفوس أصحابه رضوان الله عليهم ولتألـف قلوبهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم ، يدل على ذلـك أول الآيه " ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك) ، فقد روى الطبري عن الربيع أنه قال : أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور ، وهو يأتيه الوحي من السماء لأنه أطيب لانفسهم (٤)

---

(١) أخرجه ابن ابى حاتم بسند حسن فتح البارى ١٣/ ٣٤٠

(٢) تفسير الطبرى ٧/ ٣٤٥ تحقيق أحمد شاكر

(٣) احكام القرآن ١/ ٢٩٨

(٤) تفسير الطبرى ٧/ ٣٤٤ .

وعن قتادة قوله : " أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم ..... " (١) قيل كانت سادات العرب اذا لم يُشَاوَرُوا في الأمر شَقَّ عليهم فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم (٢) .

٣ — أما القول الثالث : فليبين له الرأي وأصوب الأمور في التدبير فقد روى عن الضحاك بن مزاحم قوله (وشاورهم في الأمر) قال : ما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة الا لما علم فيها من الفضل " (٣) .

قلت هذا لا يكون الا في الأمور الحربيه والأمور الدنيويه التي قال فيها : " أنتم أعلم بأمور دنياكم) (٤) وقوله (ان كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به، وان كان شيئا من أمر دينكم فإليّ " (٥) . ولاستجابته لرأى الحباب بن المنذر يوم بدر وسلمان الفارسي يوم الخندق ونحو ذلك ، أما أمور التشريع فهو وان كان يجتهد اذا لم ينزل عليه وحي ولكن الله عز وجل يقره على ذلك الاجتهاد ان أصاب الحق ويرشده ويرده الى الصواب ان جانبه كما ورد في قصة أسرى بدر حينما أخذ الفدية من الأسرى فنزل العتاب من السماء " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ... " (الأنفال ٦٧) .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٤٧٥ .

(٣) تفسير الطبرى ٧/ ٣٤٤

(٤) رواه مسلم عن انس في الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى حديث رقم ٢٣٦٣ (٤/ ١٨٣٦) وسبق تخريجه في مقاصد الامامه ص ٦٧

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب (١٥) تلقيح النخل حديث رقم ٢٤٧١ . والمسند ٦/ ١٢٣ عن عائشه ايضا .

٤ ـ وهناك قول رابع وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالمشاورة لأنه في غزوة أحد كان معظم الصحابة قد أشاروا عليه بالخروج خاصة الذين لم يقاتلوا يوم بدر ـ وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى عدم الخروج والتحصن بالمدينه ،فلما خرج بناءً على رأيهم وقع ما وقع من انهزام المسلمين ، فلو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك مشاورتهم بعد ذلك لاعتقدوا أن في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر فأمره الله سبحانه بالمشاوره بعد غزوة أحد حتى يدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعه " (١) .

والواقع أنه لامنافاة بين هذه الحِكَم جميعا فقد تكون جميعها من حكم أمرالله سبحانه وتعالى رسوله بمشورة أصحابه .والله أعلم .

ب ـ الحكمة من مشروعيتها بالنسبة للخلفاء ولسائر الأمة :

أما بالنسبة للأئمة والأمراء وسائر البشر فالوضع يختلف ـ وقد سبق الحديث عن ضعف النفس البشرية غير المعصومة وأنها معرضة للهوى والخطأ والنسيان لذلك فهي في حاجة ماسة الى استشارة غيرها والاستعانة بهم في الوصول الى الصواب .

ومن الفوائد والحكم التي من أجلها شرعت الشورى ما يلي :

(١) احراز الصواب غالبا :

لانه اذا طرح الأمر للشورى فانه سيجتهد كل من المستشارين

---

(١) في ظلال القرآن ١/ ٥٠١ والتفسير الكبير للرازي ٩/ ٦٧ .

في استخراج الوجه الأمثل في تلك الواقعة التي يستشار بشأنها فتصير الأرواح بذلك متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه وأمثلها ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد من أعظم أسباب حصوله، ولا شك أن الرأي الصادر من مجموعة مخلصة يكون أقرب الى الصواب من رأي الفرد غالبا، وقد يختص بعضهم بمعرفة المصلحة والصواب فيكون في الاستشارة كشفا لهذا المستور فتصم الفائدة ، قال ابن الأزرق : " كان يقال من أعطي أربعا لم يمنع أربعا ،من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ،ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ،ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب " (١)

ولكن هذا ليس على الاطلاق فربما ينفرد الفرد أو الأقلية برأي هو عين الصواب ، ورأي الجماعة هو الخطأ ،كما سيأتي تقريره عند الحديث عن مدى الزامية الشورى للامام .

(٢) الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه :

والذي قد يولد في النفوس مالاتحمد عقباه ، وقد رأينا ذلك في الحكمة من مشروعية الشورى بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فبالنسبة الى غيره أولى ، وقد قيل : " ما خاب من استخار ولا ندم من استشار " (٢) وروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه

---

(١) بدائع السلك ١/ ٣٠٤

(٢) روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في أوسطه والقضاعي عن أنس وحسنه السيوطي (انظر تفسير القرطبي (الحاشيه) (٤/ ٢٥٠) وقال العجلوني في سنده ضعيف جدا انظر كشف الخفاء ومزيل الالتباس(٢/ ٢٦٠)

وسلم أيضا " استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا " (١)

(٣) ازدياد العقل بها واستحكامه :

قال الطرطوشي " المستشير وان كان أفضل رأيا من المستشار فانه يزداد برأيه رأيا كما تزداد النار بالسليط ضوءا " (٢) .وقال ابن الأزرق : " وقد قيل المشاورة لقاح العقل ورائد الصواب ومن شاور عاقلا أخذ نصف عقله " (٣) وقال بعض الحكماء " حق على العاقل الحازم أن يضيف الى رأيه آراء العقلاء فاذا فعل أمن من عثاره ، ووصل الى اختياره " (٤).

(٤) الأمن من عتب الأمة عند الخطأ واقامة الحجة على المعترض :

لأنه اذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى ، فلو حصل خطأ بعد ذلك فان اللوم لا يكون على الامام وحده ، ولا يكون هناك حجة لمعترض بعد ذلك . وقد قيل : (٥) من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا وعند الخطأ عاذرا " (٦) .

(٥) التجرد بها عن الهوى والبعد عن الوقوع في شباكه :

لان النفس البشرية معرضة دائما الى ذلك الا من عصمة الله لذلك قال بعض الحكماء : انما يحتاج اللبيب ذو التجربة الى

(١) أخرجه الخطيب من رواية مالك عن أبي هريرة مرفوعا الدر المنثور ٦ / ١٠

(٢) سراج الملوك للطرطوشي ص ٦٨

(٣) ، (٤) بدائع السلك ١ / ٣٠٤

(٥) كذا ولعلها مادحا .

(٦) بدائع السلك ١ / ٣٠٤

المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه ، وسئل أحدهم : لم كان رأى المستشار أفضل من رأى المستشير ؟ فقال : لأن رأى المستشار معرًى من الهوى " (١) ، وما أحسن ما قاله بشار بن برد :

اذا بلغ الرأي النصيحة فاستعن .. برأى نصيح أو حزامة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة .. مكان الخوافي قوة للقوادم
وخل الهوينا للضعيف ولا تكن .. نؤوما فان الحزم ليس بنائم (٢)

قال الأصمعي : قلت لبشار : يا أبا معاذ ان الناس يتعجبون من أبياتك في المشورة - يعني هذه الأبيات - فقال يا أبا سعد ان المشاور بين صواب يفوز بثمرته أو خطأ يشارك في مكروهه ، فقلت له : أنت في قولك هذا أشعر منك في شعرك (٣)

(٦) استمناح الرحمة والبركة كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

" المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم " (٤) كما يدل العمل بها على الهداية والسداد قول علي رضي الله عنه : " المشورة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه " (٥) . وروى عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأى " (٦) .

---

(١) بدائع السالك ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥

(٢) ديوان بشار بن برد ٤/ ١٧٢ ، ١٧٣ ط . ١٣٧٦ ، شرح وتعليق : محمد الطاهر بن عاشور ن . لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة .

(٣) بدائع السلك ١/ ٣١٠

(٤) نفس المرجع ١/ ٣٠٥ وانظر ادب الدنيا والدين للماوردى ص ٢٨٩ ط . ثالثه

(٥) نفس المرجع

(٦) تفسير القرطبي والحديث ضعيف قال ابن حزم مرسل وقال أحمد شاكر فيه عيسى الواسطي غير معروف انظر الاحكام في أصول الاحكام تحقيق أحمد شاكر ص ٧٧١ ط ١٩٧٠ م نقلا عن المشوره وا ثرها في الديمقراطيه ص ٩ ٦

(٧) كما أن من فوائد الشورى أنها خيروسيلة للكشف عن الكفاءات ـ والقدرات وبها يظهر الاكفياء وتستفيد الأمة من كفاءاتهم ، قال صاحب العقد الفريد من فضل الشورى انها تكشف لك طباع الرجال فمتى طلبت اختيار رجل فشاوره في أمر من الأمور يظهر لك رأيه وفكره وعدله وجوره وخيره وشره " (١) .

موضوعات الشورى (فيم تكون ؟)

من المعلوم بداهة والمتفق عليه بين العلماء أن الشورى لاتكون فيما نزل فيه وحي ، كما اتفقوا على تخصيص عموم قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) و(وأمرهم شورى بينهم) بما لم ينزل فيه وحي ، الا أنهم اختلفوا في مدى هذه الخصوصية على أقوال ثلاثه :

(١) فمنهم من قال انه خاص في أمور الحرب مما ليس فيه حكم ، وقد نسب هذا القول ابن حجر الى الداودى (٢) ، وقال ابو بكر ابن العربي " قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ، ولا شك في ذلك ، لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأى بقول ، وانما هي بوحي مطلق من عند الله عز وجل ، أو باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد " (٣) .

(٢) ومنهم من قال بأنه خاص في الأمور الدنيويه (٤) فقط الحربية وغير الحربيه قال الزمخشري " في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل .. فيه وحي " (٥)

---

(١) العقد الفريد لابي سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي ص٤٣ ط . مطبعة الوطن سنة ١٣٠٦ هـ القاهره .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٤٠

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٩٧

(٤) انظر فتح الباري ١٣/ ٣٤٠

(٥) الكشاف ١/ ٤٧٤

(٣) انه في كل أمر ليس فيه نص : قال سفيان بن عيينه في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر) (١) . ويؤيده ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت يارسول الله : الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه بشيء ، قال اجمعوا له العابد من أمتي واجعلوه بينكم شورى ، ولا تنقضوه برأى واحد " (٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في ذكره لفوائد الشورى : " وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغيرذلك .. " (٣) . وقال الجصاص " ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلى الله عليه وسلم وجب أن يكون ذلك فيهما جميعا " (٤) وبناءً على هذا فلا تكون الشورى الا في الأمر الذى لانص فيه فهي في الأمور التي فيها مسرح للعقل لاستخلاص الرأي الذي يؤدي الى رعاية شؤون المسلمين على جهة الخير والصلاح والسداد .

الرأى المختار :

بعد النظر واستعراض المجالات التي شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه نجدها ليست محصورة في الأمور المتعلقة بشوءون الحرب . صحيح أن أكثر حالات الشورى التي تمت في عهده صلى الله عليه وسلم كانت في أمور الحرب ولكنها لم تقتصر على ذلك بل شملت أيضا كثيرا من الأمور الدنيوية الأخرى والأمور الشرعية

---

(١) تفسير الطبرى ٧/ ٢٤٥

(٢) أخرجه الخطيب من رواية مالك انظرالدر المنثور ٦/ ١٠ ،والدارمي عن ابي سلمه .

(٣) السياسه الشرعية لابن تيمية ص ١٥٨

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٣٣٠

الاجتهادية التي لم يرد فيها نص – أو في التي ورد فيها نص بعد الاجتهاد يقرر هذا الاجتهاد أو يقومه ويصلح اعوجاجه : ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

(١) ما رواه الترمذي وحسنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول ..الايه) (١) قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى ؟ دينار؟ قلت لا يطيقونه ، قال فنصف دينار ؟ قلت لا يطيقونه قال فكم ؟ قلت شعيره ، قال انك لزهيد فنزلت (أأشفقتم ...الآيه) فبي خفف الله عن هذه الأمه " (٢) . قال ابن حجر (ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام) (٣) ، قلت: وذلك في تحديد ما أوكل الى اجتهاده صلى الله عليه وسلم مثل مقدار الصدقه هنا .

(٢) وكذلك ما ورد في قصة أسرى بدر وهي من الأمور الشرعية الاجتهادية قبل نزول النص ، فنزل النص يقوم خطأ اجتهاده صلى الله عليه وسلم ويبين الحق في هذه المسأله والنماذج في مثل هذا كثيره .

وكذلك الصحابه رضوان الله عليهم قد تشاوروا في بعض الأحكام مثل ميراث الجدة وحد شرب الخمر وعدده وفي املاص المرأة وقتال مانعي الزكاة وغيرها من الأمور الشرعيه ، وبهذا يتبين رجحان الرأي الثالث .

لكن مما ينبغي التنبه له أن مشاورتهم في الأمور الشرعية هو البحث عن النص واستطلاع الرأي لأنه ربما يكون في المسألة نص خفي على بعضهم دون بعض ، أو تكون مشاورتهم بقصد الوصول الى فهم صحيح لنص معين اختلفت الأنظار في فهمه ، فاذا وضح النص وصح فلا مجال للتشاور بعد ذلك بل التسليم المطلق والانقياد لأمر الله ورسوله . ولذلك كان من

---

(١) سورة المجادله آية ١٢

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب التفسير باب تفسير سورة المجادلة (٥٩) (٥/٤٠٦) وقال حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال الحافظ ابن حجر ورواه ابن حبان وصححه الفتح ١٣/ ٣٤٠ .

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٤٠ .

سنة الصحابة رضوان الله عليهم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة طرح وجهات نظرهم في مسألة ما هل هو أمر منزل لا مجال فيه للرأى أم لا ؟ نحو قول الحباب بن المنذر (هل هو منزل أنزلكه الله ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟) . ونحو كلام السعدين يوم الخندق وغيرهما .

لا كما يدار اليوم في برلمانات الطواغيت أي هل نطبق شرع الله أم شرع فرنسا وايطاليا ؟ وهل نطبق هذا الحد الثابت في الكتاب والسنة ام لا ؟

فهذه ليست شورى بل كفر وردة عن دين الله وعن الاسلام والعياذ بالله . لأن الاسلام هو الاستسلام لله باتباع أمره ووحيه والانقياد لذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١) والله المستعان .

حكم الشورى

لقد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم الشورى هل هو للوجوب أو للندب ، وذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده فاذا وجبت عليه صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى ولاة الأمر من بعده ، واذا لم تكن واجبة عليه لم تكن واجبة على الولاة من بعده .

وعند استعراض أقوال العلماء قديما وحديثا نجد أن عامة علماء السلف على أنها للندب لا للوجوب وهناك منهم من قال بأنها للوجوب كما سيأتي .

---

(١) سورة النساء آية ٦٥ .

اما الكتاب المحدثون فاكثرهم على ايجابية الشورى ، ونحن لا نريد الخوض فى اعماق المسألة لانها مسألة بحثت قديما وأ اشبعت بحثا فى العصر الحديث وانما سنستعرض اهم الادلة التى يستند اليها هؤلاء واولئك ثم نبين مـــا يترجح فى اخر البحث.

القائلون بالوجـــوب :

قلنا ان عامة الفقهاء المحدثين يرون وجوب الشورى بالنسبة للامـــام والى ذلك ذهب بعض الفقهاء ، الا قدمـيين منهم :

(١) ابو بكر الجصاص فى كتابه احكام القران حيث يقول : " وغير جائـــز ان يكون الامر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدى الامه به في مثله ، لأنه لو كان معلوما عندهم انهم اذا استفرغوا مجهودهم فـــى استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأى فيما سئلوا عنه ، ثم لم يكن ذلك كذلـــك معمولا عليه (كذا) ولا متلقى منهم بالقبول بوجـــه ، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولـــة ولا معمول عليها (إ) فهذا تأويل ساقط لا معنى له " (١) يقصـــد صـرف الأمر من الوجوب الى الندب .

(٢) ابن خويز منداد (٢) : حيث نقل القرطبي عنه قوله " واجب على الولاة مشاورة العلماء " (٣)

(٣) ابن عطيه المالكي (٤) : فقد نقل عنه القرطبي أيضا قوله " ان الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب (٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٠ تحقيق محمد الصادق قمحاوى ن . دار المصحف .

(٢) ابو عبد الله الفقيه الاصولي المالكي توفي سنة ٤٠٠هـ . الديباج المذهب ٢/ ٢٢٩

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٢٤٩

(٤) عبد الحق المفسر والقاضي المالكي توفي سنة ٥٤١هـ . طبقات المفسرين ٢٦٠/١

(٥) نفس المرجع ٤/ ٢٤٩ .

(٤) فخر الدين الرازي حيث يقول : " والتحقيق في القول انه تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار فقال (فاعتبروا يا أولى الابصار) وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار ومدح المستنبطين فقال (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وكان أكثر الناس عقلا وذكاءً وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد اذا لم ينزل عليه وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثه فلهذا كان مأمورا بالمشاوره ..) ثم قال : " ظاهر الامر للوجوب فقوله (شاورهم) يقتضي الوجوب " (١) .

هذا وقد نسب هذا القول الشوكاني للهادوية فقال : " وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لأهل الفضل " (٢) .

أما المحدثون فغالبيتهم كما قلنا ومن أشهرهم :

محمد عبده ورشيد رضا (٣) ، والاستاذ عبدالقادر عوده (٤) وأبو زهره (٥) ومحمود شلتوت (٦) ود . عبدالكريم زيدان (٧) ود . عبدالحميد اسماعيل الانصاري (٨) وضياء الدين الريس (٩) ود . يعقوب المليجي (١٠) وغيرهم .

---

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ٦٧/٩ ط ٢٠ .

(٢) نيل الاوطار ٢٥٦/٧

(٣) تفسير المنار ٤٥/٤ ط ٣

(٤) الاسلام وأوضاعنا السياسيه ص ١٩٤ حيث قال : هي صفة لازمة للمسلم لا يكمل ايمانه الا بتوفرها " .

(٥) ابن حزم ص ٢٥٢

(٦) الاسلام عقيدة وشريعه ص ٤٣٨ فما بعدها ط ثامنه .

(٧) أصول الدعوه ص ٢٠٧

(٨) الشورى واثرها في الديمقراطيه ص ١٠٨

(٩) النظريات السياسيه في الاسلام ص ٣٣٣

(١٠) مبدأ الشورى في الاسلام ص ١٠٠

أدلتهــــم :

استدل القائلون بالوجوب على ما ذهبوا اليه بالتالــي :ــ

(١) أهم وأقوى دليل على ايجاب الشورى عند من قال بايجابها هو قوله تعالى : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولــك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " (١) .

قالــوا فهذا أمر ظاهره الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك فــدل على أنه واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم . فهو في حق من هــــو دونه أولى . (٢) .

(٢) ومنها قوله تعالى : (فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا .. الى قولــه (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهــم ينفقون) (٣)

فقد بين الله سبحانه وتعالى صفات المؤمنين الاساسيه والمميزه لهم ومدحهم على ذلك ومن هذه الصفات الشورى وقد ذكرها الله بعد صفة الصــــلاة التى هي عماد الدين وقبل صفة الزكاة ، فوضع الشورى بين اقام الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الادلة على وجوبها ، ودل هذا على أنه اذا كانت الصــلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعيه فان الشورى فريضة سياسيه (٤) .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩

(٢) انظر الاسلام وأوضاعنا السياسيه ص ١٩٤ والشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص ٣٦ ، والشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ٥٧ .

(٣) سورة الشورى الايات ٣٦ ــ ٣٨

(٤) انظر الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ٥٣ نقلا عن المشروعيه الاسلامية العليا د . على جريشه ص ٢٥٤ وانظر الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص ٣٨

(٣) كما استدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم على جلالة قدرة وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه ــ وسردوا كثيرا من الأمثلة على ذلك وسبق ذكر أهمها .

(٤) واستدلوا ببعض الاحاديث المنسوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) وسبق ذكر أهمها علما بأني لم أجد فيها ما ينهض لدرجة الحسن حتى يكون صالحا للاحتجاج فآثرت الصفح عنها .

(٥) واستدلوا كذلك بنماذج من سنن الخلفاء الراشدين وسيرتهم كتولية الامام وما يتعلق بالحروب وتولية الامراء على الاقاليم وغيرها من المشاكل الطارئه والتي تتطلب حلا غير مقرر في القرآن والسنة كجمع القرآن وجمع الأمة على مصحف واحد وغير ذلك (٢) .

القائلون بالندب :

أما من ذهب الى القول بأنها للندب وأنها من السنن المؤكده التي دل الكتاب والسنة على مشروعيتها وان كانت لا تصل الى حد الوجوب هم كما سبق معظم السلف وبعض الخلف . وقد سبق معنا تعليل الأمر بالمشوره وأقوال الحسن وقتاده والربيع وسفيان بن عيينه والضحاك (٣) .

وممن ذهب الى أن الامر الوارد للندب لا للوجوب الامام الشافعي (٤) رحمه الله ، والامام أحمد حيث يقول " ما أحسن هذا ــ أي المشاوره ــ لوكان الحكام

---

(١) انظر الشورى واثرها في الديمقراطيه ص ٦٥ ومبدأ الشورى في الاسلام للمليجى ص ٩٥

(٢) انظر بالتفصيل الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ٧٧

(٣) انظر ص ٣٩٠ من هذا البحث .

(٤) الأم ٥/١٨ ط . ثانيه ١٣٩٣هـ .

يفعلونه يشاورون وينتظرون " (١) لكن يلاحظ أنه يريد القضاة قال ابن قدامه "و لا مخالف في استحباب ذلك " (٢) أي المشورة بالنسبة للقضاة (٣).

وقد أشار الى الاستحباب شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال : لاغنى لولي الأمر عن المشاورة فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم " (٤) وهذه العباره لا يفهم منها الوجوب كما فهمه بعض الكتاب (٥) ومما يعضد هذا الفهم - أي أنها ليست للوجوب قوله عند تفسير قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) قال : (والمقصود هنا أن الله لما حمدهم على هذه الصفات من الايمان والتوكل ومجانبة الكبائر والاستجابة لربهم واقام الصلاة والاشتوار في أمرهم ... كان هذا دليلا على أن ضد هذه الصفات ليس محمودا بل مذموما وعدم المحمود لا يكون محمودا الا أن يخلفه ما هو محمود . ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها ولو أنه أمر استحباب .. " (٦) والملاحظ أن الصفات التي ذكرها كلها مجمع على أن الأمر بها للوجوب وهي الايمان والتوكل ومجانبة الكبائر والاستجابه لله واقام الصلاة وليس فيها ما يحتمل الاستحباب الا صفة المشاورة فدل على أنه يقصد بأمر الاستحباب الامر بالاشتوار والله أعلم .

---

(١)، (٢) المغني والشرح الكبير ٣٩٦/١١

(٣) ممن قال باستحبابها للقاضي من الفقهاء النووي في روضة الطالبين ١٤٢/١١ [illegible] ، والسرخسي في المبسوط ٨١/١٦ قال : ان القاضي وان كان عالما فينبغي له الايدع مشاورة العلماء) والشربيني في مغني المحتاج ٣٩١/٤ ط. ١٣٧٧هـ ن. مصطفى البابي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/٤ وغيرهم .

(٤) السياسه الشرعيه ص ١٥٧ وانظر مجموعة الفتاوى ٣٨٦/٢٨

(٥) كما ذهب الى ذلك الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق فقال ان ممن قال بالوجوب شيخ الاسلام ابن تيميه ثم ذكر هذا النص انظر الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص ١٣٠.

(٦) مجموعة الفتاوى ٣٧/١٦ .

وقد صرح بالاستحباب تلميذه ابن القيم رحمه الله فقال في معرض تعداده للفوائد الفقهيه المستنبطه من قصة الحديبيه قال : " ومنها استحباب مشاورة الامام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأى واستطابة لنفوسهم وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالا لامر الرب في قوله " وشاورهم فى الأمر) (١)

وممن قال بالاستحباب أيضا الحافظ ابن حجر ونسب ذلك الى البيهقي وأبي نصر القشيرى أيضا فقال : " اختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي فى المعرفة الاستحباب وبه جزم أبو نصر القشيرى في تفسيره وهو المرجح " (٢) .

ويظهر أن هذا هو ما ذهب اليه الماوردى وأبو يعلى لأنهما لما عدوا واجبات الأئمه لم يذكروا منها الشورى ، وانما ذكراها من وظائف أمير الحرب اللازمه له (٣) . كما أن الفقهاء عند مناقشتهم لها لم يناقشوها على أساس أنها من وظائف الامام ، بل ناقشوها بالنسبة للقاضي كما مر .

وقد حكى النووى الاجماع على استحبابها بالنسبة للأمة فقال عند شرحه لحديث بدأ الاذان في مسلم : " وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة ، وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء " (٤) .

لكن من العجيب حقا أن نجد من يجعلها واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي ، ويجعلها مستحبه في حق غيره من الأمة فهذا النووى رحمه الله يقول : " واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا) ، قال : (والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى (وشاورهم في الأمر) والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققوا الأصول أن الأمر للوجوب " (٥) .

---

(١) زاد المعاد ٢ / ١٤١ وانظر اعلام الموقعين ٤ / ٢٥٦

(٢) فتح البارى ١٣ / ٣٤١ .

(٣) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٤٣ ولأبي يعلى ص ٤٥

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ٤ / ٧٦

(٥) نفس المرجع ٤ / ٧٦

وفي البجيرمي على الخطيب قوله " قال في الخصائص وشرحها للمناوى :
واختص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة عليه لذوى الاحلام والعقلاء في الامر ، قال
وجوب المشاورة — أى بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم — هو ما صححه الرافعي
والنووى " (١) .

والواقع أنه لو ثبت وجوبها بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فوجوبها
على غيره من باب أولى لكن يظهر أن الذى جعلهم يقصرون الوجوب على النبي صلى
الله عليه وسلم دون غيره هو تخصيصهم الخطاب في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)
على النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من سائر الأمه ، والواقع أن الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم أولا ثم لسائر الأمة بطريق التبع ما لم يرد قرينة تخصصه ، ويستأنس
بقولهم (والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ! والأمثله على ذلك في
القرآن الكريم كثيرة مثل قوله تعالى : " يا أيها النبي اتق الله ...) ، (يا أيها
النبي جاهد الكفار والمنافقين ... الايه) و (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء ...)
ونحوها فقد يكون الخطاب خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم والحكم عام له ولأمته .

الأدلـــــه :

يستدل القائلون بأن الشورى للندب لا للوجوب بما يلى :—

(١) ليس هناك دليل يدل على الوجوب الا الأمر في قوله تعالى (وشاورهم
في الأمر) ولكن هذا الامر للندب لا للوجوب يدل على ذلك ما يلي :
أ — أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة للشورى فقد أغناه الله
بتوفيقه للصواب وبالوحي عن الشورى ، ولذلك روى عن بعض كبار
التابعين في المعني المقصود والحكمة من هذا الأمر عدة روايات (٢)

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٤/٣٢٧ ط . أخيرة ١٣٧٠ هـ ن . مصطفى البابي الحلبي

(٢) سبق ذكر هذه الروايات ص٣٩٦ من هذا المبحث .

وكلها دالة على الندب لا على الوجوب •

ب - مع التسليم بأن هذا الأمر يقتضي الوجوب فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني " والاستدلال بالآية على الوجوب انما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الائمة وذلك مختلف فيه عند أهل الاصول " (١) وقد سبق كلام الرافعي والنووي من الشافعية في أن الأمر خاص به صلى الله عليه وسلم • فالمقصود : ان كان هناك وجوب فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقياس الأئمه على النبي قياس مع الفارق •

(٢) أما الآية الثانيه وهي قوله تعالى " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (الشورى ٣٨) فلا دلالة فيها البتة على وجوب الشورى ، وانما هي مدح من الله سبحانه وتعالى لمن اتصف بهذه الصفة - كما مر تقرير ذلك عند الحديث على مشروعيتها - وقلنا انها أمر مطلوب ومرغب فيه لكن ليس هناك ما يدل على الوجوب • أما كونها وقعت بين الصلاة والنفقه وهما فرضان ولذلك تأخذ حكمهما وهذا مبني على القول بأن كل معطوف يأخذ حكم المعطوف عليه من ناحية الايجاب أو التحريم وهذا ليس بصحيح ، هذا على فرض أن النفقة المذكورة هي الزكاة المفروضه أما أن تكون عامة شاملة للمفروضة والتطوع فهذا أقرب لان السورة مكية والزكاة لم تحدد أنصبتها وفي أي شيء تكون ؟ الا في السنة الثالثة من الهجره - وهذا مما يؤكد ما ذهبنا اليه • بل ومما يدل

---

(١) نيل الاوطار ٢٥٦/٧

على أن المعطوف لا يأخذ حكم المعطوف عليه ـ الشرعي لا اللغوي ـ هو أنه قد ذكر في هذه الصفات ما ليس بواجب بل هو من محاسن الأخلاق المندوبة وهي قوله تعالى (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) فلا أحد يقول أنه يجب على المسلم المغفرة عند الغضب لمن أغضبه بل قد قال تعالى (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور) لا من واجباتها وقال (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ....) .

فالمقصود أن هذه الآيه ليس فيها دلالة على وجوب الشورى بل مدح لمن اتصف بهذه الصفه وهذا يقتضي مدح الفعل وهذا ما نقول به .

(٣) أما الأحاديث والآثار الواردة في ذلك فالأحاديث ضعيفه ـ كما مر تقريره والآثار جملة ليس فيها دلالة على الوجوب بل على الترغيب والحث وهذا مما لا خلاف فيه .

(٤) أما كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه وقد شاورهم في مواقف كثيرة كما مر فهذا ـ كما يظهر ـ لا يدل على وجوبها بل على مشروعيتها وأنها من فضائل الاعمال ومستحباتها وينبغي للعاقل أن يأخذ بها أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم (١) .

هذا وقد رجح الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي قول من قال بأنها للندب لا للوجوب واستدل على ذلك بقوله : " ان الأمر الوارد في القرآن قد اقترن بقرينة تدل على عدم الجزم اللازم لتعيين الحكم في الوجوب، وذلك ظاهر في كون الشورى لا تكون في فرض ولا مندوب ولا مكروه ولا حرام

---

(١) هذا وقد رد أصحاب القول الاول على هذه الاعتراضات ردودا طويله ولا نريد أن نتوسع في هذه القضية الشائكه فهي تحتاج الى رسائل خاصة وقد كفينا عناء ذلك ولله الحمد انظر بالتفصيل الشورى واثرها في الديمقراطيه ص ٥٢ فما بعدها .

لأن الحكم قد عين في كل منها فالشرع يلزم للأمه بأخذه ، كما عين ..... "
الى أن قال : " وكون الشورى لا تكون الا في المباحات يدل على أنها ليست فرضا الا أن الذي رجح كونها مندوبة وليست مباحة ثناء الله تبارك وتعالى على المسلمين الذين يجعلون ابرام أمورهم شورى بينهم بقوله تعالى (والذين استجابوا لربهم ... الايه) فالمدح هنا قرينة على أن فعلها مرجح على عدم فعلها فكان كذلك قرينة على تعيين حكم الندب في الشورى " (١) .

الرأى الراجح :

الذى يترجح لي بعد النظر والتدقيق في الأدلة والاعتراضات عليها ، أنه ليس هناك دليل صريح على الوجوب الا قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقد مر معنا ذكر ما يصرف هذا الأمر الى الندب والاستحباب ـ خاصة في حق الأمة ـ أما غيره من الأدلة فلاتصل الى حد الالزام والايجاب وانما فيها الحث على فعلها والترغيب في ذلك وأنها من عزائم الأمور ومستحباتها .
وليس معنا قولنا انها من الأمور المشروعة والمستحبة التي حث عليها الاسلام انه من السهل تركها والتهاون بها ، خصوصا وقد علمنا مبلغ حرص النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته على التمسك بمثل هذه الأمور وان كانت ليست من الفروض والواجبات فقد كانوا لا يدعون الأمور المستحبه كقيام الليل والسنن الرواتب بعد الصلاة والوتر وركعتي الفجر فلم يكن يدعهما النبي صلى الله عليه وسلم لا في سفر ولا حضر ـ وهذا على قول من قال بأنها من السنن المؤكده لا من الواجبات وكذلك الأئمه الذين نتحدث عنهم فهم كما عرفت من ذكر الشروط الواجب توفرها فيهم من العلم والعدل والورع ـ والأمانة ..الخ فمن كانت فيه هذه الشروط فمن المؤكد انه لن يتأخر عنها ساعة خاصة

---

(١) قواعد نظام الحكم في الاسلام ١٥٢ ـ ١٥٣

في مهمات الأمور ، بل هو الذى سيطلب الاستشارة من تلقاء نفسه دون أن تفرض عليه لما لها من الفضل وسداد الرأى وأنها أقرب طريق للوصول الى الحق .

أما اذا كانوا من جبابرة السلاطين المتغلبه فهؤلاء عادة يكونون من أجهل الناس لانشغالهم بالملذات وشهوات أنفسهم وهؤلاء يجب عليهم السؤال والمشاورة لذوى الخبرة والعلم عما يجهلونه لاكمال ما نقص فيهم من شروط الامامة قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (النحل ٤٣) وكذلك من يجهل النص في قضية من القضايا وهو يظن وجوده ففي هذه الحال عليه أن يسأل ويستشير العلماء وان كان مجتهدا .

والذى يلفت الانتباه حقا في هذا المقام هو تشدد أكثر الكتاب المحدثين في هذا الموضوع مع أنه من المعروف عنهم في الغالب التساهل وتتبع الرخص وغض الطرف عن كثير من المسائل الالزاميه الواجبة بالنصوص الصريحه .

فالذى حدا بهم الى ذلك – كما يبدو لي والله أعلم – ليس هو بسبب قوة الدليل وثبوته عندهم ، فالسلف أكثر فهما لها – أى الادلة – منهم وأحرص على العمل بها والتمسك بها – وقد يكون هذا سببا عند بعضهم لكنهم قله – فالسبب الذى دعا الى ذلك في نظرى هو أحد الامور الثلاثة التاليه :–

(١) هو بسبب ما ابتلوا به من حكام جهلة ظلمه لا علم سديد عندهم يدلهم على الخير والصواب ، ولا خوف من الله وورع يجعلهم يحرصون على اصابة الحق والاهتمام بشؤون رعاياهم ، ويجعلهم يرفضون الظلم والاستبداد ، والتعسف عمن تحت أيديهم ، فلهم يحاولون الحد من ذلك عن طريق ايجاب الشورى ومن ثم انشاء مجالس للشورى تدافع عن حقوقهم المهضومه .

(٢) كما أن من دوافع بعض الكتاب الى التشدد في مثل هذا الموضوع هو التأثر والانبهار بديمقراطيات الغرب الوثنيه ، فهم يحاولون أن يثبتوا مثل هذا الموضوع حتى يقال ان ما عندكم في الديمقراطيه هو عندنا في الاسلام

أو في (ديمقراطية الاسلام) كما يحلو لبعضهم أن يسميها !!!

ومن ثم فلا فرق بيننا وبين الغرب !! وشتان بين الشورى في الاسلام والديمقراطيه عند الغرب .

(٣) كما أن من أسباب الاهتمام عند بعض الباحثين في هذا الموضوع والتشدد فيه هو للرد على اتهام المستشرقين للاسلام بأنه دين الاستبداد والتعسف فحتى يردوا مثل هذا الاتهام يوجبون مثل هذا الموضوع حتى يقال ليس صحيحا أن الاسلام دين الاستبداد والتعسف بدليل أنه يوجب الشورى ويلزم بها الحكام .

هذه هي الاسباب في نظري فمنها ما يدل على حسن نية كالذين دفعهم الى ذلك السبب الأول والثالث ولكني أخالفهم في العلاج فالعلاج ليس هو أن نؤول النصوص ونوجب شيئا لم يوجبه الله ورسوله حتى نسلم من هذه البلوى أوندفع هذه التهمه . وانما نرجع أولا الى سبب نشوء هذه البلايا وتصديق ضعاف العقول بهذه التهم ، وهو غياب الاسلام عن التطبيق في الواقع ، فالعلاج الصحيح اذا هو السعي الى قيام الخلافة الاسلاميه الصحيحة النظيفة التي تمثل الاسلام تمثيلا صادقا ، ومن ثم فانها سترفع مشكلة الاستبداد والظلم وستسد كل باب للاتهام والافتراء على الاسلام وتلقم المعاند الحجر وتقنع طالب الحق بالواقع لا بالكلام .

أما ما دام الاسلام في طيات الكتب على الرفوف فالظلم والاستبداد سيبقى وان انشىء هناك مجالس صورية للشورى تنتظر الاشارة من رؤسائها فقط فتقر الذي يهوون كما هو واقع اليوم . كما أن الشبه والاتهامات ستبقى لانه لا يدفع مثل هذا الاتهام الحبر الذي على الورق . ولن يردع لظلمه عن ظلمهم القول بأن الشورى واجبه فعليكم العمل بها ، لأنهم قد استحلوا ما هو من اعظم الكبائر وأشد الذنوب التى لا شك فى حرمتها ، بل ما هو كفر والعياذ بالله كتحكيم غير شرع الله . فكيف ينصاعون الى قول القائل : ان الشورى واجبة عليكم ، فعليكم العمل بها ..

وقد يستغرب كثير من الناس هذا الحل وهذا العلاج ويقولون انه من طلب المستحيل وأنه مطلب صحيح ولكنه بعيد المنال • ونحن نقول لهم ليس الامر كما تفهمون بل هو وارد وواقع ان شاء الله فلو أصلح كل منا نفسه ومن تحت يده لصلحت بذلك الشعوب واذا صلحت واستقامت على منهج الله فلن يبقى لظالم أو متعسف مكان بين هذه الشعوب وانما سيتولى القيادات من صالحي هذه الشعوب (وكما تكونوا يول عليكم) وهذا هو المطلوب وبشائر الاحاديث النبويه تدل على ذلك ان شاء الله مثل فتح روميه وقتال يهود على جانبي النهر وغير ذلك كثير وهو قريب ان شاء الله •

أما دعاة الديمقراطية ومحاكاة الغرب في كل شيء ومحاولات التقريب بين الاسلام والكفر المتمثل في وثنيات الغرب المعاصره فهذا هو طلب المستحيل • حقا لأنه لن يجتمع الحق مع الباطل أبدا وان التقيا في بعض الجوانب وتلك سنة الله في خلقه ، فالاسلام شرع الله ومنهجه ومضمونه عبادة الله وحده لا شريك له أما الديمقراطيه فشرع الكفار ومنهجهم ومضمونها عبادة البشر بعضهم لبعض ووسيلتها الاولى فصل الدين عن واقع الحياة العملي • وشتان بين الكفر والايمان ولهؤلاء نقول صححوا ايمانكم ومعرفتكم بالله وشرعه أولا ثم بعد ذلك تعالوا لتعالجوا مثل هذه القضايا • فان في شريعتنا — ولله الحمد الغناء كل الغناء والاكتفاء كل الاكتفاء (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) • (١)

---

(١) سورة المائدة آية ٥٠

مدى الزامية الشورى للامـــام

كما سبق أن بينا أن العلماء على ضربين في حكم الشورى فهم كذلك هنـــا فمنهم من يرى أن الشورى ملزمة للامام وعليه الانقياد للغالبية منهم ، ومنهم من يـرى أنها فقط معلمه يستخرج بها الصواب فعندما يشاور الامام أهل الرأى ينظـر الـــى آرائهم ثم يختار منها ما يظنه أقرب للصواب سـواء كان رأى الاغلبيه أم رأى الأقليـــه أم رأيه هو وحده .

والآن نستعرض أدلة كل من الفريقين بايجاز ثم نرى الرأى الراجح :

أدلة القائلين بأن الشورى ملزمـه :

(١) استدلوا بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على اللـــه). قالوا : فالعزم هو الاخذ برأى الأكثريه أو هو دال على الأخذ برأى الأكثريه (١) ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديـــث الذى رواه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن العزم فقال : " مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم " (٢) .

وما روى عن خالد بن معدان وعبدالرحمن بن أبي حسين أن رجلا قال يارسول الله ما الحزم؟ قال : " أن تشاور ذا رأى ثم تطيعه " (٣)

قال الجصاص : " وفي ذكر العزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشوره " (٤)

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ١٩٣

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره لابن مردويه (٢/ ١٢٩) وكذلك السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٠) ولم يذكرا له سندا ولم يحكما عليه .

(٣) سنن البيهقي كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٢) ورواه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٠) وهو مرسل .

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٣٣١ .

(٢) كما استدلوا بقوله (وأمرهم شورى بينهم) فقالوا الآية تفيد للوجوب ولو كان أخذ الشورى بمجرد الرأى فقط دون التقيد برأى الاكثرية لما كان الأمر شورى حقا " (١) ولما كان للمشورة فائدة .

(٣) كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لو أنكما تتفقان - يعنى ابوبكر وعمر - على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا) (٢) . قالوا فالحديث دال على رجحان رأى الاثنين على الواحد ومن ثم رجحان رأى الاكثرية على الاقلية (٣) .

(٤) كما استدلوا بالسنه الفعليه حيث قالوا انه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه ثم أعرض عن رأى الغالبيه قال الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق انه لم ترد " حادثة واحدة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تمسك برأيه في أمر شورى) (٤) .

كما استدلوا بآراء وحجج عقليه وأحاديث عامه في الأمر بلزوم الجماعة والسواد الاعظم ونحو ذلك (٥) .

أدلة القائلين بعدم الزامية الشورى للامام وانما هي معلمه :-

استدلوا على ذلك بالتالي :

(١) قوله تعالى (..وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فالاية خطاب موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم بدأت بالعفو والاستغفار للصحابه

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ١٩٣

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٥

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ١٩٦

(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص ١٠٦

(٥) راجع ان شئت الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ٢٠٦ وما بعدها . والشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص ١٠٧ فما بعدها .

الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة العدو وأصابهم ما أصابهم في ذلك اليوم (فكيف يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بآراء من يفتقرون الى عفوه واستغفاره فهو في المحل الأعلي وهم في المحل الادني) (١)

قال الطبرى : " فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها ، (وتوكل) فيما تأتي من أمورك أو تدع وتحاول أو تزاول ، على الله ، فثق به في كل ذلك وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ف (ان الله يحب المتوكلين) وهم الراضون بقضائه والمستسلمون لحكمه فيهم وافق ذلك منهم هوى أو خالفه) (٢)

وقد سرد الدكتور عبد الحميد اسماعيل الانصارى أقوال خمسة عشر مفسرا كلها تدور حول هذا المعنى (٣)

(٢) كما استدلوا أيضا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ... الآيه) (٤) .

فالآية تدل على أنه اذا حصل خلاف بين أولى الامر والرعيه فانه يجب الرد الى كتاب الله وسنة نبيه ، فاذا وجد الحكم وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في مخالفته وان لم يكن الحكم صريحا وقد تنازع المسلمون فيه

---

(١) الشورى في الاسلام د . حسن هويدى ص ٨

(٢) تفسير الطبرى ٣٤٦/٧ تحقيق أحمد شاكر وأخيه .

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ١١٥ ــ ١١٦

(٤) سورة النساء آية ٥٩

" فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به) (١) . لا بقول الأكثرية ولا بالأقلية ، أما في المسائل المباحة الاجتهادية فنحن ملزمون بطاعتهم بنص الآية (فكيف يأمرنا الله بطاعة الخليفة وتقضي الشورى بمخالفته ؟) (٢)

(٣) كما استدلوا بحوادث من السيرة لم يلتزم الرسول صلى الله عليه وسلم برأى الأغلبيه مثل بعض المواقف في صلح الحديبيه (٣) وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده مثل موقف أبي بكر من حروب الردة واصرار أبي بكر رضي الله عنه على رأيه وفي تنفيذه لجيش أسامة وقد كان الصحابة يشيرون عليه بعدم انفاذه لخطورة الموقف ، وقاسم عمر رضي الله عنه ولاته نصف أموالهم وهم كبار الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص بغير شورى (٤) .

ولم يأخذ عثمان رضي الله عنه بمشورة الصحابة الذين أشاروا عليه باستعمال الشدة مع أصحاب الاشاعات ، وكذلك علي رضي الله عنه فقد سارع بعد تولية الخلافه الى عزل ولاة الأمصار ولم يسمع لمشورة الصحابة بالا يتعجل بنزعهم حتى يتم له أمره ويستقر حكمه (٥) .

(٤) ومن الأدلة أيضا أن الخليفة مكتمل الشروط يكون في الغالب مجتهدا ، والمجتهد يحرم عليه التقليد ، فان رأى رأيا صوابا وخالفه فيه الاكثرية من أهل الشورى فهل يجوز له شرعا أن يرجع عن رأيه الصواب فيقلدهم في رأيهم الذى يراه خطأ؟ (٦) كما أن الامام مسؤول مسؤلية كاملة

---

(١) السياسة الشرعيه ص ١٥٨

(٢) الشورى في الاسلام د . حسن هويدى ص ١٩

(٣) نفس المرجع ص ٩

(٤) " " " ١٨

(٥) مبدأ الشورى في الاسلام للمليجي ص ١٢٥ ــ ١٢٦

(٦) الشورى في الاسلام ص ٢٢

عن أعماله فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأى غيره ان لم يقتنع بصوابه لأن كون الانسان مسؤلا عن عمله يعني أنه يعمله باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأى غيره على وجه الالزام وهو كاره له غير مقتنع به ثم يسأل هو عن هذا الرأى ــ ونتائجه قال شارح الطحاويه : وقد دلت نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وامام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقه يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه ان يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه) (١) .

(٦) ان الكثرة ليست مناطا للصواب ــ ولا دليلا قاطعا أو راجحا عليه اذ أن صواب الرأى أو خطأه يستمدان من ذات الرأى لا من كثرة أو قلة القائلين " (٢) فالاسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل كما تفعله الديمقراطيات الحديثه (ومبدأ الأكثرية هذا مبدأ غير اسلامي) (٣) قال الاستاذ المودودى " فان من الممكن في نظر الاسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيا وأحد بصرا في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس) (٤)

وقد ورد في القرآن كثير من الآيات تدل على أن الكثرة غالبا على خلاف الحق نحو قوله تعالى (ولكن أكثر الناس لا يؤمنون) (٥) وقوله (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (٦) وقوله عز وجل (وما يتبع أكثرهم الا ظنا) (٧) وقوله تعالى (وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) (٨) وغيرها كثير والله أعلم .

---

(١) شرح العقيده الطحاويه ص ٣٦٢ ط . ثالثه
(٢) أصول الدعوه د . عبد الكريم زيدان ص ٢١٣
(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطيه ص ١٧٢
(٤) نظرية الاسلام وهديه للمودودى ص ٥٩
(٥) سورة غافر آية ٥٩
(٦) سورة يوسف آية ١٠٣
(٧) سورة يونس آية ٣٦
(٨) سورة الانعام آية ١١٦

الرأى الراجـــــح

بعد النظر في الأدلة والتحقيق نجد أن من الخطأ اصدار حكم عام علـــى مسائل مختلفة مثل هذه ، فنقول ان الشورى ملزمة للامام أو غير ملزمه على الاطـــلاق ولكن الأمر يحتاج الى تفصيل نذكره باختصار لأن منها ما هو ملزم ومنها ما هو غيـر ملزم وهي كالتالي :

(١) اذا كان في الأمر المطروح للمشاورة حكم شرعي ولم يعرف الامام حكمـــه فحينئذ يجب عليه المشاورة فيه وسؤال أهل العلم حتى يتبين له الدليـل فيحكم به واذا اتضح له الدليل وجب عليه الالتزام به كما قال تعالى (ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنه اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة مــن أمرهم) الاحزاب (٣٦) .

أما اذا لم يكن في المسألة دليل صريح فانه في هذه الحال يأخذ من كل رأيــه ثم يعرضها على الكتاب والسنة فما كان أشبه بهما أخذ بــه ووجب على الناس طاعته كما كان الخلفاء رضي الله عنهم يفعلونه مثل ما حصل في ميراث الجدة واملاص المرأة . وهو في هذه الحال غير ملزم برأى معيـن من هذه الآراء سواء كان عليه الاكثر أم الأقل .

(٢) أما الأحكام والقضايا الاجتهادية التي لم يرد فيها دليل ولا شبهة دليـل وانما هي من مسائل الاجتهاد المفوضة ففي هذه المسأله على الامـــام أن يعمل رأيه ثم يعزم على ما يؤديه اليه اجتهاده ، وينبغي له فى مثـــل هذا الحال أن يستنير بآراء العلماء ذوى الخبرة ويستشيرهم ، وفي مثـــل هذه الحال لا يلزم برأى معين من آراء المستشارين قلوا أو كثروا بل يكـــون اجتهاده الذى عزم عليه واجب الطاعة لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعـوا الرسول واولى الأمر منكم ..) (١) وهذا لا يكون الا في الأمور التى لا نص فيها .

---

(١) سورة النساء آية ٩

(٣) أما القضايا الفنية التي يختص بمعرفتها ذوي الخبرات والاختصاصات فهذه ينبغي للامام الا يشاور فيها الا ذوي الاختصاص وأن يتبع الصواب ولو من واحد اذا اتضح له أو ترجح عنده أن هذا هو الصواب ولا يعرج على الكثرة أو القلة) وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عندما أراد النزول فأخبره صاحب الخبرة والاستراتيجيه العسكرية ـ بلغة العصر الحباب بن المنذر رضي الله عنه بالمكان المناسب للنزول فوافقه النبي صلى الله عليه وسلم على رأيه ، ونحوه قصة سلمان الفارسي وحفر الخندق .

(٤) أما ما سوى ذلك من الأمور العامة ،فانه ينبغي للامام أن يستشير فيها ويكثر من ذلك كما دلت على ذلك النصوص السابقة ، ولا بأس أن يجعل المرجح هو رأي الأغلبيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حينما ألح عليه بالخروج الصحابة الذين لم يشاركوا في بدر طلبا للشهادة وقد كان يرى عدم الخروج هو وبعض كبار الصحابة ، وكما حصل عند حصاره للطائف لما هم بالرجوع والانسحاب فرأى القوم يكرهونه فتركهم حتى اتضح له منهم الرغبة في الانسحاب فضحك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالرحيل (١).

أما اذا أصر على رأيه فعلى الرعية الطاعه والانقياد له في غير معصية وقد يقال فما الفائدة اذا من الشورى والجواب أن فائدة الشورى تظهر في ظهور الرأي الصواب ، والمظنون في الخليفة مكتمل الشروط أن يأخذ بالصواب وما فيه مصلحة لا بهواه وشهوته ، وليس معنى وجود كثير من الحوادث في السيرة وفيها يرجع الامام عن رأيه ويأخذ برأى المستشارين . يدل على الزاميتها له فهذا لا حجة فيه بل المفروض في الخليفة وغيره من أهل النصيحه أن يتبع الحق حيثما ظهر وذلك كثير في تاريخنا وهو من ثمرات

---

(١) رواه مسلم ومر تخريجه ص ٨٧ ٢ .

الشورى الطيبه فقد يرجع عن رأيه الى رأيهم وقد يرجعون عن رأيهم الى رأيه والا فلا فائدة للشورى أصلا ويكون تشريعها عبثا لذلك فتلك الحوادث لا تدل على الزامية الشورى للامام والله أعلم .

تنبيه
=====

الحديث عن الشورى في هذا المبحث المقصود بها الشورى بين الامام ورعيته أى في حالة وجود الامام . وهذه الأحكام خاصة بالشورى في مثل هذه الحال .

أما الشورى بين أهل الحل والعقد لاختيار الامام فهي تختلف عن وتغاير ماهنا . وقد سبق أن بينا أنها هي الطريق الشرعي الأول لتعيين الامام وهي المسماه (الانتخاب) وتلك لها أحكامها الخاصه المغايره للشورى المذكوره في هذا المبحث . فهي واجبه اذا لم يكن هناك عهد من الخليفة السابق كما قال عمر رضي الله عنه " من بايع اماما من غير مشورة المسلمين فلا يبايع (وفي رواية يتابع) هو ولا الذى بايعه تغرّة أن يقتلا) (١) كما أن تلك الشورى ملزمة للناس اذا اختاره أهل الحل والعقد وبايعوه كما سبق . والله أعلم .

---

(١) البخارى كتاب الحدود باب رجم الحبلى رقم (٣١) فتح البارى ١٢/ ١٤٤ وانظر تخريجه ص ١٤ من فصل طرق الانعقاد

الفصل الثالث

==

عزل الامام والخروج على الأئمة

الفصل الثالث

عزل الامام والخروج على الأئمة

ذكرنا في الفصل السابق الواجبات المنوطة بالأئمة والحقوق المترتبة على تلك الواجبات ، ومن قبله ذكرنا الشروط التي تشترط في الامام حتى يكون أهلاً لهذا المنصب ، لكن لو نقص شرط من هذه الشروط أو قصر الامام في واجب من هذه الواجبات فما الحكم ؟

لهذا جاء الاسلام بعلاج شاف يعالج به هذه المشكلة الخطيرة ، وهذا العلاج يختلف باختلاف الداء ، فقد يكون هذا العلاج هو النصح والتذكير والتقويم ، وقد يكون الهجر والخذلان والمقاطعة وقد يكون العزل بالوسائل السلمية وقد يكون في بعض الحالات بالخروج عليه وسل السيوف .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته ولقلة التفصيل الوارد فيه من علمائنا الأقدمين ، واختلاف وجهات النظر فيه قديماً وحديثاً ولكل وجهة أدلتها الشرعية الخاصة بها ، لذلك كله رأيت من الواجب علي تجزئة الموضوع وتفصيله قدر المستطاع حتى يتكون عندنا صورة واضحة لهذه القضية ، لذلك كان لابد من تبيان المسببات الموجبة للعزل وآراء العلماء فيها ثم الحديث عن وسائل العزل وآراء العلماء في كل وسيلة ثم الحديث عن أحوال الأئمة المخروج عليهم من عدالة وفسق وكفر ، ثم أحوال الخارجين على أولئك من خوارج ومحاربين وبغاة وأهل حق وذلك لكي تتضح الصورة ويزول اللبس عن هذه القضية فأقول :

المبحث الأول

مسببات العزل

من المتفق عليه بين العلماء أن الامام ما دام قائماً بواجباته الملقاة على عاتقه ، مالكا القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون رعيته ، عادلا بينهم فانه لا يجوز عزله ولا الخروج عليه ، بل ذلك مما حذر منه الاسلام وتوعد الفاعل بعذاب اليم يوم القيامة ، كما أن الأخطاء اليسيره ، لا تجيز عزل الامام لأن الكمال لله وحده ، والمعصوم من عصمه الله وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون لكن هناك أمور عظيمة لها تأثير على حياة المسلمين الدينية والدنيوية منها ما يؤدي الى ضرورة عزل الامام المرتكب لها ، وهذه الأمور منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه ، والآن نستعرض هذه الأسباب لنرى آراء العلماء فيها :

الأول : الكفر والردة بعد الاسلام :

أول الأمور وأعظم الاسباب الموجبة لعزل الوالي وخلعه عن تدبير أمور المسلمين هو الردة والكفر بعد الايمان ، فاذا ما ارتكب الامام جرما عظيما يؤدي الى الكفر والارتداد عن الدين فانه ينعزل بذلك عن تدبير أمر المسلمين ولا يكون له ولاية على مسلم بحال قال تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "(١) وأى سبيل أعظم من سبيل الامامة ؟ وفي الحديث الذى رواه عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : بايعنا - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا والا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفراً

---

(١) سورة النساء آية ١٤١

بواحاً عندكم من الله فيه برهان " (١) ٠

قال الخطابي : " معنى (بواحا) يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره " (٢) ٠ و " عندكم من الله فيه برهان " قال الحافظ ابن حجر : " أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل " (٣) ٠ وقال النووي : " المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم ، ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام " (٤) ٠

ومن مفهوم هذا الحديث أنه لا يشترط أن يعلن هذا الحاكم الردة عن الاسلام أو الكفر بل يكفي اظهاره لبعض المظاهر الموجبة للكفر

قال الكشميري : " ودل — أي هذا الحديث — أيضا على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وان لم يخرجوا عن للقبلة ، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة والا لم يحتج الرائي الى برهان " (٥) ٠

فظاهر الحديث أن من طرأ عليه للكفر فانه يجب عزله ، وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه اذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب ردته امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه ابن عباس " من بدل دينه فاقتلوه " (٦) ٠

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك : الفتن ب : قول النبى صلى الله عليه وسلم " سترون بعدى أمورا تنكرونها " فتح البارى ٥/١٣ ، ورواه مسلم في ك : الامارة ب : وجوب طاعة الامراء في غير معصيه (١٤٧٠/٣)ح : ١٧٠٩

(٢) فتح البارى ٨/١٣

(٣) نفس المصدر ٥/١٣

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٩/١٢

(٥) اكفار الملحدين ص ٢٢ للكشميرى ط ١٣٨٨ ن ٠ المجلس العلمى في كراتشي

(٦) رواه البخاري في ك :الجهاد ب : لا يعذب بعذاب الله ٤٩/٦ الفتح ورواه ابو داود في ك: الحدود ب: ٣٥ انظر عون المعبود (٣/١٢) وابن ماجه في ك :الحدود ب: (٣) (٨٤٨/٢) والنسائى وأحمد ٠

صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (١) . وغيره من الأحاديث وليس هذا محل بحث لهذه المسألة.

فعلى أي الحالين يجب عزل الامام الذي يترك الصلاة عملا بالاحاديث الواردة في ذلك والتي نهت عن منابذة الأئمة الجورة ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط اقامتهم الصلاة ومن هذه الاحاديث :

١ ـ ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يارسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ .

قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة .. الحديث" (٢)

ومن مفهوم الحديث أنه متى تركوا اقامة الصلاة فانهم ينابذون والمنابذة هي المدافعة والمخاصمة والمقاتلة.

٢ ـ كما يدل على ذلك أيضا الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا " (٣) .

---

(١) رواه الترمذي في ك : الايمان ب : (٩) ترك الصلاة وقال حسن صحيح غريب (١٤/٥) ح : ٢٦١٨ ورواه النسائي في ك : الصلاة ب : (٨) الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١ ورواه ابن ماجه في ب : الاقامه باب : (٧٧) فيمن ترك الصلاة (٣٤١) وأحمد في مسنده ٣٤٦/٥ .

(٢) رواه مسلم في ك : الامارة ب : خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣) ح : ١٨٥٥

(٣) رواه مسلم في ك : الامارة ب : وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع (١٤٨٣/٣) ح : ١٨٥٤ ورواه الترمذي في ك : الفتن ب : ٧٨ وقال حسن صحيح (٥٢٩/٤) ح : ٢٢٦٥ ورواه ابو داود في ك : السنه ب : في قتل الخوارج (عون المعبود ١٠٦/١٣) ورواه احمد في مسنده ٢٩٥/٦ .

وهذا الحديث فيه التصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون ومعلوم أن المقاتلة هي آخر وسيلة من وسائل العزل كما سيأتي •

وقد سبق ذكر كلام القاضي عياض وادعاؤه اجماع العلماء على عزل الامام (لو ترك اقامة الصلاة والدعوة اليها " (١) •

الثالث: ترك الحكم بما أنزل الله :-

وهذا السبب أيضا كالذى قبله تستوي فيه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الاسلام وكذلك الصور التى لاتخرجه من الملة • وقد سبق بحث هذه الصور وتفنيدها •

والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الامام بجميع صوره - المكفرة والمفسقة هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة الآتية :-

١ - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " (٢) •

٢ - وعن أم الحصين الأحمسية رضي الله تعالى عنها قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ••• الى أن قالت : ثم سمعته يقول : ان أمر عليكم (عبد مجدع - حسبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) وفي رواية الترمذى والنسائي سمعته يقول :يا أيها الناس اتقوا الله وان أمر عليكم عبد حبشي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٩/١٢

(٢) رواه البخارى (في الأحكام باب السمع والطاعه للامام مالم تكن معصيه) وغيره وسبق تخريجه في الشروط ص ٢٠٩ •

مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله " (١) .

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الامام رعيته بكتاب الله ، أما إذا لم يُحَكّم فيهم شرع الله فهذا لا سمع له ولا طاعة وهذا يقتضي عزله ، وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة أما المكفرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة كما سبق بيانه في السبب الأول والله أعلم .

الرابع : الفسق والظلم والبدعة :

سبق الحديث على أن من المتفق عليه بين العلماء أن الامامة لا تعقد لفاسق ابتداءً قال القرطبي " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الامامة لفاسق " (٢) . وسبق تفصيل الادلة الواردة في ذلك عند الحديث عن شرط العدالة .

لكن لو انعقدت الامامة لعادل ثم طرأ عليه الفسق فما الحكم ؟ .

هنا حصل الخلاف بين العلماء فمنهم من قال يستحق العزل وتنتقض بيعته، ومنهم من قال باستدامة العقد ما لم يصل به الفسق الى ترك الصلاة أو الكفر ، وفصل آخرون القول في ذلك على ما سيأتي :-

(١) القائلون بالعزل مطلقا :

وهؤلاء يرون أن طروء الفسق كأصالته في إبطال العقد وذلك لانتفاء

---

(١) رواه مسلم في ك : الاماره ب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح : ١٨٣٨ (٣/ ١٤٦٨) والترمذي في ك: الجهاد ب : ماجاء في : طاعة الامام ح : ١٧٠٦ (٤/ ٢٠٩) والنسائي ك: في البيعة ب : الحض على طاعة الامام ٧/ ١٥٤ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١/ ٢٧٠

الغرض المقصود أصلا من الامامة ، ونسب القرطبي هذا القول للجمهور فقال " قال الجمهور : انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ..) قال : (فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى الى ابطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله) (١) .

ونسب الزبيدى هذا القول الى الشافعي في القديم (٢) ، واليه ذهب بعض أصحابه) (٣) وهو المشهور عن أبي حنيفة وهو مذهب المعتزلة والخوارج ، أما المعتزله فقد قال عنهم القاضي عبد الجبار : " فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه اماما فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ لأن ذلك يقدح في عدالته) قال : (... لا فرق بين الفسق بالتأويل وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا ... وهذا مما لا خلاف فيه لأنهم أجمعوا أنه يهتك بالفجور وغيره (كذا) أنه لا يبقى على امامته) (٤) . وأما الخوارج فانهم لما كانوا يقولون بأن الفسق يخرج مرتكبه من الايمان قالوا بانعزال الامام اذا فسق لانه حينئذ ليس مؤمنا – على مذهبهم – وغير المؤمن لا يصلح أن يكون اماما ، ومما أجمعت عليه الخوارج هو " الخروج على الائمه " (٥)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ١/ ٢٧١

(٢) اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٢/ ٢٣٣

(٣) مآثر الاناقه ١/ ٧٢

(٤) المغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/ ١٧٠ ق ٢

(٥) الفرق بين الفرق ص ٧٣

٢ ـ القائلون بعدم العزل بالفسق مطلقا :

وهم جمهور أهل السنة قال القاضي عياض : (وقال جمهور أهل السنه من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه) (١) .

وقال النووي (ان الامام لا ينعزل بالفسق على الصحيح) (٢) وقال أبو يعلى في المعتمد : (ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبشار ـ ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو اليه من معاصي الله تعالى) (٣) .

وذهب في كتابه (الأحكام السلطانية) الى أن الفسق (لا يمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات اتباعا لشهوة ، أو كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها الى خلاف الحق) (٤)

ثم استدل على ما ذهب اليه بكلام الامام أحمد في المنع من الخروج على الأئمة في ذلك من احياء الفتنة ، وبالأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة ، وسيأتي ذلك موضحاً فيما بعد .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٤٨

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣

(٤) ص ٢٠

لكن مما ينبغي التنبه اليه في هذا المقام هو أن المراد هنا هو هل الفسق يجعله مستحقا للعزل أم لا ؟ أما عن الخروج والمقاتلة بالسيف فهذه سيأتي الكلام عليها علما بأن هناك طرقا للعزل غير السيف سيأتي ايضاحها قريبا وليس كل من استحق العزل يعزل وانما ينظر الى ما سيترتب على هذا العزل ، فان ترتب عليه فتنة أكبر لم يجز العزل والخروج عليه كما لا يجوز انكار المنكر بمنكر أعظم منه ، أما اذا أمنت الفتنه وقدر على عزله بوسيلة لا تؤدي الى فتنة ففي هذه الحال يقوم أهل الحل والعقد بعزله لأنهم الذين أبرموا معه عقد الامامة فهم الذين يملكون نقضه .

٣ ـ ومنهم من فصل في ذلك :

وهذا التفصيل من جهتين ـ من جهة ماهية الفسق ومن جهة زمان العزل .

أ ـ فأما ما يتعلق بماهية الفسق : فقد ذكر الماوردى الشافعي أن الفسق المانع لعقد الامامة وللاستدامتها على ضربين :

أحدهما : ماتابع فيه الشهوه : وهو فسق الجوارح وهو ارتكابه ـ المحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى قال : " فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها " (١)

الثانى : منهما متعلق بالاعتقاد والمتأول لشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها ، (فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها .....

---

(١) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٧

وقال كثير من علماء البصرة : انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع ولاية القضاء وجواز الشهادة) (١) .

ب ـ أما ما يتعلق بزمان العزل ففيها ثلاثة أوجه وهي كالتالي :ـ

أحدها : ينخلع بنفس الفسق ... كما لو مات .

والثاني : لا ينخلع حتى يحكم بخلعه كما اذا فك عنه الحجر ثم صار مبذرا فانه لا يصح أن يصير محجورا عليه الا بالحكم .

والثالث : ان أمكن استتابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع وان لم يمكن ذلك خلع (٢) .

وهذا الوجه هو الذى رجحه الجويني (٣) وذهب اليه ابن حزم الظاهرى فقال : (والواجب ان وقع شيء من الجور وان قل أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فان امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولاقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل الى خلعه وهو امام كما كان لا يحل خلعه ، فان امتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق) (٤) .

وقد استدل القائلون بالعزل بالأدلة الدالة على اشتراطه في عقد الامامة ابتداءا ـ وسبق ذكرها ـ قالوا فكذلك هنا ، ولأن الغرض من النصب هو حماية جناب الدين ورفع الظلم وتحقيق العدل فاذا انتفت هذه الخصال انتفى مقصود الامامة والامامة واجبة شرعا كما مر فدل على أنه لابد أن يكون الامام عادلا .

---

(١) الأحكام السلطانيه ص ١٧

(٢) انظر تكملة المجموع للمطيعى ١٧ / ٥٢٠

(٣) غياث الامم ص ٩٢ ، وانظر ص ٧٦ و ص ٨٨

(٤) الفصل ٤ / ١٧٦

واستدل المانعون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأمر بالصبر على جور الائمة وعدم نزع اليد من الطاعة وبما يترتب على العزل من فتن واراقة الدماء وقد يجلب دفع هذا المنكر منكرا أكبر منه وهذا لا يجوز وسيأتي زيادة بيان وتفصيل لهذه الأدلة قريبا ان شاء الله.

الخامس: نقص التصرف :

ومن مسببات العزل أيضا نقص التصرف وذلك بأن يطرأ على الامام ما يقيد تصرفاته أو يبطلها ، وقد قسمه العلماء الى حجر وقهر :

أ ــ فالحجر : (هو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة) (١).

فهذا لا يقتضي عزله وخروجه من أحكام الامامة وانما ينظر الى أفعال من استولى على أموره وهي لا تخرج عن صورتين :

١ ــ اما أن تكون جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل وفي هذه الحالة يجوز (اقراره عليها تنفيذا لها وامضاءا لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الامة) (٢).

٢ ــ واما أن تكون أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل ففي هذه الحالة (لم يجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه) (٣).

---

(١) الأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٩ ولابي يعلى ص ٢٢

(٢) نفس المرجع للماوردى ص ٢٠ ولابي يعلي ص ٢٣

(٣) الأحكام السلطانيه لابي يعلى ص ٢٣ وللماوردى ص ٢٠

ب ـ اما القهر فله صورتان :

الأولى : الاسر :

وهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه سواء كان هذا العدو مشركا أو مسلما باغيا وهذه المسألة تحتاج الى تفصيل كما سيأتي :

١ ـ أن يكون مرجو الخلاص من هذا الاسر فهو في هذه الحال باق على امامته قال الماوردى (وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك اما بقتال أو بفداء) (١) وعلى كافة الامة استنقاذه لما أوجبته الامامة من نصرته .

٢ ـ أن يكون ميؤسا من خلاصه وفي هذه الحال ينظر الى الاسر:

أ ـ فان كانوا المشركين : فعلى أهل الحل والعقد استئناف بيعة غيره على الامامه .

ب ـ وان كانوا بغاة : فلن يخلو حالهم من أمرين :

١ ـ اما أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم اماما دخلوا في بيعة وانقادوا لطاعته ففي هذه الحال يكون (الامام المأسور في أيديهم خارجا من الامامة بالاياس من خلاصه لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوا لها فان خلص المأسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها) . (٢) .

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحات .

(٢) الأحكام السلطانيه لابي يعلي ص ٢٣ والماوردى ص ٢٠

٢ ـ ولما أن يكونوا لم ينصبوا لهم اماما بل كانوا فوضى لا امام لهم ففي هذه الحالة يكون (الامام المأسور في أيديهم على امامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابه، فان قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم) (١).

الصورة الثانيه: أن يخرج عليه من يستولى على الامامة بالقوه:

وهذا أحد طرق انعقاد الامامة كما سبق ذكره، وهو ما يسمى بالقهر والغلبة، وفي هذه الحال إذا تمكن هذا القاهر وغلب على الامام الأول، واستولى على تدبير الامور، فان الامام السابق في هذه الحال ـ يكون معزولا، وتنعقد الامامة لهذا المستولي الجديد للضرورة، وحتى لا يقع الناس في الفوضى والفتنه، ويعم الفساد، وقد صلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بأهل المدينه يوم الحرة (٢) وقال (نحن مع من غلب) (٣) وقال: (لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب) (٤)

---

(١) الأحكام السلطانيه للماوردى ص ٢٠ ولأبي يعلى ص ٢٣

(٢) الحره موضع قريب من المدينة، ووقعة الحرة هذه هي الوقعه التي حصلت بين يزيد بن معاويه وبين أهل المدينة لما خلعوه لما أخذوا عليه من فسق فبعث اليهم من يردهم الى الطاعة وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم واستباح المدينة ثلاثة أيام ... انظر البداية والنهاية (٨/ ٢٣٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١١٠).

(٤) الطبقات أيضا (٤/ ١٤٩) واسناده صحيح الى سيف المازني، أما هو فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر ارواء الغليل (٢/ ٣٠٤).

وذهب الامام أحمد رحمه الله الى بطلان امامة السابق كما في رواية أبي الحارث: (في الامام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيفتتن الناس فيكون مع هذا قوم ، ومع هذا قوم ، مع من تكون الجمعه ؟ قال : (مع من غلب) (١) .

وقد سبق الحديث عن هذه الطريقة ، وأدلة ثبوتها ، وأقوال العلماء فيها وأنها ليست من الطرق المشروعة وانما للضرورة ولأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك . والله أعلم .

السادس : نقص الكفاءة :

وذلك بعجز عقلي أو جسدي له تأثير على الرأي أو العمل : وهذه منها ما يمنع عقد الامامة ابتداءا ويمنع استدامتها ومنها ما يمنع عقدها ابتداءا فقط كما سبق بيانه عند الحديث على الشروط - ومنها ما لا يمنع العقد لا ابتداءا ولا يمنع من استدامتها ، ونحن في هذا المقام ستقتصر على ما يمنع من عقد الامامة ابتداءا ومن استدامتها لأن ذلك هو الموجب للعزل فقط .

أ - زوال العقل : بجنون ونحوه وهذا مما لا خلاف فيه (٢) اذا كان دائما لا ينفك لأن الجنون يمتد عادة " فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك الى اختلال الأمور ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه فكيف يكون ولياً لكافة الامة)" (٣) وأيضا لأن ذلك (يمنع المقصود الذى هو اقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين) (٤) .

---

(١) الأحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢٣

(٢) حكى الجويني الاجماع على ذلك انظر غياث الامم ص ٩٣

(٣) مآثر الانافه ١/ ٦٧

(٤) الأحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢١

هذا اذا كان مطبقا لا يتخلله افاقة ، أما اذا كان يتخلله افاقة يعود فيها الى حال السلامة ففي هذه الناحية يحتاج الأمر الى تفصيل (فان كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقا ـ أى يمنع ابتداء العقد واستدامته ـ وان كان أكثر زمانه الافاقه فقد قيل يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها ؟ فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها لأن في ذلك اخلالاً بالنظر المستحق فيه ، وقد قيل لا يمنع من استدامتها وان منع من عقدها لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل) (١) أما ان كان عارضا يرجى زواله كالاغماء ونحوه فهذا لا يمنع العقد ابتداءا ومن ثم لا يمنع استدامتها من باب أولى .

ب ـ فقد بعض الحواس المؤثرة في الرأى أو العمل مثل :

١ ـ العمى : فهذا يمنع من عقدها ومن استدامتها لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة ـ على رأى الجمهور فأولى أن يمنع من صحة الامامة . (٢) .

اما عشى العين وضعف البصر فلا يمنع من الاستدامه .

٢ ـ الصمم والخرس :

ففى انعزاله بطروئهما عليه ثلاثة مذاهب حكاها الماوردى وهى :

الاول : ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى لتأثيرهما في التدبير والعمل ، ورجح هذا القول (٣) ، وعليه اقتصر الرافعي والنووى (٤) .

---

(١) الأحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢١ وللماوردى ص ١٨

(٢) نفس المصدر والصفحه .

(٣) الأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٨

(٤) مآثر الانافة ١/ ٦٨

الثاني : لا ينعزل لقيام الاشارة مقام السمع ، والخروج من الامامة لا يكون الا بنقص كامل .

الثالث: ان كان يحسن الكتابة لم يعزل ، وان كان لا يحسنها انعزل لأن الكتابة مفهومة والاشارة موهومة (١) .

أما مالا يؤثر ذهابه في الرأى والعمل كالخشم في الأنف الذى يمنع ادراك الروائح وفقد الذوق الذى يعرف به الطعوم فانهما لا يوجبان العزل بلا خلاف وكذلك لا ينعزل بتمتمة اللسان ونحوها لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة فأولى الا يمنع الامامة (٢) .

هذا وقد سبقت الاشارة الى أن من الفقهاء من لا يشترط هذه الأمور في الامامة عند ابتداء العقد ومن باب أولى بعد العقد كابن حزم وغيره لكنه رأي مرجوح كما سبق تبيان ذلك .

جـ – فقد بعض الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض :

وذلك كذهاب اليدين أو الرجلين فاذا طرأ على الامام شيء من ذلك انعزل لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة . أما ما يؤثر في بعض العمل دون بعض كذهاب احدى اليدين أو احدى الرجلين ففيه وجهان :–

الأول : أنه لا يؤثر وان كان ذلك يمنع عقد الامامة ابتداءً لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة فيعتبر في الخروج منها كمال النقص وهذا هو الراجح .

---

(١) الأحكام السلطانيه ص ١٨

(٢) الأحكام السلطانيه لابي يعلى ص ٢١ وانظر مآثر الانافه ١/ ٦٩ .

والثاني : يؤثر لنقص الحركة فلو كان ذلك لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض كقطع الذكر أو الانثيين فهذا لا يمنع من الامامة ولا من استدامتها لأن ذلك مؤثر في التناسل فقط . وقد استدلوا على ذلك بوصف الله ليحى بن زكريا عليهما السلام وثنائه عليه فقال تعالى (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) (١) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (انه لم يكن له ذكر يغشى به النساء ....) (٢) قالوا : (فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الامامة) (٣) .

ونحو ذلك سمل احدى العينين وجدع الأنف والأذن لان ذلك لا تأثير له على الحقوق والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران آية ٣٩

(٢) روي عن ابن عباس وغيره هذا القول ورواه ابن أبي حاتم مرفوعا بسنده الى ابن العاص - لا يدرى عبد الله أو عمرو - عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه موقوفا على سعيد بن المسيب قال ابن كثير وهو أقوى اسنادا من المرفوع بل وفي صحة المرفوع نظر ووصفه بأنه غريب جدا انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣١ وكذلك رواه الطبري في التفسير (٦ / ٣٧٨) تحقيق أحمد شاكر) والسيوطي في الدر المنثور ج ٢ / ٢٢ المرفوع والموقوف وقال (وهو اقوى - اسنادا من المرفوع) ولعل الراجح في تفسير (حصورا) أي معصوما من الذنوب كما رجح ذلك القاضي عياض في الشفاء وابن كثير في التفسير وليس كما ورد . انظر التفسير ٢ / ٣١ .

(٣) الأحكام السلطانيه لأبي يعلي ص ٢١ .

المبحث الثانـــي

وسيلـــة العـــزل

بعد الحديث عن الأسباب المسببة لعزل أئمة الجور بقي النظر فـــي الوسيلة التي يمكن أن يعزل بها الامام المستحق لذلك وهنا ثلاث وسائل هي :ـ

(١) أن يعزل الامام نفسه :ـ

وقد اتفق العلماء على أن الامام اذا أحس من نفسه عدم القـــدرة والقيام بأعباء الامامة فان له عزل نفسه ،قال القرطبي : (يجب عليـــه أن يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الامامة) (١) وكذلـــك اذا كان في عزله اخماد لفتنة قد تزداد وتستمر اذا أصر على منصبـــه بل هو محمود في مثل هذه الحالة اذا عزل نفسه ، ولذلك فقد أثنى جميـــع المسلمين على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضـــي الله عنهما حينما عزل نفسه وتنازل عن الامامة لمعاوية رضي الله عنـــه بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلميـــن بل قد أثنى عليـــه قبل وقوعه جده صلى الله عليه وسلم حينما قال (ان ابني هذا سيد ولعـــل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) (٢) ٠

أما اذا لم يكن هناك عذر شرعي للعزل بل طلبا للتخفيف فـــي الدنيا والآخـــره فللفقهاء في هذه المسألة رأيان :ـ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٧٢

(٢) رواه البخاري من حديث ابي بكرة في ك : الفتن ب: (٢٠) انظر فتح الباري ٦١/١٣

الأول : ينعزل : لأن الزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر به في آخرته ودنياه (١) ولأنه كما لم تلزمه الاجابة الى المبايعة لا يلزمه الثبات (٢) ، ولأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه (٣) .

الثاني : لاينعزل : واستدلوا على ذلك بما روى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه طلب من المسلمين أن يقيلوه من منصب الخلافة حينما قال :

(أقيلوني أقيلوني قالوا لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك رضيك رسول الله لدينا أفلا نرضاك لدنيانا) (٤) .

فلو كان عزل نفسه مؤثرا لما طلب منهم الاقالة . (٥) .

والحق أن ذلك راجع الى مصلحة المسلمين العامة فان كان في بقائه مصلحة كاخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء ، وان كان في بقائه مفسدة اكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة كما فعل الحسن رضي الله عنه وان كان الأمران متساويين فهو بالخيار والله أعلم .

---

(١) مآثر الانافه ١/٦٦

(٢) نفس المرجع ١/٦٥

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠

(٤) ضعيف قال ابن حجر : (رواه الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون .. قال : هو منكر متنا منقطع سندا انظر تلخيص الحبير ٤/٥٢ .

(٥) مآثر الانافه ١/٦٥ .

(٢) السيف (القتال والثورة المسلحة) :ـ

وهذا هو أخطر الطرق وبسببه تنشأ الفتن عادة وهو الذى يراه جميع فرق الزيديه (١) وجميع الخوارج (٢)ـ ومن اجله سموا خوارج وجميع المعتزله ـ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أصولهم الخمسة ـ وكثير من المرجئه وبعض الأشاعرة وبعض أهل السنة كما تقدم وان كان فيمن سبق أن ذكرنا انه مع القائلين باستحقاق أئمة الجور والفسق العزل الا أنهم ليسوا مجمعين على هذه الطريقة في كل وقت وهي سل السيوف ، لما يترتب عليها من مفاسد اعظم من المصلحة المرجوة من عزله فالمقصود أنه لا يلزم من قول القائل أن الامام الجائر الظالم يستحق العزل ويرى الخروج عليه انه يرى الخروج دائما ، لأن هناك طرق للعزل غير هذه الطريقه ولا يترتب عليها ما يترتب على هذه .

كما أن كثيرا ممن ذكرنا أنه لا يرى الخروج على الأئمة ويمنع من ذلك وهم الغالبية من أهل السنة ، أنهم يقصدون هذه الطريقه دون غيرها يدل على ذلك مقاطعتهم واعتزالهم عن أئمة الجور وتبيين فسادهم وتحذير الناس منه ، وهذا هو الذي تدل عليه الادلة المانعة من الخروج .

هذا وقد اختلف القائلون بالسيف والثورة في تحديد العدد الذى ينبغي الخروج عنده اذا اجتمع (فقال بعض الزيديه اذا اجتمع عدد مثل أهل بدر.وقالت المعتزلة اذا كنا جماعة وكان الغالب فينا أنا نكفي مخالفينا ، وقال آخرون أى عدد اجتمع وقال قائلون اذا كان مقدار أهل الحق نصف مقدار أهل البغي) (٣) .

---

(١) مقالات الاسلاميين ١/ ١٥٠

(٢) نفس المرجع ١/ ٢٠٤

(٣) انظر المقالات ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٣) الطرق السلمية الأخرى :

وهناك طرق غير ما تقدم منها أن يتقدم الى الامام الجائر أهل الحل والعقد الذين عقدوا له البيعة وينصحونه وينذرونه مغبة انحرافه ويمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن لعله يرجع أو يرعوي عما هو عليه من ظلم وطغيان ، فان أصر على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة بشرط الا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو ازالتها لأن عزله من النهي عن المنكر والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه .

ومن هذه الوسائل ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني) (١) وهذه الطريقه تكون على النحو التالي : (اذا شعرت الأمة بأن هذا الامام فاسق مستهتر وجائر لا يصلح للامامة وتقدمت اليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر فما عليها الا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة وحينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته فاما اعتدل واما اعتزل) (٢) .

قلت:وهذه لها مستند من الشرع وهو ما جاء في الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يكون في آخر الزمان أمراء ظلمه ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً و لا شرطياً) (٣) . والله أعلم .

---

(١) النظام السياسي في الاسلام لابي فارس ص ٢٧٣

(٢) نفس المرجع .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٠٤/١ وقال : لم يروه عن قتادة الا ابن أبي عروبة ولا عنه الا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به . ونحوه عند أبي يعلي ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالرحمن ابن مسعود وهو ثقه) انظر مجمع الزوائد ٢٤٠/٥ .

المبحث الثالـــــث

الخـــــروج علــى الا ئمـــــة

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة وتسري عليهـــــا أحكام مختلفة ، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الاقرار بامامة الامام وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه ، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيـــــف وهذا الاخير هو المراد في أكثر عبارات السلـف حينما ينصون على تحريم الخـــــروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم •

وبناءً على تفاوت هذه الأحوال فانه يأخذ أحكاما مختلفة تختلـف باختـــلاف الأسباب والملابسات ، فقد يكون محرما وكبيرة من الكبائـــر ، وقد يكون مكروها وقـــد يكون مباحا وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبا ، لذلك فمن الخطأ اطلاق القول فيـه بحكم خاص دون مراعاة للأسباب والملابسات الداعية الى ذلك ولهذا فانه عنـــــد ارادة اطلاق الحكم الشرعي على هذه القضيه فانه يجب أن ينظر الى جميع أطرافهـــــا بالمنظار الشرعي ومن ثم يتبين الحكم •

والذى يظهر لي أن أطراف هذه القضيه التي لها تأثير مباشر على الحكم ثلاثة هي :

أ ـ الخارجـــون •

ب ـ المخروج عليهـــم •

جـ ـ وسيلة الخـــــروج •

وقد سبق الحديث عن وسيلة العزل بما فيه الكفاية فيبقى الطرفان الآخـــران ولذلك كان لزاما علينا في هذا المبحث أن نخصهما بشيء من التفصيل حتى تكـــــون الرؤية أمامنا واضحة فنقول :ـ

(١) الخارجـــون :

قسم العلماء الخارجين على الائمه الى أربعة أقسام وهم :

١ ـ الخوارج :

وهم أصحاب المذهب المعروف ، وهم الذين خرجوا على أميـــر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم التحكيـــم ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم منها اكفار عثمان وعلي والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضي بتحكيم الحكمين رضي الله عنهم أجمعين ،ومنها الاكفار بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الامـام الجائر (١) ،ويسمون بالحرورية والشراة والمارقة والمحكمة وهم يصلون الى عشرين فرقة (٢) ٠

وهؤلاء قد ورد نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم فـــي الامر بمقاتلتهم ،فعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضــي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحـــلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهـــم أجراً لمن قتلهم يوم القيامه) (٣) ٠

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٧٣

(٢) انظر لزيادة تفصيل عنهم الفرق الاسلاميه للغرابي ص٢٦٤ وغيره من كتب الفرق والملل ٠

(٣) متفق عليه رواه البخاري في ك : استتابة المرتدين ب : (٦) قتل الخوارج ٠٠٠ (فتح الباري ٢٨٣/١٢) ومسلم في ك : الزكاة ب : التحريض على قتـــال الخوارج ح : ١٠٦٦ (٧٤٦/٢) وابوداود في ك : السنه ب : ٨ والترمـــذى ك : الفتن ب : ٢٤ والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم ٠

٢ ـ المحاربـــون :

وهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض اذا كان لهم منعة وســلاح واستعرضوا الناس فان على الامام ـ اذا تمكن منهم ـ أن يقيــم فيهم حكم الله في قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون اللــه ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطــع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض .. الآيه) (١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين . أما اذا لم يتمكن الامام منهم فان على الرعية أن تقاتل معه حتى يقيم الحد عليهــم اذا استوجبوا ذلك .

٣ ـ البغـــاة :

وهم الذين يخرجون على الامام العادل طلبا للملك بتأويل سائغ . أو غير سائغ (٢) . وفي حكمهم من خرج على الامام الحق انتقامــا أو عصبية ، أو قبلية ، أو لغرض دنيوي ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا يقاتلون

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٨٦/١٢) وقد اختلف أصحاب المذاهب الفقهيه فــي تحديد البغي . ولكن الذي يستخلص من جميع آرائهم هو اتفاق الحنفيــة والمالكية والظاهرية على أن البغي هو الخروج على الامام العادل مع اشتراط المنعة والتأويل . كما يتبين أن الشافعية والحنابلة يعتبرون البغي هــو الخروج بالتأويل والمنعه على الامام العادل والجائر . انظر تفصيــل المسأله في كتاب أحكام البغاة والمحاربين للدكتور خالد رشيد الجميلــي ٤٠/١ فما بعدها . رسالة دكتوراه من جامعة القاهره ط . ١٩٧٧ م ن : دار الحرية للطباعة والنشر ببغداد . وقد ساعدت جامعة بغداد علــى نشره .

ابتداءً ، وانما يسعى في الاصلاح بينهم وبين الامام ، فان كان لهم مظلمة رفعت عنهم وان كان لهم شبهة بين لهم وجه الحق فيها ، وان كان لهم حق أعطوا اياه ، فان لم ينصاعوا بعد ذلك الى الاصلاح وبدأوا في القتال ففي هذه الحالة يقاتلون عملا بقوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين) (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٢) .

وهذه الأقسام الثلاثة أوجزنا الحديث عنها لأن محل استكمال الحديث عنها كتب الفقه لمن شاء التفصيل والزيادة على خلاف بين الفقهاء في أحكامهم ، أما الذى يلزم بيانه في هذا الفصل فهم أهل القسم الرابع التالي :ـ

٤ ـ أهل الحق :

وهم أهل عدل خرجوا على امام جائر ، أو هم كما قال الحافظ ابن حجر : (قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء هم أهل حق ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج) (٣)

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) رواه مسلم في ك : الاماره ، ب : حكم من فرق أمر المسلمين ح : ١٨٥٢ (٣/ ١٤٨٠) .

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٨٦

فهؤلاء لا تجوز مقاتلتهم على الصحيح قال الحافظ (وأما من خرج عن طاعة امام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته) . وقد أورد على هذا القول ما يدل عليه فقال (قد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر (١) عن علي وذكر الخوارج فقال : (أن خالفوا اماما عادلا فقاتلوهم ، وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم ، فان لهم مقالا) (٢) . وقال ابن حزم (وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم لأنهم كلهم أهل منكر الا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه) (٣) .

وعلى هذا فانه اذا كان الامام جائرا وخرج عليه عادل فلاتجوز مقاتلة العادل ، أما اذا كان الامام عادلا وخرج عليه عادل مثله (٤) أو كان جائرا وخرج عليه جائر مثله ففي مثل هذه الحالة يكون القتال قتال فتنة والأولى ترك القتال فيها للنصوص الواردة - وستأتي قريبا ان شاء الله كما لا تجب طاعة الامام وان كان عادلا اذا أمر بمقاتلتهم (اذ طاعته انما تجب فيما لم يعلم المأمور أنها معصية بالنص ، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذى تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص - أى الأحاديث الناهية

---

(١) لاحظ أن في السند جهالة وقد حكم بصحته فكيف يكون ذلك ؟!

(٢) فتح البارى ١٢/ ٣٠١

(٣) المحلي ١٠/ ٥٠٨

(٤) العادل لايخرج على العادل عادة ، وخروجه على العادل يشهد بأنه ليس بعادل لأن الخروج على الامام العادل ظلم وفسق وكبيرة من الكبائر كما سبق بيانه .

عن القتال في الفتنة — الى نص عام مطلق في طاعة أولى الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد الى الله والرسول (١)

قال الطبري : (والصواب أن يقال : ان الفتنة أصلها الابتلاء ، وانكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطيء أخطأ وان أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها) (٢) .

هذا فيما يخص مقاتلة أهل الحق أما مقاتلة الكفار والمرتدين فهذا واجب مع جميع الأئمة سواء كانوا عدولا أم فجارا كما تجب الصلاة خلفهم في الجمعة والجماعات لأن هذه الأمور كلها أمور تعبد به طاعة لله تعالى تجب اقامتها سواء كان هناك امام أم لا وسواء كان هذا الامام صالحا أم فاجرا لأن صلاحه وفجوره في هذا المقام على نفسه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة ولم يشذ عنهم الا بعض أهل البدع ، وكانوا ينصون عليه عادة عند ذكر عقائدهم قال الامام أحمد " الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وان لم يكونوا بررة عدولا أتقياء ..) (٣)

هذه هي اقسام الذين يخرجون على الأئمه ولكل قسم من هذه الأقسام أحكامه الخاصه به في القتال وكل واحد منها يغاير الآخر ولذلك فقد عاب شيخ الاسلام ابن تيميه على كثير من الفقهاء

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٤٤٣/٤

(٢) فتح الباري ٣١/١٣

(٣) طبقات الحنابله ٢٦/١ ونحوه انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث لابي عثمان الصابوني ضمن مجموعة الرسائل المنيريه ١٢٩/١ وغيرها .

(من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من المصنفين في (قتال أهل البغي) فانهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغي) (١)

قال : (أما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين) وقال في موضع آخر (والمصنفون في الاحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعا وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال البغاة حديث الا (٢) حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع ... وأما كتب الحديث المصنفه مثل صحيح البخارى والسنن فليس فيها الا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوص عليها عن الامام أحمد ونحوه وكذلك فيما أظن — والكلام لابن تيميه — كتب مالك وأصحابه ليس فيها باب قتال البغاة وانما ذكروا أهل الردة والاهواء قال (وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنه فهذا الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما القتال لمن لم يخرج الا عن طاعه امام معين فليس في النصوص أمر بذلك) (٣)

ثم بين ما نتج عن هذا الخلط فقال :

---

(١) مجموعة الفتاوى ٥٣/٣٥

(٢) قال الامام أحمد (وهو — أى على بن أبى طالب رضي الله عنه — الذى سن قتالهم — اى البغاة وأحكامهم ، ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء غيره فيه سنه) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٥١/١ ط .

(٣) مجموعة الفتاوى ٤٥١/٤

(فارتكب الأولون ثلاثة محاذير :ـ

الاول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين وان كان قريبا منه او مثله في السنة والشريعة لوجود الافتراق ، والافتراق هو الفتنة .

ثانيا : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الاسلام .

والثالث: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناءا على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها وهو من البأس الذى لم يرفع من بينها فنسأل الله العدل فانه لا حول ولا قوة الا به .) (١) ا.هـ .

هذه أقسام الخارجين وأحكام مقاتلتهم أما عن أحكام خروجهم وقتالهم :ـ

فالقسم الاول : من فعل فعلهم واعتقد عقائدهم فهو مشكوك في اسلامه خصوصا وقد قال صلى الله عليه وسلم : (يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) (٢) ، وقد اختلف أهل السنة في

---

(١) مجموعة الفتاوى ٤/٤٥٢

(٢) سبق تخريجه قريبا . ص ٤٤٥

تكفير الخوارج .

أما القسم الثانى : فمن فعل فعلهم فهو عاص لله تعالى مستحـــق

لاقامة الحد المذكور ـ حد الحرابة ـ

أما القسم الثالث : فلا يجوز فعلهم لما سبق أن ذكرنا من تحريــــم

الخروج على أئمة العدل والوعيد الوارد فى ذلك ، وهذا

محل اتفاق بين أهل السنه والجماعه .

أما القسم الرابع : فهو محل نظر وهو مجال البحث في هذا الفصل

وستتبين لنا النتيجة آخر الفصل ان شاء اللـــه .

ثانيا : المخروج عليهم :

أما المخروج عليهم (الأئمة) فأحوالهم متباينة من شخص لآخر ، وواحدهم لا يخرج عن أحد ثلاثة : إما أن يكون عادلاً مقسطاً وإما أن يكون كافراً مجرماً وإما أن يكون حاله مترددا بين هذين وهو الفاسق أو الظالم وهذا قد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة وقد يتعدى ذلك الى الرعية اما في أموالهم وأنفسهم أو في دينهم وأعراضهم . ولكل واحد من هؤلاء حكم خاص .

١ ـ الامام العادل المقسط :

فهذا يحرم الخروج عليه مطلقا وباتفاق العلماء يدل على ذلك الآيه والأحاديث الآمره بالطاعة لولي الأمر من المسلمين ـ وقد سبق تفصيلها عند الحديث على الحقوق بما يغني عن الاعادة ـ ويدل على ذلك أيضا الآيات والأحاديث الوارده في وجوب الوفاء بالبيعة وما ورد من النهي والتحذير من نكثها في ذلك ـ وسبق تفصيلها أيضا (١) ـ حتى ولو وجد بعد ابرام العقد والمبايعة من هو أفضل وأكمل شروطا ـ كما سبق بيانه عند الحديث عن اشتراط الأفضليه (٢) ـ بل تجب مناصرته ومقاتلة من ناوأه وبغى عليه اذا لم يفيء الى أمر الله (٣) .

---

(١) انظر فصل طرق الانعقاد ص ١٨١ فما بعدها .

(٢) انظر فصل شروط الامام ص ٧٧ فما قبلها .

(٣) للاستزاده انظر فصل واجبات الامام وحقوقه ص ٢٥٨ فما بعدها .

هذا وقد سبق أن بينا أن العدالة المطلوبة التي باتصاف الامام بها يحرم الخروج عليه كائنا من كان هذا الخارج لا تقتضي أن يكون معصوماً في أقواله وأفعاله ، بل كل بشر عرضة للوقوع في الخطأ وفي بعض الذنوب ، لكن اذا كان حريصاً على التحرز من ذلك ويرجع عن خطئه اذا تبين له ذلك ويستغفر ويتوب الى الله عما بدر منه ، ويرجع حقوق الآدميين الى أصحابها اذا ظهر له الخطأ في تصرفه فيها اذا أمكن ذلك . فهو بهذه الصفات من أئمة العدل الواجب طاعتهم والمحرم الخروج عليهم بكل صور الخروج المختلفة . ولهؤلاء الأئمة نرجو من الله المغفرة لهم فيما يقعون فيه من خطأ - عن غير قصد - ولهم ثواب الاجتهاد الذى بذلوه في سبيل الوصول الى الحق سواء أصابوه أم خالفوه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

٢ - الخروج على الحاكم الكافر والمرتد :-

وهذا - أيضا - متفق على وجوب الخروج عليه ومنابذته بالسيف اذا قدر على ذلك ، أما اذا لم يكن لهم قدرة عليه فعليهم السعي الى سلوك أقرب طريق للاطاحة به وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم مهما كلف ذلك من جهد ، يدل على ذلك حديث عبادة الآنف الذكر (... ولا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (١) .

قال الحافظ بن حجر : (اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث .. يعني حديث عبادة الآنف الذكر) (٢) .

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه ص ٤٢٤ من هذا الفصل .

(٢) فتح الباري ١٣/٧

وقال في موضع آخر : (انه ــ أى الحاكم ــ ينعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوى على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) (١) .

وقد سبق الكلام على أنه لا ولاية لكافر على مسلم بحال عند الحديث عن شرط الاسلام (٢) ، وعلى وجوب العزل لمن ارتد عن الاسلام عند الحديث عن أسباب العزل (٣) بما يغني عن الاعاده والله أعلم .

٣ ــ الخروج على الامام الفاسق :

سبق الحديث عن اختلاف العلماء في الفسق هل هو من مسببات العزل أولا ؟ . وبناء على ذلك الاختلاف اختلفوا أيضا في الخروج على أئمة الجور وسلاطين الظلم ، والذى يظهر لي أن سبب اختلافهم هو اختلاف أفهامهم للنصوص الشرعية الناهية عن الخروج والأخرى المؤيدة له ، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة وغير ثابتة ، فمنهم القريب الى العدل ومنهم القريب الى الكفر ومنهم الغامض ومنهم من يكون في عصر يندر فيه الأخيار ومنهم من يكون بخلاف ذلك ، ثم ان من العلماء من ينظر الى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ومنهم من يحصر نظره على

---

(١) فتح البارى ١٢٣/١٣

(٢) انظر فصل شروط الامام الشرط الاول ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٣) انظر ص ٤٢٣ من هذا الفصل

السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج ،ومن ناحية ثالثة ينظر بعض الفقهاء الى كون الخارج مساوياً للمخروج عليه أو أظلم منه بينما يرى الآخرون انه أعدل وأحق .

لذلك فمن الصعب أن يكون هناك قاعدة منضبطة ثابتة لهذا الصنف المتذبذب في حقيقته وفي نظرة الناس اليه ، ولكن قد يجمعهم مذهبان مذهب لا يرى الخروج على أئمة الظلم ولا يجيزه ومذهب آخر يرى ذلك ويوجبه ،والآن نستعرض هذين المذهبين بأدلة كل منهما حتى يتضح لنا وجه الحق ان شاء الله :-

المذهب الاول

القائلون بعدم جواز الخروج على الائمة الظلمة

ذهب غالبية اهل السنة والجماعة الى انه لا يجوز الخروج على ائمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم الى الكفر البواح او ترك الصلاة والدعوة اليها اوقيادة الامة بغير كتاب الله تعالى كما نصت عليها الاحاديث السابقة في اسباب العزل.(١)

وهذا المذهب منسوب الى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وهم سعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمه (٢) وابو بكرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين، وهو مذهب الحسن البصرى (٣) والمشهور عن الامام احمد بن حنبل وعامة اهل الحديث، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (.. ولهذا كان الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ... ر، او يستراح من فاجر ..) (٤).

...ماع على ذلك بعض العلماء كالنووى في شرحه ... جاهد البصرى الطائى (٦) فيما حكاه

... هذا الفصل.

... لاهواء والنحل لابن حزم ١٧١/٤.

... كثير ١٣٥/٩.

... ٤٤.

... د بن احمد بن مجاهد البصرى الطائي المتكلم من ... يخ الباقلاني ..

عنه ابن حـــزم[(١)] ولكن دعوى الاجماع فيها نظر لان هناك من اهل السنـــة من خالف في ذلك كما سياتـــي •

الادلـــة : ــ

استدلوا على مذهبهم وهو ترك الخروج على ائمة الظلم بالسيف بالادلة التاليـــه :ــ

اولا : الاحاديث الوارده في الامر بالطاعة وعدم نكث البيعة والامر بالصبر على جورهم وان راى الانسان ما يكره• وهي احاديث كثيره بلغت حد التواتر المعنوى كما ذكر ذلك الشوكاني (٢) رحمه اللـــه • اهمهـــا :

١ ــ حديث عباده بن الصامت رضي الله تعالي عنه قـــال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعـــة في المسر واليسر والمنشط والمكره • وعلى اثرة علينـــا وعلى الا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكـــم من الله فيه برهان • وفي رواية " وعلى الا ننازع الامـــر اهله وعلى ان نقول الحق اينما كنا لا نخاف في اللـــه لومة لائـــم "(٣)• قال ابن تيميه بعد ذكره لهـــذا الحديث : " فهذا امر بالطاعة مع استئثار ولى الامـــر وذلك ظلم منه ونهي عن منازعة الامر اهله وذلك نهـــي عن الخروج عليه •"(٤)

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٩٩•

(٢) نيل الاوطار ٧/١٩٩•

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه قريبا ص ٤٤٤ من هذا الفصل •

(٤) منهاج السنة ٢/٨٨•

٢ ـ حديث ام سلمه رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : افلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا "(١) .

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات .. مات ميتة جاهلية "(٢) .

٤ ـ حديث عوف بن مالك الاشجعي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم ؟ قال : لا . ما اقاموا فيكم الصلاة ، الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة "(٣)

---

(١) رواه مسلم والترمذى وابو داود وغيرهم وسبق تخريجه ص ٤٢٦ من هذا الفصل .

(٢) متفق عليه رواه البخارى في الفتن ب : سترون بعدى امورا تنكرونها (فتح البارى ١٣/٥) .
ومسلم في ك الاماره ب : ملازمة جماعة المسلمين ... ح : ١٨٤٩ (٣/١٤٧٧)
واحمد في المسند ١/٢٧٥ .

(٣) رواه مسلم وسبق تخريجه ص ٤٢٦

٥ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (١) .

٦ ـ حديث حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس ، قال : قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع " وفي روايه " تلزم جماعة المسلمين وامامهم . قال فان لم يكن لهم جماعه ولا امام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ." (٢)

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة في هذا المعنى وهي جميعها صريحه في النهى عن الخروج على الائمة وان راى الانسان ما يكره ، وصريحة كذلك في الامر بالصبر على جورهم وعدم نزع اليد من الطاعة .

---

(١) ~~متفق عليه~~ [رواه مسلم] وسبق تخريجه ص ١٨٤،٢١ عند البيعه .

(٢) متفق عليه رواه البخارى في الفتن باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة (الفتح ١٣/٣٥) .
ومسلم في الاماره ح ١٨٤٧ (٣/١٤٧٥) .

ثانيــا : الاحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم علـى النهي عن القتال في الفتنــه : ـ

ومن الادله على عدم جواز الخروج على الائمة الفســاق الاحاديث الداله على تحريم الاقتتال بين المسلمين ، وهــذا يقع عادة عندما تخرج طائفة عن طاعة امامها لانه يستنجد بجنده من المسلمين فيحصل الاقتتال بينهم وهناك ما يدل على غلـظ تحريم قتل المسلم اخاه المسلم وعلى النهي عن الاقتتال بيـن المسلمين ومن هذه الادله : ـ

١ ـ ما رواه البخارى (١) بسنده الى طريف ابى تميمـة : شهدت صفوان (٢) وجندبا (٣) واصحابـه وهو يوصيهم فقالوا : هل سمعت من رسول الله صلى اللـه عليه وسلم شيئا ؟ قال : سمعته يقول : من سمع سمـع الله به يوم القيامة ، قال : ومن شاق شقق الله عليـه يوم القيامة ، فقالوا : اوصنا ، فقال : ان اول ما يفـتن من الانسان بطنه فمن استطاع الا ياكل الا طيبا فليفعـل ، ومن استطاع الا يحال بينه وبين الجنة بمل ء كف مـن دم هراقه (٤) فليفعـل " قال الحافظ ابن حجر : وهــذا

---

(١) رواه في كتاب الاحكام باب (٩) من شاق شق الله عليه حديث رقـم ٧١٥٢ (الفتح ١٣/١٢٨).

(٢) هو ابن محرز ابن زياد التابعي الثقه المشهور من اهل البصـرة (عن الفتح ١٣/١٢٩).

(٣) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور.

(٤) هراقـه اى صبه

وان لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع ، لانه لا يقال بالرأى " (١) .

٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (٢) .

٣ ـ وعن الاحنف بن قيس رضي الله تعالى عنه قال : ذهبت لانصر هذا الرجل ـ يعني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ـ فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد ؟ فقلت انصر هذا الرجل ، فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ . قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه " (٣) .

٤ ـ وعن جرير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : استنصت الناس فقال : لا ترجعوا بعدي

---

(١) فتح البارى ١٣٠/١٣ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى في ك : الايمان ب : (٣٦) خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر (الفتح ١٠٨/١)
ومسلم في ك : الايمان ب : قول النبى سباب المسلم فسوق ح : ١١٦ (٨١/١) .

(٣) متفق عليه رواه البخارى في ك الايمان ب: (٢٢) (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..) (الفتح ٨٥/١) .
ورواه مسلم في ك : الفتن ح : ٢٨٨٨ (٢٢١٣/٤) ورواه ابو داود والنسائى واحمد ورواه ابن ماجه عن ابي موسى بنحوه فى الفتن رقم ٣٩٦٤ (٢/ ١٣١١) .

كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "(١).

فهذه الاحاديث وما في معناها تدل على تحريم لقتال المسلمين فيما بينهم وهذا ولا شك يكون عند الخروج على الائمة بالسيف ، فدل على تحريم ذلك الخروج.

كما ان مما يدل على ذلك الاحاديث الواردة في النهي عن القتال في الفتنه وهي احاديث كثيرة منها : ـ

١ ـ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذبه "(٢) والمعنى : اى من وجد عاصما وموضعا يلتجي اليه ويعتزل فيه فليعتزل.(٣)

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك العلم ب (٤٣) الانصات للعلماء (الفتح ٢١٧/١) ،
ومسلم في ك الايمان ح ١١٨ (٨٢/١) باب : بيان معنى قول النبى لا ترجعوا بعدى كفارا ..
ورواه الترمذى في الفتن باب لا ترجعوا بعدى كفارا ح ٢١٩٣ (٤٨٦/٤)
(٢) متفق عليه رواه البخارى في ك الفتن ب : (٩) (الفتح ٣٠/١٣) ومسلم في ك : الفتن ب : نزول الفتن كمواقع القطر ح : ٢٨٨٦ وروى نحوه الترمذى عن سعيد بن ابي وقاص في ك الفتن ح ٢١٩٤ (٤٨٦/٤) ، واحمد في المسند ١٦٩/١.
(٣) انظر فتح البارى (٣٠/١٣) بتصريف يسير.

٢ ـ وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن "(١) .

وهذا يدل على فضل اعتزال الفتن عند وقوعها وانها مفسدة للدين الذى هو اول ما يجب على المسلم صيانته وحفظه .

٣ ـ وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انها ستكون فتن الاثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه" قال فقال رجل : يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض ؟ قال : " يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج ان استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ـ ثلاثا ـ قال فقال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه اويجيء سهم فيقتلني ؟ قال : يبوء باثمه

---

(١) رواه البخارى في الفتن ب : التقرب في الفتنه (الفتح ١٣/٤٠) وابو داود في الفتن ب :(٤) (عون ١١/٣٤٩) والنسائي في الايمان ب :(٣٠) وابن ماجه في الفتن باب (١٣) ح ٣٩٨٠ :(١٣١٧/٢) .

واشـــك ويكون من اصحاب النار "(١)٠

٤ ــ وعن عديسه بنت اهبان بن صيفـي الغفارى قالت : جـا ء علي بن ابي طالب الى ابي فدعاه للخروج معه فقال لـــه ابي : ان خليلي وابن عمك عهد الي اذا اختلف النـــاس ان اتخذ سيفا من خشب فقد اتخذته فان شئت خرجت به معـــك٠٠ قالت فتركـــه "(٢)٠

٥ ــ وعن ابي موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فـــى الفتن : " كسروا فيها سيوفكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم فليكن كخير ابنـــــــى ادم "(٣)٠

فهذه النصوص جميعها تدل على النهي عن القتال في الفتنـــه ولا شك ان الخروج على الائمة مما يؤدى الى الفتنه ، فدل ذلـــك على النهى عن الخروج على الائمة الظلمة٠ قال الحافظ ابن حجـــر : " والمراد بالفتنه في هذا الباب : هو ما ينشأ عن الاختلاف في طلـــب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل "(٤)٠

---

(١) رواه مسلم في الامارة ب نزول الفتن كمواقع القطر ح ٢٨٨٧(٢٢١٢/٣)

(٢) رواه الترمذى واللفظ له في الفتن ب (٣٣)ح ٢٢٠٣ وقال : حســـن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عبيد (٤٩٠/٤) ورواه ابـــن ماجه في الفتن ب : ١١ح (٣٩٦٠)(١٣٠٩/٢) وانظر مسند الامـــام احمد ٦٩/٥ بنحوه٠

(٣) رواه ابن ماجه (مختصرا) في ك : الفتن ب : (١١)ح ٣٩٦١(١٣١٠/٢) والترمذى في الفتن ب : (٣٣)ح (٢٢٠٤)٠
وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح (٤/ ٤٩١) وابو داود في الفـــتن ب : (٢)(عون المعبود ٣٣٧/١٢)٠

(٤) فتح البارى ٣١/١٣٠

ثالثـــا : الاحاديث الداله على ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجـر فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان الله يؤيد هذا الـديــن بالرجل الفاجر " (١) وفي روايه " ... باقوام لا خلاق لهم " (٢) .

فاذا كان الدين قد يؤيد وينصر بسبب رجل فاجر ولا يضر الدين فجوره فلا يجوز الخروج على الائمة الفجرة لمجرد فجورهـم لان فجور الفاجر منهم لا يضر هذا الدين وانما ضرره على نفسـه، وقد يجر هذا الخروج الى فتن وويلات لا تحمد عقباها .

رابعــا : ومن الادلة الدالة على عدم الخروج ايضا موقف الصحابة الذيـن توقفوا عن القتال في الفتنة ، وموقف علماء السلف ايام حكم بـنـي امية وبني العباس وكان في بعضهم فسوق وظلم ، ومنهم الحجاج ابن يوسف الثقفي الذي كفره بعضهم ، وكان الحسن البصـري يقول : " ان الحجاج عذاب الله فلا تدافعوا عذاب الله بايديكم ولكن عليكم الاستكانة والتضرع فان الله تعالى يقول : " ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون (٣) " (٤) .

---

(١) سنن الدارمي ٢/٢٤١.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في ك الجهاد ب : (١٨٢) ان الله ليؤيـد هذا الدين ... فتح الباري ٦/١٧٩ ومسلم في الايمان ب : غلـظ تحريـم قتل الانسان نفسه ح ١٧٨ (١/ ١٠٥) وذلك في قصـة الرجل الذى قاتل مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال انه من اهل النـار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه.

(٣) سورة المؤمنون اية ٧٦.

(٤) منهاج السنة ١/٢٤١.

وقيل للشعبي في فتنة ابن الاشعث (١) : أين كنت يا عامر ؟
قال : كنت حيث يقول الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب اذ عوى
وصوّت انسان فكدت أطير (٢)

أصابتنا فتنة لم تكن فيها بررة اتقياء ، ولا فجرة اقوياء " (٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله : " ولهذا استقرّ رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ، للاحاديث الصحيحه الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الائمة وترك قتالهم" (٤) .

---

(١) كانت سنة احدى وثمانين حينما بعث الحجاج ابن الاشعث قائدا على الجيش لمحاربة رتبيل ملك الترك ، وكان كل منهما يكره الاخر ، فمضى ابن الاشعث ، وفتح كثيرا من البلاد ، ورأى التوقف في فصل الشتاء حتى يذهب البرد ، ويتقوى المسلمون ، فعاتبه الحجاج ، وكتب اليه بكلام بذيء ، فلم يحتمله ابن الاشعث فشاور اصحابه في خلعه ، فوافقوه ، وجعل الناس يلتفون حوله ، فسيّر اليه الخليفة عبد الملك ابن مروان جيشا بقيادة الحجاج ، فهزمهم ابن الاشعث ودخل البصرة ، ثم رأى ان يخلع الخليفة ايضا ، فوافقه جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب ، ثم اخذت تدور بينهم المعارك ، منها معركة (دير الجماجم) المشهورة ، وراح ضحية لهذه الفتنه خلق كثير من الصالحين .
انظر بتوسع البداية والنهاية ٩/٣٥ فما بعدها .

(٢) هذا البيت في غريب الحديث للحربي ص ٧٣٢ تحقيق سليمان العابد رسالة دكتوراه من جامعة ام القرى ١٤٠٢ هـ . ورواه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٧٨٧) وعزاه للاحيمر السعدي ، وانظر كتاب العزلة للخطابي ص ٥٦ فقد رواه بسنده الى الشافعي وعزاه الى تأبط شرا .

(٣) منهاج السنة ٢/٢٤١ .

(٤) منهاج السنة ٢/٢٤١ .

قلت : ولا يكاد احد من علماء السلف يذكر عقيدته الا وينص على هذه المسالة ذاتها ومن الامثلة على ذلك ما ذكره الامام احمد في عقيدته في اكثر من رواية حيث قال : " ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لاحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق " (١) وسياتي تقرير مذهب الامام احمد قريبا أن شاء الله. وبنحو كلام الامام أحمد هذا نص على ذلك ابو زرعة وابن ابي حاتم الرازيان (٢) وعلي بن المديني (٣) وغيرهم كثير كالطحاوى (٤) وأبي عثمان الصابوني (٥) وغيرهم.

---

(١) شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعه للالكائي تحقيق احمد سعد حمدان رساله دكتوراه عام ١٤٠١ جامعة ام القرى ص ١٥٨.

(٢) نفس المرجع ص ١٦٧ وص ١٧٩.

(٣) نفس المرجع ص ١٦٤.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٦ ط ٣٠.

(٥) رسالة عقيدة السلف واصحاب الحديث لابي عثمان ضمن مجموعه الرسائل المنيرية ١/١٢٩.

خامسا: ومن الادلة على النهي عن الخروج على الائمة صلاة الصحابة رضوان الله عليهم خلف ائمة الجور والمبتدعة ، وهذا يقتضي الاقرار بامامتهم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " اذا ظهر من المصلي بدعة او فجورا وامكن الصلاة خلف من يعلم انه مبتدع او فاسق مع امكان الصلاة خلف غيره ، فاكثر اهل العلم يصححون صلاة الماموم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد ، واما اذا لم يمكن الصلاة الا خلف المبتدع او الفاجر كالجمعة التي امامها مبتدع او فاجر وليس هناك جمعة اخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة اهل السنة والجماعة ، وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة السنة بلا خلاف عندهم " (١)

والذى يدل على ذلك الجواز فعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابه خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وصلى مرة الصبح اربعا ، وجلده عثمان رضي الله عنه على ذلك ، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف (٢) ، وكان الصحابة والتابعون

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل الرسالة الاخيرة ١٩٨/٥ تعليق محمد رشيد رضا ن : لجنة التراث العربي .

(٢) حديث كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ذكره ابن ابي شيبه في المصنف وقال عنه الالباني سنده صحيح على شرط الستة انظر ارواء الغليل ٢/ ٣٠٣ .

يصلون خلف ابن ابي عبيد وكان متهما بالالحاد (١)، ولخرج ابن سعد عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان في زمان الفتنة لا ياتي امير الا صلى خلفه وأدى اليه زكاة ماله " (٢) .

سادسا : ومن الادلة على عدم جواز الخروج على الائمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة اذ ان من اهداف الشريعة الاسلامية تحقيق اكمل المصلحتين بتفويت ادناهما ، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، ولا شك ان الضرر في الصبر على جور الحكام اقل منه في الخروج عليهم لما يؤدى اليه من الهرج والمرج ، فقد يرتكب في فوضى ساعه من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين قال ابن تيمية " وقل من خرج على امام ذى سلطان الا كان ما تولد على فعله من الشر اعظم مما تولد من الخير " (٣) ولذلك (فلا يهدم اصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذى يبني قصرا ويهدم مصرا " (٤) .

وذكر ابن الازرق في معرض استدلاله على ان جور الامام لا يسقط وجوب الطاعة قال (الثاني : دلالة وجوب درء اعظم المفاسد عليه ، اذ لا خفاء ان مفسدة عصيانه تربى على مفسدة اعانته بالطاعة له ، كما قالوا في الجهاد معه ، ومن ثم قيل : عصيان الائمة هدم اركان الملة " (٥) كما ان في الصبر على جورهم

---

(١) انظر مجموعة الرسائل والمسائل (٥/٩ ١٩) .
(٢) قال الالباني سنده صحيح انظر ارواء الغليل ٢/٤ ٣٠ .
(٣) منهاج السنة ٢/١ ٢٤ .
(٤) احياء علوم الدين على هامش اتحاف السادة المتقين للزبيدى ٢/٣ ٢٣ .
(٥) بدائع السلك ١/٧٨ .

واحتساب ذلك عند الله تكفير السيئات ومضاعفة الاجور (فان الله تعالى ما سلطهم علينا الا لفساد اعمالنا والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة واصلاح العمل " (١) .

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الحكمة التى راعاها الشارع فى النهي عن الخروج على الامراء ، وندب الى ترك القتال في الفتنه لما فى المقاتله من قتل للنفوس بلا حصول للمصلحة المطلوبه قال " وان كان الفاعلون لذلك يرون ان مقصودهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما .. " (٢) قال (لكن اذا لم يزل المنكر الا بما هو أنكر منه صارت ازالته على هذا الوجه منكراً ، واذا لم يحصل المعروف الا بمنكر ، مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف ، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا ، وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على اهل القبلة حتى قاتلت عليا ـ رضى الله تعالى عنه ـ وغيره من المسلمين ، وكذلك من وافقهم فى الخروج على الائمة بالسيف فى الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم " (٣) .

ويقرر تلميذه ابن القيم رحمهما الله هذه المساله فيقول : " ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فاذا كان انكار

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٨ .

(٢) منهاج السنة ٢/٢٤٣ .

(٣) نفس المرجع .

المنكر يستلزم ما هو انكر منه وابغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويمقت اهله ، وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه اساس كل شر وفتنة الى اخر الدهر ، وقد استاذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا افلا نقاتلهم ؟ فقال لا ، ما اقاموا الصلاة ، وقال ومن راى من اميره ما يكرهه ، فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة ، ومن تامل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من اضاعة هذا الاصل وعدم الصبر على منكر فطلب ازالته فتولد منه ما هو اكبر منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو اعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم ياذن في الانكار على الامراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو اعظم منه .." (١) الى ان قال (فانكار المنكر اربع درجات :

الاولى : ان يزول ويخلفه ضده.

الثانية : ان يقل وان لم يزل بجملته.

الثالثه : ان يتساويا . الرابعه (٢) : ان يخلفه ما هو شر منه).

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٤.

(٢) ما بين القوسين ليس في المطبوعه لكن السياق يقتضيه ولعله سقط عند الطبع.

قال (فالدرجتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمه) (١) ثم ضرب الامثلة على كل درجه ومنها قوله في التمثيل على الرابعة (سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله سره ونور ضريحه يقول : مررت انا وبعض اصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فانكر عليهم من كان معي ، فانكرت عليه وقلت له : انما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري واخذ الاموال فدعهم " (٢) .

سابعا : ومن الادلة على عدم جواز الخروج على الائمة اننا عند استعراضنا للفتن التى قامت في التاريخ الاسلامي الاول نجد انها لم تؤت الثمار المرجوه من قيامها بل بالعكس قد ادت الى فتن وفرقه بين المسلمين لا يعلم عظم فسادها الا الله يقول المعلمي : " وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه الا الشر:

١ - خرج الناس على عثمان يرون انهم انما يريدون الحق .

٢ - ثم خرج اهل الجمل يرى رؤساءهم ومعظمهم انهم انما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللقيا والتى ان انقطعت خلافة النبوة وتاسست دولة بني امية .

٣ - ثم اضطر الحسين بن علي الى ما اضطر اليه فكانت تلك المأساة .

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٤ .

(٢) نفس المصدر ٣/٥ .

٤ ـ ثم خرج اهل المدينة فكانت وقعة الحرة.

٥ ـ ثم خرج القراء مع ابن الاشعث فماذا كان ؟.

٦ ـ ثم كانت قضية زيد بن علي ، وعرض عليه الروافض ان ينصروه على ان يتبرا من ابي بكر وعمر ، فخذلوه ، فكان ما كان (١).

قلت : وقد عد ابو الحسن الاشعرى خمسه وعشرين خارجا كلهم من ال البيت (٢) ولم يكتب لاحد منهم نصيب في الخروج ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وقل من خرج على امام ذى سلطان الا كان ما تولد على فعله من الشر ، اعظم مما تولد من الخير .." (٣).

فاذا كان هذا مآل الخارج ، وان كان قصده حسنا ، ولا يريد الا الخير واصلاح الاوضاع ، فكيف يجوز الخروج ؟

---

(١) التنكيل بما في تانيب الكوثرى من الاباطيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى ٩٤/١ ط . اولى ١٤٠١ هـ باكستان ، لاهور.

(٢) انظر مقالات الاسلاميين (١٥٠/١ ـ ١٦٦).

(٢) منهاج السنة ٢٤١/٢.

المذهب الثاني

القائلون بالخروج على ائمة الجور الظلم

ذهبت طوائف من اهل السنة وبعض الاشاعرة والمعتزله والخوارج (١) والزيديه (٢) وكثير من المرجئة الى الخروج على ائمة الجور وسل السيوف واستخدام القوة في تغيير المنكر اذا لم يمكن دفع المنكر الا بذلك ولو لم يصلوا الى درجة الكفر. قال ابن حزم " ان سل السيوف فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يمكن دفع المنكر الا بذلك " (٣) ونسب هذا القول الى بعض الصحابة وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم فقال " وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة وقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد ابن الحسن بن علي وبقيه الصحابة من المهاجرين والانصار القائمين يوم الحره رضي الله عن جميعهم اجمعين ، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عن جميعهم كانس بن مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من افاضل التابعين ... ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين

---

(١) انظر مقالات الاسلاميين ١/٢٠٤.

(٢) نفس المرجع ١/١٥٠.

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧١.

ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم ابن بشر ومطر الوراق ومن خرج مع ابراهيم بن عبد الله ، وهو الذى تدل عليه اقوال الفقهاء كابي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود واصحابهم فان كل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك في فتواه واما فاعل لذلك بسل سيفه في أنكار ما راوه منكرا .. " اهـ (١)

الادلـــة : ـ

استدل القائلون بالخروج على ائمة الجور وان لم يصلوا الى حد الكفر بالادلة التاليـة : ـ

اولا : من القران الكريم :

١ ـ قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى امر الله .. الاية " (٢) .

ففي هذه الاية امر الله عزوجل بقتال الفئه الباغية سواء كان الامام معها ام مع العادله ـ اذ ليس من شرطه ان يكون مع العادلة دائما ـ هذا مع ان هذه الفئه الباغية التي يجب ان تقاتل لم توصف بالكفر البواح بل وصفت بالايمان .

---

(١) الفصل ٤/ ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) سورة الحجرات اية ١٩ .

وبناء على هذا فلو خرجت طائفة محقة على امام جائر وجب على المسلمين نصرتها وقتاله وان لم يكن كفر كفرا بواحا ، وعليه جرى العمل زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين حيث ان معظمهم أيّد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في خروجه على بني أمية وقتالهم .(١)

٢ ـ كما استدلوا لمذهبهم بقوله تعالى " قال اني جاعلك للناس اماما ، قال ومن ذريتي قال ، لا ينال عهدى الظالمين "(٢) . والامامة عهد الله فلا يجوز ان ينال هذا العهد ظالم ، وان ناله وجب الخروج عليه وارجاعه عن ظلمه او طرده عن منصب الامامة .

٣ ـ واستدلوا ايضا بقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "(٣) قالوا فعدم الخروج على الامام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الاثم والعدوان المنهي عنه ، وانكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذى امر الله تعالى بالتعاون عليه .

ثانيا : كما استدلوا بالايات والاحاديث الداله على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمنها :

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٨) وقد اختلف الناس فى هذه المساله فمن قائل : فتنة ابن الزبير ، ومن قائل : خلافة ابن الزبير . والله اعلم بالصواب .

(٢) سورة البقرة اية (١٢٤) .

(٣) سورة المائدة اية (٢) .

١ ـ قول الله عز وجل " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (١) وقوله عز وجل : " لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " (٢) .

٢ ـ ومنها ما ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عند قوله تعالى " يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم " (٣) حينما قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال : " ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية ـ وتلاها ـ وانكم تضعونها على غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الناس اذا راوا المنكر ولا يغيرونه اوشك الله عز وجل ان يعمهم بعقابه " وفي رواية : " ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه " (٤) .

---

(١) سورة ال عمران اية ١٠٤ .

(٢) سورة المائدة اية ٧٨ .

(٣) سورة المائدة اية (١٠٥) .

(٤) رواه احمد في المسند ١٥٣/١ حديث رقم ١ وقال احمد شاكر اسناده صحيح ، ورواه الترمذى في ك الفتن ب : ما جاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ح : ٢١٦٨ وقال : حديث صحيح (٤٦٧/٤) ورواه ابو داود في الملاحم ب الامر والنهي (عون ٤٨٩/١١) وابن ماجه في الفتن ب : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح : ٤٠٠٥ (١٣٢٧/٢) ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

٣ ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان " (١) ٠

٤ ـ ومنها ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا إتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ان يكون اكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال : " لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ٠٠ الى قوله فاسقون " ـ وكان صلى الله عليه وسلم متكئا ثم جلس ـ ثم قال " كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ثم لتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم " (٢) ٠

---

(١) رواه مسلم في ك : الايمان ب : كون النهي عن المنكر من الايمان ح : ٤٩ (١ / ٦٩) ورواه الترمذى في الفتن ب : ما جاء في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ح ٢١٧٢ (٤ / ٤٧٠) ٠ ورواه ابو داود في ك : الملاحم ب : الامر والنهي عن ابي سعيد (انظر عون المعبود ١١/ ٤٩١) ٠

(٢) رواه ابو داود في ك : الملاحم ب : الامر والنهي (عون ١١/ ٤٨٧) ورواه الترمذى وحسنه في كتاب التفسير ح : ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨ (٥/ ٢٥٢) وابن ماجه في الفتن باب الامر بالمعروف ٠٠ ٤/ ٤٠٠٦ (٢/ ١٣٢٣) بالفاظ متقاربه ورواه ايضا مرسلا ـ اى الترمذى وابن ماجه ـ قال ابن مفلح الحنبلي : واسناد هذا الخبر ثقات وابو عبيد لم يسمع من ابيه عندهم انظر الاداب الشرعية ١/ ١٩٣ ٠

قالوا : فانكار المنكر واجب على كل مسلم سواء صدر هذا المنكر من امير او حقير او شريف او وضيع ولم يرد في الايات والاحاديث الآمرة بذلك استثناء للامراء فدل على وجوب انكار المنكر عليهم وازالته ولو بالقوة عند الاستطاعة.

ثالثا : الاحاديث الدالة على عزل الظالم والخروج عليه وكفه عن ظلمه :

كما ان هناك احاديث دالة على وجوب مجاهدة الظلمه وكفهم عن ظلمهم منها :ـ

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل "(١) قال ابن رجب الحنبلي " وهذا يدل على جهاد الامراء باليد "(٢) وهو نص صريح في المسالة.

٢ ـ ومنها حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا رايتم امتي تهاب ان تقول للظالم انك انت ظالم فقد تودع منهم." (٣)

---

(١) رواه مسلم في ك الايمان ب : النهي عن المنكر من الايمان ح : ٥٠ (١/٧٠).

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤.

(٣) مسند الامام احمد (٢/١٦٣) وقد صحح الاستاذ احمد شاكر هذا الحديث انظر تخريجه للمسند حديث رقم ٦٥٢١ (١٠/٣٠).

٣ ـ وعن حذيفه رضي الله تعالى عنه قال ـ فى حديث طويل ـ :
قلت يا رسول الله ارايت هذا الخير الذى اعطانا الله ايكـــون
بعده شر كما كان قبله ؟ قال نعم قلت : فما العصمة من ذلك؟
قال : السيف ، قلت : يا رسول الله ثم ماذا يكون ؟ قال : ان كان
لله خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعمه والا فمـت
وانت عاض بجذل شجرة ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : الدجال .. "
وفى روايه " قلت : فما العصمة يا رسول الله قال السيف ، قـال
قلت : وهل بعد هذا السيف بقيه ؟ قال : نعم تكون امارة علـى
اقذاء وهدنه على دخن ، قال : قلت ثم ماذا ؟ قال : تنشـأ
دعاة الضلالة ..." (١) .

٤ ـ وعن عقبة بن مالك رضي الله تعالى عنه من رهطه قال : بعـث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلمت رجلا منهم سيفـا
فلما رجع قال : لو رايت مالا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : اعجزتم اذا بعثت رجلا فلم يمض لامرى ان تجعلوا مكانـه

---

(١) رواه ابو داود في الفتن ب : ذكر الفتن ودلائلها (عـون المعبـود ٣١٢/١١) .
ورواه الامام احمد بعده اسانيد في المسند (٤٠٣/٥ ـ ٤٠٤) وصححه الالباني في تعليقه على مشكاة المصابيح

من يمضي لامري "(١)٠

وهذا الحديث يدل على امر النبي صلى الله عليه وسلم بان الامام اذا لم يمض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاد عنها فانه يعزل ويجعل مكانه من يتبع السنة ويسير على منهاجها ٠

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم امراء يامرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم يكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض ٠٠٠" وفي الترمذي بزيادة " ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض "(٢)٠

٦ ـ هذا وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في خطبته المشهورة لما انعقدت له الخلافة " ايها الناس اني قد وليت

---

(١) رواه ابو داود في ك الجهاد ب : في الطاعة (عون ٢٩١/٧)
وقال الشيخ عبد القادر الارناؤط : اسناده حسن قال المنذري: ذكر ابو عمر النمري وغيره ان عقبه هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ٠
انظر جامع الاصول لابن الاثير ٧١/٤ وكلام المنذري في عون المعبود ٢٩١/٧ وعزاه صاحب كنز العمال الى الخطيب البغدادي في المتفق (٧٩٨/٥) ح :١٤٤١٥٠

(٢) رواه احمد في المسند وصححه احمد شاكر حديث رقم (٥٧٠٢) (٦٢/٨)
وقال في مجمع الزوائد : رواه احمد والبزار ٠٠٠ وفيه ابراهيم بن قميس ضعفه ابوحاتم ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٤٧/٥) وفي المسند ايضا عن جابر وهو في الترغيب والترهيب ١٥٠/٣ ورواه الترمذي عن كعب بن عجره في الفتن باب ٧٢ رقم ٢٢٥٩ وقال حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر الا من هذا الوجه ٥٢٥/٤٠

عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اساءت فقوموني ٠٠"(١) فهذا امر منه رضي الله عنه للصحابة بالتقويم عند حصول الانحراف في رعايته لهم وهو ابوبكر الصديق فاولى بالتقويم من ياتي من بعده ويحيد عن الطريق٠(٢)

رابعا : الاحاديث الداله على خطر الائمة المضلين :ـ

وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة احاديث تحذر من الائمة المضلين وانهم خطر كبير على الامة وعلى دينها ، لذلك يجب السعي الى ابعاد خطرهم عن هذه الامة التى تجب حمايتها على كل مسلم اذا غزيت ارضها او نهبت اموالها فكيف اذا غزى دينها ؟٠

ومن هذه الاحاديث ما يلي :ـ

١ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما اخاف على امتي الائمة المضلين٠٠" (٣)

٢ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه في الحديث الطويل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : زويت لي الارض حتى رأيت

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ١٦١/٤ والبداية والنهاية ٣٠١/٦ قال ابن كثير اسناده صحيح ٠

(٢) وهناك احاديث اخرى كثيرة في هذا الباب منها (٠٠ فضعوا سيوفكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم ٠٠" ونحوها ٠ ولكنى اثرت الصفح عنها لانها لا تسلم من مقال٠

(٣) رواه الترمذى في الفتن ب : ما جاء فى الائمة المضلين ح :٩ ٢٢٢ وقال : حسن صحيح (٥٠٤/٤)

مشارقها ومغاربها ... الى ان قال : وانما اتخوف على امتي ائمة مضلين ..." (١) .

٣ ـ وفي رواية عند الطيالسي " اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلين " (٢) .

٤ ـ وروى احمد بسنده الى عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشد الناس عذاباً يوم القيامة : رجل قتله نبي او قتل نبياً وامام ضلالة وممثل من الممثلين " (٣) ولذلك فقد قال عمر لكعب اني اسالك عن امر فلا تكتمني قال : والله لا اكتمك شيئا اعلمه قال : اخوف شيء تخوفه على امة محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال : ائمة مضلين ، قال عمر : صدقت ، قد اسر ذلك الي واعلمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) .

---

(١) رواه ابو داود في الفتن ب (١) (عون ١١/٣٢٢ ، ٣٢٣) وابن ماجه في الفتن ب (٩) ح : ٣٩٥٢ (٢/١٣٠٤) ورواه الامام احمد في المسند (٤/١٢٣) عن شداد بن اوس واصل الحديث بدون زيادة (وانما اتخوف ...) في مسلم في ك الفتن ح : ٢٨٨٩ (٤/٢٢١٥) .

(٢) مسند الطيالسي ٢/١٦٥ وبنحوه في المسند عن شداد بن اوس قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (٥/٢٣٩) .

(٣) رواه الامام احمد في المسند رقم ٣٨٦٨ وقال احمد شاكر : اسناده صحيح (٥/٣٣٢) . قال الهيثمي رواه البزار .. ورجاله ثقات وكذلك رواه الامام احمد (مجموع الزوائد ٥/٢٣٦ .

(٤) مسند الامام احمد حديث رقم ٢٩٣ قال في مجمع الزوائد : رواه احمد ورجاله ثقات ٥/٢٣٨ . وحسن الاستاذ احمد شاكر اسناده ١/٢٨٢ .

وروى ابن ابي شامة بسنده الى زياد بن حدير قال : قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قلت : لا ، قال : يهدمه زلة عالم وجدال منافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين "(١) .

فاذا كانت هذه خطورتهم فمجاهدتهم واجبة تمليه المصلحة الشرعية ..

خامسا : ومن الادلة على الخروج على ائمة الضلالة :-

هو اجماع العلماء على قتال اى طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الاسلام فهذه يجب جهادها وقتالها باتفاق المسلمين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وايما طائفة انتسبت الى الاسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين .. " قال (فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالهما ؟ على قولين ، فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق (٢) . فهذه الطائفة يجب جهادها سواء كان الامام معها ام لا . فدل على وجوب الخروج على ائمة الجور اذا امتنعوا عن شريعة من شرائع الاسلام او تركوا شيئا من الواجبات او فعلوا المحرمات الظاهرة .

---

(١) الباعث على انكار البدع والحوادث لابي شامة ص١٥ .

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٨/٣٥٧ - ٣٥٨ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون " (١) وفي روايه (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى ياتي امر الله " (٢) .

هذا وقد جاء تفسير هذا الظهور بانه النصر في القتال كما في الروايات التاليه : ـ

١ ـ حديث جابر بن سمره " لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابه من المسلمين حتى تقوم الساعة " (٣) .

٢ ـ رواية جابر بن عبد الله " لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة " (٤) . وفي رواية عمران بن الحصين : " .. يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال " (٥)

---

(١) متفق عليه رواه البخارى في ك : الاعتصام ب : (١٠) الفتح ١٣/ ٢٩٣، ورواه مسلم في ك : الامارة ح : ١٩٢ (١٥٢٣/٣) كلاهما عن المغيرة ابن شعبة .

(٢) رواه مسلم عن ثوبان في الاماره ح : ١٩٢ (١٥٢٣/٣) . والترمذى في الفتن ب : ما جاء في الائمة المضلين ح : ٢٢٢٩ وقال حسن صحيح (٥٠٤/٤) وابو داود في الفتن باب (١) (عون المعبود ٣٢٤/١١) .

(٣) مسلم في الاماره حديث رقم ١٩٢٢ (١٥٢٤/٣) وقريب من هذا اللفظ في المسند ٩٢/٥ عن جابر نفسه .

(٤) مسلم في الامارة رقم ١٥٦ (١٣٧/١) وفي الامارة رقم ١٩٢٣ (٣/ ١٩٤) واحمد ٣/ ٣٤٥ .

(٥) ابو داود في الجهاد باب (٤) في دوام الجهاد (عون المعبود ١٦٢/٧) .

٣ ــ رواية عقبة بن عامر (لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك" (١) •

فهذه الطائفة المنصورة تقاتل قطعا وليس قتالها خاصا بالكفار الصرحاء فحسب بل تقاتل كل من يخذلها ويخالفها واعظمهم الائمة المضلون كما في الاحاديث السابقة لا سيما اذا كانوا اخطر على الدين من الكفار الصرحاء ، فدل على ان الله قد وعد الخارج لنصرة دينه بالنصر والتمكين وهذا يدل على مشروعية مثل هذا الخروج •

سادسا : ومن الادله ايضا فعل الصحابه والسلف رضوان الله عليهم اجمعين :

فالصحابة الذين عاصروا الفتنة التى وقعت بين علي واصحاب الجمل رضي الله عنهم اجمعين لم يكونوا يرون ان المبرر الوحيد للخروج هو الكفر يدل على ذلك ان الصحابة كانوا في زمن علي ثلاثة اقسام•

الاول : من كان مع علي •

الثاني : من كان مع معاوية (٢) •

الثالث : الذين توقفوا وهم القلة رضي الله عنهم اجمعين •

---

(١) مسلم في الامارة حديث رقم ١٩٢٤ (١٥٢٥/٣) •

(٢) اهل الشام هم الفئة الباغية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (عمار تقتله الفئة الباغية ••) وعلي اقرب الى الحق لقوله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق ••) والله اعلم•

فاما علي ومن معه فلو انهم يعلمون انه لا يصح الخروج الا في حالة الكفر لكان هذا وحده كافيا في الاحتجاج على من خالفهم ، ولا شتهر ذلك عنهم ، وافحموا به خصومهم ، لا سيما اصحاب الجمل ، فان من الثابت ان اصحاب الجمل (طلحه والزبير وعائشة) بايعوا علياً ثم خرجوا عليه ، ومع ذلك لم ينقل عن علي واصحابه انهم احتجوا عليهم بان عليا لم يكفر فلا يجوز لكم الخروج ، بل كل ما احتجوا به انهم خرجوا عن الطاعة دون سبب وجيه ، يدل على ذلك ما رواه البخارى (١) عن عبد الله ابن زياد الاسدى قال : " لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما الكوفه فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه ، فسمعت عمارا يقول : ان عائشة قد سارت الى البصرة ، والله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي " . اما علي نفسه فما زاد ان قال في حق طلحة والزبير (بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ولو ان رجلاً ممن بايع ابا بكر خالفه لقاتلناه وكذلك عمر " (٢) وكل الروايات الحديثية والتاريخية التى روت المحاورات والحجج التى حصلت بين الطرفين لم تذكر احد منهم احتج بانه لا يجوز الخروج على الامام الا ان يكفر فدل على

---

(١) الجامع الصحيح ك الفتن ب : ١٨ (فتح البارى ١٣/٥٣) .

(٢) اخرجه اسحاق بن راهوية من طريق سالم المرادى انظر فتح البارى ١٣/٥٣ .

وانظر تاريخ الاسلام للذهبي ٣/٢٩١ بلفظ (خلعاني) بدلا من (خالفاني) .

انهم لا يرون ذلك.

اما طلحة والزبير واهل الشام وفيهم معاوية والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهم اجمعين فلو انهم يعلمون ان سبب الخروج هو الكفر وحده ثم خرجوا وقاتلوا المسلمين لكان معنى هذا انهم متعمدون استحلال مقاتلة الامام واراقة دماء المسلمين وليسوا مجتهدين مخطئين وهذا لا يجوز في حقهم قطعا ، ولو انهم يعلمون ذلك ولم يخرجوا حتى كفر علي ـ حاشا لله ان يكفر ـ لاحتجوا به واظهروه ولم يعللوا خروجهم بالمطالبة بدم عثمان ـ فدل على انهم يرون الخروج على الامام ولو لم يكفر.

ا ـ اما الذين توقفوا واشهرهم عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وابو موسي ، فهؤلاء لم ينقل عنهم ان سبب توقفهم هو ان احدا من الفئتين لم يكفر فلا يجوز الخروج عليه بل الثابت ان توقفهم كان عن اجتهاد ووجهة نظر اذ راوا انها فتنة لم يتبين لهم الامر فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال في الفتنه ، والذى يدل على ان هذا هو سبب توقفهم ما يلي :ـ

١ ـ اما اسامة بن زيد فقد روى البخارى (١) ان حرملة قال :

" ارسلني اسامة الى علي وقال انه سيسالك الان فيقول : ما خلف صاحبك ؟ (اى الذى اخره عنا) تقل له : يقول

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفتن ب : (٢٠) (فتح البارى ١٣/٦١).

لك : لو كنت في شدق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه ولكن هذا الامر لم اره " .

٢ ـ اما عبد الله بن عمر فقد كان يرى الكف عملا باحاديث النهي عن القتال في الفتنة ومثله سعد ومحمد بن مسلمة الا ان ابن عمر وسعد نقل عنهما الندم على انهما لم يقاتلا الفئة الباغية التي قتلت عمارا . فقد روى عن عبد الله ابن عمر انه قال : " من هي الفئة الباغية ؟ ولو علمنا ما سبقتني انت ولا غيرك على قتالها " (١) وروى عنه انه قال : (ما اجد في نفسي شيئا الا اني لم اقاتل الفئة الباغية مع علي بن ابي طالب " (٢) اما سعد فقد روى انه قال : " ندمت على تركي قتال الفئة الباغيه " (٣) .

٣ ـ اما ابو موسى وابو مسعود فقد دخلا على عمار حين بعثه علي الى اهل الكوفة يستنفرهم فقالا : ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت . فقال عمار : ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر .. " (٤) فالملاحظ ان كلا من الطرفين قد عاب الاخر بالنسبة لما يعتقده ولم يذكر

---

(١) الفصل ٤/١٧١ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٣/٢٣٢ وروى عنه ان الفئة الباغية يعني بها الحجاج واسناده صحيح انظر سير اعلام النبلاء ٣/٢٣٢ .

(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبي ١٦/٣١٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في ك : الفتن ب : (١٨) انظر فتح الباري (٥٣/١٣) .

واحد من الثلاثة الكفر او عدمه ، وهذا حذيفة رضي اللـه عنه ـ الذى اشتهر بروايته لاحاديث الفتن ، لانه كـان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه ـ يقول : (يا ايها الناس الا تسالوني ؟ فان الناس كانوا يسألـون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت اسأله عن الشر ، أفلا تسالون عن ميت الاحياء ؟ ، فقال : ان الله تعالـى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم فدعا الناس من الضلالـة الى الهدى ، ومن الكفر الى الايمان ، فاستجاب مـن استجاب ، فحي بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل مـن كان حيا ، ثم ذهبت النبوة فكانت الخلافة على منهـاج النبوة ، ثم يكون ملكاً عضوضاً ، فمن الناس من ينكر بقلبـه ويده ولسانه ، والحق استكمل ، ومنهم من ينكر بقلبـه ولسانه ، كافا يده وشعبة من الحق ترك ، ومنهم مـن ينكر بقلبه كافا يده ولسانه ، وشعبتيـن من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الاحياء " (١) .

من كل ما سبق نستطيع ان نقول ان اكثر الصحابة رضوان الله عليهم يرون جواز الخروج والمقاتلة فيما دون الكفر ، وهـو ما يسمى بالخروج لتصحيح الاوضاع ـ اى بالامر بالمعروف والنهـى عن المنكر ـ ومستندهم آية الحجرات : " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله " (٢) حيث امر الشارع بقتال الفئة الباغيـة

---

(١) حلية الاولياء لابي نعيم (مسندا) (١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) سورة الحجرات اية ٩ .

مع وصفها بالايمان ، وقد تكون طائفة الامام هي الباغية وذلك اذا تجاوزت حدود الشرع ، ولذلك قال العلماء : " ان حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لاحكام قتال اهل التأويل ، اذ كان احكام قتال اهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله " (١) .

موقف السلف من غير الصحابة :ـ

اما من جاء بعد الصحابة رضوان الله عليهم من اهل القرون المفضلة وغيرهم من السلف فقد كان يرى الكثير منهم الخروج على الائمة الفسقة الظلمة ، وقد قام بعضهم فعلا على بعض الامراء الظلمة ، فمن الصحابة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ومن معهم رضي الله عن جميعهم ، وقام جمع عظيم من التابعين والصدر الاول على الحجاج بن يوسف الثقفي مع ابن الاشعث قال ابن كثير : ووافقه ـ اى ابن الاشعث ـ على خلعهما ـ اى الحجاج وعبد الملك بن مروان ـ جميع من في البصرة من الفقهاء والقرا ، والشيوخ والشباب ، حتى قيل انه خرج معه ثلاثة وثلاثون الف فارس ومائة وعشرون الف راجل " (٣) ووقعت بينهم وقعة دير الجماجم سنة ٨٢ هـ . ومن هؤلاء ايضا كبير التابعين سعيد بن جبير (٤) وطلق بن حبيب (٥)

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبى ٣١٩/١٦ .
(٢) البداية والنهاية ٣٦/٩ .
(٣) نفس المرجع ٩٦/٩ .
(٤) نفس المرجع ٤٩/٩ .
(٥) نفس المرجع ١٠١/٩ .

وقتيبه بن مسلم (١). (كما خرج الناس على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما راوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه" (٢) قال الذهبي (لم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة بل اشتهر بشرب الخمر والتلوط فخرجوا عليه لذلك) (٣). اما عمر بن عبد العزيز : فقد روى عنه انه امر بضرب من سمى يزيد بن معاوية امير المؤمنين عشرين سوطا " (٤) وهذا يدل على انه لا يقر له بامامة.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح فى الرد على التهم التي وجهت اليه قال : قولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور ... قال : وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الامر على ترك ذلك لما راوه قد افضى الى ما هو اشد منه.." (٥)

اراء ائمة المذاهب الاربعة : ـ

سبق ان عد ابن حزم الائمة الثلاثة ـ ابا حنيفه ومالكا والشافعي بانهم ممن يرى سل السيوف فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانكار منكرات الائمة الظالمة.

اما ابو حنيفه رحمه الله تعالى فقد كان يرى الخروج على ائمة الجور وهو ظاهر مذهبه على قول ابى بكر الجصاص فقد قال : " ومن الناس

---

(١) البداية والنهاية ١٦٧/٩.

(٢) انظر القاضي ابو يعلي وكتابه الاحكام السلطانية ، د. محمد عبد القادر ابو فارس ص ٤٥٠.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥١.

(٤) الصواعق المحرقة ص ٢٢٤ وانظر الروض الباسم ١٩٠/٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٨٨/٢.

من يظهر ان مذهب ابي حنيفة تجويز امامة الفاسق وخلافته وانه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه وذكر ذلك عن بعض المتكلمين .. " قال " ولا فرق عند ابي حنيفة بين القاضي والخليفة في ان شرط كل منهما العدالة ، وان الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما كما لا تقبل شهادته .. " قال " وكان مذهبه رحمه الله مشهورا في قتال الظلمة وائمة الجور ولذلك قال الاوزاعي : " احتملنا ابا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ـ يعني قتال الظلمه ـ فلم نحتمله ... قال (وقضيته في امر زيد بن على مشهورة وفي حمله المال اليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك امره مع محمد وابراهيم ابني عبد الله بن حسن " (١) .

وقال ابو اسحاق الفزارى لابي حنيفة (ما اتقيت الله حيث حثثت اخي على الخروج مع ابراهيم فقال : انه كما لو قتل يوم بدر ، وقال شعبة : والله لهي عندى بدر الصغرى " (٢) وكان يقول في المنصور واشياعه : " لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد اجره لما فعلت " (٣) .

اما الامام مالك فقد روى ابن جرير عنه انه افتى الناس بمبايعة محمد ابن عبد الله بن حسن ـ خرج سنة ٤٥ هـ ـ فقيل له (فان في اعناقنا بيعة للمنصور فقال انما كنتم مكرهين ، وليس لمكره بيعة فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك ولزم مالك بيته " (٤) وقال ابن العربي من المالكية :

---

(١) احكام القران للجصاص ١/ ٧٠ ط . ١٣٣٥ هـ ن . دار الكتاب العربي وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٨ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/ ٢١٤ ونحوه في تاريخ بغداد ١٣/ ٣٨٤ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ١/ ٣٠٩ .

(٤) البداية والنهاية ١٠/ ٨٤ .

" قال علماؤنا في رواية سحنون : انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان الاول أو الخارج عليه ، فان لم يكونا عدلين فامسك عنهما الا ان تراد بنفسك او مالك او ظلم المسلمين فادفع ذلك ... قال " وقد روى ابن القاسم عن مالك : اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فاما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى (فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا "(١) قال مالك اذا بويع للامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الاول عدلا فاما هؤلاء فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف" (٢) .

ومشهور في التاريخ ان سبب جلد الامام هو قوله بعدم انعقاد ايمان البيعة لان البيعة عنده ولاء قلبي وليست مواثيق تؤخذ على الاستكراه فقد روى ابن ابي حاتم بسنده الى حرملة قال : سمعت الشافعي قال : كان على اهل المدينة الهاشمي (٣) فارسل الى مالك وقال انت الذى تفتي في الاكراه وابطال البيعة ؟ فضربه مجردا مائة حتى اصاب كتفه خلع وكان لا يزرارزا ره بيده " (٤) .

اما الامام الشافعي رحمه الله فقد نسبه الى هذا القول التفتازاني في شرحه للعقائد النسفيه (٥) ، ونسبه الى ذلك الزبيدى من اصحابه

---

(١) سورة الاسراء اية ٥ .

(٢) احكام القران لابن العربي ١٧٢١/٤ وبعضه في الخرشي على مختصر خليل ٦٠/٨ .

(٣) هو جعفر بن سليمان ابن عم المنصور انظر الانتقاء لابن عبد البر ص٤٤ .

(٤) اداب الشافعي ومناقبة للرازى ص٢٠٣ .

(٥) ص ١٤٥ نقلا عن النظريات السياسية الاسلامية ص ٣٣٩ .

وقال انه راية في القديم من مذهبه (١) ..

اما الامام احمد رحمه الله فالروايات عنه في هذه القضية مختلفة ـ كما هو الغالب على مذهبه رحمه الله وهو تعدد الروايات ـ والمشهور عنه هو القول بعدم جواز الخروج على الائمة الفسقه فقد نقل عنه ابن ابي يعلي في طبقات الحنابله من رواية الاصطخرى (٢) قوله : " والانقياد الى من ولاه الله امركم لاتنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف للجماعه) (٣) وقال في رواية عبدوس بن مالك القطان : " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت ولا يراه اماما برا كان أوفاجرا فهو امير المؤمنين " (٤) .

وقال الخلال : " اخبرني محمد بن ابي هارون ومحمد بن جعفر ان ابا الحارث حدثهم قال سالت ابا عبد الله في امير كان حدثهم ببغداد وهم قوم بالخروج معه فقلت: يا ابا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟

---

(١) اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ٢/٢٣٣.

(٢) احمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله ابو العباس الاصطخرى احد تلاميذ الامام احمد وممن روى عنه .
انظر طبقات الحنابلة (١/٢٤).

(٣) طبقات الحنابلة ١/٢٦ ، ونحوه في مناقب الامام احمد لابن الجوزى ص ١٧٦ وانظر شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة للالكائي ص ١٥٨ . رساله دكتوراه اعداد احمد سعد حمدان جامعة ام القرى ١٤٠١ هـ.

(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٢٠.

فانكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء لا ارى ذلك ولا امرته ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة تسفك فيها الدماء وتستباح فيها الاموال وتنتهك فيها (الحرمات) (١) ، اما علمت ما كان الناس فيه ؟ يعنى ايام الفتنة ، قلت : والناس اليوم في فتنة يا ابا عبد الله ، قال وان كان فانما هي فتنة خاصة فاذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك" (٢) .

وقال حنبل في ولاية الواثق : " اجتمع فقهاء بغداد الي ابي عبد الله وقالوا : هذا امر قد تفاقم وفشا - يعنون اظهار خلق القران - نشاورك في انا لسنا نرضي بامرته ولا سلطانه فقال : " عليكم النكره بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين " (٣) .

وقال في رواية المروزى وذكر الحسن بن صالح فقال : كان يرى السيف ولا نرضى بمذهبه) (٤) .

كل ما سبق يدل على ان الامام احمد رحمه الله كان لا يرى الخروج على الائمة وان ظلموا وجاروا ، وارتكبوا بعض البدع ، لكن نجد هناك روايات معارضة لما سبق منها :-

ما ورد في رواية حنبل قال عن المأمون " واى بلاء كان اكبر من الذى احدث عدو الله وعدو الاسلام من اماتة السنة ؟ .." (٥) .

---

(١) الاصل مطموس والسياق يقتضيه .

(٢) المسند من مسائل الامام احمد (مخطوط) ورقه ٩ .

(٣) الاحكام السلطانية ص ٢١ .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

(٥) نفس المرجع ص ٢٠ ونحوه فى المسند من مسائل الامام أحمد ورقه ٢

وقال ابويعلي : (قال الامام احمد فيما رايته على ظهر جزء من كتب اخي رحمه الله ، حدثنا ابو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول : كان احمد اذا ذكر المامون قال : كان لا مامون " (١) وقال في رواية الأثرم في امراه لا ولى لها " السلطان " فقيل له تقول السلطان ونحن على ما ترى اليوم ؟ وذلك وقت يمتحن فيه القضاة فقال (انا لا اقول على ما نرى انما قلت السلطان " (٢) .

بل قد صرح بالخلع للمبتدع عند الاستطاعة فذكر ابن ابي يعلى في ذيل كتابه ـ طبقات الحنابله ـ كتابا ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الامام احمد قال فيه : وكان يقول : " من دعا منهم الى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وان قدرتم على خلعه فافعلوا " (٣) فهذا تصريح منه رحمه الله بان صاحب البدعة ان قدر على خلعه فللمسلمين ذلك .

وهذا ولا شك معارض للروايات السابق ذكرها ، ويصعب الجمع بينهما الا اذا قلنا ان الفسق والجور والبدع مختلفه فمنها ما لا يجوز معه الخروج وتحمل عليه تلك الروايات القائله بالمنع ، ومنها ما هو اعظم فيجوز الخروج بشرط الاستطاعة وتحمل عليه هذه الروايات . او انه منع من الخروج لانه يشك في نوايا الخارجين او يعلم ضعفهم وانهم سيحدثون فتن وملاحم بين المسلمين واجاز لمن سوى ذلك . والله اعلم .

اما مذهب الحنابله فهو عدم جواز الخروج على الامام الجائر (٤) وخالف في ذلك ابن رزين وابن عقيل وابن الجوزى (٥) فهم يرون الخروج .

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٣٠٥ .

(٤) انظر المغنى والشرح الكبير ١٠/٥٢ .

(٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣١١ .

قصـــة احمد بن نصر الخزاعـــي :ــ

ومن طبق الخروج فعلا على السلطان المبتدع الواثق بالله القائـــل بخلق القران احمد بن نصر الخزاعي الذى وصفه ابن كثير بانه " من اهـــل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير ، وكان من ائمة السنـــة الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر " (١) والذى قال عنه الامام احمـــد " رحمه الله ما اسخاه لقد جاد بنفسه له " (٢) .

وقصـــته : انه قد ساءه ما رآه من انحراف الخلافة واظهار البدعة فقـــام بدعوة سرية الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشط هو واصحابه فـــي جمع الالوف من اهل بغداد ، فلما كان شهر شعبان من سنة احـــــدى وثلاثين ومائتيـــن انتظمت البيعة له في السر على القيام بالامر بالمعـــروف والنهي عن المنكر والخروج على السلطان لبدعته ودعوته الى القول بخلـــق القران ولما هو عليه هو وامراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرهـــا ، ولكن الخطة اكتشفت في نهايتها بسبب خلل فى الميعاد المتفق عليـــه وذهب احمد بن نصر شهيدا وحزن عليه اهل بغداد سنين طويله لا سيمـــا الامام احمد رحمه الله " (٣) .

واخيرا فهذه اراء العلماء فى هذه المساله وهذه اقوال كل طائفـــة وهذه ادلتهم والان نناقش هذه الاراء ونرى الراى الراجح منها .

---

(١) البداية والنهاية ١٠/٣٠٣ .

(٢) نفس المرجع ١٠/٣٠٤ .

(٣) القصة مختصرة من البداية والنهاية ١٠/٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

مناقشـــة ادلة الطرفيـــن

اولا : مناقشة ادلة المذهب الاول : وهوعدم الخروج :

عند النظر في الادله الدالة على تحريم الخروج على الائمـــة الظلمة نلاحظ ما يلي :ـ

١ ـ اما الاحاديث الآمره بالطاعة فهي مقيده بالمعروف وما لم يكـن فيه لله معصية اما الاحاديث الناهية عن الخروج والامره بالصبـر وان راى الانسان ما يكرهه فهي مقيده بما لم تروا كفرا بواحا .. وما اقاموا الصلاة ... وما قادوكم بكتاب الله. وهي بحـــق احاديث صريحة في المسالة يجب العمل بها .

٢ ـ اما الاستدلال بالاحاديث الناهية عن الاقتتال بين المسلميـــن وعن القتال في الفتنة فهذا وارد فيما اذا لم يتبين للانســـان وجه الحق في القتال ففى هذه الحالة عليه ان يعتزل ، امـــا اذا تبين له وجه الحق فعليه ان ينصر الحق كما فعل الصحابة ايام الفتنة فمنهم من راى ان الحق مــع علي فقاتل معه ومنهم من راى ان الحق مع معاوية فـقاتـــل معه ومنهم من لـــم يتبين له وجه الحق فتوقف .

٣ ـ اما الاستدلال بالاحاديث الدالة على ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، فليس كل فاجر مؤيدا للدين بل الغالبية مـــنهم حرب على الدين والا لم يكونوا فجرة وانما معنى الحديث انهـــم في بعض المواقف قد يكون لهم مواقف حسنة تؤيد الدين وتنصـــره

كما يدل على ذلك سبب الحديث وهو الرجل الذى كان يقاتل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فلما اصابه جرح قتل نفسه .

٤ ـ اما الاستدلال بفعل الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فالذى يتضح من سياق ادلة الفريقين ـ المانعين والمجيزين لان كلا منهم يستدل بفعل بعض الصحابه ـ ان هناك من تبين له وجه الحق مع علي فقاتل معه ، ومنهم من تبين له وجه الحق مع معاوية والمطالبة بدم عثمان فقاتل معه ومنهم من لم يتبين له وجه الحق مع احد منهما فتوقف واعتزل وكلهم مجتهدون ، فالمصيب منهم ماجور والمخطيء معذور وله اجر اجتهاده ان شاء الله ، وليس لنا اتباع احد منهم مع اختلافهم الا اذا تبين لنا وجه الحق من ذلك بدليل من كتاب او سنة صحيحه فعلينا اتباع الدليل .

والاولى الامساك عما جرى بينهم ، وعدم الاحتجاج بفعلهم وقت الخلاف ، ونتبع ما ورد عن السلف وموقفهم من ذلك فقد سئل الحسن البصرى رحمه الله عن قتالهم فقال : " قتال شهده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغبنا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقفنا)(١) قال المحاسبي : (فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم ان القوم كانوا اعلم بما دخلوا فيه منا ، ونتبع ما اجتمعوا عليه ، ونقف عندما اختلفوا فيه ، ولا نبتدع رايا منا ، ونعلم انهم اجتهدوا وارادوا الله

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبي (٦ / ٣٢٢).

عز وجل ، اذ كانوا غير متهمين في الدين ، ونسال الله التوفيق"(١)

قلت : ونحن نقول كما قالوا رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

هذا وقد قال ابو سليمان الخطابي : (اماماشجر بين الصحابة من الامور ، وحدث في زمانهم من اختلاف الاراء ، فانه باب كلما قل التسرع فيه والبحث عنه كان اولى بنا واسلم ، ومما يجب علينا ان نعتقده في امرهم انهم كانوا ائمة علماء ، قد اجتهدوا في طلب الحق ، وتحروا جهته ، وتوخوا قصده ، فالمصيب منهم ماجور ، والمخطئ معذور ، وقد تعلق كل منهم بحجه ، وفزع الى عذر ، والمقايسة عليهم ، والمباحثة عنهم اقتحام فيما لا يعنينا ..." (٢) .

وروى رحمه الله بسنده الى الشافعي قوله : قيل لعمر بن عبد العزيز : ما تقول في اهل صفين ؟ قال : تلك دماء طهر الله يدى منها ، فلا احب ان اخضب لساني بها " (٣) .

ونقول كما قال تعالى : " تلك امة قد خلت ، لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ، ولا تسالون عما كانوا يعملون " (٤) .

اما الاستدلال بصلاة الصحابة خلف المبتدعة ، فهذه لا تقتضي الاقرار بامامتهم ، ولان الصلاة لا يلحق ضرر امامها الماموم ، بل هو عليه وحده ، وهذا لا منازع فيه عند اهل السنة (٥) وليست في محل الاشكال . والله اعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) العزله للخطابي ص ٢٣ .

(٣) نفس المرجع ص ٤٤ ، ورواه ابو حاتم الرازى في اداب الشافعي ومناقبة ص ٣١٤ ، وكذلك البيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٤٤٩ ، ورواه ابو نعيم في الحليه ٩/ ١١٤ .

(٤) سورة البقرة اية ١٣٤ .

(٥) انظر الفصل ٤/ ١٧٦ قال : وخلاف هذا القول بدعة محدثه .

٥ ـ اما الاستدلال بان المصلحة في ترك القتال فهذه متوقفة على غالب الظن ، وقوة الخارج والمخروج عليه ، وما يحيط بالمسالة من احوال ، فاذا كان الغالب على الظن حصول منكر اكبر مما يسعى الى دفعه ، فالواجب المنع وان كان الغالب على الظن ان المصلحة في الخروج ، وانه قد يترتب على تركه مفسدة اعظم من ذلك ، فالواجب الخروج . فالراجح المصلحة العامه على كل حال .

هذا وان كان فيما سبق ان غالبية من خرج لم يتم على ايديهم خير ، ولم يؤمر بسببهم بمعروف او ينه عن منكر ، وما حصل من الشر والفتنه كان اعظم ، ولم يحرزوا النصر فهذه لا تصلح دليلا قاطعا وانما ترد للاستئناس فقط وترجيح كفة ان المنع من الخروج فيه من المصلحة اكثر مما في الخروج . والله اعلم .

ثانيا : مناقشة ادلة القائلين بالخروج :ـ

اذا سبرنا ادلة القائلين بالخروج وسل السيوف على ائمة الجور وازالة منكراتهم نلاحظ ما يلي :ـ

١ ـ اما الاستدلال بالايات السابق ذكرها في هذا المقام فغير مسلم اذ هي ضعيفة الدلالة على هذه المسالة ، وذلك لان الاية الاولى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ٠٠) تبين الحكم عند حصول القتال ومعرفة الفئه الباغية من العادله ، ولم تأمر الاية بالخروج والقتال ابتداءا بل امرت بالاصلاح ، اما الايتان الثانية والثالثه فهي من العموميات المخصصة بالاحاديث الناهية عن الخروج على الائمة الظلمة ، كما انهما ليستا صريحتي الدلالة على هذه المسالة ، فالاولى قد يستفاد منها النهي عن تولية الظالم ابتداءا لا على الخروج عليه بعد توليته والثانية يستفاد منها التعاون على البر والتقوى عموما وليس كل خروج على الائمة الظلمة يعتبر من البر المأمور بالتعاون عليه بل قد يكون من الاثم والعدوان المنهي عنه في نفس الاية وهذا راجع الى المصلحة والمضرة المترتبة على الخروج ٠

٢ ـ اما الاستدلال بالايات والاحاديث الامرة بالمعروف والناهية عن المنكر على الخروج فهذا وارد اذا توافرت شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هذه الشروط الا يترتب على انكار المنكر اعظم منه كما ان من شروطها الاستطاعة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يذل المؤمن نفسه فعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي

للمؤ من ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق " (١) .

وعلى كل حال فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل حال بشروطه ودرجاته المعروفه . وهى عامه اما الاحاديث الناهية عن الخروج على الائمة فهي اخص فيقدم الخاص على العام .

٣ ـ اما الاستدلال بالاحاديث الدالة على عزل الظلمة ومجاهدتهم فهذه قد ترد على وسائل العزل غير السيف وليس فيها ما يدل على السيف الا الحديث الاول " فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ... " كما انها عامة في كل ظالم والسابقة خاصة بائمة الجور فيستثنون من العموم .

٤ ـ اما الاستدلال بالادلة الدالة على خطر الائمة المضلين على الخروج ، فهو استدلال ضعيف ، فالاحاديث تبين مالهم من خطوره ، ولذلك ينبغي الا يولوا امور المسلمين ابتداءاً ، أما اذا تولوا فلا يعاونون ولا يقربون ، وقد تدل على العزل بالوسائل السليمة ، اما السيف فليس في تلك الاحاديث أى دلالة عليه .

٥ ـ اما الاستدلال بـاجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع الاسلامية ، فهذا استدلال وارد بشرط الاستطاعة والا فـلا ، لان جهاد الكفار يشترط فيه غالبية الظن على النصر ،

---

(١) رواه الترمذى فى الفتن ب : ٦٧ ح : ٢٢٥٤ وقال حسن غريب (٥٢٣/٤) ورواه احمد في المسند ٤٠٥/٥ .

فكذلك هنا ، اما التهور وتعريض الامة للفتن مع عدم حصول النتيجة المرجوة فهذا لا يجـــوز.

٦ ـ اما استدلالهم بفعل الصحابة والسلف ، فهذا يرد عليه ما ورد على استدلال اصحاب المذهب الاول على الدليل نفســـه.

الراى الراجح والنتيجة

مما سبق يتضح لنا قوة ادلة اصحاب المذهب الاول وانها صريحة في المسالة وان كان في ادلة اصحاب المذهب الثاني ما لم يرد عليه اعتراض وهو قوي الدلالة في بابه لذلك فيمكننا الجمع بين الادلة السالمة من الاعتراض (١) عند الطرفين وهو الذى يترجح عندنا ونستنتجه من هذا الفصل وذلك كما لتالي : ـ

١ ـ ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب باليد وباللسان وبالقلب بشرط القدرة والاستطاعه وانه لا يجوز انكار المنكر بمنكر اكبر منه .

٢ ـ وجوب اقامة الحج والجهاد والجمعة والعيدين مع الائمة وان كانوا فسقه لانه حق لله لا يمنعه جور جائر ولا عدل عادل .

٣ ـ تحريم الخروج على الامام العادل سواء كان الخارج عادلا ام جائرا وان ذلك مما نهى عنه الاسلام اشد النهي وامر بطاعتهم ومن خرج عليهم فهو باغ ، وعليه تحمل الاحاديث المطلقه في السمع والطاعه .

---

(١) ذهب ابن حزم الى دعوى ان الاحاديث الامره بالصبر على جور الائمة وعلى الكف عن قتالهم منسوخة بايات واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (انظر الفصل ٤/١٧٣) .
وقد ابعد النجعة في هذه الدعوى لانه لا يصار الى النسخ الا اذا وقع التعارض التام ولم يمكن الجمع بين الادلة وعلم المتقدم من المتاخر .
ولكن كل هذا غير وارد في هذه المساله لانه لا تعارض فيما بينهما ولكل دلالته في بابه ويمكن العمل بها جميعا .

٤ ـ اما الامام المقصر وهو الذى يصدر منه مخالفات عملية او تساهل في الالتزام باحكام الشرع فهذا تجب طاعته ونصحه وعليه تحمل احاديث :

" ... فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعه "

وما في معناها وان الخروج عليه حرام واذا كان باجتهاد فهو خطا .

٥ ـ اما الفاسق والظالم والمبتدع : وهو المرتكب للمحظورات والكبائر دون ترك الصلاة لا سيما ظلم الحقوق او دعوة الى بدعة فهذا يطاع في طاعة الله ويعصى مع الانكار عليه في المعصيه ، ويجوز عزله ان امكن باحدى الطرق السليمه السابقه ـ عدا السيف ـ بشرط الا يترتب على ذلك مفسدة اكبر ، فان لم يكن ذلك وجب المبالغة في الانكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته حتى لو ادى الامر الى الاعتزال عن العمل معه والتعرض لاذاه بشرط الا يكون سبب ذلك حقا شخصيا وعلى هذا تحمل احاديث (من جاهدهم بيده فهو مؤمن ..) وحديث (من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم ..) وما في معناها مع حديث (فاصبر وان جلد ظهرك واخذ مالك ..) وعلى هذا تحمل ايضا اقوال الائمة الاربعة ونحوهم وافعالهم وما اصابهم بسبب ذلك من محن .

٦ ـ الحاكم الكافر والمرتد وفي حكمه تارك الصلاة ونحوه فهؤلاء يجب الخروج عليهم ولو بالسيف اذا كان غالب الظن القدره عليهم عملا بالاحاديث " ... لا الا ان تروا كفرا بواحا .. " و " لا ما اقاموا فيكم الصلاة .. " و " ... ما قادوكم بكتاب الله " ونحوها مع الايات والاحاديث الامره بمجاهدة الكفار والمنافقين لتكون كلمة الله هي العليا . اما اذا لم يكن هناك قدرة على الخروج عليه فعلى الامة ان تسعى لاعداد القدرة والتخلص من شره .

٧ ـ وبناء على ما سبق فانه يمكننا ان نستنبط ضوابط لمشروعية العزل في النقاط التاليه :

ا ـ قيام السبب المقتضي للعزل •

ب ـ رجحان المصلحة العامة على المضره•

جـ ـ ان يصدر العزل عن اهل الحل والعقد في الامة لانهم هم الذين ابرموا العقد معه فلهم وحدهم حق حله اذا استوجب ذلك شرعا •

٨ ـ يلاحظ تشديد السلف رضوان الله عليهم في النهي عن الخروج على ائمة الجور بالسيف والامر بالصبر عليهم وذلك لما يلي : ـ

ا ـ عملا بالاحاديث الواردة في ذلك كما سبق•

ب ـ حرصا على تجنب الفتن وتعريض الامة لها واراقة الدماء في غير محلها •

جـ ـ ومحافظة على هذا المنصب الجليل في الامة الذى متى ضعف استهانت بهم اعداؤهم ومتى قوى خافتهم وهابتهم•

ولا ينبغي ان يفهم من ذلك انه الاجلال لاولئك العصاة واحترامهم ولا الخوف منهم ولا الطمع بما في ايديهم وكسب رضاهم يدل على ذلك سيرتهم معهم وما يلقونه بسببهم من المحن وهي مشهورة منشوره• ومدونة في بطون الكتب • والله اعلم•

الفصل الرابع

موقفهم من تعدد الأئمة

موقف أهل السنة من تعدد الأئمة

سبق الحديث في الفصل السابقه عن شروط الائمة وحقوقهم وواجباتهم ومتى يستحقون العزل وما الى ذلك من الأحكام .

وبقي هناك موضوع في غاية الأهمية وجدير بالبحث والمعالجة وهو : هل يوجب الاسلام على الأمة الاسلاميه أن تكون دولة واحدة بامام واحد ؟ أو يجيز للأمة الاسلامية أن تكون دويلات عديده كل واحده مستقله عن الأخرى لها امامها ولها سياستها المستقله التي قد تتعارض مع أختها المجاوره كما كان قائما في فترة من الفترات الماضيه ، وكما هو حاصل الآن في الحاضر من انقسام الأمة الاسلامية الى دويلات طائفية صغيرة تتناحر وتتنافر فيما بينها ؟ .

الواقع أن الاسلام قد جاء بالدواء الشافي لهذا الداء العضال، ولذلك فمن الواجب علينا الكشف عن هذا الدواء، واظهاره للمسلمين لعلهم يرعوون الى الحق ويرجعون الى رشدهم بجمع كلمتهم وتوحيد صفهم ووقوفهم أمام أعدائهم صفا واحدا، بدلا من هذه الفرقة والضعف والهوان وهو ما اراده لهم أعداؤهم ، فنقول :

درس علماؤنا هذه المسألة وناقشوها وبيّنوا وجه الحق فيها، ومن خلال هذه الدراسة اتضح أن في المسألة مذهبين :ـ

المذهب الأول

وهو مذهب جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة وغيرهم قديما وحديثا وهو أنه لا يجوز تعدد الأئمة في زمن واحد وفي مكان واحد، قال الماوردى (اذا عقدت الامامه لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة امامان في وقت واحد، وان شذّ قوم فجوزوه) (١) .

---

(١) الاحكام السلطانيه ص ٩ .

وقال النووي (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد ....)(١).

وهؤلاء القائلون بالمنع على مذهبين :-

أ - قوم قالوا بالمنع مطلقا سواء اتسعت رقعة الدولة الاسلامية أم لا، والى هذا القول ذهب أكثر أهل السنة والجماعة، وبعض المعتزلة حتى زعم النووي اتفاق العلماء عليه .(٢).

ب - وهناك من قال بالمنع الا أن يكون هناك سبب مانع من الاتحاد على إمام واحد ، ويقتضي هذا السبب التعدد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد . وذكر امام الحرمين الجويني أهم هذه الأسباب في قوله (منها اتساع الخطة ، وانسحاب الاسلام على أقطار متباينه ، وجزائر في لجج متقاذفه ، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي اليهم نظر الامام ، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الاسلام وينقطع بسبب ذلك نظر الامام عن الذين وراءه من المسلمين ....) قال : (فاذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك الى تجويز نصب امام في القطر الذى لا يبلغه أثر نظر الامام)(٣).

وعزا الجويني هذا القول الى شيخه أبي الحسن الأشعري والأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني (٤) وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي (٥) ، ورجحه أبو منصور البغدادي (٦)، والى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره فقال :..

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٣/١٢

(٢) نفس المرجع.

(٣) غياث الأمم ص ١٢٨ .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران فقيه جليل وعالم أصولي توفي سنة ٤١٨ هـ وفيات الاعيان ٢٨/١ وطبقات الشافعيه ٢٥٦/٤ والاعلام ٥٩/١

(٥) مآثر الانافه للقلقشندى ٤٦/١

(٦) أصول الدين ص ٢٧٤.

(لكن إذا تباعدت الأقطار، وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك •) (١) •

لكن يلاحظ من أقوال المجيزين عند اتساع الرقعة، انما ذلك بسبب الضروره والا فإن وحدة الامامة هي الأصل، وإن التعدد إنما أبيح على سبيل الاستثناء المحض، والضرورات تجيزه، والضروره تقدّر بقدرها وإذا زالت الضروره زال حكمها وبقي الأصل •

المذهب الثاني

القائلون بجواز التَّعدُّد مطلقـــا

والى ذلك ذهب بعض المعتزلة كالجاحظ وبعض الكراميه (٢) وعلى رأسهم محمد بن كرام السجستاني (٣) الذى ينتسبون اليه وكذلك أبو الصباح السمرقندى (٤) وغرض الكراميه من ذلك هو اثبات امامة كل من علي ومعاويه رضي الله عنهما أيام الفتنه (٥) •

وهو مذهب الحمزيه من الخوارج • (٦) • والزيديه من الشيعه حيث جوزوا لـ (كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالامامة أن يكون اماما واجب الطاعه • • • •

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٧٣

(٢) أصول الدين ص ٢٧٤

(٣) الفصل ٤ / ٨٨ والفرق بين الفرق ص ٢٢٣

(٤) الفصل ٤ / ٨٨

(٥) انظر منهاج السنه ١ / ١٤٤

(٦) الملل والنحل ١ / ١٣٠ وهم أتباع حمزه بن أدرك ، وفي الفرق بين الفرق ص ٩٨ (أكرك) •

وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة) (١) .

وقالت الرافضة : (يجوز أن يكون امامان في وقت واحد، أحدهما صامت والآخر ناطق ، وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتا في وقت الحسن) (٢) رضي الله عنهما ثم نطق بعد موته .

الأدلـــة

والآن نورد أدلة كل مذهب لنرى وجه الحق فيهما، ونناقش منها ما يستحق النقاش فنقول :

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول : وهم القائلون بمنع التعدد :

استدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

١ ـ من الكتاب :

فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو المسلمين وتأمرهم بالاجتماع والتآلف وتنهى عن التفرق والاختلاف المؤدي الى التنازع والفشل، فمن هذه الآيات قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ..... الآية) (٣) .

---

(١) الملل والنحل ١٥٥/١

(٢) مقالات الاسلاميين ١٥٠/٢ وأصول الدين ص ٢٧٤ .

(٣) سورة آل عمران آية (١٠٣) .

ومنها قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) (١) .

ومنها قوله عز من قائل (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) (٢) . الى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها جميعا جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف ، لما ينجم عن ذلك عادة من التنازع والفشل الممقوت ، وكلها تدلّ على وجوب وحدة الأمة الاسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى الا اذا كان امامها واحدا لا ينازعه أحد ، اذ أن وجود امامين فأكثر يؤدي الى غيرة أحدهما من الآخر ومنافسته له ومحاولة التعالي عليه ، ومن ثمّ الى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا مما نهى الاسلام عنه ، فدلّ على وجوب أن يكون امام المسلمين واحدا، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٢ ـ من السنة :

أما من السنة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة صريحة في هذا تدلّ على وجوب منع تعدد الأئمة في الزمن الواحد ومن هذه الأحاديث :

---

(١) سورة آل عمران آيه (١٠٥) .
(٢) سورة الأنفال آية (٤٦)

أ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (١) فالأمر بقتل الآخر يدل على تحريم نصب امامين في آن واحد ، لأن القتل لا يكون الا عن كبيرة يتفاقم خطرها . لذلك فلا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد .

وأوّل بعض العلماء القتل هنا بالخلع والاعتراض عليه لا بالقتل الحقيقي (٢) .

ولكن هذا التأويل لا محلّ له ويرده بالحديث التالي :

ب ـ ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ... الحديث) (٣) .

جـ ـ ما رواه أبو حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقّهم فان الله سائلهم عما استرعاهم " (٤) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة باب اذا بويع لخليفتين حديث رقم ١٨٥٣ (٣/ ١٤٨٠)

(٢) انظر فتح الباري (١٢/ ١٥٦) .

(٣) رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه في فصل واجبات الامام وحقوقه ص ١٨٤

(٤) رواه الشيخان وسبق تخريجه ص ٤٠١ .

٤ ـ ومنها ما رواه عرفجة بن شريح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يَشُقَّ عصاكم أو يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه) (١) .

٣ ـ الاجماع :

فان الصحابة رضي الله عنهم قد اتَّفقوا على أنه لا يجوز أن يلي امامة الأمة أكثر من واحد، بدليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في شقيفة بني ساعدة ، وكان مما رُوي في ذلك الموقف قول ابي بكر رضي الله عنه (هيهات أن يجتمع سيفان في غمد ؟ (٢) عندئذ رضي الانصار بذلك ،فصار ذلك منهم اجماعا على عدم جواز تعدد الأئمه ، بل روى البيهقي في الخطبة نفسها عبارة أكثر تصريحا من السابقه وهي قوله (إنه لا يحلُّ أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تترك السنه ، وتظهر البدعه ،وتعظم الفتنه، وليس لأحد على ذلك صلاح) (٣) .

أما من بعدهم فقد نقل الاجماع على ذلك النووى (٤) وامام الحرمين الجويني (٥) والقرطبى (٦) والقاضي عبد الجبار (٧)

---

(١) رواه مسلم في الاماره باب حكم من فرق أمر المسلمين حديث رقم ١٨٥٢ (٣/ ١٤٨٠)

(٢) انظر فتح البارى ١٢/ ١٥٣ وقيل إنه من قول عمر وهو عند البزار وغيره .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٤٥ عن ابن اسحاق .

(٤) شرحه لصحيح مسلم ١٢/ ٢٣٢

(٥) نفس المرجع ١٢/ ٢٣٢ علما بأنه من القائلين بجواز التعدد عند وجود السبب المؤدى الى ذلك كما مر .

(٦) الجامع لاحكام القرآن ١/ ٢٧٣

(٧) المغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/ ٢٤٣ ، ق ١

(من المعتزله) وابن حزم حيث قال (واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد) (١) وخالفه في ذلك شيخ الاسلام ابن تيميه فقال : (النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسأله كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليا كان اماما ومعاويه كان اماما، وأما الأئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلًّا منهم يُنَفَّذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الامام الواحد، وأما جواز العقد لهما فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة .....) (٢) لكن نفاذ حكم الثاني كنفاذ حكم الامام المتغلِّب على حدٍّ سواء فلا ينافي هذا الحكم المجمع عليه، وليس الكلام الا حكم الشرع أما الأمور الطارئه فلها مجال آخر وتأخذ أحكام الضروره .

والمراد بالاجماع المذكور هنا هو إجماع الصحابة وسلف هذه الأمة، والا فقد سبق أن ذكرنا من خالف في هذه المسأله من الكرَّامية وغيرهم من أهل الأهواء، ولكن مخالفتهم لا تؤثِّر في اجماع أهل السنة والجماعه على ذلك لأن الاجماع المقصود اجماعهم لا اجماع جميع الناس ... والله أعلم .

٤ ـ المعقول :

أما الدَّليل بالمعقول . فإن تعدد الأئمة للأمه الاسلامية الواحده يؤدي الى الاختلاف والشقاق والخصومات وحصول الفتن والاضطرابات والقلاقل، واختلاف أمر الدين والدنيا وهذا لا يجوز

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٤٤

(٢) نقد مراتب الاجماع لابن تيميه ص ٢١٦ بذيل كتاب مراتب الاجماع لابن حزم .

بناءً على ذلك فلا تجوز الامامة لأكثر من واحد في زمن واحد .

وكذلك لو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك الأمر حتى يكون في كل علم امام، أو في كل مدينة امام، أو في كل قرية امام، أو يكون كل واحد اماماً وخليفة في منزله، وهذا الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا . (١) .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز :

استدلّ القائلون بجواز تعدد الأئمة بما يلي :-

(١) ان المقصود من نصب الامام إنما هو تحقيق مصالح للرعية، وهذا انما يتحقق بانضباط ودقة أكثر إذا كان هناك أكثر من امام ، فكلما كان في كل قطر امام كان كل واحد منهم أقدر على القيام بأعباء منصبه ومتابعة رعيته وما يحتاجونه اليه، ومراقبة من يُعَيِّنهم من الولاة والقضاة والعمال وغيرهم، وذلك بسبب قلة المشاكل والحوادث الناشئة من ضيق المساحة التي تحت يده . (٢)

(٢) انه لما جاز أن يوجد أكثر من نبي في زمن واحد ، ولم يفض ذلك الى إبطال النبوة ، التي هي الأصل ، جاز ذلك في الامامة من باب أولى ، لأنها فرع النبوة) (٣) .

---

(١) انظر الفصل ٤/٨٨ والملل والنحل ١/١١٣ وأصول الدين ص ٢٧٥

(٢) منهاج اليقين شرح ادب الدنيا والدين لأويس وفا بن محمد ص ٢٢٣ نقلا عن رئاسة الدولة ص ٢٤٩ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١/٢٧٣ وانظر المرجع السابق .

الجواب على هذه الأدلــــة

أول ما يلاحظ على استدلالهم على هذه المسألة ، أنها أدلة عقلية ، ليس فيها أدلة من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تقابل تلك الأدلة السابقة ، وهي مع ذلك ضعيفة الدلالة ، مردودة ويجاب عليها بما يلي :

(١) أما الدليل الأول ، فالجواب عنه يتلخص في : أن منصب الرئاسة لم يُجْعَل لتحقيق المصالح الدنيوية فحسب كما زعمتم ، بل جُعل أيضا لحراسة الدين ، والمحافظة على المصالح الدينية ، الى جانب المصالح الدنيوية التى أشرتم اليها ، وهذا لا يتأتى مع تعدد الأئمة ، بل بالعكس اذا كان الامام واحدا أمكنه السيطرة على جميع أقطار المسلمين وأصبحوا يدا واحدة متحدين في أمورهم الدينية والدنيوية ، وأمكنهم التكامل الاقتصادي والبشري ، وأصبحوا قوة عظيمة على من ناوأهم .

كما أنه إذا تباعدت الأقطار فيمكن التغلب على ذلك عن طريق الولاة والنواب الذين يُعَيِّنهم الامام ، ويقومون هم بدورهم بتنفيذ أوامره الصادرة اليهم .

يضاف الى ذلك ما ينجم عن التعدّد من مفاسد ، من فتن وحروب وقطيعة بين المسلمين ، ربما كانت أكثر ضررا من المصالح المشار اليها ، فهؤلاء قد نظروا الى بعض وجوه المصلحة وأغفلوا النظر عن وجوه المفسدة التي تتضاءل أمامها هذه المصلحـــة .

(٢) وجوابا على الدليل الثاني : أن قياس الامامة على النبوة قياس مع الفارق فهـو قياس باطل ، لأن الانبياء معصومون من عداوة بعضهم لبعض بعكس حـال الأئمة ففي حال التعدد سيكون هناك اختلاف وشقاق لا محالة لما جُبِلَـت

عليه النفس البشرية من حبّ العلو والاعتداء والسيطرة على الآخرين، أما ما دعا الكرامية الى القول بجواز التعدد، وذلك لإثبات امامة كلٍّ من علي ومعاوية رضي الله عنهما ، فلا شكّ عند أهل السنة أن الامام في ذلك الوقت هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفه الراشد الرابع ، ومعاوية رضي الله عنه لم يخرج عليه طلبا للامامة ، وإنما طلبا للثأر من قتلة عثمان الذين دخلوا في صف علي — وعلي معذور في تأخير إقامة الحدّ عليهم لما لهم من شوكة ومنعة ولأن الامور مضطربه ولم تستقر له بعد — وقد كان معاويه واليا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الشام ثم لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأراد البقاء على ولايته تلك ولذلك فأهل الشام أوّل ما بايعوا معاوية (بايعوه على الطلب بدم عثمان أميرا ولا يطمع في الخلافه) (١) . ولم يدّعِ معاوية الخلافة الا بعد تنازل الحسن ومبايعته ومبايعة المسلمين له بالخلافه . والأَوْلى عدم الخوض فيما شجر بينهم رضي الله عنهم جميعا وأرضاهم .

الترجيح :

يتبيّن لنا مما سبق أن الحقّ مع أصحاب المذهب الأول، لما ورد في هذه المسألة من نصوص شرعية يحرم على المسلم تخطّيها ولا معارض لها عند الطرف المنازع . ويعضد ما سبق الأمور التاليه :

(١) ان التّعدّد يؤدى الى الاختلاف والتحاسد والتناحر، كما هو طبيعة النفس البشريه ، وحالة الحكومات اليوم خير شاهد على ذلك . وهذا التشتيت المخطط له من قبل أعداء المسلمين هو من اكبر الأسباب التى أدّت الى ضعف المسلمين واذلالهم وتسلط أعدائهم عليهم .

---

(١) وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص ٨٢ تحقيق عبد السلام هارون الطبعه الثالثه ١٤٠١هـ وانظر هذه المسأله في العواصم من القواصم (الحاشيه) ص ١٢٧ — والصواعق المحرقه للهيتمي ص ٢١٦ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ١٤٠ وتاريخ الاسلام له ٣ / ٣٢٤ .

(٢) ان الادّعاء بأن تعدد الرؤساء يسهل مهمة الاشراف وتحقيق المصالح للرعية غير سليم، لا سيما في عصرنا الحاضر، بسبب ما أُحْرِزَ من تقدُّم هائل يبهر العقول في جميع أجهزة المواصلات والاتصالات، وهذا مما لا يدع مجالا للشكّ في تحقيق المتابعة والاشراف بكل يسر وسهولة . واذن فمن الممكن اسناد الاعمال وتصريف شؤون الامة في كل قطر الى ولاة أكفياء يقومون بها تحت اشراف الامام ومتابعته .

(٣) انه ما دامت وحدة الامة الاسلامية قد تحققت فعلاً في العصور الاولى، على الرغم من اتّساع رقعة الدولة الاسلامية وصعوبة المواصلات والاتصالات بالنسبة لذلك الوقت، ومع ذلك رسمت أنصع صفحات التاريخ لهذه الامة من القوة وحسن الادارة . فمن الممكن اليوم تحقيقها من باب أولى بكل يسر وسهولة، ولذلك فلا يبقى للمحتجين بالضرورة حجّةٌ بعد اليوم .

" الحكم لو وقع بيعتان في زمن واحد "

هذا هو الحكم الشرعي في منع تعدد الأئمة، وأن ذلك لا يجوز، ولكن لو حصلت بيعتان لامامين في زمن واحد، ففي هذه الحالة العلماء فيها ثلاث طوائف وهي :

(١) ذهبت طائفة الى أن الامامة الصحيحه تُسَلَّم للامام الذى عقدت إمامته في البلد الذى مات فيه الامام السابق .

(٢) وذهبت طائفة ثانية إلى انه يجب على كل واحد من الامامين أن يتخلّى عن الامامة لصاحبه، وعندئذ يختار أهل الحل والعقد منهما من تتوفر فيه الشروط المطلوبه .

(٣) وذهبت طائفة ثالثة الى أن الامامة تنعقد لاسبقهما بيعة (١) وهذا

---

(١) انظر الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٩

هو للصواب المؤيَّد بالدليل للسابق (فوا ببيعة الاول فالاول) (١)

قال الماوردى (والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا) (٢) •

هذا إذا عُلِمَ السابق أما اذا جُهِل أو بويع لهما في لحظة واحدة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال هي :

(١) القرعة بينهما •

(٢) إبطال العقدين واستئناف عقد جديد لأحدهما أو لغيرهما •

(٣) وحُكي عن الغزالى أنه قال بالأكثريه (فالامام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب ردُّه الى الانقياد الى الحق) (٣) •

والذى يظهر ـ والله أعلم ـ هو أبطال العقدين واستئناف الخيار من جديد وذلك لأن أحدهما باطل ولا يمكن تمييز الباطل منهما فيبطلان ويعقد لمن يختاره أهل الحلِّ والعقد من جديد والله أعلم •

---

(١) رواه مسلم وسبق تخريجه . ص١٤

(٢) الاحكام السلطانيه ص٩ وانظر المحلى ٥٠٤/١٠

(٣) المسلمره شرح المسايره ص ١٧٠ ط • ثانيه

الخاتمـــــة

===

ونتيجـــة البحـــث

===

بعد هذا الاستعراض الطويل ، والدراسه المستفيضه لتلك الموضوعات الكثيره يمكننا أن نحدّد بعض النقاط المستنتجه مما سبق وهـي :-

(١) أن الاسلام جاء بنظام كامل للحكم ، وهذا يدلّنا على شمولية الاســـلام ، وصلاحه لكل زمان ومكان ، فهذه الرساله هي الرسالة الخالدة ، والباقيـــة صالحة للتطبيق الى قيام الساعه ، وأنه لن يَصْلُح آخر هذه الأُمة الا بمـــا صلح به أولها .

(٢) أن الامامة ثابتة الوجوب بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقواعد الشرعيه ، وهو وجوب كفائي ، متوجّه الى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلون للأُمـة ، النائبون عنها في هذه المهمه الخطيرة ، واذا تقاعس أهل الحل والعقـــد فان الاثم يلحق كل من له قدره واستطاعه حتى يسعى لاقامة هذا الواجـب بقدر ما أوتي من قوة واستطاعـــه .

(٣) بطلان دعوى من قال بأن الاسلام لم يأت بنظام للحكم ، وأنه لم يوجـــب على المسلمين إقامة دولة إسلاميه متميزه .

(٤) ـ ان الامامة في حدّ ذاتها وسيله لاغايه ، وسيلة الى أقامة أمه تقف نفسهـا على الخير والعدل تحق الحق وتبطل الباطل ، أمة تأمر بالمعروف وتنهـى عن المنكر وتؤمن بالله ، أُمة تقوم بأداء رسالتها السماويه على منهـــاج الاسلام الذى رسمه الله لها .

(٥) ان من أهم أهداف الامامة هو حفظ الدين ، وسياسة الدنيا به ، وأن ذلك ـ

أهم الواجبات الملقاة على عاتق الامام ، وكفر من فرّق بين الدين والسياسة وساس الدنيا بغير هذا الدين .

(٦) انه لا عِزّ ، ولا رفعة ، ولا قيام للأمة الاسلامية الا بالرجوع الى التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله ، والسعي الى اقامة الخلافة الاسلامية التي تحفظ الدين وتعيد للمسلمين عزتهم وكرامتهم .

(٧) ان خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثبتت باختيار المسلمين له ، ومبايعتهم له مع وجود الكثير من النصوص التي تدلّ على أن المسلمين لن يختاروا غيره ، وعلى رضا الله ورسوله بذلك ، وأنه أفضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم .

(٨) ان خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ثبتت باختيار المسلمين ، ومبايعتهم له ، وأنه ليس هناك نص من النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالخلافه ولم يدع هو شيئا من ذلك وأنه بريء من كل ما تنسبه الرافضه اليه .

(٩) ثبوت شرعية الطرق التي تمّت بها مبايعة وتولية الخلفاء الراشدين ، وأننا مأمورون باتباعهم في ذلك .

(١٠) ان الذى يقوم باختيار الامام هم عقلاء الامة ، وعلماؤها " أهل الحل والعقد " ولا دخل للعامة والدهماء في الاختيار ، ولذلك فلا يختار العقلاء عادة الا الأعقل والأصلح لهذا المنصب الخطير ، ولذلك فلا مجال للدعاية والتلميع وبذل الاموال الباطله لكسب الاصوات الرخيصه كما في الديمقراطيات الحديثه .

(١١) مشروعية الاستخلاف ، مع ضرورة موافقة أهل الحل والعقد ، ومبايعتهم للمستخلف .

(١٢) يجتمع طريق الاختيار مع طريق الاستخلاف في أن كلا منهما يُشترط فيه رضا أهل الحل والعقد ومبايعتهم .

(١٣) ان الامامة لا تورث .

(١٤) تحريم نكث البيعه ، وانها واجبه في عنق المسلم متى وُجِدَ الامام المستحق لها .

(١٥) طريقة القهر والغلبه ليست من الطرق الشرعيه ، وانما تنعقد الامامة بها نظرا لمصلحة المسلمين لما قد يجرُّ ذلك عادة من الفتن .

(١٦) للامام شروط لابد من توفُّرها ، حتى يكون أهلا لهذا المنصب العظيم ، أما عند القهر والغلبه فلا تشترط جميع تلك الشروط .

(١٧) ثبوت اشتراط القرشيه ، وأن الامامة فيهم لا يجوز صرفها الى غيرهم ، وأن ذلك ليس من العصبية المذمومة في شيء ، لان الامامة في نظر الاسلام تكليف لا تشريف .

(١٨) عدم اشتراط أن يكون الامام أفضل أهل زمانه ، وانما الاولى اختيار الأصلح والانفع للمسلمين .

(١٩) الخلفاء الراشدون الاربعه مرتبون في الخلافة على ترتيبهم في الافضليه ، وأنه ليس من السلف أحد يقدِّم على أبي بكر ثم عمر غيرهم ، أما المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما فهي دون تلك ، وقد اختلفوا في تبديع من قدَّم عليا على عثمان في الفضل ، وأن من السنة التفضيل بينهم على ما جاءت به الآثار .

(٢٠) على الامام واجبات كثيره يجب عليه القيام بها ، كما أن له حقوقا أخرى تعينه على القيام بتلك الواجبات .

(٢١) طاعة الامام واجبة فيما وافق الشرع ، ومحرّمة فيما خالف الشرع ، وأن سلطات الأئمة مقيّدة بكونها موافقة للكتاب والسنة ، فيطاعون فيما هو لله طاعة ، ويعصون فيما هو لله معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن أطاعهم في معصية فالإثم على الآمر والمأمور .

(٢٢) مشروعية الشورى ، وأنها واجبة عند اختيار الامام ، أما في تدبير شؤون الرعيّة فهي مستحبة ، ينبغي للامام أن يشاور ، وليست واجبة عليه ، كما أنه لو استشار فانه غير ملزم باتباع مستشاريه ، لانه المسؤول الاول عن تصريف الامور فيتحمل وحده تبعات خطئه .

(٢٣) تحريم الخروج على أئمة العدل ، واثارة الفتن وأن ذلك من أكبر الذنوب

(٢٤) ان بقاء الحاكم في منصبه منوط بصلاحيته لتولي قيادة المسلمين ، أما اذا فقد هذه الصلاحية ، وارتكب شيئا من مسببات العزل فللأمة ممثّلة في أهل الحل والعقد أن تطلُب منه أن يعزل نفسه ، فان أبى فلها أن تعلن عزله عن منصبه اذا أُمنت وقوع الفتنة ، كما لا يجوز لها إقصاؤه عن الحكم بقوة السلاح الا في أضيق نطاق عند ظهور الكفر البواح ، والخطر المتيقّن على المسلمين في دينهم فاذا كان ذلك فليقدّم المسلم دمه دون دينه .

(٢٥) وجوب اتحاد المسلمين فيما بينهم ، وأن يكون امامهم واحدا مهما اتسعت رقعة ديار الاسلام ، وتحريم البيعة لاكثر من امام في زمن واحد .

(٢٦) تميُّز نظام الحكم في الاسلام عن جميع أنظمة الحكم الوضعية القديم منها والحديث ، وان الخلاف بينه وبينها في الغاية والوسيلة والاهداف .

فهو نظام متميّز لا ينطبق عليه أى وصف من الاوصاف المعهودة لنظم الحكم الوضعية . .

انتهى ولله الحمد والمنّة وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين ....

الفهارس العامة

=====

===============
============
========
====

أولاً

فهرست الآيات القرآنيــــه

فهرست الآيات القرآنيه

حرف الألف (أ)

حــرف التا (ت)
========

حــرف الجيم (ج)
=========

حــرف الحا (ح) والخا (خ)
============

حرف الذال (ذ)

حرف الراء (ر)

حرف السين (س)

حرف الشين (ش)

حرف الفاء (ف)

حرف القاف (ق)

حرف الكاف (ك)

حرف اللام (ل)

حـــرف الميم (م)

=====

حرف اليا (ى)

ثانيــــا

فهرست الأحاديث والآثـــــار

فهرست الأحاديث النبوية والآثار (١)

حرف الألف

---

(١) لم استقصي جميع الآثار لكثرتها وكل اثر جعلت بعده بين قوسين اسم قائلـــه اما المطلق فهو حديث نبوي .

حرف الباء

====

حرف التاء

====

حـــرف الثاء

حرف الجيم

حـــرف الحـــاء

حـــرف الخـــاء

حـــرف الـــدال

حـــرف الذال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف السين

حـرف الضاد (ض)

======

حـرف العين (ع)

======

حـرف الغين (غ)

====

حـرف الفـــا (ف)

====

حـرف القاف (ق)

حـرف الكاف (ك)

حرف اللام (ل)

حـرف الميم (م)

====

حرف النون (ن)

حـــرف الهاء (هـ)

حـــرف اللا (لا)

حرف اليا (ى)

ثالثـــا

فهرست الأعـــلام المترجم لهـــم

ملحوظه :

اقتصرت على ذكر الصفحة التي وردت فيها الترجمة فقـــط ..

رابعـــــا

قائمة المراجع والمصـــادر

١ ـ القرآن الكريـــــم .

٢ ـ الابانه عن أصول الديانه لابي الحسن الأشعرى ، (ت ٣٢٤هـ) تحقيق د . فوقيه حسين محمود ، ط . أولى ١٣٩٧هـ ن . دار الأنصار ـ القاهره .

٣ ـ ابن حزم ـ حياته وعصره وآراؤه الفقهيه ، لمحمد أبي زهره . ط . ١٣٧٣هـ ن . دار الفكر العربي .

٤ ـ اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمـــد الحسيني الزبيدى الشهير بمرتضى ، ط . بدون ن : دار احياء التراث العربى ، بيروت ـ لبنان .

٥ ـ الاتجاهات الوطنيه فى الأدب المعاصر ، د . محمد محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ) ط ثالثه ، ١٣٩٢هـ ، ن : دار النهضه المصريه .

٦ ـ أحكام أهل الذمه لأبي عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١هـ) تحقيق : د . صبحى الصالح ، ط . الثانية ١٤٠١هـ ، ن ، دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .

٧ ـ أحكام البغاة والمحاربين د . خالد رشيد الجميلى رسالة دكتوراه من جامعة القاهره ط . ١٩٧٧م ، ن . دار الحريه للطباعة والنشر وقد ساعدت جامعة بغداد على نشره .

٨ ـ الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه لعلى بن محمد الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) ط . الثالثه ١٣٩٣ هـ ، ن . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـــى القاهره .

٩ ـ الأحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلـــى (ت . ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ، ط : ثانيه ١٣٨٦هـ ، ن : شركة مكتبه ومطبعه مصطفى البابى الحلبى ، القاهره ، مصـــر .

١٠ ـ أحكام القرآن ـ لابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ) تحقيق : على محمد البجاوى ، ط : ثالثه ١٣٩٢هـ ، ن : مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١١ـ أحكام القرآن ـ لأحمد بن علي أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) ط الأولى ١٣٣٥هـ . طبع بمطبعة الأوقاف الاسلاميه في دار الخلافه العليه ، ن : دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .
ـ نسخة أخرى تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، ط : الثانيه ، ن : دار المصحف ـ القاهرة .

١٢ـ احياء علوم الدين لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) ط : بدون ، ن : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

١٣ـ الآداب الشرعيه . لابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت : ٨٨٤هـ) ط ١٩٧٢م ن : دار العلم للجميع .

١٤ـ آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ) تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عبد الخالق . ط . ١٣٧٢ هـ

١٥ـ أدب الدنيا والدين لابى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (ت : ٤٥٠هـ) ط . ثالثه .

١٦ـ الارشاد الى قواطع الادله في أصول الاعتقاد لابى المعالي الجويني (ت : ٤١٩هـ) تحقيق : محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ط: ١٣٦٩هـ ن . مكتبة الخانجي بمصر .

١٧ـ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين احمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح النووى عليه (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ) ط . سابعه سنه ١٣٢٣هـ بالمطبعه الكبرى الاميريه ببولاق . مصر

١٨ـ ارواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الالباني ط ، أولى ١٣٩٩هـ ن : المكتب الأسلامى .

١٩ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر على هامش كتاب الاصابه لابن حجر . ط . أولى ١٣٩٠هـ ن . مكتبة الكليات الازهريه . القاهره .

٢٠ـ الاسلام د ٠ أحمد شلبي ٠ ط ٠ سادسه ١٩٧٩ م ن : مكتبة النهضة المصريه ٠ القاهره ، مصر ٠

٢١ـ الاسلام بين العلماء والحكام لعبد العزيز البدري ، ط ٠ ١٩٦٦م ن : المكتبه العلميه بالمدينه المنوره

٢٢ ـ الاسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ٠ ط ٠ ثامنه ١٣٩٥ هـ ن : دار الشروق

٢٣ـ الاسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ط ، ١٩٧٨م ، تعليق د : محمود حقي ، ن ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ،

٢٤ ـ الاسلام وأوضاعنا السياسيه للاستاذ عبد القادر عوده ط ، بدون ، ن : مؤسسة الرساله ، بيروت ٠

٢٥ـ الاسلام والخلافه في العصر الحديث نقد كتاب الاسلام وأصول الحكم د ضياء الدين الريس ط ٠ اولى ١٣٩٣هـ ٠ ن ، منشورات العصر الحديث بيروت لبنان ٠

٢٦ـ الاسلام والخلافة د ٠ علي حسني الخربوطلي ط : ١٩٦٩م ن : دار بيروت والطباعه والنشر ، بيروت ، لبنان ٠

٢٧ـ الاسلام وفلسفة الحكم د ٠ محمد عماره ط ٠ ثانيه ١٩٧٩ م ، ن : المؤسسة العربيه للدراسات والنشر ٠

٢٨ـ الاصابه في تمييز الصحابه للحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ـ ٨٥٢هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، ط : الأولى ١٣٩٠هـ ن : مكتبه الكليات الازهريه وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر

٢٩ ـ أصول الدعوه لعبد الكريم زيدان ط ٠ ثالثه ١٣٩٦هـ ن : مكتبة المنار الاسلاميه ٠

٣٠ـ أصول الدين لابي منصور عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي (ت : ٤٢٩هـ) ط ٠ ثانيه ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلميه ، بيروت ـ لبنان ٠

٣١ـ أصول الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت : ٣٢٨هـ) ط ٠ ثالثه ن : دار الكتب الاسلاميه ٠ طهران ٠

٣٢ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ـ طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن رحمه الله ط : الثانيه ١٤٠٠هـ ، ن : مكتبه التراث الاسلامي ، حلب .

٣٣ ـ الاعتصام لابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ط: ١٣٢٣هـ المكتبه التجاريه الكبرى ـ بمصر .

٣٤ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، ط ١٣٩٨هـ ن . مكتبة الكليات الازهرية .

٣٥ـ الاعلام قاموس تراجم ، الخير الدين الزركلي ، ط : الرابعه ١٩٧٩م ن : دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .

٣٦ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ) راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ط : ١٩٧٣م ن : دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان .

٣٧ ـ الاقتصاد في الاعتقاد ، لابي حامد الغزالي (ت : ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا ، ط . ١٣٩٣هـ ن : مكتبه الجندي بالقاهره .

٣٨ـ اكفار الملحدين في ضروريات الدين لمحمد نور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٢هـ) ط ١٣٨٨هـ ن : المجلس العلمي بكراتشي ـ باكستان .

٣٩ ـ الأم ، لمحمد بن ادريس الشافعي ، ط : اولى ١٣٨١هـ ن : مكتبه الكليات الأزهريه ، ونسخه ثانيه ، ط : ثانيه ١٣٩٣هـ ن : دار المعرفه .

٤٠ـ الامامه لمحمد حسين آل ياسين ، ط : ثانيه ن : المكتب العالمي بيروت .

٤١ـ الامامه لدى الشيعه الاثنى عشريه ، د . احمد محمود صبحي ، ط: بدون ، ن . دار المعارف ـ مصر .

٤٢ـ الامامه وقائم القيامه د . مصطفى غالب ، ط : ١٩٨١م ، مكتبة الهلال .

٤٣ـ الأموال ، لابي عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤هـ) تحقيق: محمد خليل هراس ن : مكتبه الكليات الأزهريه ، دار الفكر القاهره .

٤٤ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثه أئمه الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفه ، لابي يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) .

٤٥ـ الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلانى (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق : محمدزاهد الكوثري ، ط : ثانيه ١٣٨٢هـ ن : موسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهره .

٤٦ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ) صححه وحققه : محمد حامد الفقى ، ط: الاولى ١٣٧٤هـ ن : بدون .

٤٧ ـ الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، لابى العباس نجم الدين ابن الرفعه الانصارى (ت: ٧١٠) تحقيق : د محمد احمد اسماعيل الخاروف ، ط ١٤٠٠هـ ، ن : مركز البحث العلمى بجامعه أم القرى .

٤٨ ـ الايمان لشيخ الاسلام ابن تيميه (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) ط . الثالثه ١٣٩٩هـ المكتب الاسلامى .

حرف البـاء (ب)
=========

٤٩ ـ الباعث على انكار البدع والحوادث لابى محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المعروف بأبى شامه (٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ) ط : تحقيق: عثمان احمد عنبر ، ط : اولى ١٣٩٨هـ ن : دار الهدى للنشر والتوزيع .

٥٠ـ البجيرمى على الخطب للشيخ سليمان البجيرمى المسماه تحفه الحبيب على شرح الخطيب ، والخطيب هو محمد الشربينى الخطيب ، ط: أخيره ١٣٧٠هـ ن : مصطفى البابى الحلبى مصر .

٥١ـ بدائع السلك فى طبائع الملك لابى عبدالله ابن الازرق (ت: ٨٩٦هـ) تحقيق وتعليق :د : على سامي النشار ن : وزارة الاعلام الجمهورية العراقيه .

٥٢ـ البدايه والنهايه للحافظ عماد الدين ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ط : ثالثه ١٩٧٩م ن : مكتبة المعارف ـ بيروت ـ لبنان .

حـرف التا (ت)

٥٣ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى ، ط : بدون ن : دار مكتبه الحياه ، بيروت ـ لبنان .

٥٤ـ تاج اللغه وصحاح العربيه ، لاسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط . الثانيه ١٣٩٩ هـ ن : دار العلم للملايين ، بيروت

٥٥ ـ تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت : ٧٤٨ هـ) تحقيق : حسام الدين القدسى ن : مطبعه القدس

٥٦ـ تاريخ الاماميه وأسلافهم من الشيعه ، لعبد الله فياض ط . بغداد ١٩٧٠م

٥٧ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ ابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى (ت : ٤٦٣) ن : دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنان .

٥٨ـ تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطى (ت : ٩١١هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، ط : اولى ١٣٧١هـ ن : المكتبه التجاريه الكبرى بمصر .

٥٩ ـ تاريخ الطبرى المسمى (تاريخ الرسل والملوك) لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ط : الرابعه ن : دار المعارف ، القاهره .

٦٠ـ تاريخ المذاهب الاسلاميه الجزء الاول فى السياسه والعقائد ، لمحمد أبو زهره ط . بدون ن : دار الفكر العربى .

٦١ـ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك لابى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت : ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد مصطفى ابو العلا ، ط . شركه الطباعه الفنيه المتحده ن : مكتبه الجندى القاهره .

٦٢ـ التبيان فى آداب حملة القرآن ، ليحى بن شرف الدين النووى ط : بدون توزيع مكتبة المعارف بالرياض .

٦٣ ـ تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ط : ١٣٨٠هـ من : مطابع الثقافه بمكه المكرمه ٠

٦٤ ـ تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي لابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ) مراجعة : عبد الرحمن محمد عثمان ط ٠ ثالثه ١٣٩٩هـ ن : دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان

٦٥ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) ط ٠ الثانيه ١٣٨٥هـ ن : المكتبه السلفيه ٠

٦٦ ـ التطور التشريعي في المملكة العربيه السعوديه ، د ٠ محمد عبد الجواد محمد ، ط ١٣٩٧هـ ن : منشأه المعارف الاسكندريه ٠

٦٧ ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط ٠ الثالثه ٠

٦٨ ـ تفسير القرآن العظيم لعماد الدين بن كثير (٧٠٠ ـ ٧٧٤هـ) تحقيق : د ٠ محمد ابراهيم البنا ، محمد احمد عاشور ، عبد العزيز غنيم ط : ن : دار الفكر العربي ٠

٦٩ ـ تلبيس ابليس لجمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ط ٠ ثانيه ١٣٦٨هـ ن : دار الكتب العلميه ـ بيروت ـ لبنان ٠

٧٠ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق : شعبان محمد اسماعيل ، ط : ١٣٩٩هـ ن : مكتبه الكليات الازهريه ٠

٧١ ـ تنزيه الشريعه المرفوعه عن الاخبار الشنيعه الموضوعه لابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧ ـ ٩٦٣هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق ، ط : اولى ١٣٩٩هـ ن : دار الكتب العلميه بيروت لبنان ٠

٧٢ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل ، لعبد الرحمن بن يحي المعلمي ط . أولى ١٤٠١هـ لاهور باكستان .

٧٣ ـ تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط . أولى ١٣٢٥هـ ، مطبعه دار المعارف النظاميه في حيدر أباد ـ الدكن ـ الهند .

حرف الجيم (ج)

٧٤ ـ جامع الاصول في أحاديث الرسول للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري . (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الاناوو ط ن : مكتبه الحلواني ومطبعه الملاح ومكتبه دار البيان .

٧٥ ـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) ط . الثالثه ١٣٨٨هـ ن : مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي . القاهره ، نسخة أخرى تحقيق احمد شاكر ومحمود شاكر ط . الثانيه . ن : دار المعارف بمصر .

٧٦ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ط : ١٣٩٨هـ ن : دار الباز للنشر والتوزيع بمكه .

٧٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (من علماء القرن الثامن الهجري) ط: بدون ، ن : دار المعرفه للطباعه والنشر ـ بيروت لبنان .

٧٨ ـ الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، ط: ثالثه ١٣٨٧هـ ن : دار الكتاب العربي للطباعه والنشر بالقاهره .

٧٩ ـ جمهرة أنساب العرب لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٦هـ) تحقيق عبد السلام هارون ط: الرابعه ن : دار المعارف بمصر .

حـرف الحاء (ح)

٨٠ـ حاشيه الدسوقي علي الشرح الكبير ، الحاشيه للعلامه شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي والشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدردير ، ط : المكتبة التجاريه الكبرى ، ن : دار الفكر .

٨١ ـ حجة الله البالغه ، لشاه ولي الله الدهلوى تحقيق السيد سابق ن : دار الكتب الحديثه بالقاهره .

٨٢ ـ الحسبه لشيخ الاسلام ابن تيميه ، تحقيق : صلاح عزام ط : اولى ١٩٧٦ م ن : دار الشعب .

٨٣ ـ حق اليقين في معرفه أصول الدين . لعبد الله شبر (١١١٨ ـ ١٢٤٢ هـ) ن : دار الكتاب الاسلامي .

٨٤ ـ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) ط : ١٣٩٤ هـ ن : مطبعه السعاده القاهره .

حـرف الخاء (خ)

٨٥ ـ الخراج ـ للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) ط : الرابعه ١٣٩٢ هـ المطبعه السلفيه ومكتبتها ـ القاهره .

٨٦ ـ الخطط ، لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقريزي ط : بولاق ١٢٧٠ هـ ن : دار التحرير للطبع والنشر ـ القاهره .

٨٧ـ الخطوط العريضه للاسس التي قام عليها دين الشيعه الاماميه الاثنى عشريه لمحب الدين الخطيب ط : التاسعه ن : المطبعه السلفيه ومكتبتها ـ القاهره .

٨٨ـ الخوارج (تاريخهم وآراؤهم الاعتقاديه وموقف الاسلام منها) للطالب غالب ابن علي عواجي . اشراف د . عثمان عبد المنعم عيش . لنيل الماجستير في العقيده . جامعة الملك عبد العزيز بمكه عام ٩٨/١٣٩٩ هـ .

٨٩ ـ الخلافة أو الامامه العظمى لمحمد رشيد رضا . مطبعه المنار سنة ١٣٤١ هـ .

٩٠ ـ الخلافه والملك لابى الاعلى المودودى ، تعريب احمد ادريس ، ط: أولـــى ١٣٩٨هـ من : دار العلم ـ الكويت .

٩١ ـ الخلافه وسلطة الامة لجماعه من الاتراك ، تعريب عبد الغنى سنى ط: ١٣٤٢هـ مطبعة الهلال .

٩٢ ـ الخليفه توليته وعزلة عد . صلاح الدين دبوس ط : بدون ن : مؤســـسة الثقافه الجامعيه .

حرف الدال (د)
=======

٩٣ ـ الدرر السنيه فى الاجوبه النجديه ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العصامـــى القحطانى ط: ثانيه ١٣٨٥هـ .

٩٤ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) ط : بدون ن : محمد أمين دمج ـ بيروت ـ لبنان .

٩٥ ـ الدوله فى الاسلام لخالد محمد خالد ، ط : أولى ١٤٠١هـ ن : دار ثابت القاهره .

٩٦ ـ الديمقراطيه فى الاسلام لعباس محمود العقاد . ط . رابعه ن : دار المعارف بمصر .

٩٧ ـ ديوان الأفوه الاودي ضمن مجموعة الطرائف الادبيه للميمنى ن : دار الكتب العلميه .

٩٨ ـ ديوان بشار بن برد ، ط : ١٣٧٦هـ شرح وتعليق محمد الطاهر بن عاشـــور ن : لجنة التأليف والترجمه والنشر القاهره .

حرف الراء (ر)
===

٩٩ ـ رئاسة الدوله فى الفقه الاسلامى د . محمد رأفت عثمان ط/ بمطبعه السعاده بمصر ن : دار الكتاب الجامعى .

١٠٠ ـ الرساله للامام محمد بن أدريس الشافعى تحقيق أحمد شاكر ط: ثانيه ١٣٩٩هـ ن : مكتبه دار التراث .

١٠١ ـ رساله شرح حديث " ما ذئبان جائعان ارسلا فى غنم ٠٠الخ) للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى (ت: ٧٩٥هـ) ضمن مجموعه الرسائل المنيريه المجلد الثانى الرساله الاولى ط: ١٣٤٦هـ باداره الطباعه المنيريه ٠

١٠٢ ـ رساله فى العقل والروح لشيخ الاسلام ابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل المنيريه الرسالة الثانيه من الجزء الثانى من المجلد الاول ط: ١٣٤٣هـ ادارة الطباعة المنيريه ن : محمد أمين دمج ـ بيروت ـ لبنان ٠

١٠٣ـ الروض الباسم في الذب عن سنه ابى القاسم ٠لابى عبدالله السيد محمد ابن ابراهيم الوزير (٧٧٥ ـ ٨٤٠هـ) ط : ١٣٨٥هـ ن : المطبعه السلفيه ومكتبتها ـ القاهره ٠

١٠٤ـ روضه الطالبين ليحى بن شرف الدين النووى (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) ن :المكتب الاسلامى ٠

١٠٥ـ روضه الناظر وجنه المناظر فى أصول الفقه ٠لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) ط ٠ الرابعه ١٣٩٧هـ ن : المطبعه السلفيه ومكتبتها ـ القاهره ٠

١٠٦ـ الروض النضير للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى (١١٨٠ ـ ١٢٢١هـ) مع التتمه للسيد العباس بن أحمد الحسنى ٠ط : الثانيه ١٣٨٨هـ ن : مكتبه المؤيد بالطائف ٠

حرف الزاء (ز)

١٠٧ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ـ لشمس الدين ابى عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف طه ٠ط : ١٣٩٠هـ شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابى الحلبى القاهره ٠

حــرف السين (س)
=======

١٠٨ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعانـــي (١٠٥٩ ـ ١١٨٢هـ) ن: دار الفكر •

١٠٩ ـ سراج الملوك ، لابى بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشــــي (ن: ٥٢٠هـ) ط: اولى ١٣١٩هـ ن: دار الانصار ـ القاهره •

١١٠ـ سلسله الاحاديث الصحيحه وشيء من فقهها وفوائدها للاستاذ محمد ناصر الدين الالباني ط :الثانيه ١٣٩٩هـ ن: المكتب الاسلامي •

١١١ـ سلسلة الاحاديث الضعيفه والموضوعه واثرها السيء في الامة للاستـــاذ محمد ناصر الدين الالباني ط :الرابعه ١٣٩٨هـ ن : المكتب الاسلامي •

١١٢ـ سنن أبي داود لسليمان بن الاشعث بن اسحق (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)المطبوع على متن عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى ، ط : الثالثه ١٣٩٩هـ ن : المكتبه السلفيه •

١١٣ـ سنن ابن ماجة للحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجـــة (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ط: بدون ن : دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع •

١١٤ـ سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لابى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر وغيره ط: الثانيه ١٣٩٨هـ ن: شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي ـ القاهره •

١١٥ـ سنن الدارمي لابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٢٥هـ)ن : دار احياء السنن النبويـــه •

١١٦ـ السنن الكبرى لابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النفيس لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابـــن التركماني (ت: ٧٤٥هـ) ط : بدون ، ن : دار الفكر بيروت ـ لبنان •

١١٧ـ السنه ، لابي بكر عمر بن ابي عاصم الضحاك من مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنه في تخريج السنه للاستاذ محمد ناصر الدين الالباني ط : الاولى ١٤٠٠هـ ن: المكتب الاسلامي •

١١٨ـ السياسه الشرعيه لشيخ الاسلام ابن تيميه ـ ط: رابعة ١٩٦٩م ن / دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١١٩ السياسه الشرعيه أو نظام الدوله الاسلاميه في الشؤون الدستوريه والخارجيه والماليه للشيخ عبد الوهاب خلاف ط : ١٣٧٠هـ ن : دار الانصار بالقاهره .

١٢٠ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ط : ثانيه ١٤٠٢هـ ن : مؤسسة الرسالة .

١٢١ـ سيرة ابن هشام لابي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق: مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط: الثانيه ١٣٧٥هـ ، ن : مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي مصر .

حرف الشين (ش)

١٢٢ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) ط : بدون ، ن : دار الافاق الجديده ـ بيروت ـ لبنان

١٢٣ـ شرح ابن القيم لسنن ابي داود المطبوع على هامش عون المعبود . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط . الثالثه ١٣٩٩هـ ن : المكتبه السلفيه .

١٢٤ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنه والجماعه ، لابي القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق: أحمد بن سعد حمدان ، رسالة دكتوراه من جامعه أم القرى ، اشراف د . عثمان عبد المنعم عيسى عام ١٤٠١هـ طبع استنسل .

١٢٥ـ شرح الاصول الخمسه للقاضي عبد الجبار بن أحمد : تعليق : أحمد بن الحسين بن ابي هاشم تحقيق: دكتور عبد الكريم عثمان ط: أولى ١٣٨٤ هـ ن : مكتبه وهبه القاهره .

١٢٦ ـ شرح ثلاثيات المسند للشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، تحقيق: زهير الشاويش ط: أولى ن : المكتب الاسلامي .

١٢٧ـ شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ط : بدون ، ن : دار صادر ، بيروت ـ لبنان ٠

١٢٨ـ شرح العقيدة الطحاويه لابن أبي العز الحنفي تخريج : محمد ناصرالدين الالباني ، ط ٠ ثالثه ن : المكتب الاسلامي ٠

١٢٩ـ شرح السعد على العقائد النسفيه لنجم الدين عمر النسفي ، والشارح سعد الدين سعود بن عمر (ت : ٧٩٢هـ) ط : ١٣٢٦هـ ، ن : شركه الصحافه العثمانيه ٠

١٣٠ـ شرح السنه لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، تحقيق وتخريج شعيب الاناؤوط ط ٠ أولى ١٣٩٤هـ ن : المكتب الاسلامي ٠

١٣١ـ شرح السير الكبير لمحمد بن الحسين الشيباني املاء محمد بن أحمد السرخسي (من علماء القرن الخامس الهجرى) تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ط ١٩٧١ م، ن : مطبعه شركه الاعلانات الشرقيه بالتعاقد مع معهد المخطوطات العربيه / القاهره ٠

١٣٢ـ شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، ط : بولاق سنة ١٣١٥ هـ ـ نسخة ثانيه ، ط : الحلبي ١٣٩٨هـ ٠

١٣٣ـ شرح الكوكب المنير ، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) تحقيق د : محمد الزحيلي ود ٠ نزيه حماد ، ط ٠ أولى ١٤٠٠هـ من منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ٠

١٣٤ـ شرح منتهى الا رادات لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ط: بدون ، دار الفكر ٠

١٣٥ـ شرح المواقف للسيد على بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ط: أولى ١٣٢٥هـ ، ن ٠ مطبوعات السعاده ـ مصر ٠

١٣٦ـ شرح المواهب اللدنيه للقسطلاني ، تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني ط ٠ أولى ١٣٢٥ ن : المطبعه الازهريه المصريه ٠

١٣٧ـ شرح النووى على صحيح مسلم ، ليحى بن شرف الدين للنووى (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) ن : المطبعة المصريه ومكتبتها .

١٣٨ـ شرح نهج البلاغه لا بن ابى الحديد ، تحقيق : محمد أبو الفضل أبراهيم ط . أولى ١٣٧٨هـ ن : دار احياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه . مصر .

١٣٩ـ الشرح والابانه عن أصول أهل السنه والديانه لابن بطه العبكرى رسالة ماجستير فى العقيده ، مقدمه من الطالب رضى معطي نعسان بجامعة أم القرى .

١٤٠ـ الشريعه ، لابى بكر محمد بن الحسين الآجرى (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ، ط : أولى ١٣٦٩هـ ن : مطبعه السنه المحمديه .

١٤١ـ شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمه والتعليل ، لابى عبد الله محمد ابن ابى بكر بن القيم (ت: ٧٥١ هـ) تحرير : الحسانى حسن عبد الله ، ط : الثانيه ، ن : دار التراث . القاهره .

١٤٢ـ الشورى فى الاسلام د . حسن هويدى ، ط : ١٣٩٥هـ ، ن : مكتبة المنار الاسلاميه . الكويت .

١٤٣ـ الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ، عبد الرحمن عبد الخالق ، ط: ١٩٧٥م ن : الدار السلفيه ودار القلم ـ الكويت .

١٤٤ـ الشورى وأثرها فى الديمقراطيه د . عبد الحميد اسماعيل الانصارى . ط . الأولى ١٤٠٠هـ ن : المطبعه السلفيه ومكتبتها ـ القاهره .

حرف الصاد (ص)
====

١٤٥ـ صبح الأعشى فى صياغة الانشا لابى العباس احمد بن على القلقشندى (ت: ٨٢١هـ) مصوره عن الطبعه الأميريه .

١٤٦ـ صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح) ، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) المطبوع على متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ط ، ن : المكتبه السلفيه .

١٤٧ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : أولى ١٣٧٤هـ ،ن : دار احياء الكتب العربيه ـ القاهره .

١٤٨ـ صحيح مسلم ،لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ) ترقيم وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : أولى ١٣٧٤هـ ن : دار احياء الكتب العربيه ـ القاهره .

١٤٩ـ الصواعق المحرقه في الرد على أهل البدع والزندقه ، لاحمد بن حجر الهيثمي المكي (٨٩٩ـ ٩٧٤هـ) ط : الثانيه ١٣٨٥هـ ن : مكتبة القاهره مصر .

حرف الضاد (ض)

١٥٠ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته للسيوطي ، تحقيق وترتيب وتخريج الشيخ ناصرالدين الالباني ، ط : ثانيه ١٣٩٩هـ ، ن : المكتب الاسلامي

حرف الطا (ط)

١٥١ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى وذيله لابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (٣٧٦ ـ ٧٩٥هـ) ط : بدون ، ن : دار المعرفة للطباعه والنشر بيروت ـ لبنان .

١٥٢ـ طبقات الشافعيه الكبرى ، لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو د . محمود الطناحي ،ط : أولى ١٣٨٣ هـ ن : عيسى البابي الحلبي القاهره .

١٥٣ـ الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (١٦٨ ـ ٢٣٠هـ) ط : ١٣٩٨هـ ن : دار بيروت للطباعه والنشر، بيروت ، لبنان

١٥٤ـ الطرق الحكميه في السياسة الشرعيه لشمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ن : دار الباز للنشر والتوزيع • مكه المكرمه •

حرف العين (ع)

١٥٥ـ العثمانيه ، لابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٥٠ ـ ٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون ، ط : ١٣٧٤هـ ن : دار الكتاب العربي ـ بيروت •

١٥٦ـ العزله لابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي (٣١٧ ـ ٣٨٨ هـ) ط • ثانيه ١٣٩٩هـ ن : المطبعة السلفيه ومكتبتها القاهره •

١٥٧ـ عقائد الاماميه الاثنى عشريه ، لابراهيم الموسوى الزنجاني ، ط: ثانيه ١٣٩٣هـ ن : مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان •

١٥٨ـ العقد الفريد لاحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي ، : (ت: ٣٢٨ هـ) تحقيق: محمد سعيد العريان ط : ثانيه ١٣٧٢هـ ن : المكتبه التجاريه الكبرى بمصر •

١٥٩ـ عقيده السلف وأصحاب الحديث ، لابي عثمان الصابوني ضمن مجموعة ـ الرسائل المنيريه ، المجلد الأول ـ الجزء الاول ـ الرساله السادسه ط: ١٣٤٣هـ ، ادارة الطباعه المنيريه ن : محمد أمين دمج ـ بيروت لبنان •

١٦٠ـ علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ط : الثانيه عشره ١٣٩٨هـ ، ن : دار القلم للطباعه والنشر والتوزيع ـ الكويت •

١٦١ـ العلمانيه نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الاسلامية المعاصرة للاستاذ سفر بن عبد الرحمن الحوالي ط : أولى ١٤٠٢هـ منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى •

١٦٢ـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ،تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ) تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، راجع أحاديثه: محمود مهدى استانبولي ،ط : بدون ، ن : دار المعرفه بيروت ـ لبنان .

١٦٣ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي داود لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ،ط : الثالثه ١٣٩٩هـ ن: المكتبة السلفيه .

١٦٤ـ عيون الاخبار لابن قتيبه الدينورى نسخة مصورة عن طبعه دار الكتاب، ن : المؤسسة المصرية العامة للتأليف (١٣٨٣هـ) .

حرف الغين (غ)

١٦٥ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الالباني ،ط أولى ١٤٠٠هـ ن: المكتب الاسلامي .

١٦٦ـ غريب الحديث ، لابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت: ٢٨٥ هـ) المجلد ، الخامسه ،تحقيق ودراسة : سليمان ابراهيم العايد ـ اشراف الدكتور: محمود محمد الطناحي ،رسالة دكتوراه مقدمه لجامعه أم القرى عام ١٤٠٢هـ .

١٦٧ـ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي (٣١٧ ـ ٣٨٨هـ) تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى ،ط : ١٤٠٢هـ من منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي : بجامعه أم القرى .

١٦٨ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، لابي المعالي امام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : د : مصطفى حلمي ، د . فؤاد عبد المنعم . ط . أولى ١٤٠٠هـ ، ن : دار الدعوه ـ الاسكندريه .

حرف الفاء (ف)

١٦٩ـ فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، ن : المكتبة السلفية .

١٧٠ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني : كلاهما تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط : ثانيه ن : دار أحياء التراث العربي .

١٧١ـ فتح القدير الجامع بين فني الروايه والدرايه من علم التفسير ، تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) ط : ثانيه ١٣٨٣هـ ن : مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٢ـ الفرق الاسلاميه ، للاستاذ علي مصطفى الغرابي ط : الثانيه ، ن : مكتبه ومطبعه محمد علي صبيح ـ مصر .

١٧٣ـ الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط : بدون ن : دار المعرفة للطباعه والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

١٧٤ـ فرق وطبقات المعتزله تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت : ٤١٥هـ) تحقيق وتعليق: د : علي سامي النشار والاستاذ عصام الدين محمد علي ط : ١٩٧٢م ن : دار المطبوعات الجامعيه .

١٧٥ـ فصل الخطاب في اثبات تحريف كتاب رب الأرباب ، تأليف ميرزا حسن محمد النوري الطبرسي ، مصور عن طبعه ايران ١٢٩٨هـ .

١٧٦ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ط : ثانيه ١٣٩٥هـ ن : دار المعرفه للطباعه والنشر ، بيروت .

١٧٧ ـ فضائح الباطنيه ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ط : أولى ، ن : مؤسسه دار الكتب الثقافيه ـ الكويت .

١٧٨ـ الفقه الاكبر لابي حنيفه النعمان بن ثابت الكوفي مع شرحه للملا علي القاري الحنفي ، ط : ١٣٩٩هـ ، ن : دار الكتب العلميه ـ بيروت لبنان .

١٧٩ـ فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ـ ط : أولى ١٣٨٩هـ ، ن : دار الارشاد للطباعه والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

١٨٠ـ الفكر الاسلامي وصلته بالاستعمار الغربي ، د . محمد البهي ، ط : الثامنه ١٣٩٥هـ ن : مكتبه وهبه ـ القاهره ـ مصر .

١٨١ـ في ظلال القرآن للاستاذ سيد قطب ، ط : ١٣٩٦هـ ن : دارالشروق .

حرف القاف (ق)

١٨٢ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ط . بدون ، ن : دار الجيل بيروت ـ لبنان .

١٨٣ـ القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانيه عد . محمد عبد القادر أبو فارس ، رساله دكتوراه في السياسه الشرعيه من الأزهر ، ط : ١٤٠١هـ ن : وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه والمقدسات في المملكة الاردنيه الهاشميه ـ عمان ـ الاردن .

١٨٤ـ قبسات من الرسول للاستاذ / محمد قطب ، ط : سابعه ١٤٠٠هـ ن : دار الشروق

١٨٥ـ قطر الولي على حديث الولي أو (ولاية الله والطريق اليها) لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) تقديم وتحقيق : د . ابراهيم هلال ، ط : ١٣٧٠هـ ن : دار الكتب الحديثه . مصر .

١٨٦ـ القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : أولى ١٣٩٢هـ ، ن : مكتبه الكليات الازهريه ـ القاهره ـ مصر .

١٨٧ ـ قواعد نظام الحكم فى الاسلام ، د • محمود عبد المجيد الخالدى ، ط : اولى ١٤٠٠هـ ن : دار البحوث العلميه •

حرف الكاف (ك)

١٨٨ ـ كتاب حكم هيئة كبار العلماء فى كتاب الاسلام وأصول الحكم ط: ثانيه ١٣٤٤هـ ن : المطبعه السلفيه ومكتبتها القاهره •

١٨٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل هتأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ) ومعه حاشية الجرجانى ، وكتاب الانصاف لابن المنير الاسكندرى ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، ط : اخيره ١٣٩٢هـ ن : شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابى الحلبى واولاده ـ مصر •

١٩٠ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتى (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ) ط • ١٣٩٤هـ ، ن : مطبعه الحكومه بمكه المكرمه •

١٩١ ـ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنه الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) أشرف على طبعه: أحمد القلاش ط : بدون ، ن : مكتبة التراث الاسلامى بحلب ودار التراث بالقاهره •

١٩٢ ـ كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد د • لنصير الدين الطوسى (ت: ٦٧٢هـ) والشرح لحسين بن يوسف المطهر الحلبي (٧٢٦هـ) ط • أولى ١٣٩٩هـ ن : مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان •

١٩٣ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والافعال لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى (ت: ٩٧٥هـ) ضبطه وفسر غريبه: الشيخ حسن رزوق ، صححه ووضع فهارسه صفوت السقا ، ط : أولى ١٣٨٩ هـ ن : مكتبة التراث الاسلامى بحلب •

١٩٤ ـ الكلم الطيب لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحرانى (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألبانى ط : الثالثه ١٣٩٧ هـ ن : المكتب الاسلامى •

حرف اللام (ل)

٩٥ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ) ط ١٣٨٨هـ ن : دار صادر ودار بيروت للطباعه والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

حرف الميم (م)

١٩٦ـ مآثر الانافه فى معالم الخلافه لأحمد بن على القلقشندى (٧٥٦ ـ ٨٢٠هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، ط : ثانيه ١٩٨٠هـ ن : عالم الكتب بيروت ـ لبنان .

١٩٧ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، لعبد الحميد متولي ، ط . ثانيه ١٩٧٤هـ ن : منشأه المعارف بالاسكندريه .

١٩٨ـ مبدأ الشورى فى الاسلام د . يعقوب محمد المليجي ط . بدون ن : مؤسسة الثقافه الجامعيه الاسكندريه .

١٩٩ـ المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل الرخسى ط . ثانيه . ن : دار المعرفه للطباعه والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠٠ـ المجتمع الاسلامى لاحمد أمين المصرى ، ط أولى ١٤٠٠هـ ن : دار الارقم الكويت .

٢٠١ـ المجتمع الاسلامى وأصول الحكم ، د . محمد الصادق عفيفى ، ط . أولى ١٤٠٠هـ ن : دار الاعتصام ـ القاهره .

٢٠٢ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى (ت : ٨٠٧هـ) ط . ثانيه ١٤٠٢هـ ن : دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان .

٢٠٣ـ المجموع شرح المهذب ، لابى زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووى (ت ٦٧٦هـ) مع التكمله لمحمد بخيت المطيعى ن : زكريا على يوسف مطبعة الامام ، مصر .

ـ نسخه أخرى نشر مكتبه دار الارشاد بجده التكمله ط . أولى ن : المكتبه العلميه بالفجاله .

٢٠٤ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وأبنه ط . أولى ١٣٨٦هـ ـ الرياض .

٢٠٥ـ مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الاسلام ابن تيميه ، تعليق محمد رشيد رضا ن : لجنة التراث العربي .

٢٠٦ـ مجموعه الوثائق السياسيه للعهد النبوى والخلافه الراشده د . محمد حميد الله آبادى ط . ثالثه ١٣٨٩هـ .

٢٠٧ـ محاسن التأويل " تفسير القاسمي " لمحمد جمال الدين القاسمى (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢هـ) وقف على طبعه ورقمه : محمد فؤاد عبدالباقى ط . ثانيه ١٣٩٨هـ ن : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠٨ـ المحلى لابي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)تصحيح : حسن زيدان طلبه ، ط : ١٣٩٠هـ ن : مكتبه الجمهوريه بمصر .

٢٠٩ـ مختصر الصواعق المرسله على الجهميه والمعطله تأليف محمد ابن ابى بكر بن القيم ، أختصره الشيخ محمد بن الموصلى ، ط . بدون ، ن : مكتبه الرياض الحديثه .

٢١٠ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ط . ادارة الطباعه المنيريه وأعاد طبعه ونشره دار أحياء التراث العربى .

٢١١ـ المدونه الكبرى للامام مالك بن أنس ط . بمطبعه السعاده بمصر ن : دارصادر بيروت ـ لبنان .

٢١٢ـ مراتب الاجماع لابن حزم و بذيله نقد مراتب الاجماع لابن تيميه ط . أولى ١٩٧٨هـ ن : دار الافاق ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٣ـ مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله : تحقيق : زهير الشاويش ، ط : أولى ١٤٠١هـ ن : المكتب الاسلامى .

٢١٤ـ المسامره للكمال ابن ابى شريف فى شرح المسايره للكمال بن الهمام فى علم الكلام ط . ثانيه ١٣٤٧هـ ن : مطبعه السعاده ـ مصر .

٢١٥ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٥٥هـ) ن : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان •

٢١٦ـ مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال من : المكتب الاسلامي ودار صادر بيروت ـ لبنان •

٢١٧ـ المسند من مسائل الامام أحمد ،روايه ابي بكر أحمد بن محمد بن هرون ابن يزيد الخلال (مخطوط) صوره منه في مكتبه الجامعه الاسلاميه ولاصل في المتحف البريطاني تحت رقم : Order: SCH 4849 catalogue: Oriental: 2675.

٢١٨ـ مصنف ابن ابي شيبه المسمى (الكتاب للمصنف في الاحاديث والاثار)لعبد الله بن محمد ابن ابي شيبه (ت: ٢٣٥هـ) طبع ونشر الدار السلفيه بومباي الهند •

٢١٩ـ المصنف لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) تحقيق، حبيب الرحمن الاعظمي ط • أولى ١٣٩١هـ ن : المجلس العلمي بكراتشي •

٢٢٠ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ط • بدون ،ن جماعه احياء التراث مصر •

٢٢١ـ المعارف لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) ط • الثانيه •

٢٢٢ـ المعتمد في أصول الدين لابي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق : د • وديع زيدان حداد ،ط : دار الشرق ن المكتبه الشرقيه بيوت لبنان •

٢٢٣ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ـ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره د • أ • ى • ونستك ،ط • ١٩٣٦م ،مكتبه بريل في مدينه ليدن •

٢٢٤ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم • وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ن : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان •

٢٢٥ـ المغنى لابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت: ٦٢٠هـ)
ومعه الشرح الكبير لابى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى (ت: ٦٨٢هـ)
ط • بدون ن : المكتبه السلفيه بالمدينه المنوره ومكتبه المؤيد بالطائف •

٢٢٦ـ مغنى المحتاج الى معرفه معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب (من أعيان علماء الشافعيين فى القرن العاشر الهجرى) على متن المنهاج للنووى ط : بدون ن : المكتبه الاسلاميه لصاحبها الحاج رياض الشيخ •

ـ نسخة أخرى ط : ١٣٧٧هـ شركه مكتبه ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده القاهره ـ مصر •

٢٢٧ـ المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، للقاضى ابى الحسن عبد الجبار الاسد أبادى (المعتزلى) (ت: ٤١٥هـ) تحقيق: د • عبد الحليم محمود ، ود • سليمان دنيا ، مراجعه د • ابراهيم مدكور ، أشراف د • طه حسين ط • ١٩٦٦م ن : الدار المصريه للتأليف والترجمه •

٢٢٨ـ مفاتيح الغيب المشهور ب (التفسير الكبير) لابى عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الملقب بفخر الدين الرازى (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) ط : ن : مؤسسة المطبعه الاسلاميه بالقاهره •

ـ نسخه أخرى ط : ثانيه ن : دار الكتب العلميه طهران •

٢٢٩ـ مقالات الاسلاميين لابى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى (ت: ٣٣٠هـ) تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ، ط• ثانيه ، ١٣٨٩هـ ن: مكتبة النهضه المصريه •

٢٣٠ـ المقدمه ، لابن خلدون ط : الرابعه ١٣٩٨هـ ن: دار الباز للنشر والتوزيع مكه المكرمه •

٢٣١ـ الملل والنحل ، لابى الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابى بكر احمد الشهرستانى (٤٧٩ـ ٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلانى ط • ثانيه ١٣٩٥هـ ن: دار المعرفه ـ بيروت ـ لبنان •

٢٣٢ـ مناقب الشافعي لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ـ ٤٥٨)
تحقيق: السيد احمد صقر ط ٠ أولى ١٣٩١هـ ن : مكتبه دار التراث٠

٢٣٣ـ مناقب عمر بن الخطاب لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧) تحقيق: د ٠ زينب ابراهيم القاروط ط ٠ اولى ١٤٠٠هـ
ن : دار الباز للنشر والتوزيع بمكه ٠

٢٣٤ـ المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لشيخ الاسلام ابن تيميه أختصره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ط ٠ بدون ن :بدون ٠

٢٣٥ـ منحه المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لاحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي والمسند لابي داود سليمان بن داود بن الجارود المعروف بالطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) ط ٠ ثانيه ن : المكتبه الاسلاميه ٠

٢٣٦ـ منهاج الاسلام في الحكم لمحمد أسد، نقله الى العربيه منصور محمد ماضي ط ٠ خامسه ١٩٧٨ م ن : دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان ٠

٢٣٧ـ منهاج السنه النبويه في نقض كلام الشيعه القدريه وبهامشه كتاب بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول كلاهما لشيخ الاسلام ابن تيميه (ت: ٧٢٨هـ)
ن : دار الكتب العلميه، بيروت ـ لبنان ٠

٢٣٨ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه، ط ٠ بدون ،
ن : المطبعه السلفيه ومكتبتها ـ القاهره ٠

٢٣٩ـ المواقف في علم الكلام، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي
ن : عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ومكتبه المتنبي ـ القاهره ـ ومكتبه سعد الدين ـ دمشق ٠

٢٤٠ـ موسوعه ابراهيم النخعي الفقهيه د ٠ محمد رواس قلعه جي الكتاب الثاني ط ٠ اولى ١٣٩٩هـ ن : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز ٠

٢٤١ــ الموطأ ، للامام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ط: بدون ، ن : دار احياء الكتب العربيه ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٢٤٢ــ موقف العقل والعلم والدين من رب العالمين وعباده المرسلين لمصطفى صبرى (شيخ الاسلام للدوله العثمانيه سابقا) ط: ١٣٦٩هـ. ن : المكتبه الاسلاميه لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢٤٣ــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لابى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: على محمد البجاوى ط . أولى ١٣٨٢هـ ن : دار المعرفه للطباعه والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

حــرف النون (ن)

٢٤٤ــ نسب قريش لابى عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيرى (١٥٦ ــ ٢٣٦هـ) تحقيق ا . ليقى بروفنال ، ط . ثانيه ن : دار المعارف مصر .

٢٤٥ــ نشأة السلافة فى معرفة الخلافه لعبد القادر أحمد الطبرى " مخطوط " فى المكتبه المركزيه بجامعه أم القرى تحت رقم تسلسل ١٢٢٥ رقم تسجيل ١٨١٨.

٢٤٦ــ نظام الاسلام (الحكم والدوله) للاستاذ / محمد المبارك ، ط ثالثه ١٤٠٠هـ ن : دار الفكر = بيروت ــ لبنان .

٢٤٧ــ نظام الحكم فى الاسلام د . محمد يوسف موسى ط . ثانيه ١٩٦٤م ، ن : دار المعرفه بالقاهره .

٢٤٨ــ نظام الحكم فى الاسلام د . محمد فاروق النبهان ، ط ١٣٩٤هـ مطبوعات جامعه الكويت ن : دار السياسه .

٢٤٩ــ نظام الحكم فى الشريعه والتاريخ الاسلامى د . ظافر القاسمى ، ط . ثانيه ١٣٩٧هـ ن : دار النفائس بيروت ــ لبنان .

٢٥٠ـ نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى د • مصطفى حلمى ط • بدون ن :
دار الانصار ـ القاهرة ـ مصر •

٢٥١ـ النظريات السياسية الاسلامية للدكتور ضياء الدين الريس ط • سابعة
١٩٧٩م ن : دار التراث القاهرة •

٢٥٢ـ نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور لابى الاعلى المودودى
ط ١٣٨٩هـ ن : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان •

٢٥٣ـ نقد مراتب الاجماع لشيخ الاسلام بن تيمية بذيل مراتب الاجماع لابن حزم
ط • اولى ١٩٧٨م ن : دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان •

٢٥٤ـ نهاية الاقدام فى علم الكلام لمحمد بن عبد الكريم الشهرستانى (٤٧٩ ـ ٥٤٨)
ط • بدون • ن مكتبة المثنى ببغداد •

٢٥٥ـ النهاية فى غريب الحديث والاثر • لابى السعادات المبارك بن محمد بن
الاثير الجزرى (ت : ٦٠٦هـ) تحقيق محمود محمد الطناحى وطاهر احمد
الزاوى ط • ثانية ١٣٩٩هـ ن : دار الفكر •

٢٥٦ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب
الدين الرملى (ت : ١٠٠٤هـ) ط • ١٣٥٧هـ ن : شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابى الحلبى • القاهرة ـ مصر •
ـ نسخة أخرى • ط • أخيرة ١٣٨٦هـ ن : مصطفى البابى الحلبى ـ مصر

٢٥٧ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار • تأليف محمد
ابن على بن محمد الشوكانى (ت : ١٢٥٠هـ) ط • الاخيرة • ن : مكتبة
ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ـ بمصر •

حرف الواو (و)

٢٥٨ـ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لابى عبد الله محمد بن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)
تحقيق وتعليق : اسماعيل الانصارى ط : بدون ن : رئاسة ادارات البحوث
العلمية والافتاء والدعوة والارشاد فى المملكة العربية السعودية •

٢٥٩ـ وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابى العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلكان (٦٠٨ـ ٦٨١هـ) حققه: احسان عباس ط : بدون ن : دار الثقافه ـ بيروت ـ لبنان •

٢٦٠ـ وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى (ت: ٢١٢هـ) تحقيق: عبد السلام هرون : ط : ثالثه ١٤٠١هـ ن : مكتبه الخانجي بمصر •

خامســـا

فهرست الموضوعات العامـــة

فهرست الموضوعات العامه

الموضـــــوع	الصفحـــه

الباب الأول

الفصل الأول

تعريف الامامه

الفصل الثانى

وجوب الامامه

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـه

الموضـــوع	الصفحـه